ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

المجلد (٢٣)، العدد (٧٧)، يناير ٢٠٢٦

تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية كتاب السَلَم أنموذجاً
د. منيرة سلامة سليمان العطوي
***
منهج الماوَردي (ت٤٥٠ هـ.) في تفسيره النكت والعيون، سورة المؤمنون أنموذجاً
الدكتور: علي أجار
***
قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتطبيقاتها في تعزيز الأمن الفكري دراسة تأصيلية تحليلية
الباحث: عبد الله بن هادي بن علي الهاجري
***
ثُبوتُ الحُكْم بَيْنَ النَّص وَالعلّة، وَأثَرُهُ في مَسَائِلَ مُسْتَجِدّة
الدكتور طلال أحمد العيط
***
«قاعدة: الأصل في العقود التراضي وأثرها في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية
دراسة تأصيلية تحليلية»
أحمد بن سويلم بخيت الحربي
***
توظيف القاعدة الأصولية في استفادة الأحكام من الحديث لابن العطار من خلال كتابه العدة في شرح العمدة
في أحاديث الأحكام في باب الطهارة جمعا ودراسة
د. بثينة محمد الدخري يحيى
***
أحكام الحجر على الصغير
مقدم البحث: الدكتور عبد الرحمن بن منصور القحطاني
***
حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين
عبد المحسن بن علي بن إبراهيم الشاعري
***
الحليب المشوب ومشتقاته وأثرها في ثبوت المحرمية
إعداد الباحث: مصعب بن جابر الجهني
***
حَقِيقَةُ عَقْدِ الإجَارَةِ وَفْقًا لنِظَامُ المعَامَلات المَدَنِيّة في المَمْلَكَة العَرَبِيّة السّعُودِيّة -دراسة فقهية تأصيلية
للمادة (السَابِعَة بعد الأربعمئة)
إعداد: عبد الله بن حمزة بن عبد الحميد حسين
***
دور التشريعات السعودية في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال عبر الإعلام الرقمي
د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود
***
الأمة الإسلامية وصراع الهوية
الأستاذ الدكتور خالد مصطفى مرعب
***
كليّة الدعوة الإسلاميّة بغزة ودورها في تعزيز الأمن الفكريّ لدى طلبتها
من خلال المناهج الدراسيّة الخاصّة بقسم العقيدة
الدكتور عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح حمودة

1447 2026







المجلد (٢٣)، العدد (٧٧)، يناير ٢٠٢٦

مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة علمية أكاديمية محكَّمة

النسخة المطبوعة: ISSN 2708 - 1796

النسخة الإلكترونية: ISSN 2708 - 180X

الجهة المالكة / الناشر

أكاديمية الإمام البخاري الدولية

مركز الإمام البخاري للبحث العلمي والدراسات الإسلامية

الموقع الرسمي

https://www.joisr.com

البريد الإلكتروني

editor@joisr.com

العنوان البريدي: ص.ب ٢٠٨، طرابلس - لبنان

الموقع الرسمي للمجلة - رمز الاستجابة السريعة



الهيئة الاستشارية

سياسات النشر والتحكيم

• **نطاق المجلة**

تُعنى مجلة البحث العلمي الإسلامي بنشر الأبحاث العلمية الأصيلة في مجالات الدراسات الإسلامية وعلومها، بما يشمل الفقه وأصوله، الحديث وعلومه، التفسير وعلوم القرآن، العقيدة، الفكر الإسلامي، والقضايا الإسلامية المعاصرة، وفق منهجية علمية رصينة تسهم في تطوير المعرفة الأكاديمية وتعزيز البحث العلمي المتخصص.

• **سياسة التحكيم العلمي**

تعتمد المجلة نظام التحكيم العلمي المزدوج المجهول، حيث تُحال جميع الأبحاث إلى محكّمين متخصصين دون الكشف عن هوية الباحثين أو المحكّمين، بما يضمن النزاهة والموضوعية والاستقلالية العلمية.

• **أخلاقيات النشر والنزاهة العلمية**

تلتزم المجلة بأعلى معايير أخلاقيات النشر العلمي ومكافحة سوء الممارسة، وتشمل –دون حصر– سياسات التأليف والمساهمة العلمية، الإفصاح عن تعارض المصالح، التعامل مع الانتحال وسوء السلوك البحثي، آليات الشكاوى والاستئناف، وسياسات التصحيح والسحب.

• **سياسة الوصول المفتوح والترخيص**

تعتمد المجلة سياسة الوصول المفتوح

• **رسوم معالجة النشر**

قد تُفرض رسوم معالجة نشر **(APC)** على الأبحاث المقبولة.

• **تعليمات المؤلفين**

تخضع جميع الأبحاث لشروط وقواعد النشر المعتمدة لدى المجلة.

للاطلاع على السياسات الكاملة والمحدَّثة، يرجى زيارة الموقع الرسمي للمجلة:

https://www.joisr.com

الموقع الرسمي للمجلة – رمز الاستجابة السريعة



ملخص تعليمات المؤلفين

• نطاق النشر

تنشر مجلة البحث العلمي الإسلامي الأبحاث العلمية الأصيلة في مجالات الدراسات الإسلامية وعلومها، ضمن نطاقها العلمي المعلن على الموقع الرسمي للمجلة.

• الأصالة وعدم النشر المسبق

يشترط أن يكون البحث أصيلاً وغير منشور سابقًا، وألا يكون مقدّمًا للنشر في جهة أخرى، مع التزام الباحث بمعايير النزاهة العلمية وتوثيق المصادر.

• التقديم عبر النظام الإلكتروني

تُستقبل جميع الأبحاث عبر نظام التقديم الإلكتروني الخاص بالمجلة المتاح على موقعها الرسمي.

• التحكيم العلمي

تخضع جميع الأبحاث لسياسة التحكيم العلمي المزدوج المجهول، ويشمل ذلك فحصًا أوليًا من هيئة التحرير قبل إحالة البحث إلى محكّمين متخصصين.

• أخلاقيات النشر وسوء الممارسة

تلتزم المجلة بسياسة أخلاقيات النشر ومكافحة سوء الممارسة، بما يشمل (دون حصر):

الانتحال وسوء السلوك البحثي، تعارض المصالح، حقوق التأليف، الشكاوى والاستئناف، وسياسات التصحيح والسحب.

• التوثيق العلمي

تعتمد المجلة أسلوب توثيق أكاديمي دولي، ويُفضَّل **Chicago Style (Notes & Bibliography)** في الأبحاث الشرعية والإنسانية ذات الصلة.

• الملخص والكلمات المفتاحية

يجب أن يتضمن البحث عنوانًا وملخصًا وكلمات مفتاحية باللغتين العربية والإنجليزية وفق متطلبات الفهرسة الأكاديمية.

• الوصول المفتوح والترخيص

تعمل المجلة وفق سياسة الوصول المفتوح، وتُنشر الأبحاث وفق رخصة **(CC BY-NC 4.0)**، ما لم يُنص على خلاف ذلك في سياسة الترخيص.

◇◇

- **رسوم معالجة النشر (APC)**

قد تُفرض رسوم معالجة نشر على الأبحاث المقبولة، ويتم توضيح قيمتها وآلياتها وسياسات الإعفاء (إن وجدت) بشفافية عبر موقع المجلة.

ولا تُستوفى أي رسوم قبل اكتمال إجراءات التحكيم واتخاذ قرار القبول النهائي.

للاطلاع على السياسات الكاملة والمحدَّثة، يرجى زيارة الموقع الرسمي للمجلة:

https://www.joisr.com

الموقع الرسمي للمجلة – رمز الاستجابة السريعة



الفهرسة والتسجيلات والمعرّفات وقنوات الإتاحة

مجلة البحث العلمي الإسلامي مجلة علمية أكاديمية محكَّمة، تلتزم بالمعايير المهنية المعتمدة في النشر العلمي والتحكيم، وتعمل وفق سياسات تحريرية واضحة وشفافة.

أولًا: التسجيل والترخيص النظامي

- المجلة مرخَّصة لدى وزارة الإعلام في الجمهورية اللبنانية بموجب الترخيص رقم: ٢٠٠٤/ ٣٦٤
- المجلة حاصلة على الترقيم الدولي المعياري للدوريات (ISSN) للنسختين الورقية والإلكترونية:

النسخة المطبوعة: ISSN 2708 - 1796

النسخة الإلكترونية: ISSN 2708 - 180X

ثانيًا: قواعد البيانات والمنصات البحثية

- تُتاح محتويات المجلة عبر عدد من قواعد البيانات والمنصات البحثية المتخصصة، من بينها:

– معرفة (e-Marefa)

– دار المنظومة

ثالثًا: مؤشرات الاستشهاد الإقليمية

- المجلة مُدرجة/ مُقيَّمة ضمن معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي (أرسيف Arcif)،وهو مؤشر استشهاد عربي إقليمي لتقييم أثر المجلات العلمية العربية استنادًا إلى بيانات الاستشهادات.

رابعًا: المعرّفات والمعايير الدولية

- تُسند للمقالات المنشورة معرّفات رقمية دائمة (DOI) عبر منظمة Crossref، بما يضمن ثبات الروابط وقابلية التتبع والاستشهاد.

خامسًا: قنوات الإتاحة والانتشار الأكاديمي

- تتاح أعمال المجلة عبر قنوات ومنصات أكاديمية تسهم في تعزيز انتشار الأبحاث ووصولها إلى الباحثين.

للاطلاع على التحديثات الرسمية المتعلقة بالفهرسة والمؤشرات والمعرّفات،

يرجى زيارة الموقع الرسمي للمجلة.

الموقع الرسمي للمجلة – رمز الاستجابة السريعة



المحتويات

افتتاحية ١١

١. تخريـج الفروع على الفـروع عنـد الشافعية كتـاب السَلَم أنموذجاً

د. منيرة سلامة سليمان العطوي ١٥

٢. منهج المـاوَردي(ت٤٥٠ ه) فــي تفسيره النكـت والعيون، سورة المؤمنون أنموذجاً

الدكتور: علي أجار ٤٣

٣. قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتطبيقاتها في تعزيز الأمن الفكري دراسة تأصيلية تحليلية

الباحث: عبد الله بن هادي بن علي الهاجري ٥٧

٤. ثُبوتُ الحُكْمِ بَيْنَ النَّصِ وَالعِلّةِ، وَأَثَرُهُ فِي مَسَائِلَ مُسْتَجِدَّة

الدكتور طلال أحمد العيط ١٠١

٥. «قاعـدة: الأصـل فـي العقـود التراضي وأثرهـا في نظام المعاملات المدنية فـي المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية تحليلية»

أحمد بن سويلم بخيت الحربي ١٢٥

٦. توظيف القاعدة الأصولية في استفادة الأحكام من الحديث لابـن العطار من خـلال كتابه العـدة في شـرح العمدة في أحاديث الأحكام في باب الطهارة جمعاً ودراسة

د. بثينة محمد الدخري يحيى ١٤٥

٧. أحكام الحجر على الصغير

مقدم البحث: الدكتور عبد الرحمن بن منصور القحطاني.......... ١٨٧

٨. حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين

عبد المحسن بن علي بن إبراهيم الشاعري.............................. ٢٢٩

٩. الحليب المشوب ومشتقاته وأثرها في ثبوت المحرمية

إعداد الباحث: مصعب بن جابر الجهني.................................. ٢٥٣

١٠. حَقيقَةُ عَقْد الإجَارَة وَفْقًا لنظَامُ المعَامَلات المَدَنيَّة في المَمْلَكَة العَرَبيَّة السَّعُوديَّة -دَراسة فقهية تأصيلية- لَلمَادَة (السابعَة بعدَ الأربعمئةَ)

إعداد: عبد الله بن حمزة بن عبد الحميد حسين........................ ٢٧١

١١. دور التشريعات السعودية في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال عبر الإعلام الرقمي

د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود............ ٢٨٥

١٢. الأمة الإسلامية وصراع الهوية

الأستاذ الدكتور خالد مصطفى مرعب.................................. ٣٠٧

١٣. كليَّة الدعوة الإسلاميَّة بغزة ودورها في تعزيز الأمن الفكريِّ لدى طلبتها من خلال المناهج الدراسيَّة الخاصَّة بقسم العقيدة

الدكتور عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح حمودة......................... ٣٤١




بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7700

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد،

فإن الأخوة الإسلامية نعمة عظيمة ، ومنة كريمة ، جعل الله المؤمنين إخوةً يجمع بينهما الإيمان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ ويترتب على هذه الأخوة حقوق وواجبات، فمنها : حفظ الأخ بظهر الغيب وعدم غيبته كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ﴾ [الحجرات /١٢] ومنها: الحقوق الستة التي بينها النبي ﷺ بقوله: «حق المسلم على المسلم ستٌ ، إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه» [أخرجه مسلم ٢١٦٢] ومنها أن لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله، وفي الحديث: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كُربةً فرج الله عنه كربةً من كُرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة» [أخرجه البخاري ٢٤٤٢ ومسلم ٢٥٨٠].

إنها معانٍ نبيلة، وصفات عظيمة، أن تجتمع في المسلم ويبني عليها مقتضياتها، فيعرف لإخوانه عليه حقوقهم، ويقوم تجاههم بما أوجب الله من النصرة والمحبة ، والشعور بالجسد الواحد، حتى إذا ما اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر .

والمطلوب من الأمة الإسلامية أن تعمل بهذه المعاني، فيُربَى عليها الأبناء في البيوت، والطلاب في المدارس والجامعات، فتتأكد الأخوة في نفوسهم، وتعود الأمة الإسلامية أمةً واحدةً بكل ما تعنيه الكلمة من معنى، فيتحابون، ويتناصرون، ويقف بعضهم في المحن إلى جانب بعض، من كان له فضلُ زادٍ يعود به على من لا زاد له، ومن له فضل ظهرٍ يعود به على من لا ظهر له. وهذه المعاني تكتسب بالتربية والوعظ والتذكير، وبيان الأجر والثواب، والقدوة الحسنة من القدوات الصالحة في المجتمع.

بل المطلوب في إحياء جانب الأخوة بين المسلمين أن نصلَ إلى مستوى تجديد معاني الإيثار والتضحيات في سبيل نصرة الأخوة الإسلامية، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر/ ٩].

نسأل الله أن يجمع شمل الأمة الإسلامية، ويوحد صفهم، ويؤلف بين قلوبهم، حتى نعودَ خير أمةٍ أخرجت للناس، وما ذلك على الله بعزيز.



Editorial

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7700

By the Editor-in-Chief

All praise is due to Allah, Lord of all worlds. May peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, and upon his family and all his Companions.

Islamic brotherhood constitutes a profound and noble divine endowment-one that unites believers through faith and establishes a comprehensive moral and social framework. Allah, Exalted be He, has ordained that believers are bound together by this bond of faith, as He says: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ﴾

Meaning: Believers are bound together as brothers through faith, responsibility, and mutual care.

This brotherhood entails clearly defined rights and obligations, among which are the preservation of dignity, the protection of honor, and the avoidance of backbiting and slander. In this regard, Allah the Exalted states:

﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُ﴾ (Al-Hujurat: 12)

Meaning: Do not engage in backbiting against one another. Would any of you wish to consume the flesh of his dead brother? Such an act is inherently detestable.

The Prophet Sunnah further clarifies these rights. The Prophet ﷺ said: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ...»

Meaning: A Muslim owes another Muslim six fundamental rights: to greet him with peace upon meeting; to accept his invitation; to offer sincere advice when sought; to supplicate for him when he sneezes and praises Allah; to visit him when ill; and to accompany his funeral upon death. (Narrated by Muslim, no. 2162)

Among these rights is that one neither wrongs his brother, nor abandons him, nor humiliates him. This principle is further

emphasized in the authentic hadith:

«...الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ»

Meaning: A Muslim is the brother of a Muslim: he does not wrong him nor forsake him. Whoever fulfills the need of his brother, Allah will fulfill his need; whoever alleviates a hardship for a Muslim in this world, Allah will alleviate a hardship for him on the Day of Resurrection; and whoever conceals the faults of a Muslim, Allah will conceal his faults on the Day of Resurrection.

(Narrated by al-Bukhari no. 2442 and Muslim no. 2580)

These teachings embody elevated ethical principles and noble values that must be firmly established within Muslim societies. They should be instilled from early childhood -within homes- and reinforced through education in schools and universities, so that the meanings of brotherhood become deeply rooted in individual consciousness. Through this process, the Islamic Ummah may once again emerge as a unified community in the fullest sense of the term: sharing one another's burdens, extending mutual support, and standing together in times of hardship.

Such values are not cultivated through exhortation alone. Rather, they are developed through sound upbringing, consistent moral guidance, meaningful reminders, clarification of reward and accountability, and -most importantly- through exemplary conduct and righteous role models who embody these principles in lived reality.

Indeed, reviving the spirit of Islamic brotherhood requires elevating the values of altruism and self-sacrifice in support of one another, as Allah the Exalted says:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ (Al-Ḥashr: 9)

Meaning: They give preference to others over themselves, even though they themselves are in need; and whoever is protected from the selfishness of his own soul-such are the truly successful.

We ask Allah Almighty to unite the Islamic Ummah, to strengthen the bonds among their hearts, and to bring cohesion to their ranks, until they once again become the best nation brought forth for humankind. And that is not difficult for Allah, the All-Mighty.

د. منيرة سلامة سليمان العطوي
أستاذ مساعد في كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه، جامعة تبوك

Dr. Munira Salama Sulaiman Al-Atwi
Assistant Professor, College of Sharia and Law, Department of Jurisprudence, University of Tabuk
Mnera1400@hotmail.com

تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية
كتاب السَلَم أنموذجاً

Graduating branches from branches according to the Shafi'i school of thought
The Book of Salam as a model

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7701

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٩/٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/١٦

المستخلص

عنوان هذا البحث: تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية كتاب السَلَم أنموذجاً، يهدف إلى إبراز منهج الاستدلال عند الشافعية، وكيفية تعامل فقهاء المذهب مع الفروع المتشابهة وإلحاقها بما يناسبها من نظائر، كما أنه يُبرز سعة المذهب الشافعي ومرونته في استيعاب النوازل والمسائل المستجدة.

وقد قسمته إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث. التمهيد: وفيه مطلبان: تعريف التخريج. وأصول التخريج.

ثم المبحث الأول: في حكم التخريج عند الشافعية، ونسبته إلى الإمام الشافعي، ويأتي المبحث الثاني في أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية، والشروط الواجب توفرها في المخرج. ثم المبحث الثالث: في تخريج الفروع على الفروع في كتاب السلم.

ومن أهم نتائج البحث أن التخريج لا يكون لأي أحد، بل إن أصحاب التخريج عند الشافعية هم المجتهدون المقيدون بمذهب الشافعي، المتمكنون من التخريج، وإلحاقِ ما ليس بمنصوص

في مذهب إمامهم بأصول مذهبه، وقواعده، ونصوصه، ويُطلق عليهم أصحاب الوجوه.

كلمات مفتاحية: (التخريج - الفروع على الفروع - الشافعية - السلم).

Abstract

The title of this research: «The Graduation of Branches from Branches in the Shafi'i School of Thought, Using the Book of Salam as a Model.» It aims to highlight the Shafi'i school's method of reasoning and how the school's jurists deal with similar branches and attach appropriate parallels. It also highlights the breadth and flexibility of the Shafi'i school of thought in accommodating emerging issues and developments.

I divided it into an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. The introduction: includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research objectives, previous studies, the research problem, the research methodology, and the research plan. The preface: includes two sections: defining graduation and the principles of graduation.

The first section deals with the ruling on Takhreej according to the Shafi'i school of thought, and its attribution to Imam al-Shafi'i. The second section deals with the Shafi'i imams who adopted Takhreej and the conditions that must be met by the Takhreej. The third section deals with Takhreej of branches upon branches in the Book of Salam.

One of the most important findings of the research is that the authoritative interpretation of hadiths is not limited to just anyone. Rather, the Shafi'i scholars are those who are qualified to interpret hadiths and to incorporate what is not explicitly stated in their imam's school of thought into the principles, rules, and texts of his school of thought. They are called the «People of the Faces.»

Keywords: (interpretation - branches upon branches - Shafi'i - ladder)

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّه وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾(٢)، أما بعد: فإن طلب العلم الشرعي والانشغال به من أعظم القربات وأجل الطاعات،

---

(١) [سورة آل عمران:١٠٢].

(٢) [سورة الأحزاب: ٧٠].



ولهـذا جاءت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة آمرة بطلبه والحث عليه، وبيان فضله وشرف الانتساب إليه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[1]، ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[2]، وقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[3].

ومـن أجلّ علوم الشريعة الإسلامية وأرفعها علم الفقه، فهو خير ما تبذل له الأوقات، وتفنى دونه الأعمار، فهو متجدد المسائل والوقائع، فتظهر مسائل لم تكن موجودة من قبل لم ينص عليها العلماء، أو تغيرت صورتها، فيجتهد العلماء في تخريجها وإلحاقها بنظائرها، ولأهمية التخريج اخترت أن أكتب في جانب منه، وجاء هذا البحث بعنوان: تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية كتاب السلم أنموذجاً. أسأل الله التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١. إبـراز منهج الاستدلال عند الشافعية، وكيفية تعامل فقهاء المذهب مع الفروع المتشابهة وإلحاقها بما يناسبها من نظائر.

٢. دراسـة موضـوع التخريج مما يُنمي القدرة علـى فهم أصول الفـروع ومآخذها، وتساعد الباحث على المقارنة بين المسائل المتفرقة وربطها بقواعد مشتركة.

٣. مكانة المذهب الشافعي في مدارس الفقه الإسلامي، وقوة تأثيره وانتشاره.

٤. الوقوف على طريقة أئمة الشافعية ومسالكهم في تخريج الفروع على الفروع.

٥. مـن شأن هذا الموضـوع أن يُبرز سعة المذهـب الشافعي ومرونته فـي استيعاب النوازل والمسائل المستجدة.

أهداف البحث:

١. معرفة معنى التخريج، وأصوله.

٢. الوقوف على حكم نسبة القول المخرج إلى الإمام الشافعي، والترجيح بينهما.

٣. معرفة أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية، والشروط الواجب توفرها في المخرج.

٤. دراسة المسائل المتعلقة بالموضوع من كتاب السلم.

مشكلة البحث:

١. ما معنى التخريج، وما أصوله؟

---

(١) [سورة المجادلة:١١].

(٢) [سورة الزمر:٩].

(٣) رواه البخاري، كتاب الوحي، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (١/ ٢٥) رقم: (٧١) ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٢/ ٧١٨) رقم: (١٠٣٧).

٢. ما حكم نسبة القول المخرج إلى الإمام الشافعي؟

٣. من هم أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية، وما الشروط الواجب توفرها في المخرج؟

٤. ما المسائل المتعلقة بالموضوع في باب السَلَم؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، لم أقف على دراسة مختصة بموضوع: تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية، كتاب السَلَم أنموذجاً، إلا أني وقفت على بعض الدراسات التي تناولت التخريج من جوانب أخرى، منها:

١. «الأقوال المخرَّجة في الفقه الشافعي وأثرها»، للباحث: محمد جمعة العيسوي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م، رسالة ماجستير.

٢. رسالة دكتوراه بعنوان: «المسائل الفقهية المخرَّجة عند الإمام ابن القاص»، للباحث: محمد الوناس مزياني، في الجامعة الإسلامية ١٤٢٧هـ.

٣. «الأقوال الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام أحمد»، وهو مشروع علمي، سُجل في جامعة أم القرى.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وفق ما يأتي:

١. دراسة الفروع الفقهية التي ذكرها فقهاء الشافعية في كتاب السلم.

٢. عنونة المسائل بالمسألة المخرَّجة.

٣. تصوير المسألة المخرَّجة والمسألة المخرج عليها تصويرًا دقيقًا يوضح المراد.

٤. دراسة وجه التخريج دراسة مذهبية.

٦. دراسة المسائل المخرَّجة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن لم أقف على قول أحد المذاهب في المسألة، أُشِرْ إلى ذلك.

٧. عند عرض الدراسة الفقهية للمسائل أبدأ بمذهب الشافعية ومن وافقهم مع مراعاة الترتيب الزمني؛ نظرًا لكون مدار بحثي في الفقه الشافعي.

منهج التعليق والتحشية:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ولم أزد عليهما، وإن كان في السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد اكتفيت بذلك، وإن لم يكن الحديث في الكتب السبعة بذلت الجهد في تخريجه بما يفي بالغرض.

٣. العنايـة بالكتـب المعتمـدة في كل مذهب، وتوثيـق أقوال العلماء وآرائهـم من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

٤. وضـع مـا تم نقله نصًّا بين علامتي تنصيص، أمـا ما عداه مما تصرفت فيه فإني أحيل إليه بلفظ: (انظر).

٥. تبيين الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية والأصولية والحديثية.

٧. وضع خاتمة للبحث، وفيها ذكر أهم النتائج.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمـة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف التخريج، وأصوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج.

المطلب الثاني: أصول التخريج.

المبحث الأول: حكم التخريج عند الشافعية، ونسبته إلى الإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية.

المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرَّجة إلى الإمام الشافعي.

المبحـث الثانـي: أصحـاب التخريج من الأئمـة الشافعيـة، والشروط الواجـب توفرها في المخرج.

المطلب الأول: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المخرج.

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع في كتاب السلم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخيار لمن أسلم في شيء، ثم علم انقطاعه قبل المحِل.

المطلب الثاني: حكم الاعتياض عن المسلَم فيه.

التمهيد: تعريف التخريج، وأصوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التخريج.

المطلب الثاني: أصول التخريج.

المطلب الأول: تعريف التخريج.

التخريج لغة:

مأخوذ من «خرَّج»، وصيغة خرَّج بالتضعيف تدل على التعدية؛ بألا يكون الخروج ذاتيًّا، وإنما من مُخرِّج، وفيها زيادة مشقة وكلفة في فعل الخروج[1]. وخرَّج: مشتق من الفعل الثلاثي خَرَجَ، والخاء والراء والجيم: أصلان يدلان على أمرين:

الأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين[2].

التخريج اصطلاحًا:

عُرِّف التخريج بعدة تعريفات، منها:

فقيل: «نقلُ حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه»[3].

وقيل: «عبارة عما تدل أُصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه»[4].

وقيل: «أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقُل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج؛ المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج»[5].

المطلب الثاني: أصول التخريج.

أصول التخريج: هي المصادر التي يستند إليها المخرِّج في تخريج المسألة، وهي إما أن تكون من نصِّ الإمام وما يجري مجراه، أو من فعله، أو من تقريره، أو صحة الحديث، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

---

(١) ينظر: العثيمين، مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ١٤٣١/١٢/٨هـ.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/ ١٧٥.

(٣) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص٥٣٣. وينظر: ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص١٤٠. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٨٣/٣٠.

(٤) ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ص٩٩.

(٥) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٥٠/١.

أولًا: نصُّ الإمام:

المـراد بـه: مـا دلَّ عليـه منطـوق كلام الإمام الصريـح[١]، أو مـا هو في معنـى الصريح؛ مـن اقتضـاء[٢]، أو إيمـاء[٣]، أو إشـارة[٤]، أو تنبيه علـى رأي، أو نحو ذلك ممـا يدخل في ضمن المنطوق[٥] [٦].

قال ابـن الصلاح: «فالمجتهد في مذهـب الشافعي... متنزل... فـي الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه»[٧].

ثانيًا: فعل الإمام:

والمـراد أن الإمـام إذا فعـل شيئًا أو تركه، فهل يُعـدُّ ذلك مذهبًا للإمـام؟ إن موقف فقهاء الشافعيـة من بعض أفعـال الإمام الشافعي رحمه الله يدل على أنهـم مختلفون فيه؛ كمسألة تعدد الجُمَع في البلد الواحد؛ فقد جاء عن الشافعي في الأم: «ولا يُجمع في مصر – وإن عظم أهله، وكثر عامله ومساجده- إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد»[٨]، وجاء عنه: أنه دخل بغداد وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل: في ثلاثة، ولم ينكر عليهـم، واختلف أصحاب الشافعي في حكم تعدد الجُمَع في البلد الواحد على وجهين: الأول: عدم جواز تعدد الجمع في البلد الواحد، وعدم اعتبار دلالة الفعل؛ لاحتمال أن يكون فعله لكونها مسألة اجتهاديـة. الوجـه الثاني: جواز تعدد الجمع في البلد الواحد، واعتبـار دلالة الفعل، وهو الصحيح فـي المذهـب، على اختلاف بينهم في تعليل الحكم، والذي صححه النووي: أن العلة في ذلك كثرة الناس، ومشقة اجتماعهم في موضع واحد، ونسبه إلى جمع من الأصحاب[٩].

ثالثًا: تقريرات الإمام:

والمـراد بها: عدم إنـكار المجتهد ما يُفعَل بحضرته، أو ما يصـدُرُ عن غيره من فتوى، فهل يعد مثل ذلك السكوت مذهبًا له؟

---

(١) الصريح: هو ما انكشف المراد منه في نفسه. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/١٣٤.

(٢) دلالة الاقتضاء: هو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وإنما يكون المدلول فيه مضمرًا؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. مثال ذلك: قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فالمقتضى المراد: إنما ثواب الأعمال بالنيات. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٦٤. الغزالي، المستصفى، ص ٢٦٣.

(٣) دلالة الإيماء: هو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب. الغزالي، المستصفى، ص ٢٦٤.

(٤) دلالة الإشارة: وهي ألا يتوقف الصدق ولا الصحة على إضمار، لكن يدل اللفظ على ما ليس مقصودًا منه في الأصل، ولكنه من توابعه. ابن العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص١١٩.

(٥) المنطوق: هو ما فهم من دلالة اللفظ قطعًا في محل النطق. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٦٦.

(٦) ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص ٢٠٩.

(٧) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٦.

(٨) الشافعي، الأم، ١/٢٢١.

(٩) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/٥. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٥٨٦.

مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله: أن السكوت وعدم الإنكار لا يُعد تقريرًا؛ وذلك لما نُقل عنه أنه لا يُنسَب إلى ساكت قول، ولأن السكوت لا يتحتم أن يكون دالًّا على الرضا؛ فهو كما يحتمل الموافقة يحتمل الرفض(١).

قال الزركشي(٢) في ذكره لأنواع السكوت: «والثاني غير المعصوم؛ فالأصل ألا ينزل منزلة نطقه، لا سيما إذا كان السكوت محرمًا»(٣).

رابعًا: الحديث الصحيح:

والمراد به: أن يكون هناك حديث صحيح عن النبي ﷺ في مسألة، ولا مُعارِضَ له، وقد نص الشافعي رحمه الله على حكم بخلافه، أو لم يكن في المسألة نص له؛ فإنه يكون مذهبًا له، وتجوز نسبته إليه؛ لأنه قد صح النقل عنه أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»(٤).

قال النووي رحمه الله: «وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه؛ عملوا بالحديث، وأفتَوا به قائلين: مذهب الشافعي ما وافق الحديث»(٥).

وبيَّن النووي أنه ليس المراد من ذلك أن كل من رأى حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره؛ بل شرطُ ذلك أن يكون المفتي ممن بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، وأن يغلب على ظنه أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم بصحته؛ لأن الشافعي قد يترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة يعلمها، ولكن يقوم الدليل عنده بطعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو نحو ذلك(٦).

---

(١) ينظر: الأرموي، التحصيل من المحصول، ٦٦/٢.

(٢) هو: بدر الدين أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، العلامة، المصنف، المحرر، الفقيه، الأصولي، الأديب، درس وأفتى، وكان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم وله أقارب يكفونه أمر دنياه، وله تصانيف كثيرة؛ منها: البحر المحيط، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، توفي سنة ٧٩٤هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٦٧/٣-١٦٨.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ٢٠٦/٢.

(٤) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١٠٩/١. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ١١٨. النووي، المجموع شرح المهذب، ٦٤/١.

(٥) النووي، المجموع شرح المهذب، ٦٤/١.

(٦) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ١/ ٦٤.

المبحث الأول: حكم التخريج عند الشافعية، ونسبته إلى الإمام الشافعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية.

المطلب الثاني: حكم نسبة الأقوال المخرَّجة إلى الإمام الشافعي.

المطلب الأول: حكم التخريج عند الشافعية.

يختلف حكم تخريج الفروع على الفروع عند الشافعية باختلاف صوره؛ وهي كالتالي:

الصورة الأولى: أن ينص الإمام الشافعي على الحكم والعلة في المسألة، فيجوز إلحاق مسألة غير منصوصة بالمسألة المنصوصة؛ بموجب اتحاد العلة؛ وهذا بالاتفاق[١].

قال النووي[٢]: «إذا نص صاحب المذهب على الحكم والعلة، أُلحق بتلك العلة غير المنصوص بالمنصوص»[٣].

استدل فقهاء الشافعية لما ذهبوا إليه من جواز إلحاق المسألة غير المنصوصة بالمسألة المنصوصة لاتحاد العلة بما يأتي:

- إن المسكوت عن حكمه يُلحق بالمنصوص عليه في كلام الشارع لاشتراكهما في العلة، فكذلك في كلام المجتهد يُلحق غير المنصوص على حكمه بما نص عليه الإمام بجامع الاشتراك في العلة[٤].

الصورة الثانية: أن يكون التخريج في مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة أخرى مشابهة لها قد نص على حكمٍ فيها، وقد اختلف فقهاء الشافعية في التخريج بهذه الصورة إلى قولين:

القول الأول: يجوز تخريج مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة مشابهة قد نص على حكمٍ فيها.

وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية، وهو الأشبه بصنيعهم[٥].

قال النووي: «وإن اقتصر على الحكم، فهل يستنبط المتبحر العلة ويعدي الحكم بها؟ قال محمد بن يحيى: لا، والأشبه بفعل الأصحاب جوازه»[٦].

---

(١) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٦. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠١.

(٢) هو: محيي الدين أبو زكرياء، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي، الحافظ الفقيه الشافعي، محرر المذهب، ومهذبه وضابطه، ومرتبه ومدققه، أتقن علومًا شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه؛ لحسن قصده، له تصانيف كثيرة؛ منها: الروضة، وشرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦ه. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٣٩٥. السيوطي، طبقات الحفاظ، ٥١٣/١. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٥٣/٢، ١٥٦.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠١.

(٤) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٦.

(٥) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠١.

(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠١-١٠٢.

القــول الثاني: لا يجوز تخريج مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة مشابهة لها منصوص على حكم فيها.

وإلى هذا ذهب محمد بن يحيى[1] [2].

أدلة القول الأول:

استــدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تخريج مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة مشابهة قد نص على حكمٍ فيها بما يلي:

- قياس نص المجتهِد على نص الشارع في معرفة الحكم؛ فإن المجتهد في مذهب الشافعي متنــزل في الإلحاق بمنصوصاته منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه[3].

أدلة القول الثاني:

استــدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز تخريــج مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة مشابهة قد نص على حكمٍ فيها بما يلي:

- أن التخريــج عبــارة عــن قياسٍ، والقياس لا يجــوز إلا على نصوص الشــارع؛ لأنه عز وجل تعبَّدَنا بها، وأمرنا بالقياس عليها[4].

الترجيح:

بالنظــر إلى أقوال أهل العلم، يترجح القول بجواز التخريج في مسألة لم ينص عليها الإمام من مسألة أخرى مشابهة لها قد نص على حكمٍ فيها؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: إن القول بالجواز موافق لما عليه جمهور الشافعية ومجتهدي المذهب.

ثانيًا: أن التخريج على نصوص الأئمة المجتهدين أمر ميسور؛ لأن مذاهب الأئمة قد ضُبطت ورُتبت ونُظمت، ومُهد فيها مسالك القياس وأسبابه.

ثالثًا: أن ترك الأخذ بقياس أقوال الأئمة يجعل كثيرًا من الوقائع خاليةً من الأحكام.

الصــورة الثالثة: أن يكون التخريج في مسألتيــن متشابهتين، قد نص الإمام فيهما بحكمين مختلفين، ولم يظهر للمخرِّج ما يفرق بينهما، فينقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، فيصبح

---

(١) هو: محيي الدين أبو سعد النيسابوري، محمد بن يحيى بن منصور، تفقه على أبي حامد الغزالي، وبرع في الفقه، ودرَّس بنظامية نيسابور، انتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور، ورحل إليه الفقهاء من النواحي للأخذ عنه، وله تصانيف كثيرة؛ منها: المحيط في شرح الوسيط، والانتصاف في مسائل الخلاف، قتله الغز حين استولوا على نيسابور سنة ٥٤٨ﻫ، وقيل: سنة ٥٤٩هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/ ٣٢٥-٣٢٦. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص٦٣٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ١١/ ١٠١.

(٣) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص٩٦.

(٤) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ١٢/ ٤٢٣. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠١.

فـي كل مسألة قـولان: أحدهما منصوص، والآخر مخرَّج، وقد اختلف فقهاء الشافعية في التخريج بهذه الصورة إلى قولين:

القـول الأول: يجوز التخريج فـي مسألتين متشابهتين نص الإمـام فيهما بحكمين مختلفين ولم يظهر للمجتهد الفرق بينهما.

وإلـى هذا ذهب الرافعـي[١]، وابن الصلاح[٢] [٣]، والنووي[٤]، وزكريـا الأنصاري[٥] [٦]؛ وهو المشهور في المذهب[٧].

القول الثاني: لا يجوز التخريج في مسألتين متشابهتين نص الإمام فيهما بحكمين مختلفين ولم يظهر للمجتهد الفرق بينهما.

وإلـى هذا ذهب أبو إسحـاق الشيرازي[٨] [٩]، والفخر الـرازي[١٠] [١١]، ومحمد بن يحيى[١٢]،

---

(١) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢.

(٢) هو: تقي الدين، أبو عمرو بن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري الشافعي، صاحب علوم الحديث، تفقه على والده بشهرزور، وسمع من محمود الموصلي، وأبي المظفر السمعاني، وموفق الدين ابن قدامة، وغيرهم، وكان إمامًا، فقيهًا، محدثًا، مفسرًا، مفتيًا، زاهدًا، معلمًا، تفقه عليه خلق كثير، وتخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة، له تصانيف كثيرة؛ منها: أدب المفتي والمستفتي، وشرح الوسيط، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦/ ٣٦٠-٣٦٢. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/ ٣٢٦-٣٢٧- ٣٢٨.

(٣) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ٩٦.

(٤) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٣/١-٤٤.

(٥) هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السُّنَيكي، الأزهري الشافعي، أخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره؛ كالجلال المحلي، والشرف المناوي، وابن حجر، وأقبل على نفع الناس إقراءً وإفتاءً وتصنيفًا، وولي قضاء القضاة، وله تصانيف كثيرة؛ منها: تحفة الباري بشرح صحيح البخاري، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، توفي سنة ٩٢٦هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ٤٦/٣. السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٢٣٤/٣، ٢٣٦. السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان، ص١١٣.

(٦) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/ ٢٨١.

(٧) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٨١/٤. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠٢.

(٨) هو: أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ولد في فيروزآباد، انتقل إلى شيراز، فقرأ على علمائها، ثم دخل إلى البصرة، وقرأ على الجزري، ومنها إلى بغداد، فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني، والفقه على جماعة، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، له تصانيف كثيرة؛ منها: التنبيه، والمهذب، واللمع، والتبصرة، توفي سنة ٤٧٦هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢١٥/٤. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢٣٨/١-٢٤٠.

(٩) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ٥١٦.

(١٠) هو: أبو عبد الله فخر الدين الرازي، محمد بن عمر التَّيمي، إمام الدنيا في العلوم العقلية والشرعية، مفسر، يعظ باللسانين العربي والعجمي، ويحضر مجلسه الملوك والأمراء، وأصحاب المذاهب والآراء، ويسألونه ويجيبهم بأحسن الأجوبة، كانت الطلبة ترحل إليه، له تصانيف كثيرة؛ منها: المحصول، ومعالم أصول الدين، ومفاتيح الغيب، توفي سنة ٦٠٦هـ. ينظر: خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٢١١/٣. بامخرمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، ٢٣/٥-٢٤-٢٥.

(١١) الرازي، المحصول، ٣٩١/٥-٣٩٢.

(١٢) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢.

وأبو المظفر السمعاني[(١) (٢)].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تخريج مسألتين متشابهتين بطريق النقل والتخريج بما يلي:

١- أنه من باب قياس الأصل[(٣)]، والقياس من الأدلة المتفق عليها.

٢- استُدل لهم بأن الإمام لما نص في إحدى المسألتين على قول، وفي نظائرها على غيره؛ وجب أن تحمل إحداهما على الأخرى؛ كما نص عز وجل في كفارة القتل على عتق رقبة مؤمنة وأطلق في كفارة الظهار بعتق رقبة قِسْنا إحداهما على الأخرى، واعتبرنا الإيمان فيهما، فكذلك الأمر في نصوص المجتهد[(٤)].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمنع تخريج مسألتين متشابهتين بطريق النقل والتخريج بما يلي:

١- إن القول يجوز أن يضاف إلى الإنسان إذا قاله، أو دل عليه بما يجري مجرى القول، أما ما لم يقله، ولم يدل عليه؛ فلا يجوز أن ينسب إليه[(٥)].

يُناقش بـ:

- أن القول المخرج لا يُنسب للإمام مطلقًا، وإنما مقيدًا؛ بأن يُقال: قياس قوله، أو قياس أصله[(٦)].

- أن التخريج لا يلزم منه نسبة القول المُخرَّج للإمام؛ فإن القول المخرج منسوب للمجتهد الذي خرّجه.

٢- أن الظاهر من نص الإمام في المسألتين على حكمين مختلفين أن حكمه في إحداهما

---

(١) هو: أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ثم صار إلى مذهب الشافعي رحمه الله، استحكم أمره في مذهب الشافعي، ثم صار إلى مرو ودرس بها في مدرسة أصحاب الشافعي، وقدَّمه نظام الملك على أقرانه، له تصانيف كثيرة، منها: القواطع في أصول الفقه، والانتصار في الرد على المخالفين، والمنهاج لأهل السنة، توفي سنة ٤٨٩هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٣٥/٥، ٣٤٥. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ص٤٨٩-٤٩٠.

(٢) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٣٣٦/٢.

(٣) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠٢.

(٤) ينظر: الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٥١٦.

(٥) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٣٣٦/٢. الشيرازي، التبصرة، ٥١٦.

(٦) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٤٢٣/١٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١١/ ١٠٢.

مخالف لحكمه في الأخرى؛ فلا يجوز الجمع بين ما خالف[1].

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال أهل العلم، يترجح القول بجواز تخريج المسألتين المتشابهتين المنصوصتين بطريق النقل والتخريج؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: أن القول بالجواز موافق لما عليه جمهور الشافعية ومجتهدي المذهب.

ثانيًا: أن التخريج من باب قياس الأصل، ولا خلاف في مشروعية القياس.

ثالثًا: أن القول بجواز التخريج لا يلزم منه نسبة القول المخرج للإمام؛ إذ يبقى القول المخرج منسوبًا إلى المجتهد الذي خرَّجه.

المطلب الثاني:

حكم نسبة الأقوال المخرجة إلى الإمام الشافعي

سبق بيان أن من منع التخريج من الشافعية منعه من جهة عدم جواز نسبة القول المخرج للإمام، بينما جمهور الشافعية رأوا جواز التخريج، وذلك بناء على أن القول المخرَّج منسوب إلى قائله، وهذا قدر متفق عليه عندهم، أما في صحة نسبة القول المخرج للإمام الشافعي نفسه، بمعنى أن يُقال: للشافعي في هذه المسألة قولان: قول بالنص، وقول بالتخريج فإن فيه خلافاً بينهم على قولين:

القول الأول: يجوز أن ينسب القول المخرج إلى الإمام الشافعي، فيكون حكمه حكم المنصوص، وهو قول بعض الشافعية[2].

القول الثاني: لا يجوز أن ينسب القول المخرج إلى الإمام الشافعي، وهو قول جمهور الشافعية[3].

استدل أصحاب القول الأول بأن ما اقتضاه قياس قوله جاز أن ينسب إليه، كما ينسب إلى الله وإلى رسوله ما دل عليه قياس قولهما، فكذلك يثبت إلى صاحب المذهب ما يقتضيه قياس مذهبه[4].

ونوقش: بأنه يقال: هذا دين الله ودين رسوله ﷺ، بمعنى أنهما دلّا عليه، ولا يقال: إنه قول

(١) ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٢/٣٣٦. الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص٥١٦.

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه ص: (٥١٧)، قواطع الأدلة (٢/٣٣٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/١٤٢).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥١٧) قواطع الأدلة (٢/ ٣٣٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٦٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥١٧) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٢).



الله عز وجل ولا قول رسول الله ﷺ، ومثل هذه الإضافة لا تصح في قول إلى الشافعي[1].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا ينسب إلى ساكت قول، فلا يجوز أن ينسب إلى شخص ما لم يقله، أو ما لم يدل عليه كلامه.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن يكون بينهما فرق لم يدركه المخرِّج، وربما لو سئل الإمام لأظهر فرقاً، فلا يضاف إليه مع قيام الاحتمال[2].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني، وهو عدم صحة نسبة القول المخرج للإمام الشافعي؛ لما يأتي:

أولاً: لقوة الأدلة، وسلامتها من المعارضة.

ثانياً: أن في نسبة قول لشخص لم يقله افتياتاً عليه، فكيف إذا كان قد نصَّ في هذا القول على حكم مختلف؟

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٢).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص: ٥١٧) قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٣٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٠).

المبحث الثاني:

أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية، والشروط الواجب توفرها في المخرج.

المطلب الأول: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المخرج.

المطلب الأول: أصحاب التخريج من الأئمة الشافعية.

أصحاب التخريج عند الشافعية هم المجتهدون المقيدون بمذهب الشافعي، المتمكنون من التخريج، وإلحاقِ ما ليس بمنصوص في مذهب إمامهم بأصول مذهبه، وقواعده، ونصوصه، ويُطلق عليهم: أصحاب الوجوه[١]، قال زكريا الأنصاري: «مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه»[٢]، وقال أيضًا: «أما القادر على التخريج-وهو مجتهد المذهب - فيجوز له الإفتاء قطعًا»[٣]، ومن أشهر المخرِّجين عند الشافعية:

١. أحمد بن سيار: هو أحمد بن سيار بن أيوب، أبو الحسن الفقيه المروزي، أحد الأعلام، من أصحاب الوجوه، إمام أهل الحديث في بلده علمًا، وأدبًا، وزهدًا، وورعًا، توفي سنة (٢٦٨هـ)[٤].

٢. محمد بن نصر: هو محمد بن نصر المروزي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام، من أصحاب الوجوه، تفقه على أصحاب الشافعي، وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام، توفي سنة (٢٩٤هـ.)[٥].

٣. أبو الحسن الصابوني: هو أحمد بن محمد، من أصحاب الوجوه، توفي سنة (٣٠٣هـ)[٦].

٤. أبو علي الطبري: هو الحسن بن القاسم، منسوب إلى طبرستان، من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة، صَنَّف المجرد في النظر، وهو أول كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد، توفي سنة (٣٥٠هـ.)[٧].

٥. القاضي أبو حامد: هو أحمد بن بشر بن عامر المروذي، أحد أئمة الشافعية، صدر من صدور الفقه كبير، وبحر من بحار العلم غزير، محيط بالأصول والفروع، وإتيانه على النصوص والوجوه، أخذ عن أبي إسحاق المروزي، له تصانيف؛ منها: الجامع في المذهب، وشرح مختصر

---

(١) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص ٩٤-٩٥. النووي، المجموع شرح المهذب، ١/٤٣-٤٤.

(٢) الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ص١٥٦.

(٣) المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٤) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/١٨٣. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٧٥. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١١٢.

(٥) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٨٤-٨٥. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/٩٢-٩٣.

(٦) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٩٢. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١١٢-١١٣.

(٧) ينظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٦١-٢٦٢.

المزني، توفي سنة (٣٦٢هـ.)[١].

٦. زاهــر السرخسي: هو زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى، أبو علي، من أصحاب الوجوه، شيــخ عصــره بخراسان، مقرئ وفقيه ومحــدث، أخذ الفقه عن أبي إسحــاق المروزي، توفي سنة (٣٨٩هـ.)[٢].

٧. الشيــخ أبــو حامد الإسفراييني: هو أحمد بن محمد بن أحمــد الإسفراييني، شيخ طريقة الشافعيــة بالعــراق، حافظ المذهب وإمامه، درَس فقه الشافعي على أبي الحسن بن المرزبان، ثم علــى أبــي القاسم الداركي، انتهت إليه الرئاسة ببغداد، كان النـاســ يقولون: لو رآه الشافعي يفرح به، توفي سنة (٤٠٦هـ.)[٣].

٨. القفــال المــروزي: هو عبد الله بن أَحمد بن عبد الله المــروزي، أبو بكر القفال الصغير، سمــي بالقفــال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، ثم أحس مــن نفسه ذكاءً فأقبل على الفقه فاشتغل به، شيخ طريقة خراسان، وتفقه عليه خلق من أهل خراسان، ذكره أبو المظفر السمعاني فــي أماليــه، فقال: «كان وحيد زمانه فقهًــا وحفظًا وورعًا وزهدًا، وله في فقــه الشافعي وغيره من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره»، توفي سنة (٤١٧هـ)[٤].

٩. السنجــي: هــو الحسين بن شعيــب بن محمد، أبو علــي، من أصحاب الوجــوه، تفقه على الإماميــن أبي حامد الإسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين، وجمع بين طريقيهما بالنظر الدقيق، والتحقيق الأنيق، توفي سنة (٤٣٠هـ.)[٥].

١٠. القاضي أبو الطيب الطبري: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أحد أئمة مذهب الشافعيــة وشيوخه، قال الخطيــب: كان أبو الطيب ورعًا، عارفًا بالأصــول والفروع، محققًا، حسن الخلق، صحيح المذهب، صاحب التعليقة في نحو عشر مجلدات، توفي سنة (٤٥٠هـ.)[٦].

١١. المــاوردي: هــو علي بــن محمد بن حبيــب، القاضي أبــو الحسن المــاوردي، أحد أئمة أصحــاب الوجــوه، ولي القضاء ببلــدان شتى، ثم سكن بغــداد، له تصانيف عدة فــي أصول الفقه

---

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦ /١٦٦-١٦٧. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣/١٢-١٣. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢١١.

(٢) ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، ١٤/١١٣. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/١٥٧-١٥٨. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٩٢-١٩٣.

(٣) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤/٦١. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٠٨-٢٠٩.

(٤) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/٥٣. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ١/ ٤٩٦-٤٩٧. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/١٨٢-١٨٣.

(٥) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢/١٣٥-١٣٦. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٢٠٧-٢٠٨. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٢٦١.

(٦) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/١٢. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٢٧. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨.

وفروعه؛ منها: الحاوي، والإقناع، توفي سنة (٤٥٠هـ.)[١].

١٢. القاضي الحسين: هو الحسين بن محمد المروزي، أبو علي، من أصحاب الوجوه، من أجل أصحاب القفال المروزي، وتفقه عليه جماعات من الأئمة؛ منهم: صاحب التتمة، والتهذيب، وله التعليق الكبير، توفي سنة (٤٦٢هـ.)[٢].

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في المخرج

الشروط الواجب توفرها في المخرج قسمان:

الأول: الشروط العامة، وهي الشروط التي يجب توفرها في كل مجتهد بوجه عام، وأبرزها ما يأتي:

١. الإسلام، فلا يصح من الكافر.

٢. أن يكون بالغاً عاقلاً؛ فلا يصح الاجتهاد من الصبي والمجنون.

٣. أن يكون فقيه النفس؛ أي: شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام؛ لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد[٣].

الثاني: شروط خاصة، وهو من يملك أهلية التخريج، وأبرزها ما يأتي:

١. أن يكون عالماً بالقرآن الكريم، ويكفي في هذا الشرط العلم بآيات الأحكام، ويشمل العلم بتفسيره، وأساب النزول، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك مما يتعلق بأحكام الآيات.

٢. أن يكون عالماً بالسنة، ويكفيه معرفة أحاديث الأحكام، وما يتعلق بها، من حيث صحتها وضعفها ونحو ذلك، ولا بأس أن يكون في ذلك مقلداً لأهل الشأن في الحديث.

٣. أن يكون عالماً بالإجماع، وذلك حتى لا يخالفه.

٤. أن يكون عالماً باللغة العربية، فلا بد من معرفتها، ليتمكن من الاستنباط، ولا يشترط بلوغ الغاية في ذلك، بل يكفي ما يتوقف عليه فهم النصوص والترجيح بينها.

٥. أن يكون عالمًا بالفقه أصوله وفروعه.

٦. أن يكون ملتزماً بأصول إمامه وقواعده، ولا يتجاوزها عند التخريج والاستنباط.

٧. أن يكون متمكناً من الفرق والجمع بين المسائل المتشابهة؛ لأنه متى ما أمكنه الفرق بين المسألتين لم يجز له على الأصح التخريج، ولزمه تقرير النصين على ظاهرهما معتمدًا على

---

(١) ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١/٢٣٠-٢٣١. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٥/٢٦٧.

(٢) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢/١٣٤-١٣٥. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٦٤-١٦٥.

(٣) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦) غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٥٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٤٢١).

الفارق[1].

وقد بين النووي شروط المخرِّج بإجمال فقال: «وشرطه كونه عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله، ولا يعرى عن شوب تقليد له لإخلاله ببعض أدوات المستقل بأن يخل بالحديث أو العربية، وكثيراً ما أخل بهما المقليد، ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص، وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم»[2].

المبحث الثالث: تخريج الفروع على الفروع في كتاب السَلَم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الخيار لمن أسلم في شيء، ثم علم انقطاعه قبل المحِل.

المطلب الثاني: حكم الاعتياض عن المسلَم فيه.

المطلب الأول:

حكم الخيار لمن أسلم في شيء، ثم علم انقطاعه قبل المحِل

المسألة المخرجة:

إذا أسلم في شيء يعم وجوده، ثم عرضت آفة قبل المحِلِّ علم بها انقطاع الجنس[3] عند المحِلِّ، هل يتخير المسلِمُ بين فسخه قبل حلول الأجل وبين الصبر حتى يوجد؟ الأصح عند الشافعية أنه لا يثبت له الخيار[4].

المسألة المخرج عليها:

إذا حلف: فتلف بنفسه أو بفعل أجنبي قبل الغد، هل يحنث في الحال أو يتأخر إلى الغد؟ فيه قولان، والأظهر في المذهب أنه لا يحنث أصلاً[5].

وجه التخريج:

يمكن القول: إن العجز الموجب للفسخ عند الأجل قد تحقق في الحال قبل حلول الأجل،

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩٥) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٢٩).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٢٧).

(٣) انقطاع المسلم فيه يكون بأن يفقد أو يوجد بمحل آخر لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم لا يبيعونه، بخلاف ما إذا كانوا يبيعونه بثمن غال فيجب تحصيله. انظر: السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٥/٣).

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (١٣٢/١٣). الدميري، النجم الوهاج (٢٥٠/٤). السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٥/٣). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٤/٥). الشربيني، مغني المحتاج (١١/٣).

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين (٦٧/١١). الدميري، النجم الوهاج (٧١/١٠). الشربيني، مغني المحتاج (٢١٦/٦).

فيثبـت له خيـار الفسخ، كما لو حلف: ليأكلـن طعامًا غدًا، ثم تلف قبل الغد؛ فـإن العجز الموجب للحنث عند الأجل قد تحقق في الحال قبل حلوله.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه مقدورًا على تسليمه(١).

ثانيًـا: اتفـق الفقهاء على أنـه إذا أسلم فيما يعم وجـوده، ثم تعذر تسليـم المسلم فيه عند المحِل، فهو مخير بين الفسخ والصبر إلى أن يوجد فيطالب به(٢).

ثالثًا: اختلف الفقهاء فيما إذا أسلم فيما يعم وجوده غالبًا، ثم علم انقطاعه قبل محله عنده على قولين(٣):

القـول الأول: أنـه لا يخيـر بيـن فسخ عقـد السلـم والصبر حتـى يوجد، وهـو الأصح عند الشافعية(٤).

استدلوا: بأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم وانقطاع المسلم فيه(٥).

القول الثاني: أنه يخير بين فسخ عقد السلم والصبر حتى يوجد، وهو وجه عند الشافعية(٦).

استدلوا: أن العجز الموجب للفسخ عند الأجل قد تحقق في الحال قبل حلول الأجل، فيثبت له خيار الفسخ، كما حلف: ليأكلن طعامًا غدًا، ثم تلف قبل الغد، له أن يعجل الحنث(٧).

يناقـش: بأنـه قياس مع الفـارق؛ وذلك أن تعجيل الحنث لا يترتـب عليه حق لآدمي؛ بخلاف تعجيل الفسخ، فإنه يترتب عليه الرجوع بالثمن على البائع.

---

(١) انظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (٧١/٣). الزيلعي، تبيين الحقائق (١١٣/٤). البابرتي، العناية شرح الهداية (٨١/٧). الثعلبي، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٨٤). ابن شاس، عبد الله بن نجم، «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٧٥٤/٢). الرجراجي، مناهج التحصيل (٩٥/٦). العمراني، البيان (٥/ ٣٩٧). النووي، المجموع شرح المهذب (٩٧/١٣). النووي، روضة الطالبين (١١/٤). ابن قدامة، المغني (٢٢١/٤). الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٢/٤).

(٢) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية (٨٢/٧). ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٧٥٤/٢). الشربيني، مغني المحتاج (١٠/٣). ابن قدامة، المغني (٢٢٢/٤).

(٣) لم أقف على قول للحنفية والمالكية والحنابلة في هذه المسألة.

(٤) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب (١٣٢/١٣). الدميري، النجم الوهاج (٢٥٠/٤). السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٥/٣). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٤/٥). الشربيني، مغني المحتاج (١١/٣).

(٥) انظر: الدميري، النجم الوهاج (٢٥٠/٤). السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٥/٣). الشربيني، مغني المحتاج (١١/٣).

(٦) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥/٦). الدميري، النجم الوهاج (٢٥٠/٤). الهيتمي، تحفة المحتاج (١٤/٥). الشربيني، مغني المحتاج (١١/٣).

(٧) انظر: الدميري، النجم الوهاج (٢٥٠/٤). السنيكي الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥٥/٣). الشربيني، مغني المحتاج (١١/٣).

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول بأنه ليس للمسلِم خيار الفسخ؛ لأنه يترتب عليه إلزام المسلم إليه بإعادة الثمن قبل وقت وجوب تسليم بدله.

المطلب الثاني:

حكم الاعتياض عن المسلم فيه

صورة المسألة المخرجة:

لو قال الرجل: اشتريت منك طعامًا صفته كذا وكذا بهذا العبد، فقال: بعته منك بهذا. ولم يذكرا لفظ السلم؛ فإن قلنا: لا يثبت حكم السلم هنا، ولا يجب تسليم الثمن المعين في المجلس، هل يجوز الاستبدال عن المسلم فيه؟

ذكر هذا التخريج الجويني عن الأصحاب -رحمه الله-[1]. والمعتمد في المذهب أنه لا يصح الاعتياض عن المبيع الثابت في ذمة البائع؛ سواء انعقد سلمًا، أو انعقد بغير لفظ السلم[2].

صورة المسألة المخرج عليها وحكمها في المذهب:

إذا اشترى المشتري شيئًا بثمن دين، فهل يجوز له أن يستبدل به غيره عند السداد؟ فيه قولان للشافعي-رحمه الله-: أحدهما: أنه باطل. والقول الثاني -وهو الجديد-: أنه يجوز الاستبدال عنه بغيره[3].

وجه التخريج:

يمكن القول: إنه دين ثابت في ذمة البائع، وقع بدلاً في بيع منعقد، فيصح الاعتياض عنه، كما يجوز في الأثمان الثابتة في الذمة.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز استبدال المبيع الثابت في ذمة البائع بغيره، إذا وقع السلم بلفظ البيع على قولين[4]:

القول الأول: لا يصح الاعتياض عن المبيع الثابت في ذمة البائع بغيره، وهو مذهب

---

(١) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٦).

(٢) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/٤٠٥). الشربيني، مغني المحتاج (٢/٤٦٤). الرملي، نهاية المحتاج (٤/٩٠).

(٣) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/١٩٦). النووي، المجموع شرح المهذب (٩/٢٧٤). الهيتمي، تحفة المحتاج (٤/٤٠٦). الشربيني، مغني المحتاج (٢/٤٦٤). الرملي، نهاية المحتاج (٤/٩٠).

(٤) لم أقف على قول للمالكية في هذه المسألة.

الحنفية[1]، الأصح عند الشافعية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

استدلوا بما يأتي:

الدليـل الأول: أنـه بيع موصوف في الذمة قبل قبضه، وقد «نهـى النبي-ﷺ- عن بيع ما لم يقبض»[4].

وجـه الدلالـة: أن النبي-ﷺ- نهى عن بيع الشيء قبل قبضه، ولـم يفرق بين حال السلم وغيره[5].

نوقش: أن النبي -ﷺ- إنما نهى عن بيع المبيع قبل قبضه على غير بائعه، لئلا يربح فيما لم يدخل في ضمانه، ولئلا يربح ربحًا يغار منه البائع ويحاول فسخ البيع[6].

الدليـل الثانـي: حديث ابن عمـر- رضي الله عنهمـا- يقول: قال النبـي -ﷺ-: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[7].

وجـه الدلالـة: أن بيع الطعام المشترى قبل القبض لا يصـح وإن كان معينًا، فلأن لا يصح بيع المسلم فيه قبل القبض أولى[8].

نوقش: بـأن تحريم التصرف في الطعام قبل بيعه محمـول على تصرفه مع غير بائعه، أما مع البائع فيجوز[9].

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «من

---

(١) بناء على قولهم: أن السلم ينعقد بلفظ البيع، والاعتياض عن المسلم فيه لا يصح. انظر: السرخسي، المبسوط (٢٠١/١٢). الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠١/٥). الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (٣٦/٢).

(٢) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤٠٥/٤). الشربيني، مغني المحتاج (٤٦٤/٢). الرملي، نهاية المحتاج (٩٠/٤).

(٣) بناء على قولهم: أن السلم ينعقد بلفظ البيع، والاعتياض عن المسلم فيه لا يصح. انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٢/٢)، ابن قدامة، المغني (٢٢٨/٤). الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٧). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٢/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده من حديث حكيم بن حزام أخبره، قال: قلت: يا رسول الله، إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها، وما يحرم علي؟ قال: «فإذا اشتريت بيعًا، فلا تبعه حتى تقبضه»: (٣٢/٢٤)، برقم: (١٥٣١٦)، والنسائي في الكبرى: كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع: (٦٠/٦)، برقم: (٦١٦٣)، وصححه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، «صحيح الجامع الصغير وزياداته»، المكتب الإسلامي، (١٢٣/١).

(٥) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج (٤٠٥/٤-٤٠٦). الشربيني، مغني المحتاج (٤٦٤/٢).

(٦) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ١٣١). حازم خنفر، الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع (ص: ٣٢٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٦٨)، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم (٢١٣٣)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، برقم (٢١٣٦)، ومسلم في صحيحه (١١٦٠/٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (٣٢-٣٤/١٥٢٦).

(٨) انظر: العمراني، البيان (٤٤٤/٥).

(٩) انظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٦٩/٨).

أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[١].

وجه الدلالة: أنه نهى عن صرف المسلم فيه إلى غيره، والاعتياض عن المسلم فيه صرف له إلى غيره، فلا يصح[٢].

نوقش: بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به على المقصود[٣].

الدليل الرابع: أن معنى السلم متحقق في هذه الصورة، والمسلم فيه لا يصح الاعتياض عنه بالإجماع[٤].

نوقش: أن الخلاف في الاعتياض عن المسلم فيه وبيعه ثابت، فلا تصح دعوى الإجماع مع مخالفته، قال ابن القيم -رحمه الله-: «وأما قولكم إن المنع منه إجماع فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس وعالم المدينة مالك بن أنس؟!»[٥].

القول الثاني: يصح الاعتياض عن المبيع الثابت في ذمة البائع بغيره، وهو وجه عند الشافعية[٦].

استدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ﴾[٧].

وجه الدلالة:

أن الأصل في البيع الحل إلا ما دل على تحريمه دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع، ولا دليل على التحريم، ولم يرد في منع الاعتياض عن الدين المسلم فيه نص صحيح، ولا يتضمن بيعه على من هو عليه بمثل ثمنه، أو أقل محذور شرعي يقتضي المنع منه[٨].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب السلف لا يحول: (٣/ ٢٧٦)، برقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره: (٢/٧٦٦)، برقم (٢٢٨٣)، وقال ابن حجر: «وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب». ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، (٣/ ٦٩)، وضعفه الألباني. انظر: الألباني، إرواء الغليل (٥/ ٢١٥).

(٢) انظر: العمراني، البيان (٥/ ٤٤٤)، النووي، المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٥٤)، ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٢٨).

(٣) انظر: البيهقي، السنن الكبرى (٦/ ٥١). ابن الملقن، البدر المنير (٦/ ٥٦٢-٥٦٣). ابن حجر، التلخيص الحبير (٣/ ٦٩). الألباني، إرواء الغليل (٥/ ٢١٥).

(٤) ابن قدامة، المغني (٤/ ٢٢٧).

(٥) العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، (٩/ ٢٦٠).

(٦) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٦). الغزالي، الوسيط (٣/٤٢٥)، الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٤/٣٩٥).

(٧) سورة: البقرة، آية (٢٧٥).

(٨) العظيم أبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩/٢٦٠). ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٩/ ٨٩).

فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هـذه فأتيـت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصـة، فقلت: يا رسول الله، رويـدك أسألك: إني أبيع الإبـل بالبقيع فأبيـع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخـذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[(١)].

وجـه الدلالـة: أنه أجاز الاعتياض عن الثمن الثابت فـي ذمة المشتري بغيره، فيجوز ذلك أيضًا عن المبيع الثابت في ذمة البائع إذ لا فرق[(٢)].

نوقش: بأنه يوجد فرق بين الصورتين؛ وذلك أن الثمن هنا مقصود الجنس كالمبيع، بخلاف الأثمان فإن الغالب فيها قصد المالية لا قصد الجنس[(٣)].

الدليـل الثالـث: حديـث ابن عباسـ -رضي الله عنهمـا- أن رسول الله ﷺ «نهـى أن يبيع الرجـل طعامًا حتى يستوفيه»[(٤)]. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: قال النبي -ﷺ-: «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه»[(٥)].

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثـان أنـه إذا كان للمسلم فيه طعام، فبيعه وأخـذ العوض عنه يؤدي إلى بيع الطعام قبـل قبضـه، وأن غير الطعام يجـوز بيعه، حتى ولو لـم يقبضه؛ لأنه لو لم يكـن كذلك ما كان في تخصيص الطعام فائدة[(٦)].

نوقش: بـأن المقصود بالنهـي عن بيع الطعام، هـو الطعام الذي تعلق به حـق توفية، غير الطعام الموصوف في الذمة، والروايات يفسر بعضها بعضًا، فبعض الروايات نهت عن بيع الطعام حتى يقبض، وفي بعضها حتى يستوفى، والاستيفاء: هو كيل ما بيع بكيل، ووزن ما بيع بوزن[(٧)].

(١) أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- (٢/ ١٣٩)، برقم (٦٢٣٩)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: «إسناده ضعيف لتفرد سماك برفعه»، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٢٠٧).

(٢) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٦)، الغزالي، الوسيط (٤٢٥/٣). الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٤).

(٣) انظر: الغزالي، الوسيط (٤٢٥/٣). الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٣٩٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: (٣/ ٦٨)، برقم (٢١٣٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض: (٣/ ١١٦٠)، برقم (٢٩-١٥٢٥/٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: (٦٨/٣)، برقم (٢١٣٣)، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، برقم (٢١٣٦)، ومسلم في صحيحه (١١٦٠/٣)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (٣٢-١٥٢٦/٣٤).

(٦) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٦٣). الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، «المنتقى شرح الموطأ»، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، (٤/ ٢٨٠).

(٧) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ (٤/ ٢٨٢). القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم، "المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم"، المحقق: محي الدين ديب مستو وآخرون، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (٤/ ٣٧٦). ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو

الدليل الرابع: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «إذا أسلفت في طعام فحل الأجل، فلم تجد طعامًا، فخذ منه عرضًا بأنقص، ولا تربح عليه مرتين»[1].

وجه الدلالة: قال ابن القيم -رحمه الله-: «فهذا قول صحابي، وهو حجة ما لم يخالف»[2].

الدليل الخامس: أن المانع من بيع المسلم فيه والاعتياض عنه، هو خوف العجز عن التسليم، ولا مانـع هنـا؛ لأن ما في ذمة المدين مقبوض لـه، فإذا دفع ثمنه للدائـن، كان ذلك بيع مقبوض بمقبوض، وهو جائز شرعًا، خاصة أن القبض لم يرد له في الشرع حد معين، وإنما مرد ذلك إلى العادة[3].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم- هو القول الثاني بأنه يصح الاعتياض عن المبيع؛ لما يأتي:

أولاً: قوة أدلته، وضعف القول الآخر.

ثانيًا: أن فيه جمعًا بين الأدلة، وهو أولى من الترجيح.

الخاتمة

الحمـد لله رب العالميـن، والصـلاة والسلام علـى أشرف الأنبيـاء والمرسليـن، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فالحمـد لله الـذي تفضـل عليّ وأنعـم بإتمام هذا البحـث، وأسأل الله تعالـى أن ينفعني به أولاً، ثـم عموم الباحثين والدارسين، وقـد خلصت من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

١. التخريج عند الشافعية: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقُل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صـورة منهما قولان: منصوص ومخرَّج؛ المنصوص في هذه المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

٢. أصول التخريج: هي المصادر التي يستند إليها المخرِّج في تخريج المسألة، وهي إما أن

الفضل العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، (٤/ ٣٥٠).

(١) الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، «المصنف»، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ: كتاب البيوع، باب: السلعة يسلفها في دينار، هل يأخذ غير الدينار؟ (٨/ ١٦)، برقم (١٤١٢٠)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، «جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير»، المحقق: مختار إبراهيم الهائج وآخرون، الأزهر الشريف - مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (٢١/ ٥٨)، برقم (٧٠٥/٤٢٠)، والمتقي في كنز العمال (٦/ ٢٥٨)، برقم (١٥٥٨٦).

(٢) العظيم أبادي، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٥٦/٩).

(٣) انظر: الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، «المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة»، (٣/ ٧٤).



تكون من نصِّ الإمام وما يجري مجراه، أو من فعله، أو من تقريره، أو صحة الحديث.

٣. القــول بجواز التخريــج لا يلزم منه نسبة القول المخرج للإمــام؛ إذ يبقى القول المخرج منسوبًا إلى المجتهد الذي خرَّجه.

٤. التخريج لا يكون لأي أحد، بل إن أصحاب التخريج عند الشافعية هم المجتهدون المقيدون بمذهــب الشافعي، المتمكنون من التخريج، وإلحاقِ ما ليس بمنصوص في مذهب إمامهم بأصول مذهبه، وقواعده، ونصوصه، ويُطلق عليهم أصحاب الوجوه.

المصادر والمراجع

• الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بــن سالــم الثعلبي الآمــدي (المتوفى: ٦٣١هــ)، المحقق: عبد الــرزاق عفيفــي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

• الاختيــار لتعليــل المختار، تأليــف: عبد الله بن محمود بن مــودود الموصلي البلدحي، مجــد الدين أبــي الفضل الحنفي (ت٦٨٣هــ)، تعليق: الشيــخ محمود أبو دقيقــة، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

• أدب المفتــي والمستفتــي، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمــن، أبو عمرو، المحقق: د. موفــق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلــوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

• أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

• البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

• البحــر المحيــط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

• التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هــ) المحقــق: د. محمد حسن هيتــو، الناشر: دار الفكر - دمشــق، ط: الأولى، ١٤٠٣ج: ١

• التحصيل من المحصول، المؤلف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأُرْمَوي (المتوفى: ٦٨٢ هــ)، دراســة وتحقيق: الدكتــور عبد الحميد علــي أبو زنيــد، أصل الكتاب: رسالــة دكتوراه، الناشــر: مؤسســة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنــان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.



• تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

• التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، مكتبة الرشد، عام النشر: ١٤١٤هـ.

• تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز - د. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات.

• تهذيب الأسماء واللغات، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج: ٩

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

• سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، ٢٠١٠ م.

• سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

• سير أعلام النبلاء، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

• صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

• طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.



• طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (الطبعة: الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

• طبقات الشافعيين، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية تاريخ: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

• العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

• العناية شرح الهداية، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج: ١٠.

• الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ج: ١.

• قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

• المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

• المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، «مع تكملة السبكي والمطيعي»، دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

• المستصفى في علم الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

• المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

• معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

• المنثـور فـي القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهـادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، النـاشر: وزارة الأوقاف الكويتيـة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

• النجـم الوهـاج في شرح المنهاج، تأليـف: الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيـري أبـو البقاء الشافعـي (ت٨٠٨هـ)، دار المنهـاج (جدة)، تحقيق: لجنـة علمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

• نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: ٩١١هـ) المحقق: فيليب حتي، ط: بدون.

• نهايـة المحتـاج إلـى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمـد بن أبي العباس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

• نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينـي، أبـو المعالـي، ركن الديـن، الملقب بإمـام الحرميـن (ت٤٧٨هـ)، تحقيـق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

• الهجرانـي، أبـو محمـد الطيب بن عبد الله بـن أحمد بن علـي بامخرمة، الحضرمي الشافعـي (٨٧٠ - ٩٤٧ هـ) قـلادة النحـر في وفيـات أعيان الدهـر، عُني به: بـو جمعة مكري / خالد زواري، النـاشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م، ج: ٦.

• الهدايـة فـي شـرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بـن عبد الجليل الفرغاني المرغينانـي، أبـي الحسن برهان الديـن (ت٥٩٣هـ)، تحقيـق: طلال يوسـف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.



الدكتور: علي أجار
الدكتور في العلوم الإسلامية الأساسية
التخصص: التفسير
جامعة مغلا صدقي كوتشمان – كلية الشريعة / تركيا

Dr. Ali ACAR
Doctor Lecturer in the Department of Basic Islamic Sciences
Specialization: Exegesis
Muğla Sıtkı Koçman University- The Faculty of Theology / Turkey
Email: aliacar@mu.edu.tr

منهج الماوَردي(ت ٤٥٠ ه) في تفسيره النكت والعيون، سورة المؤمنون أنموذجاً

COMMENTATOR al-MAWARDI'S (d. 4501058/) TAFSİR METHOD «SURAH Al-MU'MINUN» EXAMPLE

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7702

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٩/١٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٦

الملخص

كل علم له منهج مختلف، ويحتوي علم التفسير على منهج الرواية الذي اعتمد على أحاديث النبـي صلى الله عليه وسلم واستمرت خصائصه خلال الزمان، بالإضافة إلى ذلك منهج الدراية فيه. منهج الرواية والدراية أيضًا بارزان في تفسير الماوَردي عن كتب أخرى في التفسير.

أثّر فهم الماوَردي في تفسيره في القارئين كمنهج مختلف، حتى كوّن تفسيره من الخصائص التقليدية والحديثة. وظهرت خصائص عصره فيه. بناء على ذلك اهتم بمناهج في تفسيره، فهي" الآيـة بالآيـة، الآية بسنة النبي صلـى الله عليه وسلم، والآية بأقوال الصحابـة والتابعين، والعلماء الآخرين على الرغم من أنه استخدم استنباطات لغوية ومنقولات لغوية.



وفــي هــذا البحث، تُرى أمثلــة تشتمل على العناويــن المتنوعة المتعلقة بمنهجــه، ونشعر أن طريقــة المــاوردي من أجل الطــرق اللغوية مــن البداية إلى النهايــة هنا. أما «ســورة المؤمنون»، اخترتهــا لأظهــر منهج الماوردي حــول الحرب بين الحــق والباطل، ولأظهر أن الحــق غالب عليه دائمًا. وهدفنا إلى إدراك معاني الآيات من حيث توفير القوة الروحية للناس.

الكلمات المفتاحية: الماوردي، منهج، لغوية، رواية، دراية

ABSTRACT

Each science has its own specific method. The science of tafsir, with its method based on the Prophet, includes the narration method, as it is called today, with successive series over time, and in addition to this method, the sagacity method. Al-Mawardi's commentary, in which both methods are clearly evident, also stands out.

Commentator al-Mawardi, who left her mark on the 5th Hijri century with a different interpretation method approach, brings together tradition and the modernity of her age in the case of «Surah Al-Muminun». This work also reflects the light of her personal commentary tradition. He keeps the interpretation of the verses at a brilliant level with the verses, the Sunnah of the Prophet, the statements of the companions and the tabiin (Salaf), on the other hand, with linguistic transfers and personal philological inferences.

Examples related to the method, each with different headings, are shown in this article. Al-Mawardi's linguistic (philological) exegesis adventure is felt in the article from beginning to end. I chose the Surah al-Muminun to show the war between truth and falsehood and that the truth always prevails. In addition, the difference between truth and falsehood is clearly seen in the «Surah al-Muminun», as it is mentioned in other surahs. In terms of providing people's spiritual powers, the goal should be to understand the meaning of the verses.

Keywords: al-Maverdi, Method, Linguistic, Rivayah, Dirayah

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنــا، مــن يهده الله فــلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هــادي له، وأشهد أن لا إلــه الا الله وحده لا شريــك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلّم تسليمًا كثيرًا.

وبعد: فإنّ القرن الخامس الهجري له مكانة مهمة ومستقلة في تقليد علم التفسير مع العلوم

الأخرى المستقلة، ومن المفسرين المشهورين فيه المفسر الماوَردي. ولُقب أبو الحسن بالماوَردي مـن حيـث إن والده قد اشتغل بتجارة الورد، وأيضًا درّس فـي المجالات المتنوعة خلال عمره في: التفسير، والفقه، والتاريخ، والسياسة، والأدب، هكذا وغيرها..

وقـد نتحدث عـن تفسير الماوردي «النكت والعيون»، وهو تفسيـر القرآن الكريم كاملاً، وقد بذل الماوَردي جهده لفهم القاري بسهولة مع أنّه بيّن المعاني الغامضة في القرآن الكريم. واستمر بعلم التفسير التقليدي في تفسيره.

أما منهج الماوَردي في سورة المؤمنون، بحثت عن مصادره المنتفعة، بخاصة التي أظهرتها في سورة المؤمنون أنموذجًا، لأنّ هذه السورة أثرت بي مثل السور الأخرى مع أمثلة الحق والباطل، وغالـب الحق. بالطبع لا يمكن أن أذكـر الآيات الكاملة في هذه الدراسة. بل ذكرت الآيات المعينة لأظهر منهج الماوردي.

مشكلة البحث:

١) ما منهج الماوَردي في سورة المؤمنون أنموذجًا في تفسيره؟

٢) كيف اتجه الماوَردي في سورة المؤمنون مع أمثلته؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

١) أنها مرتبطة بكتاب الله عزوجل وفهم آياته.

٢) أنها تُعِّرف بالماوَردي، ومكانته في علم التفسير.

٣) تبين منهج الماوَردي في جانب التفسير اللغوي، والعقلي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى تحقيق ما يلي:

١) التعريف بالإمام الماوَردي ومكانته في علم التفسير.

٢) تبين خصائص سورة المؤمنون.

٣) التعريف بمنهج الماوَردي في تفسيره النكت والعيون، سورة المؤمنون أنموذجًا.

الدراسات السابقة:

هانـي علي سليم طيلون، الإمام الماوَردي بيـن الأشعرية والاعتزال، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، مصر.

منهج البحث:

١) المنهـج الاستقرائـي: وذلك باستقراء تفسير النكت والعيون –سـورة المؤمنون أنموذجًا



للماوَردي، والمنهج المتبع مع نماذج التفسير التقليدي، واللغوي والاستنباطي.

٢) المنهج الاستنباطي: في استخراج أهم النتائج من هذه الدراسة.

٣) المنهــج الوصفــي: في جمع المعلومــات المبينــة لشخصية المصنـف العلمية، وجوانب التفسير اللغوي في تفسيره.

خطة البحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الماوَردي، وخصائص سورة المؤمنون.

المطلب الأول: ترجمة الإمام الماوَردي.

المطلب الثاني: خصائص سورة المؤمنون من حيث نمطِها عند الماوردي في تفسيره.

المبحث الثاني: منهج الماوَردي في سورة المؤمنون.

المطلب الأول: تفسير الآيات بالآيات.

المطلب الثاني: تفسير الآيات بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: تفسير الآيات بأقوال الصحابة والتابعين.

المطلب الرابع: تفسير الآيات من الجهة اللغوية.

القسم الأول: تفسير الآيات بالاستنباط العقلي المتعلق باللغوي.

القسم الثاني: تفسير الآيات بالقراءات.

القسم الثالث: تفسير الآيات بالأشعار.

المطلب الخامس: تفسير الآيات بقول أصحاب الخواطر.

المطلب السادس: تفسير الآيات بقول بعض المتعمقة في غوامض المعاني.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الماوَردي، وخصائص سورة المؤمنون

المطلب الأول: ترجمة الإمام الماوَردي

هـو الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المـاوردي البصري الشافعي، ولد الماوردي سنـة ٣٦٤ه فـي البصرة، يكنى أبا الحسـن ويلقب أقضى القضاة، لُقب به فـي سنة تسع وعشرين وأربعمائـة، وهـو متوفى في سنة خمسين وأربعمائة. وكان عالماً بارعـاً متفنناً شافعيّا في الفروع. ولـم تكن رحلاته إلـى أي بلدة من البلدان إلا البصرة وبغداد. وهو عالـم في التفسير، والحديث، والتاريخ، واللغة.[١]

المطلب الثاني: خصائص سورة المؤمنون من حيث نمطها عند الماوردي في تفسيره

سـورة المؤمنون السورة الثالثـة والعشرون في القرآن الكريم، وهـي الرابعة والسبعون عند ترتيـب النزول فيه، ونزلـت قبل سورة السجدة وبعد سورة الأنبياء، وهـي أيضًا من السور المكّيّة. ومحتويّاتها: صفات المؤمنين، والكافريـن، والمشركين، ثم مكافآت المؤمنين في الجنة، وعذاب المشركيـن فـي جهنم، وخلـق الإنسان، ومراحله خـلال خلقه، ووقت القيامـة، والبعث، ومع ذلك توحيـد الله تعالـى، والمواضيـع المتعلقة بالتوحيـد، والأدلة الكونيـة والعلمية لإثبـات وجود الله، وبخاصة أجزاء من قصة موسى عليه السلام ومجادلة موسى عليه السلام مع فرعون. ومن جانب آخر فإن السورةَ مهمةٌ جدًا من حيث فضيلتها، لأنها تظهر خصائصها النمطية[٢].

وتوجـد الفائـدة في ذكر بعض الروايات منها التي تعتمد علـى النبي ﷺ، روى أبي بن كعب أن النبـي ﷺ بشر بالجنة للشخص الذي قرأ سورة المؤمنون مع استمراره قراءة هذه السورة[٣]. والروايـة الأخـرى: حدثنا يحيى بن موسى، وعبـد بن حميد، وغير واحد -المعنـى واحد،- قالوا: حدثنـا عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عـن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبـد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطـاب، يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه الوحـي سمع عنـد وجهه كدوي النحل فأنزل عليـه يوما فمكثنا ساعة فسري عنـه فاستقبل القبلة ورفـع يديـه وقال: اللَّهُمَّ زِدْنَـا وَلَا تَنْقُصْنَا، وَأَكْرِمْنَـا وَلَا تُهِنَّا، وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَـا، وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَـا، وَارْضِنَـا وَارْضَ عَنَّا، ثم قال صلى الله عليه وسلـم: أنزل علي عشر آيات، من أقامهن دخل الجنة، ثم قرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون:١) حتى ختم عشر آيات.[٤]

---

(١)

(٢)

(٣) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ٣/٢٨٣.

(٤) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، دار شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، مصر، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، رقم الحديث: ٣١٧٣، ٥/٣٢٦؛ أحمد بن حنبل، المسند، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني المروزي، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١، ١/٣٥١.

ونـنظر منهج المفسر الماوردي في سورة المؤمنون في تفسيره بعد أن نذكر عن فضائل هذه السورة وصفاتها.

المبحث الثاني: منهج الماوَردي في سورة المؤمنون

فسّــر الماوردي سورة المؤمنون في تفسيره «النكـت والعيون» بمنهج لغوي مع طرق تقليدية، ورجّــح رأيه فــي بعض معاني الآيات فيها. وأكثر فهما من التأويــلات، والأقوال، والأوجه حيث يراه ضروريًا.

المطلب الأول: تفسير الآيات بالآيات

المثال الأول:

قولـه تعالــى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْــنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَــةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْــوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ (المؤمنون:٢٣/٥٠).

بينما نرى هذه الآية فسّر الماوردي هذا القسم من الآية: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مرْيَمَ وَأُمَّهُ ءَايَةً﴾، وعنــده مــراد الآية هنا أنه خُلق مــن غير ذكر وآيتها أن حملت من غير بعـل، ثم المعجزة أنّ كلام عيســى عليــه السلام في مهــده. ومع ذلك أمه مريــم عليها السلام نجت مــن اتهامات وافتراءات الناس. وفي دوام الآية: ﴿... وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ هو ركّز على كلمة «ربوة»، فهي ما ارتفع من الأرض وفيه قولان:

الأول: أنها لا تسمى ربوة إلا إذا اخضرت بالنبات وربت. واستشهد لهذا الرأي بالآية الأخرى، قولــه تعالــى: ﴿وَمَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ اَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّهِ وَتَثْبيتاً مِنْ اَنْفُسِــهِمْ كَمَثَلِ جَنَّــةٍ بِرَبْوَةٍ اَصَابَهَا وَابِلٌ فَاٰتَــتْ اُكُلَهَا ضِعْفَيْنِۚ فَاِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصيرٌ﴾ (البقرة: ٢/ ٢٦٥).

الثاني: أنها إن لم تكن ذات نبات. وعند هذا التأويل، أربع احتمالات متعلقة بموضع «الربوة». أوّلها: الرملة، قاله أبو هريرة. الثاني: دمشق، قاله ابن جبير. الثالث: مصر، قاله ابن زيد. الرابع: بيــت المقدس.[١] وهنا الماوردي استشهد لمعنى الآيــة بالآية الأخرى من سورة البقرة في التأويل الأول.

المثال الثاني:

قولــه تعالــى: ﴿لَعَلّى أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَــا كَلِمَةٌ هُوَ قَايِلُهَا وَمِنْ وَرَاِيهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/١٠٠).

بنــاء علــى معنى هذه الآية، قوله: ﴿وَمِــن ورَآيِهِمْ بَرْزَخٌ﴾ الآية. ركّــز الماوردي على كلمة

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ج٤/ص٥٥-٥٦.

«بـرزخ»، وأتى بالآية الأخرى كدليل من سورة الرحمن، قوله تعالـى: ﴿بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ﴾ (الرحمـن: ٥٥ / ٢٠). ومـع هذه الآية ذكر خمسة تأويلات، أولها: أنه حاجز بين الموت والبعث، قاله ابـن زيـد. الثاني: حاجز بين الدنيا والآخـرة. قاله الضحاك. الثالث: حاجـز بين الميت ورجوعه للدنيا، قاله مجاهد. الرابع: أن البرزخ الإمهال ليوم القيامة، قاله ابن عيسى. الخامس: هو الأجل مـا بين النفختين وبينهما أربعـون سنة، قاله الكلبي.[١] وهو استشهد بالآيـة المتعلقة بمعنى كلمة البرزخ من سورة الرحمن.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى الصُّورِ فَلَا أَنْسَـابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَـاءَلُونَ﴾ (المؤمنون: ٢٣ / ١٠١).

وضـح المـاوردي التأويلين هناك. الأول: لا يتعارفون للهول الذي قـد أذهلهم، والثاني: أنهم لا يتواصلـون عليها ولا يتقابلون بها مـع تعارفهم. واستشهد بالآية الأخرى من سورة عبس لموافقة معنى الثاني. قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخيهِ﴾ (عبس: ٨٠ / ٣٤).

فالنتيجة في هذا العنوان لم يترك الماوردي منهج المنقولات كما ذكرنا «تفسير الآية بالآية» على الرغم من أنه معروف بالمنهج اللغوي.

المطلب الثاني: تفسير الآيات بسنة النبي ﷺ

واستخدم الماوردي روايات النبي ﷺ في تفسيره، وسأبينها في ثلاثة أمثلة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون:٢٣/١).

روى عمـر بـن الخطاب قال كان النبي ﷺ إذا نزل عليه القرآن يسمع عند وجهه دويٌّ كدوي النحـل ، فنزل عليه يوماً فلما سُري عنه استقبل القبلة ورفع يديه ثم قال: (اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلاَ تُنْقِصْنَا ، وَأَكْرِمْنَـا وَلاَ تُهِنَّـا ، وَأَعْطِنَا وَلاَ تَحْرِمْنَا ، وَآثِرْنَا وَلاَ تُؤْثِرْ عَلَينَا ، وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا) ثم قال: (لَقَدْ أُنْـزِلَ عَلَـيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مَـنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ) ثم قرأ علينا ﴿قَـدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى ختم العشـر.[٢] وفـي الرواية الأخـرى: روى أبو عمران الجوني قال قيل لعائشة مـا كان خُلُق رسول الله ﷺ؟، قالت أتقرأون سورة المؤمنون؟ قيل: نعم، قالت اقرأوا فقرئ عليها ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حتى بَلَغَ ﴿يَحَافِظُونَ﴾. فقالت: هكذا كان خلق رسول الله ﷺ.[٣]

---

(١) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ص٦٦-٦٧.

(٢) أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني المروزي، المسند، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١، ١/٣٥١؛ الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ص٤٥.

(٣) أحمد بن حنبل، المسند، ٦/٩١؛ ١٦٣.بلفظ: «كان خُلُقُه القرآن».

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/٢٠).

واستفاد الماوردي من حديث النبي ﷺ المتعلق بهذه الآية لبيان معناها. حيث روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الزَّيتُ مِنْ شَجَرةٍ مُبارَكَةٍ فَائْتَدِمُوا بِهِ وَادَّهِنُوا».[1]

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾ حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٧﴾﴾ (المؤمنون: ٢٣/ ٧٦-٧٧).

بعد أن ذكر الله تعالى أمور المشركين[2]، قال ربنا في هاتين الآيتين عذاب المشركين. وذكر الماوردي ثلاثة من التأويلات: أولها: دعاء النبي ﷺ عليهم فقال: «اللَّهُمّ اجْعَلْهَا عَلَيهِم سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ فَقَحَطُوا سَبْعَ سِنِينَ حَتَّى أَكَلُوا الْعِلْهَزَ مِنَ الجُوعِ وَهُوَ الوَبَرُ بالدَّم»[3] قاله مجاهد. والثانية: قتلهم بالسيف يوم بدر، قاله ابن عباس. والثالثة: باباً من عذاب جهنم في الآخرة، قاله بعض المتأخرين.[4]

وذكر الماوردي دعاء النبي ﷺ في التأويل الأول، وهو استفاده من معلومات الأحاديث. فذكرنا هنا بعض الأحاديث كأمثلة تحت هذا العنوان.

المطلب الثالث: تفسير الآيات بأقوال الصحابة والتابعين

واهتمّ الماوردي بأقوال الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعد منهج تفسير الآية بأحاديث النبي ﷺ، ونذكر بعض الأمثلة.

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/ ٢).

بخاصة ذكر الماوردي معاني كلمة «خاشعون»، ويوجد خمس تأويلات فيه. أولها: خائفون، وهو قول الحسن، وقتادة. والثاني: خاضعون، وهو قول ابن عيسى. والثالث: تائبون، وهو قول إبراهيم. والرابع: غض البصر، وخفض الجناح، قاله مجاهد. الخامس: هو أن ينظر إلى موضع

---

(١) الترمذي، السنن، ٤/٢٨٥ برقم ١٨٥١ بلفظ «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة»، واسناده حسن لغيره؛ الماوردي، النكت والعيون، ٤/ ٥٠-٥١.

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ ﴿٧٤﴾ وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾﴾ (المؤمنون: ٢٣/ ٧٤-٧٥).

(٣)

(٤)

سجوده من الأرض، ولا يجوز بصره مُصَلاَّهُ.[1]

واستفـــاد الماوردي في هذا المثال من أقوال التابعين كمــا نقلنا عنهم من الأقوال السابقة. ومنهم: الحسن، وقتادة، ابن عيسى، إبراهيم، مجاهد.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/٣).

نقــل الماوردي خمســة تأويلات متعلقة بهذه الآيــة، أحدها: اللغو الباطــل، قاله ابن عباس. الثانــي: الكذب، قاله ابن عباس. الثالــث: الحلفان، قاله الكلبي. الرابع: الشتم لأن كفار مكة كانوا يشتمون المسلمين فنهوا عن الإجابة، قاله النقاش. الخامس: أنها المعاصي كلها، قاله الحسن.[2]

واستشهد الماوردي بقول ابن عباس من الصحابة، والكلبي، والنقاش، والحسن من التابعين.

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ (المؤمنون:٢٣/١٠٨).

ركّــز المــاوردي على قسم من هذه الآية، قوله تعالى: ﴿قَــالَ اخْسَئُواْ فِيهَا...﴾، وذكر ثلاثة أوجــه متعلقة بها: أحدها: معناه اصغروا، والخاسئ الصاغــر، قاله الحسن، والسدي. الثاني: أن الخاســئ الساكــت الذي لا يتكلم، قالــه قتادة. الثالث: ابعــدوا بُعد الكلب، قاله ابــن عيسى، قوله تعالــى: ﴿... وَلَا تُكَلِّمُــونِ﴾ فيه وجهــان: أحدهما: لا تكلمون في دفع العــذاب عنكم. الثاني: أنهم زجروا عن الكلام، غضباً عليهم، قاله الحسن، فهو آخر كلام يتكلم به أهل النار.[3]

المطلب الرابع: تفسير الآيات من الجهة اللغوية

هذا العنوان يحتوي على ثلاثة أقسام، القسم الأول: تفسير الآيات بالاستنباط العقلي المتعلق باللغوي، والقسم الثاني: تفسير الآيات بالقراءات، والقسم الثالث: تفسير الآيات بالأشعار.

القسم الأول: تفسير الآيات بالاستنباط العقلي المتعلق باللغوي

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾ (المؤمنون: ٢٣/١٣).

عنــد الماوردي كلمة «النطفــة» معناها هي ماء الذكر الذي يعلق منــه الولد، وقد يطلق اسم النطفة على كل ماء.[4]

---

(١) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/٤٥-٤٦.

(٢) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/٤٦.

(٣) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/٦٨.

(٤) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ص٤٨.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/٢٠).

وعند الماوردي قصد «الشجرة» هي شجر الزيتون، وخصت بالذكر لكثرة منفعتها وقلة تعاهدها.[١]

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ (المؤمنون: ٢٣/٥٥-٥٦).

وعند الماوردي: أشار إلى معنى قسم من هذه الآية قوله تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴾ معناها نعطيهم ونزيدهم من أموال وأولاد، ويستمر في تفسير قوله تعالى: ﴿ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ فيه وجهان: أحدهما: نجعله في العامل خيراً. والثاني: أنما نريد لهم بذلك خيراً.[٢]

المثال الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/٨٠).

بيّن الماوردي قسماً من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ اخْتِلَافُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ وأشار إلى التأويلين: الأول: بالزيادة والنقصان. الثاني: تكرارهما يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة. وأضاف إلى رأيه ثلاثًا: اختلاف ما مضى فيهما من سعادة، وشقاء، وضلال وهدى.[٣]

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/١١٧).

عند الماوردي فيه وجهان، أحدهما: معناه ليس له برهان ولا صحة بأن مع الله إلهاً آخر. الثاني: أن هذه صفة الإله الذي يدعى من دون الله أن لا برهان له.[٤]

ونفهم من تفسيرات هذه الآيات أنّ الماوردي اتجه إليها من أجل منهجه في الاستنباط الشخصي، ولم يستفد من منقولات السلف لتفسير هذه الآيات.

(١) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ص٥٠.

(٢) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/٥٨.

(٣) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/٦٤.

(٤) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/٦٩.

◇◇

القسم الثاني: تفسير الآيات بالقراءات

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/٢٩).

بيّــن الماوردي اختلافات متعلقة بكلمة «مُنْزَلًا» في هذه الآية، قرأ الجمهور «مُنْزَلًا» كما ذكر الآيــة. وقــرأ عاصم في رواية بكـر بفتح الميم وكسر الــزاي. والفرق بينهما: المُنــزَلَ بالضم فعل النزول. وبالفتح «مَنْزِلاً» معناه موضع النزول.[١]

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/ ٥٣).

نقــل المــاوردي أنّ كلمة زُبُــرًا لها قراءتــان مختلفتان، أوّلهــا: يعني قطعــاً وجماعات، قاله مجاهــد، والسدي، وتأويل من قرأ بفتح الباء. والثاني: كتباً، قاله قتادة، وتأويل من قرأ بضم الباء ومعناه، أنهم تفرقوا في الكتب، فأخذ كل فريق منهم كتاباً، آمن به وكفر بما سواه.[٢]

المثال الثالث:

قوله تعالى: ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِــخْرِيًّا حَتَّى أَنْسَــوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/١١٠)

هنــاك الفــرق في كلمــة «سِخْرِيًّا» من حيث اختــلاف قراءتها. قراءتها بضــم السين: نافع، وحمــزة، والكسائي، وقراءتها بكسرها: الباقــون. واختلف في الضم والكسر على قولين. أحدهما: أنهما لغتان، ومعناهما سواء وهما من الهزء. الثاني: أنها بالضم من السُخرة والاستعباد، وبالكسر من السخرية والاستهزاء.[٣]

القسم الثالث: تفسير الآيات بالأشعار

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون: ٢٣/١)

ركّز الماوردي على معنى «أَفْلَحَ»، واستفاد من الشعر العربي:

فاعقلي إن كنت لم تعقلي ... إنما أفلح من كان عقل[٤]

---

(١) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ص٥٣.

(٢) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ص٥٧.

(٣) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ص٦٨.

(٤) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ ص٤٤.

فعل «أفلح» تابع لفعل «عقل» بحسب الشعر. معناه لو المؤمن عقل لأفلح.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ (المؤمنون: ٦٦/٢٣).

واستفاد الماوردي من الشعر المتعلق بقسم الآية قوله تعالى: ﴿وَكُنتُم عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنكِصُونَ﴾، وعنده الاحتمال أن معناها رجوع القهقرى:

زعموا أنهم على سبل الحق   وأنا نكص على الأعقاب

وهو أي النكوص، موسع هنا ومعناه ترك القبول.[١]

٥. تفسير الآيات بقول أصحاب الخواطر

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾﴾ (المؤمنون: ٥٩-٦١).

ذكر الله تعالى أوصاف المؤمنين في هذه الآيات. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ فيه وجهان: أحدهما: يعني الزكاة. الثاني: أعمال البر كلها. ﴿وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ أي خائفة. عند بعض أصحاب الخواطر وجل العارف من طاعته أكثر من وجله من مخالفته لأن المخالفة تمحوها التوبة، والطاعة تطلب لتصحيح الغرض.[٢]

بيّن الماوردي قول أصحاب الخواطر، المحتمل أن مفهوم أصحاب الخواطر مرتبط بمتصوفين أو التفسير الإشاري، لأن استخدام كلمة «العارف» خاصٌ بهم.

٦. تفسير الآيات بقول بعض المتعمقة في غوامض المعاني

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾(المؤمنون: ١٧/٢٣)

قال الماوردي: «قوله: ﴿سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ أي سبع سماوات، وفي تسميتها طرائق ثلاثة أوجه: أحدها: لأن كل طبقة على طريقة من الصنعة والهيئة. الثاني: لأن كل طبقة منها طريق الملائكة، قاله ابن عيسى. الثالث: لأنها طباق بعضها فوق بعض، ومنه أخذ طراق الفحل إذا أطبق عليها ما يمسكها، قاله ابن شجرة، فيكون على الوجه الأول مأخوذاً من التطرق، وعلى الوجه الثاني مأخوذاً من التطارق. ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: غافلين عن حفظهم من سقوط السماء عليهم، قاله ابن عيسى. الثاني: غافلين عن نزول المطر من السماء عليهم، قاله الحسن. الثالث: غافلين، أي عاجزين عن رزقهم، قاله سفيان بن عيينة، وتأول بعض المتعمقة في

(١) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ ص٦٠-٦١.

(٢) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ ص٥٨-٥٩.

غوامض المعانـي سبع طرائق: أنها سبع حجب بينه وبين ربه، الحجاب الأول قلبه، الثاني جسمه، الثالـث نفسـه، الرابع عقلـه، الخامس علمه، السادسـ إرادته، السابع مشيئتـه توصله إن صلحت وتحجبه إن فسدت، وهذا تكلف بعيد.»[١]

عبارة «بعض المتعمقة في غوامض المعاني» المحتمل أنّها جماعة أخرى من المتصوفين أو الفلاسفة. لكن أقوالهم بعيدة من حيث المعنى الظاهري في هذه الآية.

الخاتمة:

درسنـا منهج تفسير سورة «المؤمنون» عند تفسيـر الماوردي، مع ذلك شاهدنا فهم المنهج التقليـدي علـى الرغم أنه صاحب المنهج اللغوي. وفي الأول طريـق الماوردي: تفسير الآية بالآية، تفسيـر الآيـة بأقوال الأصحـاب الكرام، تفسيـر الآية بأقـوال التابعين ومن بعدهـم. وفي الثاني طريـق الماوردي: التفسير اللغوي بخاصة. التفسير اللغوي متعلق بمنهج الشعر، والقراءة النبوية. وبالإضافة إلى ذلك منهج الاستنباط من أجل اللغة أهم عند تفسيره.

المهـم موقف الماوردي في علم التفسيـر، عندما بحثنا عن منهجه خلال هذه الدراسة فهو متوسط بين الدراية والرواية بناء على الأمثلة في آيات سورة «المؤمنون». لكن الصحيح أن منهجه ركـز على المنطـق اللغوي نسبـة للمفسرين الآخريـن. لأن أسلوبه وجيز ودقيق مـع بيان الكلمات العربية واشتقاقها واتجاهاتها الشعرية. علاوة على ذلك نرى مزايا هذه السورة من أجلها المكّية. ونهدف إلى أن ننجوا من العقاب إلى المكافآت بإذن الله تعالى.

فهرس المصادر والمراجع

١- الحمـوي، شهـاب الدين أبـو عبد الله ياقوت بن عبـد الله الرومـي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٣ م.

٢- هانـي علي سليم طيلـون، الإمام الماوردي بيـن الأشعرية والاعتزال، مجلـة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، مصر.

٣- الواحـدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

٤- الترمـذي، محمـد بن عيسـى بن سَوْرة بـن موسى بن الضحـاك أبو عيسـى (المتوفى: ٢٧٩هـ) سنـن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرسـ في الأزهر الشريف، دار شركة مكتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، مصر، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٥- أحمـد بـن حنبل، المسند، أبـو عبد الله أحمد بن محمد الشيبانـي المروزي، ت: شعيب

(١) الماوردي، النكت والعيون، ج٤/ ص٤٩.

الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١.

٦- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

٧- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (المتوفى: ٢٥٦)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الباحث: عبد الله بن هادي بن علي الهاجري
باحث دكتوراه، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
المملكة العربية السعودية

Researcher: Abdullah bin Hadi bin Ali Al-Hajri
PhD researcher, Department of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University of Madinah
Saudi Arabia
@461001427Stu.iu.edu.sa

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وتطبيقاتها في تعزيز الأمن الفكري دراسة تأصيلية تحليلية

The principle of «hardship brings ease» and its applications in promoting intellectual security A fundamental analytical study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7703

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٩/٢٩ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/١٥

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة قاعدة «المشقة تجلب التيسير» باعتبارها من القواعد الفقهية الكبرى، وبيان أثرها في تعزيز الأمن الفكري لدى الأفراد والمجتمعات. وقد تناول البحث في مبحثه الأول التعريف بالقاعدة من حيث اللغة والاصطلاح، وشرحها وبيان أدلتها من القرآن الكريم والسنة والإجماع والعقل. أما المبحث الثاني فقد خصص لتطبيقات القاعدة في الواقع المعاصر، لاسيما في المجال التربوي والتعليمي، وفي مواجهة التحديات الفكرية التي تهدد الشباب. وأبرز البحث كيف يمكن أن تسهم هذه القاعدة في تيسير المناهج الشرعية، وتوظيف الوسائل التقنية الحديثة، وتقديم الفتاوى الميسرة، والمواد التثقيفية المناسبة، واستخدام الذكاء الاصطناعي والمنصات التفاعلية، بما يعزز الثقة بالدين ويحمي الشباب من الانحرافات الفكرية والتطرف. خلص البحث إلى أن استحضار هذه القاعدة وتفعيلها عمليًا ليس مجرد ترف فقهي بل ضرورة واقعية وأمنية، تحقق مقاصد الشريعة في رفع الحرج وحماية العقول وبناء حصانة فكرية ذاتية لدى الشباب.

الكلمات المفتاحية: المشقة تجلب التيسير، الأمن الفكري، التيسير الفقهي، الشباب، التطبيقات المعاصرة

Abstract:

This study aims to examine the jurisprudential maxim «Hardship Brings Ease» as one of the major legal principles in Islamic jurisprudence, and to highlight its role in enhancing intellectual security for individuals and societies. The first part of the research discusses the definition of the maxim linguistically and terminologically, explains its meaning, and presents its evidences from the Qur'an, the Sunnah, scholarly consensus, and rational proofs. The second part focuses on its contemporary applications, particularly in the educational and pedagogical fields, as well as in addressing intellectual challenges facing youth. The study demonstrates how this principle can contribute to facilitating the understanding of Islamic curricula, employing modern technological tools, providing simplified fatwas, producing appropriate educational materials, and utilizing artificial intelligence and interactive platforms-all of which strengthen trust in religion and protect youth from intellectual deviations and extremism. The research concludes that invoking and applying this principle is not a mere juristic luxury but rather a practical and strategic necessity that fulfills the higher objectives of Sharia: alleviating hardship, safeguarding minds, and building intellectual resilience among youth

Keywords: Hardship Brings Ease, Intellectual Security, Jurisprudential Facilitation, Youth, Contemporary Applications

المقدمة

الحمد لله الذي بنى الدين الإسلامي على التيسير ورفع الحرج، فقال سبحانه: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨]، وقال جل شأنه: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة: ١٨٥]، وجعل من مقاصد شريعته التخفيف عن عباده ودفع المشقة عنهم، تحقيقًا للعدل والرحمة. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، الذي قال: «إن الدين يُسر، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه» (رواه البخاري)، فكان منهجه قائمًا على التيسير ورفع الحرج والتخفيف عن الأمة.

ومن أبرز ما يُجسّد هذه المعاني قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وهي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي حظيت بمكانة بارزة في كتب الأصول والقواعد، حتى غدت مبدأً كليًا يُبنى عليه فقه الرخص والتيسير. هذه القاعدة تُظهر بجلاء توازن الشريعة بين التكليف والطاقة

البشريـة، وتحمل رسالة مفادهـا أن الإسلام دين يُراعي ظروف الإنسـان وحاجاته، ويقدم حلولًا رحيمة وواقعية.

غير أن أهمية القاعدة لا تقتصر على مجال الأحكام التعبدية فحسب، بل تمتد لتشمل الواقع الفكـري والتربـوي للأمة الإسلاميـة، خصوصًا في ظل ما يعيشه الشباب مـن تحديات معاصرة، أبرزهـا التعقيد في عرض الخطاب الديني، وانتشـار الأفكار المتطرفـة، والانفتاح على مصادر معرفيـة غير موثوقة. ومن هنا برزت الحاجة الملحّة إلى تفعيل روح هذه القاعدة في ميدان الأمن الفكري، بما يحفظ العقول من الانحراف، ويعزز الانتماء إلى الوسطية والاعتدال.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيس:

– كيـف يمكن تفعيل قاعدة «المشقة تجلب التيسيـر» لتصبح أداة واقعية وعملية في معالجة ومواجهـة التحديات الفكرية المعاصرة، بمـا يسهم في بناء حصانة فكرية لدى الشباب تحفظهم من الغلو والتطرف والانحراف؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، منها:

١. ما الأساس الشرعي لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وكيف استدل العلماء عليها؟

٢. ما صور المشقة الفكرية والمعرفية التي يواجهها الشباب في عصرنا؟

٣. كيف يمكن توظيف القاعدة في المجال التربوي والتعليمي لتيسير الفهم الديني؟

٤. مـا دور الوسائـل التقنية الحديثة (المنصـات الرقمية، الـذكاء الاصطناعي، الترجمة، الفتاوى الميسرة) في تفعيل القاعدة؟

٥. كيـف تسهم هذه التطبيقات في تعزيـز الأمن الفكري وبناء حصانة معرفية لدى الأجيال الشابة؟

أهداف البحث:

يهـدف هذا البحث إلى تحقيـق مجموعة من الغايات العلمية والفكريـة التي تنبع من أهمية قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، ويمكن تفصيلها على النحو الآتي:

١– إبـراز الأصـول الشرعيـة لقاعـدة «المشقة تجلب التيسيـر»: وذلك من خـلال استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، واستعراض ما قرره العلماء من خلال الإجماع والعقل، بما يرسّخ هذه القاعدة كأصل كلي ثابت في التشريع الإسلامي.

٢– توضيـح مكانـة القاعدة ودورها فـي رفع الحرج وتحقيـق مقاصد الشريعـة: إذ تمثل هذه القاعدة تجسيدًا عمليًا لروح الشريعة الإسلامية القائمة على التيسير والرحمة، ومن ثم فإن الوقوف على مكانتها يسهم في فهم أبعادها المقاصدية، وبخاصة في تحقيق حفظ الدين والعقل والنفس.



٣- دراسة أثر القاعدة في تعزيز الأمن الفكري وحماية العقول: وذلك ببيان كيف يمكن لهذه القاعدة أن تكون وسيلة لتبديد المشقة الفكرية والمعرفية لدى الشباب، وتعزيز مناعتهم الفكرية ضد الغلو والانحرافات الفكرية التي تهدد استقرار المجتمعات.

٤- بيان التطبيقات التربوية والتقنية المعاصرة التي تجسّد القاعدة: مثل تيسير المقررات الشرعية، استخدام الوسائل الرقمية الحديثة، توظيف الذكاء الاصطناعي، تقديم الفتاوى المبسطة، وإنشاء منصات تفاعلية آمنة، بما يجعل القاعدة ماثلة في الممارسة العملية لا مجرد إطار نظري.

٥- وضع رؤية متكاملة لتفعيل القاعدة في مواجهة الانحرافات الفكرية: تتضمن مقترحات علمية وتربوية وتقنية يمكن أن تسهم في تجديد الخطاب الديني، وتقريب الدين للشباب، وتعزيز ثقتهم بالشريعة، بما يحقق الأمن الفكري والاستقرار المجتمعي.

منهج البحث

اعتمد هذا البحث على مناهج علمية متكاملة تجمع بين الجانب النظري والتحليلي والتطبيقي، وذلك على النحو الآتي:

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وتتبع أقوال العلماء في كتب القواعد الفقهية والأصول، وذلك لاستخلاص حقيقة قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وبيان أصولها الشرعية وأدلتها المتنوعة.

المنهج التحليلي: بتحليل هذه النصوص والأقوال العلمية، والكشف عن أبعادها الدلالية والمقاصدية، مع إبراز كيفية انعكاس القاعدة في رفع الحرج وتحقيق مقاصد الشريعة، ثم ربطها بالواقع الفكري والتربوي الذي يعيشه المجتمع المسلم في العصر الراهن.

المنهج التطبيقي: وذلك بتسليط الضوء على تطبيقات عملية للقاعدة في مجالات متعددة، مثل: التعليم الشرعي وتيسير مناهجه، استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، تقديم الفتاوى المبسطة، إنتاج المواد التثقيفية، وتوظيف الذكاء الاصطناعي والمنصات التفاعلية. ويهدف هذا الجانب إلى إظهار أن القاعدة ليست نظرية مجردة، وإنما أداة عملية لمعالجة التحديات الفكرية المعاصرة.

وبذلك يجمع البحث بين التحليل النظري الذي يرسّخ القاعدة من الناحية الشرعية، والتطبيق العملي الذي يجعلها قابلة للتنفيذ في الواقع التربوي والفكري المعاصر، بما يخدم الهدف الرئيس المتمثل في تعزيز الأمن الفكري وحماية الشباب من الانحراف والتطرف.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في مبحثين رئيسين، يسبقهما تمهيد ويليهما خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وفيه ثلاثة مطالب: التعريف اللغوي والاصطلاحي، شرح القاعدة، والأدلة الشرعية والعقلية عليها.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في تعزيز الأمن الفكري، وفيه عشرة مطالب تشمل: تيسير المقررات الشرعية، توظيف التكنولوجيا الحديثة، المنصات التفاعلية، الترجمة الشرعية، الفتاوى المبسطة، المواد التثقيفية، الذكاء الاصطناعي، وغيرها من التطبيقات العملية.

ولا يقف هذا البحث عند حدود بيان قاعدة فقهية نظرية، بل يسعى إلى إعادة إحياء روحها في ميدان عملي حساس، هو ميدان الأمن الفكري. فالقاعدة تؤكد أن التيسير ليس تهاونًا ولا تفريطًا، بل هو مقصد شرعي أصيل، وأن التشدد والتعقيد لا يعكسان حقيقة الدين، بل يناقضان جوهره. ومن ثم فإن تفعيل هذه القاعدة يمثل ضرورة شرعية وفكرية وأمنية لحماية المجتمع من الانحرافات الفكرية، وتحقيق الاستقرار، وبناء جيل من الشباب أكثر وعيًا واعتدالًا وقدرة على مواجهة التحديات بعقلية راسخة وفكر منضبط.

المبحث الأول: في بيان قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة «المشقة تجلب التيسير» لغة واصطلاحا.

المشقة لغة: الصعوبة والشدة والحرج؛ يقال شق عليه الأمر شقا ومشقة، أي صعب[1]، وجاء في تاج العروس: «المشقة الشدة والحرج وجمعه مشاق ومشقات»[2]، والشق هو الاسم من المشقة كما جاء في لسان العرب[3]؛

ومن خلال تتبع دلالة اللفظ يمكن تمييز ثلاثة معان رئيسة:

٠١ المشقة غير المقدور عليها: وهي التكاليف التي لا يطيقها الإنسان، كتكليف المقعد بالقيام، أو تكليف الإنسان بالطيران، فهذه داخلة في معنى المشقة من حيث إنها توقع المكلَّف في عناء لا ثمرة منه[4].

٠٢ المشقة المعتادة المقدور عليها: وهي ما يلازم الأعمال العادية من كلفة محتملة لا تخرج عن حدود الاستطاعة، وإن وصفت بالمشقة لكونها زائدة على ما اعتاده المكلف قبل ورود التكليف بها. ومن هذا الوجه سمّى العلماء التكليف «مشقة»؛ لأنه يتضمن إلزامًا بأمر فيه عناء زائد على مقتضى الطبيعة البشرية[5]، وقد عبّر الشاطبي عن ذلك بقوله: « فمثل هذا يسمى مشقة بهذا الاعتبار؛ لأنه إلقاء بالمقاليد، ودخول في أعمال زائدة على ما اقتضته الحياة الدنيا»[6].

٠٣ المشقة الزائدة الخارجة عن المعتاد: وهي الأفعال المقدور عليها التي تتجاوز حدود المألوف حتى تُحدث اضطرابًا وإرباكاً في تصرفات الإنسان، لما تتضمنه من كلفة وعناء زائدين. وهذا القسم الأخير هو مناط النظر في القاعدة، إذ يُبنى عليه التخفيف والتيسير[7].

أما معناها في الاصطلاح:

لم أقف -بحسب ما اطلعت عليه- على تعريف اصطلاحي جامع للمشقة عند المتقدمين، غير أن كثيراً من الأئمة اهتموا بتقسيم أنواعها وضبط ضوابطها؛ لتمييز ما يعتبره الشارع سبباً للتخفيف عما لا يُعتبر كذلك[8]، ومن أبرز من تناول هذا الموضوع الإمامان ابن عبد السلام[9] في

---

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٢٦) (١/٨٩٨).

(٢) تاج العرس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (٢٥/٥١١).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١٠/١٨٣).

(٤) انظر درء المشقة في الشريعة الإسلامية، الدكتور القريشي عبد الرحيم اليسير، د.ط، د.ت، ص١.

(٥) انظر لسان العرب، لابن منظور (٩/٣٠٧).

(٦) الموافقات، للشاطبي (٢/٢٠٩).

(٧) انظر درء المشقة في الشريعة الإسلامية، للدكتور القريشي عبد الرحيم اليسير ص٢.

(٨) انظر المشقة تجلب التيسير، للدكتور يعقوب الباحسين، ص٢٥.

(٩) عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، توفي عام ٦٦٠هـ، ولد بدمشق وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي، وانتقل إلى مصر فولي القضاء والخطابة، من تصانيفه: «قواعد الأحكام

قواعده والشاطبي[1] في الموافقات. وقد رأى بعض الباحثين أن ما قدّماه من ضبط لأنواع المشقة يُعد تعريفًا اصطلاحيًا معتبرًا، وهو اتجاه له وجاهته[2].

معنى الجلب والتيسير:

الجلب في اللغة: ذكر ابن فارس أن مادة (ج ل ب) تدل على أصلين؛ أحدهما: الإتيان بالشيء من موضع إلى آخر، والثاني: تغشية شيء لشيء آخر، ومنه الجلدة التي توضع على الرحل، والقشرة التي تعلو الجرح بعد برئه، والجلباب الذي يغطي الجسد. والمعنى المقصود في القاعدة هو الأصل الأول (الإتيان بالشيء)[3].

والتيسير في اللغة: أداء الفعل على وجه لا يجهد النفس ولا يثقل البدن[4] وأصل اللفظة. كما ذكر ابن فارس يرجع إلى معنيين؛ أحدهما: الانفتاح والخِفّة، ومنه «اليُسر» الذي هو نقيض العُسر[5]، وهذا هو المعنى المعتبر في القاعدة بينما يشير الآخر إلى أحد أعضاء الجسد.

وعليه فإن المراد بقولنا «المشقة تجلب التيسير» أن المشقة الزائدة تُعَد سبباً شرعياً معتبراً للتخفيف على المكلّف والتسهيل عنه بوجه من الوجوه[6].

التيسير اصطلاحا:

والمقصود بالتيسير في هذه القاعدة الفقهية هو الترخُّص، وللرخصة الكثير من التعريفات والتي منها ما ذكره الآمدي وناقش ما لا يرتضيه، وذكر تعريفًا ارتضاه فقال: - «وأما في الشرع فقد قيل: الرخصة ما أبيح فعله مع كونه حرامًا، وهو تناقض ظاهر، وقيل: ما رخص فيه مع كونه حرامًا[7]، وهو مع ما فيه من تعريف الرخصة بالترخيص المشتق من الرخصة غير خارج عن الإباحة، فكان في معنى الأول، وقال أصحابنا: الرخصة ما جاز فعله لعذر مع قيام السبب المحرم وهو غير جامع، فإن الرخصة كما قد تكون بالفعل، قد تكون بترك الفعل كإسقاط وجوب صوم رمضان، والركعتين من الرباعية في السفر، فكان من الجواب أن يقال: الرخصة ما شرع من

في مصالح الأنام». و «الفتاوى»، (الأعلام للزركلي ٤ / ١٤٥. وطبقات السبكي ٥ / ٨٠).

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، توفى عام ٧٩٠ هـ، من علماء المالكية، كان إماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم؛ أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة فقدره في العلوم فوق ما يذكر؛ من تصانيفه: الموافقات في أصول الفقه و «الاعتصام»؛ (نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٤٦؛ وشجرة النور الزكية ص ٢٣١؛ والأعلام للزركلي ١ / ٧١).

(٢) المشقة تجلب التيسير، لدكتور يعقوب الباحسين، ص٢٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٩/١).

(٤) محاسن التأويل، للقاسمي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨، دار الكتب العلمية، (١٨٠/١).

(٥) معجم مقاييس اللغة (١٥٥/٦).

(٦) المشقة تجلب التيسير، للباحسين ص٢٦.

(٧) ميزان الأصول في نتائج العقول (علاء الدين السمرقندي) (٦١/١).

الأحكام لعذر[١]؛ إلى آخر الحد المذكور، حتى يعم النفي والإثبات»[٢]

المطلب الثاني: شرح قاعدة «المشقة تجلب التيسير» شرحاً إجمالياً.

المشقة في أصل اللغة يدل على: الجهد والعناء والشدة، يقال: شق عليه الشيء يشُقُّه شقاقًا ومشقةً إذا أتعبه وأثقل عليه[٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾[٤]، وقد ورد في تفسير قوله تعالى «إلا بشق الأنفس» أي لا يتم الوصول إليه إلا بكلفة ومشقة[٥]، وبالرجوع إلى الأصل اللغوي لمادة «ش ق ق» أن أكثر استعمالاتها يدور حول معنى التصدع والانشقاق. وقد نص ابن فارس على أن هذا هو الأصل الجامع الذي تُحمل عليه سائر المعاني الأخرى[٦]، ومنه اشتُقّ مصطلح الشِّقاق للدلالة على الخلاف وتصدع الجماعة، وكذلك قولهم: في يده شقوق، وشَقّ ناب الصبي إذا طلع، وشَقّ النخل أي خرج طَلعُه من أكمامه. ومنه قول النبي ﷺ «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْر، عَلَى أُمَّتِي) لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عند كل صلاة»[٧] وقد فسر البعض قوله تعالى «بشق الأنفس» بأن المراد به «نصف النفس» على اعتبار أن بذل الجهد يذهب بجزء كبير من قوتها[٨].

وعليه، فإن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» في شرحها الإجمالي تكشف عن مقصد عظيم من مقاصد الشريعة، وهو رفع الحرج ودفع العنت عن المكلفين، بما يحفظ توازنهم النفسي والعقلي. وهذا المبدأ يشكّل أساسًا مهمًا في تعزيز الأمن الفكري، إذ يرسّخ في الوعي أن الدين ليس عسرًا ولا تضييقًا، وإنما هو شريعة رحمة ويُسر، تُراعي أحوال الناس وتستجيب لطاقاتهم.

---

(١) شرح مختصر الروضة (الطوفي) (٤٦٠/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي (سيف الدين الآمدي) (١٣٢/١).

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ (١٧٠/٣).

(٤) سورة النحل (٧).

(٥) تفسير بيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للإمام البيضاوي (٢٢٠/٣).

(٦) المشقة تجلب التيسير ص ٢٦.

(٧) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م (٢٢٠/١).

(٨) أنظر لسان العرب، لابن منظور (١٨٣/١٠).

المطلب الثالث: أدلة قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم.

وردت في القرآن الكريم عدد من الآيات الكريمة تؤكد رفع الحرج عن المكلفين وتقرر مبدأ التيسير، ومن أبرزها:[١].

أولاً: الآيات النافية للحرج: وقد بلغ عدد الآيات التي صرحت بنفي الحرج عن الأمة إحدى عشرة آية سواء ورد ذلك على وجه العموم أم جاء في أعقاب ذكر تكليف معين لينفي الحرج في قضايا جزئية محددة[٢]:

١- فمن الآيات الدالة على النفي العام: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نفى وجود أي حرج في الدين، وجاء التعبير بلفظ «حرج» نكرة في سياق النفي مع دخول «من» الزائدة، وهو أسلوب يفيد العموم. فكل تكليف يتضمن حرجاً زائداً يُعد مناقضاً لمقتضى هذا النص[٤].

٢- وما يفيد النفي في شأن جزئيات معينة، كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾[٥].

ثانياً: الآيات النافية للتكليف بما هو خارج الوسع، وهي طائفتان أيضاً طائفة تفيد نفياً عاماً وطائفة تفيد نفياً في مناسبات جزئية[٦]:

١- فما يفيد النفي العام، قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[٧] والوسع هو كل ما يدخل في قدرة الإنسان وطاقته دون أن يجد فيه ضيقاً أو حرجاً ومؤدى ذلك أن التكليف الإلهي لا يقع إلا بما هو في حدود استطاعة المكلف وفي نطاق ما هو ميسور له[٨]

٢- ومما يفيد النفي في مناسبات جزئية، كقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[٩].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص٢١٩.

(٢) المشقة تجلب التيسير، لدكتور الباحسين ص٢٠٨.

(٣) سورة الحج (٧٨).

(٤) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (محمد صدقي آل بورنو) ص٢٢٠.

(٥) سورة المائدة (٦).

(٦) المشقة تجلب التيسير، لدكتور الباحسين (٢٠٩).

(٧) سورة البقرة (٢٨٦).

(٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (محمد صدقي آل بورنو) ص٢١٩.

(٩) سورة البقرة (٢٣٣).

وهذه الآية وردت في سياق تنظيم شؤون الرضاعة والنفقة[١].

ثالثاً: الآيات المفيدة لليسر والتخفيف.

١- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]، والمعنى أن الله تعالى أراد بكم اليسر ولم يرد بكم العسر فيما شرعه لكم من رخصة الصيام[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[٤]، وقد وردت هذه الآية في سياق إباحة نكاح الأمة عند عدم القدرة على نكاح الحرة وهو ما حمل بعض العلماء على القول بأن المراد من التخفيف المذكور هو خصوص إباحة نكاح الإماء عند الضرورة[٥].

رابعاً: الآيات الدالة على صور أخرى من التيسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِين﴾[٧].

الفرع الثاني: الأدلة من السنة: وأما الأدلة من السنة النبوية فمنها ما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[٨].

٢- وقول النبي ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»[٩].

فهذه الأحاديث تدل بوضوح على أن الدين قائم على اليسر والسهولة، وأن المشقة إذا بلغت حدّاً زائداً كانت سبباً للتخفيف.

الفرع الثالث: الإجماع وعمل الصحابة والتابعين

ومما يدل على أن ابتغاء التيسير والتخفيف ودفع المشقة من مقاصد الشريعة ما ثبت بالاستقراء من إجماع علماء المسلمين على هذه الحقيقة منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا دون

(١) المشقة تجلب التيسير، ص٢١١.

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٣) المشقة تجلب التيسير، للباحسين ص٢١٢.

(٤) سورة النساء آية (٢٨).

(٥) المشقة تجلب التيسير، ص٢١٣.

(٦) سورة النساء آية (٢٩).

(٧) سورة الأنبياء آية (١٠٧).

(٨) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (٢٣/١) برقم ٣٩.

(٩) صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، (١٦/١).

وجود مخالف[1].

ومن أمثلة تصرفات الصحابة والتابعين الدالة على ذلك:

١- ما روي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه»[2].

٢- وروى ابن سعد أن ثابت الثمالي قال: سمعت أبا جعفر قال: «وضعت له وضوءًا قال فخرج، فقال: يا بني! فقلت: لبيك: قال: قد رأيت في الكنيف شيئاً رابني، قلت: وما ذاك؟ قال: رأيت الذباب يقعن على العذرات ثم يطرن فيقعن على جلد الرجل، فأردت أن أتخذ ثوباً إذا دخلت الكنيف لبسته ثم قال: لا ينبغي لي شيء لا يسع الناس»[3]

الفرع الرابع: الأدلة العقلية على قاعدة المشقة تجلب التيسير

أما الأدلة العقلية التي تسند قاعدة المشقة تجلب التيسير وما تقتضيه من نفي الحرج عن الشريعة وترتيب التخفيف عند وقوعه فتتمثل في عدة وجوه[4]:

١- أن نفي الحرج أمر عقلي لازم، إذ لو أُثبت لزم التناقض مع كمال الشريعة[5].

٢- أن وجود الرخص الشرعية دليل على قصد الشارع رفع العنت عن المكلفين[6].

٣- أن عدم اعتبار دفع المشقة مقصدًا شرعيًا مع وجود الرخص يُفضي إلى نسبة التناقض إلى الشريعة، وهو أمر مستحيل[7].

وتدل هذه الأدلة بجملتها على أن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» ثابتة بالأصول النقلية والعقلية، وهي انعكاس لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة يتمثل في رفع الحرج ودفع العنت عن الأمة. ويُبرز هذا المعنى دوره في تعزيز الأمن الفكري، إذ يرسخ لدى الأفراد أن أحكام الشريعة قائمة على الرحمة واليسر، لا الغلو أو التشدد.

---

(١) المشقة تجلب التيسير، للباحسين، ص٢١٨.

(٢) نيل الأوطار، للإمام الشوكاني، ط١، دار الحديث، ١٤١٣هـ (١٦٥/١).

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ (١٦٩/٥).

(٤) المشقة تجلب التيسير، للدكتور الباحسين، ص٢٢١.

(٥) انظر المشقة تجلب التيسير، للدكتور الباحسين، ص٢٢١.

(٦) انظر المشقة تجلب التيسير، للدكتور الباحسين، ص٢٢١.

(٧) انظر المشقة تجلب التيسير، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ص٢٢٣.

المبحث الثاني:

تطبيقات قاعدة «المشقة تجلب التيسير» في تعزيز الأمن الفكري، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تيسير المقررات الشرعية لتسهيل فهم الشباب

تمثل قاعدة «المشقة تجلب التيسير» أحد الأصول الكبرى في التشريع الإسلامي، ومؤداها أن الأحكام الشرعية إذا ترتب على تطبيقها حرج زائد أو مشقة غير معتادة، فإن الشريعة تراعي ذلك بالتخفيف والتيسير، بما يرفع الحرج ويحقق مقاصد الشرع.

ورغم أن أبرز تطبيقات القاعدة تظهر في أبواب العبادات والرخص، إلا أن روحها ومقصدها يمتدان ليشملا مجالات أخرى، من أهمها الجانب التربوي والتعليمي[1]، وهنا تبرز أهمية إدماج هذا الأصل في المقررات الشرعية؛ إذ أصبحت المناهج التعليمية تمثل اليوم خط الدفاع الأول في مواجهة التحديات الفكرية التي تستهدف الشباب

فإن أحد أبرز التحديات التي تواجه الخطاب الديني المعاصر، وتُسهم في إرباك الفهم الديني لدى الشباب، يتمثل في نوع خاص من المشقة، وهي المشقة المعرفية والنفسية، حيث تظهر هذه المشقة في تقديم بعض المقررات الشرعية بأساليب يغلب عليها التعقيد اللغوي أو التجريد المفاهيمي، وتُعرض فيها الخلافات الفقهية والمباحث الكلامية التاريخية[2] دون مراعاة لمستوى المتلقي المعرفي أو التدرج التربوي أو إبراز السياق المقاصدي الذي يُظهر قيمة هذا التنوع واختلاف الاجتهاد. ولا تكمن الإشكالية في عرض هذه المسائل العلمية في ذاتها، إذ إنّها تمثّل ثراءً علميًا ومنهجيًا في الفقه الإسلامي، بل تكمن في طريقة عرضها المجردة والمنفصلة عن حاجات الواقع، وافتقارها إلى التبسيط والتأصيل التدريجي، مما يجعلها عصية على الفهم لدى فئة الشباب، الذين يتطلعون إلى إجابات واضحة ومتصلة بواقعهم المعاصر. ويؤدي هذا الأسلوب غير الملائم إلى حالة من الاغتراب المعرفي[3]، ويفتح المجال أمام مسارين خطيرين: إما النفور من الدين كليةً، أو الوقوع في فخ التيارات المتطرفة التي تُقدم طرحًا دينيًا تبسيطيًا ومختزلًا، لكنه مُضلل، يستغل الفراغ المعرفي الذي خلفه الخطاب التقليدي غير الميسر.

---

(١) شريفة بنت يحيى بن محمد آل حمود، (٢٠٢٢)، طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم – الحديث) «دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣، العدد ٣٥، ص ٩٠٣-٩٦٠؛ ص، ٩٥٤.

(٢) شريفة بنت يحيى بن محمد آل حمود، (٢٠٢٢)، طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم – الحديث) «دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣، العدد ٣٥، ص ٩٠٣-٩٦٠؛ ص، ٩٢٤.

(٣) شريفة بنت يحيى بن محمد آل حمود، (٢٠٢٢)، طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم – الحديث) «دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣، العدد ٣٥، ص ٩٠٣-٩٦٠؛ ص ٩٢٥.

وتأتي أهمية تيسير المقررات الشرعية للشباب من عدة جوانب:

١. المرحلة العمرية الحرجة: الشباب في طور بناء الهوية الفكرية، ويواجهون ضغوطًا اجتماعية وثقافية قد تؤثر على علاقتهم بالدين[١].

٢. الحاجة إلى الأساليب الواضحة: فالتبسيط والتدرج يساعد على ترسيخ المفاهيم الشرعية الصحيحة، ويقيهم من الانحرافات الفكرية[٢].

وعليه، فإن تيسير المقررات ليس خيارًا تكميليًا، بل ضرورة منهجية تعيد بناء الثقة بين الشباب وتراثهم الديني، مع التأكيد أن التيسير لا يعني تمييع الثوابت، بل صياغتها بلغة معاصرة تراعي حاجات الجيل.

طرق تيسير المقررات الشرعية للشباب:

ويتحقق هذا التيسير التربوي من خلال جملة من الوسائل، من أبرزها:

١. التركيز على فقه المقاصد والكليات: بتقديم المقررات في ضوء المقاصد الخمسة الكبرى (حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، المال) مما يمنح الشباب رؤية كلية متوازنة[٣].

٢. تبسيط اللغة وتحديث الأسلوب: باستخدام لغة عصرية واضحة، واستثمار الوسائل التعليمية الحديثة لجعل الخطاب الشرعي جذابًا[٤].

٣. استخدام الوسائط المتعددة: مثل الفيديوهات، الرسوم البيانية، والتقنيات الرقمية، لتثبيت المفاهيم في الأذهان[٥] حيث يمكن أن تساهم هذه الوسائط في تثبيت المفاهيم في الأذهان[٦]

---

(١) انظر شريفة بنت يحيى بن محمد آل حمود، (٢٠٢٢)، طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم – الحديث) «دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣، العدد ٣٥، ص ٩٠٣-٩٦٠؛ ص ٩٠٧.

(٢) انظر أحمد محمد إبراهيم السيد معين؛ حسام عبد الواحد عبد السلام النجار، (٢٠٢٢)، تطوير مقرر إلكتروني في طرق تدريس العلوم الشرعية وفاعليته في تنمية التحصيل ومهارات التواصل والاتجاه نحو التعلم الإلكتروني لدى طلاب شعبة الدراسات الإسلامية بكلية التربية، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، الجزء الأول، عدد أكتوبر، ص ١١٢-١٩٩؛ ص ١١٤.

(٣) انظر شريفة بنت يحيى بن محمد آل حمود، (٢٠٢٢)، طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم – الحديث) «دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣، العدد ٣٥، ص ٩٠٣-٩٦٠؛ ص ٩٢٥.

(٤) انظر نفس المصدر السابق.

(٥) انظر مصطفى أمين صوفي، (٢٠٢١)، استخدام الواقع المعزز في إنتاج وسائل تعليمية تفاعلية لمقررات الفنون التطبيقية مع التطبيق على مقرر نظم فصل الألوان الكترونياً، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٢٧، ص ٣٨٢-٤٠٠؛ ص ٣٩٠.

(٦) انظر سالم مسفر محسن آل كزمان القحطاني، (٢٠٢٥)، فاعلية برنامج تدريبي مقترح لتنمية مهارات استخدام السبورة الذكية لدى معلمي العلوم الشرعية بالمرحلة الابتدائية، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد ٤٧، ص ٤٢٧-٤٥٩؛ ص ٤٣٠.

٤. المرونة في التطبيق: بإبراز التخفيفات الشرعية في حال وقوع المشقة، خاصة في مسائل العبادات، بما يُظهر أن الشريعة تراعي أحوال الناس[١].

٥. التفاعل والمناقشة: بفتح المجال أمام الشباب لطرح الأسئلة والنقاش،[٢] مما يعمّق الفهم ويربط الدين بالواقع ويعزز قدرتهم على مواجهة التحديات الفكرية التي قد يواجهونها[٣].

أمثلة عملية على تطبيق القاعدة في تيسير المقررات الشرعية:

في الصلاة: إباحة الجمع أو القصر في السفر أو المرض، وهو مثال على مراعاة الظروف العملية للمكلف[٤].

في الصيام: إباحة الفطر للمريض أو المسافر مع القضاء لاحقًا، وهو مظهر من مظاهر رفع المشقة والحرج[٥].

دور التيسير في تعزيز الأمن الفكري:

إن تطبيق قاعدة «المشقة تجلب التيسير» في تيسير المقررات الشرعية يمثل أداة فاعلة لتعزيز الأمن الفكري لدى الشباب، فحينما يلمس الشباب أن دينه قائم على الرحمة واليسر والواقعية يصبح أكثر قدرة على التعامل مع التحديات الفكرية التي قد يواجهونها في المجتمع[٦] وعندما يشعرون بأن الدين يقدم لهم الحلول السهلة والمتاحة في ظل ظروفهم، فإن ذلك يعزز شعورهم بالثقة في مبادئهم ويمنع انجرارهم خلف الأفكار المتطرفة أو المغلوطة مما يعزز الأمن الفكري.

إن المردود المباشر لهذا التيسير المنهجي على صعيد الأمن الفكري يتمثل في بناء «حصانة معرفية» داخلية لدى الشاب[٧] فعندما يدرك أن أساس دين الإسلام هو الرحمة والسماحة واليسر

---

(١) شريفة بنت يحيى بن محمد، آل حمود، (٢٠٢٢)، طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم – الحديث) «دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣، العدد ٣٥، ص ٩٠٣-٩٦٠؛ ص ٩٥٥.

(٢) انظر شريفة بنت يحيى بن محمد، آل حمود، (٢٠٢٢)، طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم – الحديث) «دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣، العدد ٣٥، ص ٩٠٣-٩٦٠؛ ص ٩١٩.

(٣) انظر مصطفى أمين صوفي، (٢٠٢١)، استخدام الواقع المعزز في إنتاج وسائل تعليمية تفاعلية لمقررات الفنون التطبيقية مع التطبيق على مقرر نظم فصل الألوان الكترونياً، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٢٧، ص ٣٨٢-٤٠٠؛ ص ٣٩٢.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (مجموعة من المؤلفين) (١٧٣/٧).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (مجموعة من المؤلفين) (٢٢٦/١٤).

(٦) شريفة بنت يحيى بن محمد آل حمود، (٢٠٢٢)، طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم – الحديث) «دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣، العدد ٣٥، ص ٩٠٣-٩٦٠؛ ص ٩٢٨.

(٧) انظر أحمد محمد إبراهيم السيد معين؛ وحسام عبد الواحد عبد السلام النجار، (٢٠٢٢)، تطوير مقرر إلكتروني في طرق تدريس العلوم الشرعية وفاعليته في تنمية التحصيل ومهارات التواصل والاتجاه نحو التعلم الإلكتروني لدى طلاب شعبة

وأن الشريعة تتصف بالعقلانية والواقعية، يترسخ لديه معيار داخلي يميز بين الخطاب المعتدل الأصيل والخطاب المتشدد المنحرف، وبذلك لا يصبح الأمن الفكري مجرد إجراءات رقابية خارجية بل يتحول إلى قناعة راسخة ومناعة ذاتية تحمي العقل وتصون الفرد والمجتمع من الانحراف[١].

المطلب الثاني: استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتيسير التعلم الشرعي.

يشهد العصر الحاضر ثورة معرفية وتكنولوجية شاملة شملت مختلف جوانب الحياة[٢]، ولم يعد المجال التعليمي بعيداً عن هذا التطور بل أصبح لزاماً عليه مواكبة هذه المستجدات لتلبية حاجات المتعلمين المتغيرة وضمان فاعلية العملية التربوية، وفيما يخص التعليم الشرعي فإن توظيف التكنولوجيا الحديثة لم يعد ترفًا، بل ضرورة تفرضها طبيعة المرحلة[٣]، فالتقنيات الرقمية تتيح الوصول إلى المعلومة الشرعية بسهولة ومرونة وتفاعلية، مما يسهم في تبسيط الفهم للشباب، ويزيد من قدرتهم على التفاعل مع المقررات الشرعية وفق ثقافتهم الرقمية وحاجاتهم المعرفية.

أولاً: أهمية استخدام التكنولوجيا في تيسير التعلم الشرعي

تكمن أهمية التكنولوجيا هنا في قدرتها على تجاوز أسلوب التلقين التقليدي[٤] وكسر حاجز اللغة المعقدة أو الطرح المجرد الذي يورث حالة من «الاغتراب المعرفي»[٥]، وهنا تظهر أهمية توظيف التكنولوجيا كوسيط تعليمي قادر على كسر هذه الحواجز؛ فالتقنيات الحديثة تتيح عرض المادة العلمية بأساليب مبتكرة وجذابة تعتمد على تعدد الوسائط[٦]، مما يحول التعلم من عملية

الدراسات الإسلامية بكلية التربية، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، الجزء الأول، عدد أكتوبر، ص١١٢-١٩٩؛ ص١٨٣.

(١) انظر شريفة بنت يحيى بن محمد آل حمود، (٢٠٢٢)، طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم – الحديث) «دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد ٣، العدد ٣٥، ص ٩٠٣-٩٦٠؛ ص ٩٥١.

(٢) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص٣؛ رامي خليل جندي الفضيل، «صعوبات توظيف التكنولوجيا في تعليم مبحث التربية الإسلامية في المدارس الإعدادية في محافظة بغداد من وجهة نظر مدرسيها»، في تفعيل تكنولوجيا التعليم وبيئات التعلم والتعليم الذكية في مرحلة التعليم الجامعي (طرابلس: كلية الآداب جامعة طرابلس، ٢٠٢٢)، ص٢.

(٣) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٣٧.

(٤) شريفة بنت يحيى بن محمد آل حمود، «طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم – الحديث) دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ٣٥، ع، ٣ (٢٠٢٢): ص٩٢٥.

(٥) شريفة بنت يحيى بن محمد آل حمود، «طرق تدريس العلوم الشرعية»، ص٩٢٥.

(٦) محمد عطا مدني، «استخدام أساليب تكنولوجيا التعليم في التربية القرآنية وأثر ذلك على تعلم الفئات المستهدفة»، مجلة جامعة دمشق ٢٦، ع، ٣ (٢٠١٠): ص٣٥٤.

مجردة إلى تجربة حية وتفاعلية.

إن استخدام التكنولوجيا في التعليم الشرعي ليس مجرد نقل للمحتوى من الورق إلى الشاشة، بل هو إعادة هيكلة لطريقة العرض والتفاعل بما يراعي خصائص الجيل الرقمي، كما أثبتت التقنيات الحديثة فعاليتها في دعم استمرارية التعليم في أوقات الأزمات -كالجائحات- من خلال تيسير عملية التدريس عن بعد[١]، مما يضمن وصول العلم الشرعي للطلاب دون التقيد بحواجز الزمان والمكان.

ثانياً: أدوات تكنولوجية لتيسير التعلم الشرعي

يمثل استخدام الوسائل التعليمية الحديثة امتدادًا لمبدأ أصيل في التربية القرآنية، حيث وظف القرآن الصور الفنية والمشاهد التصويرية لتقريب المعاني[٢]، ومن أبرز الأدوات التكنولوجية المعاصرة:

١. المنصات التعليمية والدورات المفتوحة (MOOCs): مثل «Moodle» أو «Blackboard» التي توفر مقررات إلكترونية متكاملة، كفرصة تعلم مرنة[٣]، كما أن الدورات المفتوحة على منصات مثل «إدراك» تقدم مساقات شرعية مبسطة عبر مقاطع فيديو واختبارات تفاعلية مما يجعل التعلم منظماً ومتاحاً للجميع.

٢. التطبيقات الذكية والألعاب التعليمية: فمع انتشار الهواتف الذكية أصبحت التطبيقات وسيلة فعالة للوصول السريع للمعلومة[٤]، مثل تطبيقات تعلم القرآن وتفسيره أو تطبيقات الفتاوى والفقه والتي تجعل المعرفة الشرعية في متناول يد الشاب في كل وقت، كما يُعدّ توظيف مبدأ «التعلُّم باللعب» (Gamification) من الوسائل الحديثة التي يمكن استثمارها بشكل مدروس في تعزيز إقبال الشباب على المقررات الشرعية، إذ تقوم هذه التقنية على دمج عناصر التحفيز والتفاعل -مثل النقاط، والمكافآت، والتحديات- ضمن بيئات التعلم، مما يجعل العملية التعليمية أكثر تشويقًا وانخراطًا؛ ويمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال تصميم تطبيقات شرعية تفاعلية تحتوي على مسابقات فقهية، وأسئلة تفسيرية، وسيناريوهات تحاكي الواقع، مما يُساعد على ترسيخ المفاهيم بطريقة تناسب أساليب التعلم الحديثة لدى الشباب، ومع ذلك؛ فإن ضبط هذا الأسلوب تربويًا أمر بالغ الأهمية، حتى لا يتحول المحتوى الشرعي إلى مادة للترفيه المجرد، بل

(١) لطيفة عمر البرق ونزهة الصغير، «التعليم عن بعد في ظل جائحة كورونا الواقع والتحديات: جامعة سرت أنموذجا»، في تفعيل تكنولوجيا التعليم وبيئات التعلم والتعليم الذكية في مرحلة التعليم الجامعي (طرابلس: كلية الآداب جامعة طرابلس، ٢٠٢٢)، ص٥١.

(٢) محمد عطا مدني، «استخدام أساليب تكنولوجيا التعليم»، ص٣٥٨.

(٣) أحمد محمد إبراهيم السيد معين وحسام عبد الواحد عبد السلام النجار، «تطوير مقرر إلكتروني في طرق تدريس العلوم الشرعية...»، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، الجزء الأول (أكتوبر ٢٠٢٢): ص١٣٨.

(٤) أريج إبراهيم عبد الحميد الحاسي، «الألعاب الإلكترونية لتنمية مهارات اللغة الإنجليزية...»، في تفعيل تكنولوجيا التعليم وبيئات التعلم والتعليم الذكية في مرحلة التعليم الجامعي (طرابلس: كلية الآداب جامعة طرابلس، ٢٠٢٢)، ص١٢٣.

يجب أن تبقى الرسالة المعرفية والمقاصدية حاضرة في البناء التعليمي، لضمان التوازن بين الفائدة والتحفيز[١].

٣. الوسائط المتعددة والمحتوى المرئي: حيث يعتبر توظيف الفيديو والصوت من أكثر الأدوات فاعلية وتأثيرا، فالدروس المسجلة والمحاضرات المرئية المتاحة على منصات مثل «YouTube» أسهل وأسرع من الكتب المقروءة كما أنها تشرح المفاهيم المعقدة بطريقة بصرية شيقة[٢]، إن أسلوب «التصوير الفني» الذي يستخدمه القرآن الكريم لعرض المشاهد وبعث الحياة فيها هو أصل فكرة المحتوى المرئي مما يؤكد أصالة هذه الطريقة في تقريب المعاني للأذهان[٣].

٤. الكتب الإلكترونية والمكتبات الرقمية: حيث أحدثت المكتبات الرقمية ثورة في مجال البحث العلمي والوصول للمصادر، فمكتبات مثل «المكتبة الشاملة» أو «المكتبة الوقفية» تتيح للباحث وطالب العلم الشرعي الوصول إلى آلاف الكتب والمخطوطات والمراجع التي كان الوصول إليها سابقا يتطلب جهدا ووقتا كبيرا، فهذه الإتاحة تيسر على الشباب إعداد بحوثهم وتعميق فهمهم للمقررات بشكل غير مسبوق[٤].

٥. أدوات التواصل الاجتماعي ونحوها من الوسائل: حيث يمكن توظيف وسائل التواصل الاجتماعي مثل مجموعات «فيسبوك» أو «تويتر» كأماكن للنقاش العلمي الموجه تحت إشراف المتخصصين[٥]، كما تتيح المؤتمرات والندوات عبر الإنترنت فرصة للشباب للاستماع إلى العلماء والمشاركة في حوارات علمية عالمية مما يوسع مداركهم ويكسر عزلتهم الفكرية.

ثالثا: فوائد استخدام الوسائل التكنولوجية في تيسير التعلم الشرعي

– المرونة وتجاوز الحدود: تمكن التكنولوجيا فرصة التعلم في أي وقت ومن أي مكان مما يوفر مرونة كبيرة للطلاب وتجعلهم يتغلبون على المعوقات الجغرافية والزمانية[٦].

– تعزيز التفاعل والمشاركة: توفر الأدوات التكنولوجية بيئة تفاعلية تسمح بالحوار والنقاش

(١) الحاسي، «الألعاب الإلكترونية»، ص١٢٨.

(٢) مصطفى أمين صوفي، «استخدام الواقع المعزز في إنتاج وسائل تعليمية تفاعلية...»، مجلة العمارة والفنون والعلوم الإنسانية ٦، ع، ٢٧ (٢٠٢١): ص٣٨٦.

(٣) مدني، «استخدام أساليب تكنولوجيا التعليم»، ص٣٣٩.

(٤) نجمة خليفة عطية وأحلام علي عبد الصمد، «حوسبة اللغة العربية وتوظيف مواقع التواصل الاجتماعي والمكتبات الرقمية...»، في تفعيل تكنولوجيا التعليم وبيئات التعلم والتعليم الذكية في مرحلة التعليم الجامعي (طرابلس: كلية الآداب جامعة طرابلس، ٢٠٢٢)، ص١١١.

(٥) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٢.

(٦) زينب عبد الله سالم للوه، «فاعلية التعليم الإلكتروني في ظل جائحة كورونا من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في جامعة الملايا...»، في تفعيل تكنولوجيا التعليم وبيئات التعلم والتعليم الذكية في مرحلة التعليم الجامعي (طرابلس: كلية الآداب جامعة طرابلس، ٢٠٢٢)، ص٦٢.



وطرح الأسئلة، مما ينقل الطالب من دور المتلقي السلبي إلى المشارك النشط في بناء المعرفة[١].

- مراعاة الفروق الفردية: حيث يسمح التعليم الإلكتروني للطالب بالتعلم وفق سرعته وقدراته الخاصة مع إمكانية إعادة المحتوى ومراجعته حسب حاجته وهو ما يصعب تحقيقه في التعليم التقليدي[٢].

- تعزيز الأمن الفكري: عبر تقديم محتوى شرعي موثوق ومدقق عبر وسائل تقنية حديثة وجذابة وتحت إشراف علمي والذي يمثل خطوة استباقية لحماية الشباب من المعلومات المغلوطة والأفكار المتطرفة المنتشرة على الإنترنت، فالتيسير في الوصول للمعلومة الصحيحة هو بحد ذاته حصن فكري منيع[٣].

رابعاً: تحديات استخدام التكنولوجيا في التعلم الشرعي

ورغم هذه الفوائد الكثيرة إلا أن توظيف التكنولوجيا في التعليم الشرعي يواجه تحديات حقيقية لا يمكن إغفالها، وقد كشفت عنها العديد من الدراسات الميدانية:

أولاً: المعوقات المادية والتي تتمثل في ضعف البنية التحتية في بعض المناطق، مثل بطء شبكة الإنترنت أو انقطاع التيار الكهربائي[٤]، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الإنترنت والأجهزة الحديثة على بعض الطلاب مما يخلق فجوة رقمية بينهم[٥].

ثانياً: المعوقات المتعلقة بالمعلم والمتعلم، حيث يواجه بعض المعلمين صعوبة في استخدام التقنيات الحديثة بسبب نقص التدريب والتأهيل[٦]، أو لأنهم يتمسكون بالأساليب التقليدية التي اعتادوا عليها[٧].

ثالثاً: المعوقات المتعلقة بالمتعلم، حيث يفتقر بعض الطلاب إلى الوعي الكافي بجدوى التعليم الإلكتروني وقد يتعاملون مع التكنولوجيا كوسيلة للترفيه فقط وليس للتعلم الجاد[٨]،

(١) آل حمود، «طرق تدريس العلوم الشرعية»، ص٩١٩.

(٢) معين والنجار، «تطوير مقرر إلكتروني»، ص١٨٣.

(٣) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٤.

(٤) عادل جمعة الفرجاني ونجاة محمد المهباط، «واقع التعليم الإلكتروني ومعيقات استخدامه في كلية الآداب بجامعة الزيتونة...»، في تفعيل تكنولوجيا التعليم وبيئات التعلم والتعليم الذكية في مرحلة التعليم الجامعي (طرابلس: كلية الآداب جامعة طرابلس، ٢٠٢٢)، ص٢٣.

(٥) الفضيل، «صعوبات توظيف التكنولوجيا»، ص٦٢.

(٦) حسين جمعان صعفك المطيري، «التقنيات التربوية الحديثة ودورها في تدريس مادة التربية الإسلامية في ظل جائحة كوفيد ١٩»، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، ع. ١١٨ (أبريل ٢٠٢٢): ص١١٤.

(٧) الفضيل، «صعوبات توظيف التكنولوجيا»، ص٦٤.

(٨) الفرجاني والمهباط، «واقع التعليم الإلكتروني»، ص٢٥.

بالإضافة إلى ضعف مهاراتهم الرقمية أحيانا[١].

رابعاً: المعوقات المتعلقة بالمحتوى والإشراف وذلك من خلال ضعف جودة المحتوى الشرعي؛ هناك ندرة في المحتوى الشرعي الرقمي المصمم وفق معايير تربوية وتقنية عالية، فالكثير مما هو متاح لا يعدو كونه نقلا للمادة الورقية دون مراعاة لمتطلبات البيئة الرقمية[٢].

خامساً: غياب الإشراف العلمي الموثوق على المحتوى الديني المنشور على الإنترنت مما يفتح الباب أمام انتشار الشبهات والأفكار المنحرفة مما يستدعي ضرورة وجود مؤسسات علمية ودعاة موثوقين لتقديم محتوى آمن ومدقق[٣].

سادساً: فقدان البعد الإنساني حيث يؤدي الإفراط في الاعتماد على التكنولوجيا إلى تقليل التفاعل الإنساني المباشر بين المعلم والطالب، وهو تفاعل حيوي في التربية الإسلامية لا يقتصر على نقل المعلومة بل يشمل نقل القدوة والتهذيب السلوكي[٤].

يتضح أن توظيف التكنولوجيا في التعليم الشرعي يمثل امتدادًا عمليًا لقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، إذ يرفع الحواجز التقليدية التي تحول دون فهم الشباب لمقرراتهم، ويجعل المعرفة الشرعية أقرب وأسهل وأعمق أثـرًا. فيكون لها دور جوهري في تعزيز الأمن الفكري، من خلال إيصال المعرفة الصحيحة بوسائل معاصرة، وتحصين الشباب من الانجراف وراء الخطابات الرقمية المضللة.

المطلب الثالث:

تقديم خيارات تعليمية مرنة لمواجهة صعوبات الوصول إلى المصادر الفكرية الموثوقة.

يشهد العالم المعاصر ثورة تكنولوجية ومعلوماتية غيرت من أساليب اكتساب المعرفة والتواصل، مما فرض على المنظومات التربوية ضرورة مواكبة هذه التحولات[٥]، ولذلك لابد أن ننظر إلى توظيف التكنولوجيا في التعليم الشرعي على أنها ضرورة لمواجهة تحديات العصر والتي من أبرزها صعوبة وصول شريحة واسعة من الشباب إلى المصادر الفكرية الشرعية الموثوقة، ومن هنا تظهر أهمية تقديم خيارات تعليمية مرنة مدعومة بالتقنية الحديثة، والتي ستمثل استجابة ضرورية لهذه الحاجة فهو يفتح آفاقا جديدة لتيسير العلم الشرعي ويساهم بشكل مباشر في بناء حصن قوي للأمن الفكري.

---

(١) الفضيل، «صعوبات توظيف التكنولوجيا»، ص٥٨.

(٢) آل حمود، «طرق تدريس العلوم الشرعية»، ص٩٥١.

(٣) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٤.

(٤) الفضيل، «صعوبات توظيف التكنولوجيا»، ص٨٢.

(٥) رامي خليل جندي الفضيل، «صعوبات توظيف التكنولوجيا في تعليم مبحث التربية الإسلامية في المدارس الإعدادية في محافظة بغداد من وجهة نظر مدرسيها» (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦)، ص٢.

◇◇

أولاً: أهمية تقديم خيارات تعليمية مرنة

تكمـن الأهمية الرئيسية للخيارات التعليمية المرنة في قدرتها على تخطي العوائق التقليدية التي تحول دون وصول الشباب للعلم الشرعي، ففي ظل صعوبة الوصول المادي للعلماء أو المكتبات المتخصصة ومع انتشار مواد فكرية غير موثوقة عبر الفضاء الرقمي تنشأ فجوة معرفية قد تكون مدخلا للاضطـراب الفكري أو الانجراف نحو أفكار متطرفة[١]، ولهـذه الأسباب تعمل الخيارات التعليميـة المرنة كبديل استراتيجي يمكن الشاب من التعلـم وفق ظروفه وقدراته ويوفر له سبيلا آمنـا للوصول إلى مصـادر المعرفة الموثوقة ممـا يساهم في تحقيق الاستقـرار الفكري وترسيخ القناعات السليمة[٢].

ثانياً: خيارات تعليمية مرنة لتيسير الوصول للمصادر الموثوقة.

أتاحت التكنولوجيا الحديثة مجموعة من الأدوات التي يمكن توظيفها بفاعلية لخدمة التعليم الشرعي، ومن أبرزها:

- التعليـم الإلكترونـي والمقررات المفتوحـة (MOOCs) حيث تعد الـدورات الإلكترونية المنصـة الأبرز للتعلم المرن حيث تتيـح للشباب دراسة العلوم الشرعيـة على أيدي متخصصين موثوقيـن دون التقيد بحـدود الزمان أو المكان[٣]، وهـذه المقررات التي تقدم عبـر أنظمة إدارة التعلـم مثل Blackboard أو Moodle، والتي تتضمن محاضرات مرئية ومواد إثرائية ومنتديات للنقاش مما يخلق بيئة تعليمية تفاعلية ومنظمة[٤].

- المكتبـات الرقميـة والمستودعات العلمية حيث تعـد المكتبات الرقمية ثـورة حقيقية في تيسيـر الوصول إلى التراث الإسلامي والمصادر العلمية، فمواقع مثل «المكتبة الشاملة» و«المكتبة الوقفيـة» ومستودعات الجامعـات الرقمية توفر للباحثين والشباب ملاييـن الصفحات من الكتب والمخطوطات والرسائـل العلمية التي كانت في السابق موضوعة على الرفوف[٥]، وهذا اليسر في

---

(١) شريفة بنت يحيى بن محمد آل حمود، «طرق تدريس العلوم الشرعية في ضوء معايير الجودة الشاملة (القديم - الحديث) دراسة نقدية مطبقة في جامعة أم القرى»، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ٣٥، ع. ٣ (٢٠٢٢): ص٩٢٨.

(٢) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص٥.

(٣) لطيفة عمر البرق ونزهة الصغير، «التعليم عن بعد في ظل جائحة كورونا الواقع والتحديات: جامعة سرت أنموذجا»، في تفعيل تكنولوجيا التعليم وبيئات التعلم والتعليم الذكية في مرحلة التعليم الجامعي (طرابلس: كلية الآداب جامعة طرابلس، ٢٠٢٢)، ص٦٢.

(٤) أحمد محمد إبراهيم السيد معين وحسام عبد الواحد عبد السلام النجار، «تطوير مقرر إلكتروني في طرق تدريس العلوم الشرعية...»، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، الجزء الأول (أكتوبر ٢٠٢٢): ص١٢٢.

(٥) نجمة خليفة عطية وأحلام علي عبد الصمد، «حوسبة اللغة العربية وتوظيف مواقع التواصل الاجتماعي والمكتبات الرقمية...»، في تفعيل تكنولوجيا التعليم وبيئات التعلم والتعليم الذكية في مرحلة التعليم الجامعي (طرابلس: كلية الآداب جامعة طرابلس، ٢٠٢٢)، ص١١١.

الوصول للمصادر ينمي المهارات البحثية لدى الشباب ويعمق فهمهم.

- التطبيقات الذكية والألعاب التعليمية، في ظل انتشار الهواتف الذكية أصبحت التطبيقات الإسلامية أداة معرفية يومية، حيث تقدم المحتوى الشرعي بصورة سهلة وسريعة، كما أن إدخال عنصر «التلعيب» (Gamification) في تعلم المهارات الأساسية -كحفظ المفردات أو تعلم القواعد- يضيف للعملية التعليمية طابع المتعة والمنافسة مما يزيد من دافعية الشباب ويشجعهم على الاستمرارية(١).

- الندوات والمؤتمرات عبر الإنترنت، فقد أتاحت هذه التقنية للشباب فرصة حضور مجالس علمية افتراضية، والاستماع مباشرة إلى كبار العلماء ومناقشتهم والمشاركة في مؤتمرات دولية كانت تتطلب في السابق سفرا وتكاليف باهظة فهذا الأمر يكسر العزلة الفكرية ويفتح للشباب نوافذ على الحوارات العلمية المعاصرة(٢).

- توظيف وسائل التواصل الاجتماعي حيث يمكن استثمار منصات التواصل الاجتماعي التي يقضي فيها الشباب جزءا كبيرا من وقتهم في إنشاء مجموعات علمية هادفة يشرف عليها متخصصون، حيث يتم من خلالها طرح مسائل للنقاش ونشر فوائد علمية وتوجيه الشباب نحو المصادر الموثوقة، مما يحول هذه المنصات من مجرد أداة للتسلية إلى فضاء للتثقيف والتوجيه الفكري(٣).

ثالثاً: تأثير الخيارات التعليمية المرنة على تعزيز الأمن الفكري

١- تحقيق الوصول الآمن للمعرفة من خلال إتاحة المصادر الموثوقة بسهولة وجاذبية وهذا يغلق الباب أمام المصادر المشبوهة، فعندما يجد الشاب المعلومة الصحيحة متاحة أمامه تقل احتمالية تأثره بالأفكار المغلوطة أو المتطرفة التي تنتشر في الفضاء الرقمي(٤).

٢- بناء مهارات التفكير النقدي وذلك من خلال التعامل مع مصادر متنوعة ومقارنة المعلومات والمشاركة في نقاشات علمية، كلها عوامل تساهم في زيادة مهارة التفكير النقدي لدى الشباب، وتجعلهم أكثر قدرة على فحص الأفكار وتقييمها بموضوعية(٥).

---

(١) أريج إبراهيم عبد الحميد الحاسي، «الألعاب الإلكترونية لتنمية مهارات اللغة الإنجليزية...»، في تفعيل تكنولوجيا التعليم وبيئات التعلم والتعليم الذكية في مرحلة التعليم الجامعي (طرابلس: كلية الآداب جامعة طرابلس، ٢٠٢٢)، ص١٢٨.

(٢) حسين جمعان صعفك المطيري، «التقنيات التربوية الحديثة ودورها في تدريس مادة التربية الإسلامية في ظل جائحة كوفيد ١٩»، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، ع، ١١٨ (أبريل ٢٠٢٢): ص١٠٣.

(٣) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٢.

(٤) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٦٧.

(٥) آل حمود، «طرق تدريس العلوم الشرعية»، ص٩٣٠.

٣- تعزيـز التواصل مـع أهل العلم حيث تكسر هـذه الخيارات حاجز المسافـة بين الشباب والعلمـاء الموثوقين، وتتيح لهم فرصـة التفاعل وطرح الأسئلة مما يساعد في إزالة أي لبس فكري ويوفر توجيها علميا مباشرا وآمنا[١].

إن تقديـم خيارات تعليمية مرنة للشباب يمثل تطبيقًا عمليًا لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» في مجال التعليم الشرعي، إذ يزيل العوائق التي تحول دون وصولهم للمصادر الموثوقة، ويمنحهم بيئة تعليمية آمنة وجذابة. وهذا بدوره يعزز الأمن الفكري عبر بناء حصانة معرفية، وتوفير بدائل موثوقة تسد الفراغ الذي قد تملؤه الخطابات المتطرفة أو المنحرفة.

غير أن نجاح هذه الخيارات يتطلب إشرافًا مؤسسيًا وعلميًا منضبطًا، يضمن جودة المحتوى ورصانتـه، ويحول دون استغـلال المنصات أو التطبيقات لنشر محتوى غيـر موثوق، مما قد يُفقد هذه الوسائل دورها الإيجابي ويحوّلها إلى أداة لنشر الاضطراب بدل ترسيخ الأمن الفكري.

المطلب الرابع: حكم استخدام وسائل رقمية متقدمة لنشر الفكر الوسطي.

في عصر أصبحت فيه الوسائل الرقمية المنصة الأبرز لتبادل الأفكار وتشكيل الوعي، حيث يظهر تساؤل فقهي حول حكم استخدام هذه الأدوات المتقدمة في نشر الدعوة الإسلامية وقيمها، وتحديـدا الفكر الوسطي المعتـدل، ولما كانت الشريعة الإسلامية ترحب بـكل ما هو جديد ونافع مـا لـم يتعارض مع ثوابتها[٢]، فإن توظيف هذه التقنيات ليس مجرد خيار بل قد يرقى إلى مستوى الضرورة لمواجهـة التحديات الفكرية المعاصرة، وعلى رأسها تيارات الغلو والتطرف التي تستغل الفضـاء الرقمي لنشر أفكارهـا المتطرفة[٣]، مما يجعل من نشر الفكـر الوسطي ضرورة شرعية ووسيلة أساسية لتحقيق الأمن الفكري للمجتمع.

أولاً: تعريف الفكر الوسطي

الفكـر الوسطـي فـي الإسلام هو المنهـج المستمد من القـرآن الكريم، الـذي وصف الأمة الإسلاميـة بأنهـا «أمة وسطـا»[٤]، والوسطية تعني الخيريـة والعدل والتوازن، فهـي ليست مجرد موقف بين طرفين، بل التزام بالمنهج الحق الذي يوازن بين مطالب الروح والجسد، ويربط ثوابت النص الشرعي بمتغيرات الواقع[٥]، وهو فكر يتجنب مسالك الغلو والتطرف من جهة، والانحلال

(١) عطية وعبد الصمد، «حوسبة اللغة العربية»، ص١٠٣.

(٢) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٣٥.

(٣) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، ٥٧، ع، ٣ (٢٠٢١): ص١٠٧٦.

(٤) صالح بن غانم السدلان، «الوسطية في القرآن الكريم ودورها في تحقيق الأمن الفكري للمجتمع»، مجلة البحوث الإسلامية ٢٤، ع، ٢ (٢٠٢٠): ص١٠١٨.

(٥) السدلان، «الوسطية في القرآن الكريم»، ص١٠٢١.

◇◇

والتفريط من جهة أخرى، مقدمًا الإسلام بصورته الشاملة، الصالحة لكل زمان ومكان، القائمة على التيسير ورفع الحرج وتحقيق المقاصد الكبرى للشريعة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[١].

ثانيا: أهمية نشر الفكر الوسطي في العصر الرقمي

لقد أفرز العصر الرقمي تحديات فكرية غير مسبوقة، حيث تحول الفضاء الإلكتروني إلى ساحة مفتوحة لـ«الغزو الفكري» الذي يهدف إلى زعزعة عقائد الشباب وقيمهم[٢]، وتستغل الجماعات المتطرفة هذه البيئة الرقمية لنشر خطابات الكراهية والتكفير وتجنيد الشباب، مستخدمة أحدث الوسائل للتأثير في وعي الشباب[٣]، وفي مواجهة هذا الواقع يصبح نشر الفكر الوسطي ليس فقط مهما بل ضرورة حتمية، فهو يمثل الدرع الفكري الواقي الذي يحصن المجتمع من خلال:

- تقديم البديل الصحيح، حيث يعرض الإسلام بصورته الحقيقية القائمة على الرحمة والعدل والتوازن مما يرد على الشبهات ويظهر ضعف حجة المتطرفين.

- تحقيق الأمن الفكري، حيث إن ترسيخ منهج الوسطية القائم على الفهم الصحيح للدين واحترام التعددية وقبول الآخر هو الركيزة الأساسية لتحقيق الأمن الفكري والاستقرار المجتمعي[٤].

ثالثاً: الحكم الفقهي لاستخدام الوسائل الرقمية المتقدم

إن معرفة الحكم الشرعي المتعلق باستخدام الوسائل الرقمية المتقدمة لنشر الفكر الوسطي، يجب أن يكون من خلال النظر فيما يلي:

- مشروعية المبدأ انطلاقاً من قاعدة الوسائل والمقاصد، من خلال القاعدة الفقهية الكبرى التي تنص على أن «للوسائل أحكام المقاصد»[٥]، والقاعدة الأخرى المكملة لها هي «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[٦]، وبما أن حفظ الأمن الفكري للمجتمع، ونشر العلم الشرعي الصحيح، والدعوة إلى الله بالحكمة هي من الواجبات الكفائية على الأمة، وفي ظل كون الوسائل الرقمية هي الأداة الأكثر تأثيرا والأوسع انتشارا لتحقيق هذا الواجب في عصرنا، فإن استخدامها

---

(١) انظر هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، ص١٠٨٣.

(٢) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية»، ص١٠٩٢.

(٣) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٠.

(٤) السدلان، «الوسطية في القرآن الكريم»، ص١٠٤٥.

(٥) موسوعة القواعد الفقهية (محمد صدقي آل بورنو) (٦/٣٠٠).

(٦) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (القرافي) (١/١٦٦).

وتطويعهـا لخدمة هذه المقاصـد النبيلة يرقى من درجة الإباحة إلـى الاستحباب، بل قد يبلغ حد الوجوب الكفائي[١].

– حكـم استخـدام التقنيـة ذاتهـا، إن التقنيـات الحديثـة كالإنترنـت ومنصـات التواصل الاجتماعـي، هي أدوات محايدة في أصلها وحكمها يعتمد على الغرض من استخدامها، فالشريعة الإسلامية لا تحرم المستحدثات النافعة لمجرد حداثتها[٢]، بل ترحب بكل ما سخره الله للإنسان مـن أدوات تعينـه على عمارة الأرض، وبذلك يكون استخدام هذه التقنيات في نشر الفكر المعتدل وعلـوم الشريعة جائزا بل ومندوبا إليـه بينما يكون محرما إذا استخدم في نشر الفساد أو الأفكار الهدامة[٣].

– ضوابـط المحتوى المنشور، حيث أن الحكم الشرعي يتعلق بالمحتوى المقدم، فلكي يكون نشر الفكر الوسطي عبر الوسائل الرقمية عملا مشروعا يجب أن يلتزم المحتوى بالضوابط التالية:

أولاً: الأمانة العلمية، فيجب أن يكون المحتوى صحيحا ودقيقا ومبنيا على فهم سليم للكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح، بعيدا عن التحريف والتأويل الفاسد.

ثانيـاً: يجب أن يصدر هـذا المحتوى عن علماء متخصصين ومؤسسات دينية موثوقة قادرة على معالجة القضايا المعاصرة بمنهجية علمية رصينة[٤].

ثالثـاً: مراعـاة فقه الواقـع، فيجب أن يكـون الخطاب مناسبـا للوسيط الرقمـي وللجمهور المستهـدف، وأن يتصـف بالحكمـة والموعظـة الحسنة ويتجنـب الأساليب المنفـرة أو التي تثير الفتنة[٥].

رابعاً: تحديات استخدام الوسائل الرقمية في نشر الفكر الوسطي

١– هيمنـة المحتـوى غير الموثـوق، حيـث أن الطبيعة المفتوحـة للإنترنـت جعلتها ساحة خصبـة لانتشار «الأفكار المسمومة والهدامة» التي يبثها غير المتخصصين أو أصحاب الأجندات المشبوهة، مما يصعب على الشاب العادي التمييز بين الحق والباطل[٦].

---

(١) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٣.

(٢) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٤٨.

(٣) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٥٢.

(٤) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٤.

(٥) حسين جمعان صعفك المطيري، «التقنيات التربوية الحديثة ودورها في تدريس مادة التربية الإسلامية في ظل جائحة كوفيد ١٩»، مجلة كلية التربية، جامعة المنصورة، ع، ١١٨ (أبريل ٢٠٢٢): ص٩٤.

(٦) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية



٢- نقص الكوادر المؤهلة، حيث يواجه نشر الفكر الوسطي تحديا يتمثل في ندرة المتخصصين الذين يجمعون بين التأهيل الشرعي العميق والمهارة التقنية العالية في استخدام الأدوات الرقمية بفاعلية وجاذبية(١).

٣- سطحية الطرح وغياب العمق، فغالبا ما تميل منصات التواصل الاجتماعي إلى المحتوى السريع والمختصر، مما قد يؤدي إلى تسطيح القضايا الشرعية والفكرية المعقدة وتقديمها في صورة مبتورة تخل بالمعنى.

خامساً: طرق تعزيز نشر الفكر الوسطي باستخدام الوسائل الرقمية، وذلك من خلال:

- إنتاج محتوى علمي موثوق وجذاب، فيجب على المؤسسات العلمية الموثوقة أن تتصدر المشهد الرقمي بإنتاج محتوى شرعي رصين باستخدام قوالب عصرية (فيديو قصير، إنفوجرافيك، بودكاست) وبمختلف اللغات ليصل إلى جمهور عالمي(٢).

- تأهيل الدعاة الرقميين، فمن الضروري إعداد وتأهيل جيل من الدعاة والعلماء يمتلكون «تخصصا مزدوجا»، يجمع بين العمق الشرعي والكفاءة التقنية ليكونوا قادرين على مخاطبة الشباب بلغة عصرهم وأدواته(٣).

- تشجيع التفاعل والحوار البناء، فيجب الانتقال من مجرد النشر أحادي الاتجاه إلى بناء منصات تفاعلية حقيقية تتيح للشباب فرصة طرح الأسئلة والحوار المباشر مع المتخصصين مما يرسخ الثقة ويزيل الشبهات(٤).

يتبين أن استخدام الوسائل الرقمية المتقدمة لنشر الفكر الوسطي يندرج ضمن دائرة المشروع والمندوب، بل قد يبلغ حد الوجوب الكفائي، باعتباره الوسيلة الأوسع والأكثر تأثيرًا لتحقيق مقاصد الشريعة في هذا العصر. فهو تطبيق معاصر لقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، إذ يزيل الحواجز المكانية والزمانية أمام نشر العلم الصحيح، ويوصل خطاب الاعتدال إلى الجمهور حيثما كان. وهذا يسهم مباشرة في تعزيز الأمن الفكري، عبر تمكين الخطاب الوسطي من منافسة خطاب التطرف في ميدانه نفسه.

والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٦٠.

(١) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٤.

(٢) حسين جمعان صعفك المطيري، «التقنيات التربوية الحديثة ودورها في تدريس مادة التربية الإسلامية في ظل جائحة كوفيد ١٩»، ص٩٥.

(٣) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص ١٥٨.

(٤) ص خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ١٢.

المطلب الخامس:

حكم إنشاء منصات تفاعلية تقدم العلم الشرعي بأسلوب يناسب الفئات العمرية المختلفة.

يعد العلم الشرعي من الأسس التي يقوم عليها بناء المجتمع المسلم، حيث يساهم في زيادة الوعي الديني وتحقيق الفهم الصحيح للدين، ومع التطور التكنولوجي الهائل أصبح من الضروري الاستفادة من التعليم الرقمي لتيسير الوصول إلى هذا العلم[١]، ومن أبرز وسائله المنصات التعليمية التفاعلية التي تهدف إلى تقديمه بأساليب تناسب الفئات العمرية المختلفة، وهذا المطلب يتناول الحكم الفقهي لإنشاء هذه المنصات في ضوء القواعد الشرعية، ولا سيما قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، مع بيان دورها الهام في تعزيز الأمن الفكري للمجتمع.

أولاً: تعريف المنصات التفاعلية وأهميتها التربوية

المنصات التفاعلية هي بيئات تعليمية رقمية تستخدم وسائط متعددة مثل -النصوص والصور، والفيديو والألعاب التعليمية- لتقديم محتوى علمي يجعل المتعلم محور العملية التعليمية[٢]، فهي لا تقتصر على التلقين التقليدي، بل تسمح للطالب بالتفاعل مع المادة وتطبيقها عملياً[٣]، وقد أثبتت الدراسات التربوية أن استراتيجيات التعليم التفاعلي، ولا سيما الألعاب الإلكترونية التعليمية، تسهم في رفع دافعية المتعلمين وترسيخ المفاهيم بعمق، خصوصاً لدى الفئات العمرية الأصغر. وهذا يبرز أهمية المنصات التفاعلية كوسيلة تربوية تناسب تنوع الفئات العمرية في المجتمع[٤].

ثانياً:

قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وأثرها في تقديم العلم الشرعي عبر المنصات الإلكترونية.

تعتبر قاعدة «المشقة تجلب التيسير» من القواعد الفقهية الكبرى التي تدل على سماحة الشريعة وواقعيتها، ومقتضاها أن الأحكام التي يترتب على تطبيقها حرج زائد أو مشقة غير معتادة، يخففها الشرع بما يرفع الحرج

على المكلف[٥]، وينطبق هذا على مسألة طلب العلم الشرعي: فعندما يواجه الطالب صعوبة

---

(١) مثنى فائق العاني، «دور التعليم الرقمي في حركة الفكر وأثره في الدراسات القرآنية»، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، ع، ٤٨ (٢٠٢٢): ص ٤٨٣.

(٢) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، ٥٧، ع، ٣ (٢٠٢١): ص١٠٩٢.

(٣) أحمد محمد إبراهيم السيد معين وحسام عبد الواحد عبد السلام النجار، «تطوير مقرر إلكتروني في طرق تدريس العلوم الشرعية...»، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، الجزء الأول (أكتوبر ٢٠٢٢): ص ١٢٩.

(٤) انظر إسراء مؤيد رشيد، «أثر استخدام استراتيجيات الألعاب الإلكترونية في تنمية المفاهيم العلمية لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي»، مجلة البحوث التربوية والنفسية، ع، ٦٦ (٢٠٢٠): ص ١٧٣.

(٥) الأشباه والنظائر - السبكي (تاج الدين ابن السبكي) (٤٩/١).



فـي الوصول إلى العلماء أو المكتبات، أو يفتقر إلى الوقت أو الموارد، فإن المنصات التفاعلية تُعدّ تطبيقًا عمليًا لهذه القاعدة[١]، لأنها تزيل هذه العوائق وتجعل العلم الشرعي متاحاً بيسر ومرونة.

ثالثا: الحكم الفقهي لإنشاء منصات تفاعلية لتعليم العلم الشرعي

الحكـم على إنشــاء هذه المنصات ينبني علــى مقاصدها والضوابط التــي تحكمها، ويمكن تفصيله كالتالي:

- الأصـل فـي الوسائل الإباحة، وحكمها يتبع حكم مقاصدها. وبمـا أن تعليم العلم الشرعي ونشــره من أعظم القربـات وأوجب الواجبات الكفائية، فإن استخـدام المنصات التفاعلية وسيلة مشروعة، بل قد يرقى إلى الوجوب إذا تعيّنت وسيلةً لحفظ العلم ونشره[٢].

- مخاطبــة الفئات العمرية بلغتهـا وأسلوبها المناسب، فالخطاب الموجه للطفل يختلف عن الخطـاب الموجه للشـاب أو الكبير، واستخـدام أساليب تفاعلية كالقصص والرسوم المتحركة والألعاب التعليمية لتعليم الأطفال مبادئ الدين هو تطبيق تربوي سليم يتوافق مع مقاصد الشريعة في التيسير والتعليم التدريجي[٣].

- بالالتـزام التام بالضوابط الشرعية للمحتوى المقدم، فلا يجوز أن يُقدَّم المحتوى إلا عن طريق علماء موثوقين وبمنهج صحيح ملتزم بالكتاب والسنة ومنهج السلف، بعيدًا عن الانحرافات أو المفاهيـم المغلوطـة[٤]، فالهـدف ليس مجرد النشـر ولكن النشر الآمـن والموجه الذي يحقق مقاصد الدين.

رابعاً: دور المنصات التفاعلية في تعزيز الأمن الفكري.

فالأمـن الفكـري هو سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من كل انحراف أو شذوذ أو تطرف أو غلـو[٥]، وفي هذا الإطار تلعب المنصات التفاعلية الموثوقـة دورا حيويا في تحقيق هذا الأمن من خلال:

- نشـر العلـم الصحيح ومحاربة الجهل، فالجهل بالدين هو أحـد أكبر المداخل التي تتسلل منها الأفكار المتطرفة، والمنصات التفاعلية بتقديمها للعلم الشرعي بأسلوب ميسر وجذاب تسد

---

(١) انظر سناء هادي كاظم الجبوري، «دور التعليم الإلكتروني في تعزيز التعليم الإسلامي»، مجلة الدراسات التربوية والعلمية ٢٠، الجزء ٨ (٢٠٢٣): ص٤٤٠.

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية (مجموعة من المؤلفين) (١٧٩١/٦).

(٣) انظر إسراء مؤيد رشيد، «أثر استخدام استراتيجيات الألعاب الإلكترونية في تنمية المفاهيم العلمية لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي»، ص ١٧٥.

(٤) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٤.

(٥) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، ص١٠٧٩.

هذه الثغرة وتقطع الطريق على دعاة التطرف[١].

– تصحيح المفاهيم المغلوطة، حيث تمثل هذه المنصات خط دفاع فكري أول، فيمكن من خلالها الرد على الشبهات وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تنتشر في الفضاء الرقمي، وتقديم الإسلام الوسطي المعتدل[٢].

– بناء عقلية نقدية، فعرض المعلومة بطرق تفاعلية يشجع المستخدم على البحث والتفكير والمقارنة، مما ينمي لديه العقلية النقدية القادرة على تمييز الصحيح من السقيم ويحصنه ذاتيا ضد الأفكار الهدامة[٣].

– تعزيز الهوية والانتماء، فعندما يتلقى الشاب دينه من مصادر موثوقة وبطريقة تتناسب مع عصره يتعزز لديه الشعور بالانتماء والفخر بهويته الإسلامية، ويشعر بأن دينه قادر على مواكبة كل عصر وتقديم الحلول لتحدياته[٤].

إن إنشاء منصات تفاعلية لتقديم العلم الشرعي يمثل استثمارًا حقيقيًا في رأس المال الفكري للمجتمع، ويستند إلى قاعدة «المشقة تجلب التيسير» التي ترفع الحرج عن طلبة العلم وتوفر لهم سبل التعلم الميسر. وتكمن أهميتها في دورها المباشر في تعزيز الأمن الفكري، عبر نشر المعرفة الصحيحة، وتحقيق الحصانة المعرفية، وترسيخ الهوية الإسلامية بأسلوب مبتكر وآمن يتناسب مع الفئات العمرية المختلفة.

المطلب السادس:

حكم استخدام تقنيات الترجمة الفورية لتسهيل وصول الرسائل الشرعية لغير الناطقين بالعربية.

إن عالمية رسالة الإسلام تقتضي بطبيعتها تجاوز الحدود اللغوية والجغرافية للوصول إلى الناس كافة، وفي عصر الانفتاح الثقافي الذي نعيشه، أصبحت الترجمة من أهم أسباب الحوار بين الحضارات المختلفة[٥] وأداة لا غنى عنها لتبليغ الدعوة الإسلامية لغير الناطقين باللغة العربية، ومع التطور الهائل في تقنيات الترجمة الفورية والآلية، يظهر تساؤل فقهي حول حكم استخدام هذه الأدوات الرقمية المتقدمة، ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية، وأثر ذلك كله في تعزيز الأمن الفكري للأمة.

---

(١) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١١.

(٢) انظر سناء هادي كاظم الجبوري، «دور التعليم الإلكتروني في تعزيز التعليم الإسلامي»، ص ٤٤٣.

(٣) مثنى فائق العاني، «دور التعليم الرقمي في حركة الفكر وأثره في الدراسات القرآنية»، ص ٤٨٥.

(٤) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، ص١٠٩٥.

(٥) محمد حسان سليمان، «دور الترجمة في حوار الحضارات»، مجلة الآداب واللغات، ع، ١٢٤ (٢٠٢٣): ص ٢٠٦٢.

أولاً: مفهوم الترجمة في السياق الشرعي

الترجمــة في أصلهــا هـي «التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده»[1]، وفي السياق الشرعي يجب التمييز بين نوعين من الترجمة:

– الترجمــة الحرفية: وهي محاولــة نقل النص بلفظه وتركيبه، وهــو مسلك غير مشروع مع النصوص المعجزة كالقرآن الكريم لعدم إمكانية نقل خصائصها البلاغية والإعجازية.

– الترجمــة التفسيرية أو ترجمــة المعاني: وهي المشروع والمقصود في العلوم الشرعية، إذ يُنقل المعنى المقصود والمغزى التشريعي بلغة أخرى، مع الحفاظ على روح النصوص ومقاصدها، وهو المعتمد في ترجمة معاني القرآن الكريم والحديث والفقه[2].

ثانياً: تطبيق القواعد الفقهية على مسألة الترجمة

يمكــن تأصيل مشروعية الترجمة باستخــدام التقنيات الحديثة من خلال قاعدتين فقهيتين أساسيتين:

– قاعــدة «المشقــة تجلب التيسير» إذ إن حاجز اللغة يمثل مشقــة حقيقية تحول دون وصول الهدايــة والعلــوم الشرعية إلى ملايين البشر، وتوظيف الترجمــة الحديثة يرفع هذا الحرج ويفتح الطريق أمامهم لفهم الدين[3].

١. قاعــدة «مــا لا يتم الواجب إلا بــه فهو واجب»: بما أن تبليغ الدعــوة ونشر العلم الصحيح واجــب كفائي، وكانت الترجمة الوسيلة الوحيــدة لتحقيق هذا الواجب مع غير النـاطقين بالعربية، فإنها تنتقل من الإباحة إلى الوجوب الكفائي[4].

ثالثا: الحكم الفقهي وضوابط استخدام تقنيات الترجمة

أصــل استخدام الترجمــة الفورية والرقمية مشروع، بل قد يبلغ الوجــوب الكفائي إذا تعيّنت وسيلةً لإبلاغ الدعوة. غير أن هذه المشروعية مشروطة بجملة من الضوابط والتي من أهمها:

– كفــاءة المترجــم، فيجب أن يكون المترجم عالمــا باللغتين التي ينقل عنهــا وهي العربية والتــي ينقل إليها، وعالما بموضوع النص المترجم وفــي مجال العلوم الشرعية، فلا يكفي الإتقان اللغوي بل يجب أن يكون المترجم على دراية كافية بعلوم الشريعة وأصولها ليتمكن من نقل المعنى

(١) محمد صالح النعيم، «الترجمة وضوابطها في الشريعة الإسلامية»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ٥٥، ع، ١٧١ (٢٠٢٢): ص٢٠.

(٢) انظر نوال بنت عبد الله التميمي، «ترجمة معاني القرآن الكريم: معناها، حكمها، شروطها»، مجلة كلية أصول الدين ٣٢، ع، ١ (٢٠٢٣): ص٣٤٠.

(٣) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٧١.

(٤) العدة في أصول الفقه (القاضي أبو يعلى ابن الفراء) (٢/٤١٩).

الدقيق دون تحريف[١].

- الأمانـة والدقـة فـي النقل، حيث تقتضـي الأمانة العلميـة نقل المعنى كما هـو في النص الأصلـي، دون زيـادة تخل بالمعنى أو نقص يحذف مقصدا شرعيـا، وهذا يتطلب تجنب الترجمة الحرفية التي قد تشوه المعنى تماما[٢].

- المراجعة العلمية وهي من أهم الضوابط خاصة عند ترجمة النصوص الشرعية كالقرآن والحديـث، فلا بد أن تخضع الترجمة لمراجعة دقيقة مـن قبل لجان علمية متخصصة تجمع بين الخبرة اللغوية والشرعية لضمان سلامتها[٣].

- تمييـز النص المترجم عن الأصل، فعند ترجمة معاني القرآن الكريم، يجب التنبيه دائما على أن هذه الترجمة هي تفسير للمعاني وليست بديلا عن النص القرآني المعجز[٤].

رابعاً: دور الترجمة الدقيقة في تعزيز الأمن الفكري

يرتبط الأمن الفكري ارتباطا وثيقا بسلامة المعتقد وصحة الفهم، للعلوم الشرعية والترجمة الدقيقة تلعب دورا محوريا من خلال

ما يلي:

- نشـر الفكر الوسطـي المعتدل، تقديم الترجمة الآمنة لمفاهيـم الإسلام الصحيحة يمثل خـط الدفاع الأول ضد الجماعات المتطرفة التي غالبا مـا تعتمد على ترجمات مغلوطة أو مبتورة لنشر أفكارها وتجنيد الأتباع من غير الناطقين بالعربية[٥].

- حمايـة المسلمين في الخارج من الشبهـات، فالمسلمون الذين يعيشون في مجتمعات غير عربية هم في أمس الحاجة إلى مصادر موثوقة بلغاتهم لفهم دينهم والرد على الشبهات التي تثار حوله، والترجمة الدقيقة توفر لهم هذا الحصن المعرفي[٦].

- بنـاء الحـوار الحضاري، حيـث تساهم الترجمة فـي تقديم الصـورة الحقيقية للإسلام للعالـم، مما يزيـل سوء الفهم ويبني حـوارا وتفاهما بيـن الحضارات، وهذا بحـد ذاته من أعلى مراتب تحقيق الأمن والسلم المجتمعي[٧].

---

(١) تركي بن فهد المطيري، «الترجمة من منظور شرعي»، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع. ٤٧ (٢٠٢٠): ص١١٠.

(٢) نوال بنت عبد الله التميمي، «ترجمة معاني القرآن الكريم: معناها، حكمها، شروطها»، ص ٣٥٨.

(٣) محمد صالح النعيم، «الترجمة وضوابطها في الشريعة الإسلامية»، ص ٤٥.

(٤) نوال بنت عبد الله التميمي، «ترجمة معاني القرآن الكريم: معناها، حكمها، شروطها»، ص٣٦٠.

(٥) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، ٥٧، ع. ٣ (٢٠٢١): ١٠٨٨.

(٦) تركي بن فهد المطيري، «الترجمة من منظور شرعي»، ص ١٠٨.

(٧) محمد حسان سليمان، «دور الترجمة في حوار الحضارات»، ٢٠٧٨.

خامسا: تحديات استخدام تقنيات الترجمة الفورية والآلية

مع التطور الكبير في الترجمة الآلية القائمة على الذكاء الاصطناعي، تبرز تحديات خاصة عند تطبيقها على النصوص الشرعية:

- القصور عن إدراك السياق والمقاصد، حيث تعجز الترجمة الآلية في كثير من الأحيان عن إدراك العمق البلاغي والسياق الدقيق والمقاصد الكلية للنصوص الشرعية، مما قد يؤدي إلى ترجمة حرفية سطحية أو خاطئة تماما[1].

- خطر التحريف العقدي، لأن الاعتماد على الترجمة الآلية غير المراجعة في الأمور الدقيقة، خاصة في مسائل العقيدة، قد يؤدي إلى كوارث فكرية وترويج لمعان باطلة، مما يشكل تهديدا مباشرا للأمن الفكري، لذا، يظل دور المترجم البشري المتخصص والموثوق أساسيا ولا يمكن الاستغناء عنه.

- كثير من المصطلحات الشرعية لا تقابلها نظائر دقيقة في اللغات الأخرى، مثل «الربا»، و«العِدة»، و«النكاح»، و«الوصية الواجبة»، وغير ذلك، وترجمتها دون فهم خلفيتها التشريعية قد تؤدي إلى تشويش كبير أو إساءة في الفهم.

ولذلك يتعين على الهيئات الشرعية والمؤسسات الدعوية اعتماد منهجية حذرة في استخدام الترجمة الآلية، مع إخضاعها للمراجعة الدقيقة، والاستثمار في تطوير أدوات ترجمة متخصصة تراعي خصوصية المصطلحات الشرعية، بدلًا من الاقتصار على الأدوات التجارية العامة التي لا تُميز بين النص القانوني والشرعي والأدبي.

إن استخدام تقنيات الترجمة الفورية والرقمية لنقل العلوم الشرعية لغير الناطقين بالعربية مشروع شرعاً، بل قد يبلغ حد الوجوب الكفائي، استنادًا إلى قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». غير أن هذه المشروعية مشروطة بضوابط دقيقة تحفظ سلامة العقيدة وصحة المعنى، من خلال إشراف علمي ورقابي رصين.

وقد تجسدت هذه الرؤية عملياً في جهود المملكة العربية السعودية، حيث اضطلع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بدور رائد في ترجمة معاني القرآن الكريم إلى عشرات اللغات، عبر لجان علمية متخصصة تضمن دقة المعنى وسلامة العقيدة. كما برزت جهود الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ترجمة خطب الحرمين الشريفين إلى لغات متعددة، بما يتيح للملايين حول العالم تلقي خطاب ديني وسطي مباشر من منابر الحرمين، وهو ما يعزز التواصل الحضاري، ويرسخ صورة الإسلام الرحيمة المعتدلة.

إن هذه الجهود العملية تمثل نموذجًا متقدمًا لكيفية توظيف الترجمة لخدمة الدعوة،

---

(١) محمد صالح النعيم، «الترجمة وضوابطها في الشريعة الإسلامية»، ص ٤٨.

وتبـرز دورها في تعزيز الأمن الفكـري العالمي، من خلال نشر الفكر الوسطي، وحماية المسلمين مـن التشويش الفكري، وتقديم الإسـلام للعالم في صورته الأصيلة الجامعـة بين الرحمة والعدل والاعتدال.

المطلب السابع: تقديم فتاوى شرعية بأشكال ميسرة لفهم عامة الناس.

من أعظم واجبات العلماء وورثة الأنبياء بيان أحكام الشريعة للناس وتيسير فهمها، لا سيما في نوازل العصر ومستجداته التي تمس حياتهم اليومية، وفي ظل البيئة الإعلامية المفتوحة التي تتصـادم فيها الأفـكار وتنتشر فيها المعلومـات المغلوطة، تزداد «المشقة» علـى عامة الناس في الوصـول إلـى الحكم الشرعي الموثـوق، مما يفرض علـى المؤسسات الفقهية وأهـل العلم واجب «التيسيـر» عبـر تقديم الفتاوى الشرعية من خـلال أساليب مبتكرة وملائمـة لجمهور العصر[١]، ويتنـاول هـذا المطلب هذا التيسير فـي ضوء القواعـد الشرعية ودوره الحيوي فـي تحقيق الأمن الفكري للمجتمع.

أولاً: مفهوم الفتوى وأهميتها في تحقيق الأمن الفكري

الفتـوى «هِيَ الْإِخْبَـارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ غَيْرِ إِلْزَام»[٢]، وهي بذلك تمثل الصلة بين الأدلة الشرعيـة التفصيليـة وواقـع الناس المتجدد، وتتجـاوز أهميتها مجرد بيان الحكـم، لتصبح أداة أساسية من أدوات تحقيق الأمن الفكري، الذي يهتم بحماية عقول أفراد المجتمع من الانحرافات العقديـة والفكرية، فمن خلال الفتوى الموثوقة يتم ضبط فهم الدين وتوحيد مرجعية الناس وسد البـاب أمـام فوضى الفتاوى التي يبثهـا غير المؤهلين عبر الفضاء الرقمـي، والتي تعد من أخطر مهددات الأمن الفكري[٣].

ثانياً: تطبيق قاعدة «المشقة تجلب التيسير» على أسلوب الفتوى

إن قاعدة «المشقة تجلب التيسير» لا تقتصر على التخفيف في أصل التكاليف بل تمتد لتشمل كيفية عرضها وبيانها للناس[٤]، وتظهر «المشقة» في عدة صور معاصرة:

– مشقة الفهم: حيث أن استخدام لغة فقهية متخصصة ومصطلحات دقيقة قد يصعب على عامة الناس فهمها واستيعابها[٥].

(١) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «واقع التربية الإعلامية الرقمية لدى معلمي المرحلة الثانوية وعلاقته بتعزيز الأمن الفكري لديهم»، مجلة البحث العلمي في التربية ٣٥، ع، ١٧١ (٢٠٢١): ص ١٨.

(٢) شرح ميارة = الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (ميارة) (١/٧).

(٣) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، ص٤٥.

(٤) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٧١.

(٥) انظر رامي خليل جندي الفضيل، «صعوبات توظيف التكنولوجيا في تعليم مبحث التربية الإسلامية في المدارس الإعدادية في محافظة بغداد من وجهة نظر مدرسيها» (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦)، ص ٣٣.

- مشقة الوصول: فالكثيرون يجدون صعوبة في الوصول إلى العلماء مباشرة لطرح أسئلتهم.

- مشقة التمييز: حيث يواجه الناس صعوبة في التفرقة بين الفتوى الصحيحة والآراء المتضاربة المنتشرة في الفضاء الرقمي[١].

وعليه، فإن «التيسير» المأمور به هنا يقتضي تبسيط لغة الفتوى وتقريب أسلوبها، واستخدام الوسائل الحديثة لإيصالها إلى أكبر عدد ممكن من الناس، رفعا للحرج وتسهيلا عليهم في فهم دينهم[٢].

ثالثاً: حكم وضوابط تيسير الفتوى الشرعية

إن تيسير الفتوى وتبسيطها لعامة الناس ليس مجرد أمر جائز، بل هو مقصد شرعي أصيل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، فمخاطبة الناس بما يفهمون هو أصل البيان، ولكن هذا التيسير محكوم بضوابط صارمة تضمن سلامة الحكم ودقة المعنى، وأهمها:

- الدقة في المعنى مع بساطة اللفظ حيث أن التيسير المنشود هو تبسيط «العبارة» لا «الحكم»، فيجب على المفتي أن يصوغ فتواه بلغة سهلة وواضحة مع المحافظة التامة على دقة المعنى الشرعي دون أي إخلال أو تساهل في جوهر الحكم[٣].

- مراعاة حال المستفتي ومستواه: فيجب على المفتي أن يفقه واقع السائل ومستواه الإدراكي وأن يقدم له الجواب الذي يناسب حاله ويحل إشكاله تحديدا، فالفتوى تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن[٤].

- استخدام الوسائل المعاصرة، فيجب على المؤسسات الفقهية أن توظف كافة الوسائل التقنية المتاحة - كالمواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية ومقاطع الفيديو القصيرة، والإنفوجرافيك - لتقديم الفتوى في صور عصرية وجذابة تصل إلى مختلف شرائح المجتمع، وخاصة الشباب[٥].

رابعاً: دور الفتاوى الميسرة في تعزيز الأمن الفكري

تلعب الفتوى الميسرة والموثقة دورا استراتيجيا في منظومة الأمن الفكري، ويظهر ذلك في:

(١) انظر هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، ٥٧، ع، ٣ (٢٠٢١): ص١٠٩٠.

(٢) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص ٩.

(٣) محمد صالح النعيم، «الترجمة وضوابطها في الشريعة الإسلامية»، ص ٤٨.

(٤) ليث كريم مهدي، «الذكاء الاصطناعي وأثره في تعزيز الأمن الفكري»، مجلة آداب الفراهيدي، ع، ٣٩ (٢٠٢٠): ص ٣٣٢.

(٥) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، ص ٢٧٣٨.



- قطع الطريق على دعاة التطرف فغالبا ما تنشأ الأفكار المتطرفة من الفهم الخاطئ أو السطحي للنصوص، وعندما تقدم المؤسسات العلمية الموثوقة فتاوى واضحة ومعتدلة تعالج القضايا التي يستغلها المتطرفون، فإنها ترد على شبهاتهم أمام عامة الناس(١).

- تحقيق الطمأنينة النفسية والاجتماعية حيث أن الفتوى الواضحة تزيل الشكوك والحيرة من نفوس الناس، وتمنحهم طمأنينة في عباداتهم ومعاملاتهم، مما يساهم في الاستقرار النفسي والاجتماعي، وهو من أهم مقومات الأمن الفكري(٢).

- تعزيز المرجعية العلمية الموثوقة والمعتبرة إذ يسهم تكثيف نشر الفتاوى الميسرة من قبل هيئات الإفتاء الرسمية في ترسيخ مكانتها كمرجع موثوق يلجأ إليه الناس، بدلًا من الوقوع في براثن مصادر مجهولة أو منحرفة.

إن تقديم الفتاوى الشرعية بأسلوب ميسر ولغة واضحة يمثل امتداداً عملياً لقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، ويُعد واجبًا شرعيًا في حق العلماء والمؤسسات الفقهية في عصر تتزاحم فيه الخطابات والآراء. وإن هذا التيسير لا يُضعف من هيبة الحكم الشرعي، بل يعزز الأمن الفكري من خلال تحصين الناس ضد الانحراف، وتثبيتهم على الفهم الصحيح، وإشعارهم بأن الشريعة رحيمة قريبة من واقعهم وتطلعاته.

وقد جسدت المملكة العربية السعودية هذا التوجه عملياً عبر مؤسساتها الشرعية، مثل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء، حيث تصدر فتاواها بلغة واضحة وميسرة، وتُنشر عبر مواقع إلكترونية رسمية ومنصات رقمية حديثة، مما يضمن وصولها إلى عامة الناس في صورة موثوقة ومفهومة. إن هذه الجهود تعزز مكانة المرجعية العلمية، وتسد الباب أمام الفوضى في الفتوى التي تشكل تهديداً مباشراً للأمن الفكري.

المطلب الثامن: التيسير في إعداد المواد التثقيفية لتكون ملائمة للفئات المستهدفة.

تعد المواد التثقيفية من أهم الأدوات الهامة في أي عملية تهدف إلى نشر الوعي وبناء المعرفة، وفي الأمن الفكري تعتبر المواد التثقيفية من أهم أدوات تبليغ العلم الشرعي وتحقيق الأمن الفكري في المجتمع، وفي ظل البيئة الإعلامية والمعلوماتية المعاصرة التي تتصف بالتدفق الهائل للمعلومات وتعدد مصادرها، تبرز المشقة في وصول الأفراد خاصة الشباب إلى المحتوى الموثوق، وتزداد الحاجة إلى التيسير عبر إعداد مواد تثقيفية تراعي خصائص الجمهور المستهدف وتتميز بالجاذبية والدقة العلمية(٣)، وهو ما يتناول هذا المطلب حكمه وضوابطه

---

(١) صالح بن غانم السدلان، «الوسطية في القرآن الكريم ودورها في تحقيق الأمن الفكري للمجتمع»، مجلة البحوث الإسلامية ٢٤، ع، ٢ (٢٠٢٠): ص ١٠٤٥.

(٢) مشعل بن سليمان الظفيري، «التربية الإعلامية ودورها في تعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجامعي الكويتي»، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ٤٢، ع، ١٦٠ (٢٠١٨): ص١٢٠.

(٣) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «واقع التربية الإعلامية الرقمية لدى معلمي المرحلة الثانوية وعلاقته بتعزيز الأمن

الشرعية والتربوية.

أولاً: مفهوم المواد التثقيفية وأهدافها في العصر الرقمي

المـواد التثقيفية هـي مختلف أشكال المحتوى المرئي والمسمـوع والمقروء والتفاعلي، التي تُصمـم لنقل المعرفة وتنمية المهارات وتشكيل القناعات الإيجابية لدى الجمهور(١)، وفي المجال الشرعي لا يقتصر دورها على نقل المعلومات بل يتجاوز ذلك إلى تحقيق أهداف أسمى، منها:

- تنمية الوعي الديني الصحيح المبني على فهم وسطي ومعتدل.

- تزويد المتلقي بأدوات التفكير النقدي التي تمكنه من تقييم الرسائل الإعلامية والمعلومات التي يتعرض لها(٢).

- تعزيز الهوية الإسلامية والقيم الأخلاقية في مواجهة الأفكار الدخيلة(٣).

ثانياً: تطبيق قاعدة «المشقة تجلب التيسير»

إن قاعـدة «المشقـة تجلـب التيسير» قاعدة فقهية كبـرى تعكس رحمة الشريعـة وواقعيتها، وتظهـر المشقـة في عصرنـا ليس فقط في صعوبـة الوصول المادي لمصادر العلـم، بل أيضا في المشقـة المعرفية الناتجة عن تعقيد بعض الطروحات التقليدية، وفي المشقة النفسية التي تتمثل فـي صعوبة تمييز المحتوى الموثوق وسط فوضى المعلومات الرقميـة(٤)، ولذلك فإن التيسير هنا لا يعنـي التساهـل في المضمون بل هو واجـب تربوي ودعوي يقتضي تكييـف أساليب عرض العلم الشرعـي لتكـون مفهومة ومؤثرة وملائمـة لجمهور العصر وهـذا بالضبط ما تهـدف إليه المواد التثقيفية المصممة بعناية(٥).

ثالثاً: الحكم الشرعي والضوابط المنهجية لإعداد المواد التثقيفية

إن إعـداد ونشـر المواد التثقيفيـة التي تخدم مقاصد الشريعة في نشـر العلم وحفظ الدين والعقـل هو أمر يدخل في بـاب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ويعد من أعظم أعمال الدعوة

الفكري لديهم»، مجلة البحث العلمي في التربية ٣٥، ع، ١٧١ (٢٠٢١): ص ١٨.

(١) أنظر اليونسكو، التربية الإعلامية والمعلوماتية: منهاج تدريبي للمعلمين (باريس: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ٢٠١٣)، ص ١٩.

(٢) عبد العزيز بن عبد الله الرشودي، «متطلبات التربية الإعلامية لتحقيق الأمن الفكري لدى طلاب المرحلة الثانوية من وجهة نظر الخبراء» (رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٢٣)، ص ٤٣.

(٣) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، ص٢٥.

(٤) رامي خليل جندي الفضيل، «صعوبات توظيف التكنولوجيا في تعليم مبحث التربية الإسلامية في المدارس الإعدادية في محافظة بغداد من وجهة نظر مدرسيها» (رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٦)، ص ٣٣.

(٥) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص٩.

إلى الله[١]، لكن هذه المشروعية منوطة بتحقيق مجموعة من الضوابط الشرعية والتربوية، أهمها:

– الملاءمة مع خصائص الجمهور (Suitability) حيث يجب تصميم المحتوى بناء على دراسة دقيقة لخصائص الفئة المستهدفة من حيث العمر والمستوى التعليمي والخلفية الثقافية، فالمواد المقدمة للأطفال يجب أن تعتمد على القصص والألعاب والرسوم التفاعلية[٢]، بينما تحتاج فئة الشباب إلى خطاب عقلي حواري يعالج قضاياهم المعاصرة.

– اعتماد أساليب التعلم النشط (Active Learning) حيث يجب أن تتجاوز المواد التثقيفية أسلوب التلقين السلبي، وتتجه نحو استراتيجيات التعلم النشط التي تجعل المتلقي مشاركا في العملية التعليمية مما يضمن تعلما أعمق وأكثر أثرا[٣].

– الدقة العلمية والموثوقية (Accuracy & Reliability) فيجب أن يكون المحتوى مستمدا من مصادر شرعية أصيلة، وأن يشرف على إعداده ومراجعته متخصصون موثوقون في العلوم الشرعية لضمان خلوه من الأخطاء والشبهات[٤].

– التيسير في العرض واللغة (Simplicity) فيجب أن يعرض المحتوى بلغة واضحة وأسلوب مباشر يتجنب المصطلحات المعقدة التي قد تكون حاجزا أمام الفهم، فغاية التيسير هي تقريب المعنى لا تمييعه[٥].

رابعاً: دور المواد التثقيفية الميسرة في تعزيز الأمن الفكري

تلعب المواد التثقيفية التي يتم إعدادها وفق الضوابط السابقة دورا حيويا ومباشرا في تعزيز الأمن الفكري الذي يعنى بحماية عقول أفراد المجتمع من الانحرافات الفكرية والعقدية[٦]، ويتجلى هذا الدور في:

– التحصين الاستباقي ضد الأفكار المتطرفة، حيث أن تزويد المجتمع والشباب خاصة، بمحتوى وسطي جذاب ومقنع يسد الفراغ الذي قد تستغله التيارات المتطرفة لبث سمومها،

---

(١) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٥٢.

(٢) إسراء مؤيد رشيد، «أثر استخدام استراتيجيات الألعاب الإلكترونية في تنمية المفاهيم العلمية لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي»، مجلة البحوث التربوية والنفسية، ع، ٦٦ (٢٠٢٠): ص ١٧٥.

(٣) مها بنت عبد الله المطيري، «فاعلية برنامج قائم على استراتيجيات التعلم النشط في تنمية المفاهيم الفيزيائية ومهارات التفكير الإبداعي لدى طالبات الصف الأول الثانوي» (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ٢٠١٥)، ص ١٧.

(٤) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٤.

(٥) محمد صالح النعيم، «الترجمة وضوابطها في الشريعة الإسلامية»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ٥٥، ع، ١٧١ (٢٠٢٢): ص ٤٨.

(٦) محمد صالح النعيم، «الترجمة وضوابطها في الشريعة الإسلامية»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية ٥٥، ع، ١٧١ (٢٠٢٢): ص٤٨.

فتقديم المعلومة الصحيحة هو أفضل وسيلة لرد المعلومة الخاطئة[١].

- تنمية مهارات التربية الإعلامية والمعلوماتية، حيث أن المواد التثقيفية الفعالة لا تهدف فقط إلى تقديم معلومات بل إلى إكساب المتلقي مهارات التربية الإعلامية التي تمكنه من البحث عن المعلومات وتقييمها ونقدها واستخدامها بمسؤولية، وهذا يحول الفرد من مستهلك سلبي إلى مشارك واع وقادر على حماية نفسه فكريا[٢].

- تعزيز قيم المواطنة الصالحة من خلال التركيز على القيم الإسلامية المشتركة كالتسامح والتعايش والعدل، حيث تساهم هذه المواد في بناء شخصية مسلمة سوية ومنتمية لمجتمعها ورافضة لخطابات الكراهية والانقسام مما يدعم الاستقرار المجتمعي[٣].

إن إعداد المواد التثقيفية بأسلوب ميسر ومناسب للفئات المستهدفة يمثل ضرورة شرعية وتربوية، وتطبيقًا عمليًا لقاعدة «المشقة تجلب التيسير». وإن هذه المواد، حين تُصمم وفق ضوابط علمية وشرعية، تتحول إلى أداة استراتيجية في معركة الوعي، وتعزز الأمن الفكري، وتحمي المجتمع من الأفكار المنحرفة، وتبني أجيالًا راسخة الهوية قادرة على مواجهة تحديات عصرها.

المطلب التاسع: استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتسهيل الشروحات الشرعية.

في العصر الحالي قد ظهر الذكاء الاصطناعي الذي أعاد تشكيل كافة مجالات الحياة بما فيها المنظومة التعليمية والفكرية، ولم يعد توظيف هذه التقنيات في المجال الشرعي مجرد تصور مستقبلي، بل أصبح واقعا يتطلب نظرا فقهيا ومنهجيا عميقا لبحث حكمه وضوابطه وآثاره[٤]، إن القدرة الفائقة لهذه التقنيات على تحليل البيانات وتقديم الشروحات وتخصيص التعلم تفتح آفاقا غير مسبوقة لتيسير العلوم الشرعية، لكنها في الوقت ذاته تطرح تحديات كبيرة تتعلق بالمصداقية والمرجعية مما يجعل دراسة هذه النازلة ضرورة شرعية وعلمية لتعزيز الأمن الفكري في مواجهة متغيرات العصر.

أولاً: مفهوم تقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها التعليمية

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه «فرع من فروع علوم الحاسب يهدف إلى تصميم وبناء أنظمة

(١) الرشودي، «متطلبات التربية الإعلامية»، ص ٢٨.

(٢) اليونسكو، التربية الإعلامية والمعلوماتية، ص ٢٩.

(٣) مشعل بن سليمان الظفيري، «التربية الإعلامية ودورها في تعزيز قيم المواطنة لدى الشباب الجامعي الكويتي»، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ٤٢، ع، ١٦٠ (٢٠١٨): ص١٢٠.

(٤) سارة بنت جزاء العتيبي، مريم بنت دخيل الله الشمري، وموضي بنت محمد الدهام، «توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم عن بعد من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة حائل»، مجلة البحث العلمي في التربية، ع، ٢٣ (٢٠٢٢): ص ٢.

حاسوبيــة تحاكي في عملها أسلوب تفكير الإنســان»[١]، بحيث تتمكن من أداء مهام تتطلب قدرات ذهنيــة بشريــة كالتعلم والاستنتاج واتخــاذ القرار، ويشمل هذا المجال تقنيــات متعددة مثل تعلم الآلة ومعالجة اللغات الطبيعية والأنظمة الخبيرة[٢]، وفي المجال التعليمي يمكن لهذه التقنيات أن تحدث نقلة نوعية من خلال:

– تخصيـص مسارات التعلـم (Personalization) من خلال تحليـل أداء المتعلم وتقديم مواد وشروحات تتناسب مع مستواه واحتياجاته الفردية[٣].

– إنشــاء بيئات تعلم ذكيــة وذلك من خلال توفير منصات تفاعليــة تجيب على استفسارات الطلاب بشكل فوري وتقدم لهم تدريبات وأنشطة تعليمية[٤].

– تحليـل النصوص والمصادر من خلال المساعدة فـي فهرسة وتحليل النصوص الشرعية الضخمة واستخراج المعلومات والروابط الدلالية بينها مما ييسر عمل الباحثين والطلاب[٥].

ثانياً: تطبيق القواعد الفقهية على استخدام الذكاء الاصطناعي

إن تأصيل الحكم الشرعي لاستخدام هذه التقنيات ينطلق من القواعد الكلية للشريعة:

– من خلال قاعدة «المشقة تجلب التيسير» حيث تمثل «المشقة» في عصرنا صعوبة الوصول إلــى المعلومــة الشرعية الدقيقة وسط كم هائـل من البيانات، والعجز عـن الربط بين النصوص المتفرقــة، ويأتــي الــذكاء الاصطناعي كتيسير لهــذه المشقة بقدرتــه على تنظيم هــذه البيانات وتقديمها للمتعلم بأسلوب مبسط ومنظم[٦].

– مــن خلال قاعــدة «الأمور بمقاصدهــا» و «الوسائل لها أحكام المقاصــد» حيث أن الذكاء الاصطناعــي في حقيقته وسيلة محايدة، وحكم استخدامه يتبــع المقصد منه، فإن كان المقصد هو تيسير العلم الصحيح ونشر الفكر المعتدل وتحقيق الأمن الفكري، فإن استخدام هذه الوسيلة يصبــح مشروعا بل ومطلوبا، أما إن استخدم لنشر الشبهات أو تحريف النصوص فإن استخدامه

---

(١) منال بنت عبد الكريم الهزاع، «مفهوم الذكاء الاصطناعي وإمكانيات تطبيقه في مجال المكتبات والمعلومات»، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية ٢٤، ع، ٢ (٢٠٢١): ص ٢٣٣.

(٢) الهزاع، «مفهوم الذكاء الاصطناعي»، ص ٢٣٥.

(٣) تغريد بنت محمد الأحمدي، «توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير المناهج وعمليات التعليم والتعلم»، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية، ع، ٨٨ (٢٠٢١): ص ٣٢٨.

(٤) عبير بنت حمود العنزي وفاطمة بنت فالح الفضلي، «توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الجامعات السعودية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس»، المجلة العربية للنشر العلمي، ع، ٢١ (٢٠٢٠): ص١٧٧.

(٥) عبد الرازق مختار محمود، «تطبيقات الذكاء الاصطناعي: مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا»، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية ٣، ع، ٤ (٢٠٢٠): ص ١٩٨.

(٦) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٧١.

يكون محرما[1].

ثالثاً: الضوابط الشرعية الحاكمة لاستخدام الذكاء الاصطناعي

إن مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في الشروحات الشرعية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بضوابط صارمة تضمن سلامة المنهج والمحتوى، والتي من أهمها:

- موثوقية مصدر البيانات (Data Source) فيجب أن تتم تغذية وتدريب نماذج الذكاء الاصطناعي على مجموعة بيانات (Corpus) نقية وموثوقة تقتصر على المصادر الشرعية المعتبرة لدى أهل العلم لضمان أن تكون المخرجات مبنية على أساس صحيح[2].

- الإشراف والمراجعة البشرية (Human Oversight) فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي حجة شرعية أو فتوى مستقلة، بل يجب أن تظل أداة مساعدة للعلماء والباحثين وتخضع جميع مخرجاتها لمراجعة وتدقيق من قبل أهل الاختصاص من البشر الذين يمتلكون أهلية النظر في مقاصد الشريعة وفقه الواقع[3].

- الشفافية وقابلية التفسير (Transparency & Explainability) فيجب السعي لجعل عمل الخوارزميات شفافا وقابلا للتفسير قدر الإمكان، لتجنب مشكلة «الصندوق الأسود» التي قد تخفي تحيزات أو أخطاء منهجية في طريقة معالجة البيانات[4].

رابعاً: التحديات والمحاذير الشرعية.

فعلى الرغم من الإمكانات الهائلة يفرض استخدام الذكاء الاصطناعي تحديات ومحاذير يجب التنبه لها، والتي منها:

- خطر التحيز الخوارزمي (Algorithmic Bias) قد تتبنى أنظمة الذكاء الاصطناعي تحيزات موجودة في البيانات التي تدربت عليها، مما قد يؤدي إلى تقديم شروحات منحازة لمذهب معين أو فكر محدد على أنه الحقيقة المطلقة[5].

- وهم المرجعية المطلقة (Illusion of Authority) فقد يقع المستخدم غير المتخصص في خطأ التعامل مع إجابات الذكاء الاصطناعي على أنها فتوى نهائية، مما قد يؤدي إلى تهميش دور العلماء والمؤسسات الشرعية وهذا يمثل تهديدا لمنظومة المرجعية العلمية في الإسلام.

---

(١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحمَّد، صالحُ بنُ مُحمَّد بن حسن آلُ عُمَيِّر، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصَّميعي للنشر والتَّوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٧٩.

(٢) محمود، «تطبيقات الذكاء الاصطناعي»، ص٢١٠.

(٣) ليث كريم مهدي، «الذكاء الاصطناعي وأثره في تعزيز الأمن الفكري»، مجلة آداب الفراهيدي، ع، ٣٩ (٢٠٢٠): ص ٣٣٢.

(٤) الشمري والدهام، «توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي»، ص٥.

(٥) ليث كريم مهدي، «الذكاء الاصطناعي وأثره في تعزيز الأمن الفكري»، ص٣٣٤.

- الثغرات الأمنية الفكرية حيث يمكن استغلال هذه التقنيات من قبل جهات مشبوهة لإنتاج محتوى مضلل يبدو في ظاهره علميا ومقنعا، ويتم نشره على نطاق واسع مما يمثل تحديا جديدا ومتقدما للأمن الفكري[1].

خامساً: دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الأمن الفكري

وعلى الرغم من التحديات السابقة فيمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون أداة جبارة لتعزيز الأمن الفكري من خلال ما يلي:

- التحصين الفكري الشخصي من خلال تصميم أنظمة تعلم تكيفية تقدم للمستخدم ما يحتاجه من علم، وترد على ما لديه من شبهات بشكل شخصي مما يبني لديه حصانة فكرية ذاتية[2].

- الرصد والتحليل وذلك من خلال استخدام تقنيات تحليل البيانات الضخمة لرصد الخطابات المتطرفة وتحليلها وتفكيكها وتزويد المؤسسات الدعوية والعلمية برؤى استباقية لمواجهتها بفاعلية[3].

- توسيع دائرة الخطاب الوسطي وذلك من خلال تمكين المؤسسات العلمية من إنتاج ونشر محتوى وسطي عالي الجودة على نطاق عالمي وبلغات متعددة وبكفاءة تفوق الطرق التقليدية، مما يساهم في إيصال رسالة الإسلام الصحيحة وحماية المجتمعات من الأفكار الضالة.

إن توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تسهيل الشروحات الشرعية يمثل نازلة معاصرة تحتاج إلى تأصيلٍ فقهيٍ متوازن. وإن اعتمادها ضمن الضوابط الشرعية يجعلها أداة فاعلة لتيسير العلم، وتطبيقاً عملياً لقاعدة «المشقة تجلب التيسير» وهذه التقنيات، متى أحسن استخدامها بإشراف علمي ورقابة بشرية، تصبح وسيلة استراتيجية لتعزيز الأمن الفكري، عبر تمكين الأفراد من الفهم الصحيح، ومواجهة الفكر المتطرف بأساليب تواكب روح العصر.

المطلب العاشر: توفير خيارات إلكترونية ميسرة لتعليم القرآن الكريم والشريعة.

في عصرنا الحالي قد أصبحت التقنيات الرقمية جزءا لا يتجزأ من منظومة المعرفة، ولذلك قد أصبح توظيف التعليم الإلكتروني في خدمة أشرف العلوم -وهو تعليم القرآن الكريم وعلومه الشرعية- ضرورة استراتيجية وحضارية[4]، إن إتاحة خيارات إلكترونية ميسرة لتعليم

---

(١) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، ٥٧، ع، ٣ (٢٠٢١): ص١٠٩٠.

(٢) تغريد بنت محمد الأحمدي، «توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير المناهج وعمليات التعليم والتعلم»، ص ٣٣٥.

(٣) ليث كريم مهدي، «الذكاء الاصطناعي وأثره في تعزيز الأمن الفكري»، ص٣٣٨.

(٤) مها بنت محمد الحربي، «التعليم الإلكتروني للقرآن الكريم في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠»، مجلة القراءة والمعرفة ٣٤، ع، ٣٧ (٢٠٢٠): ص٢٧١٧.

كتاب الله وما يتصل به من علوم لا يمثل مجرد مواكبة للعصر، بل هو استجابة للحاجة المتزايدة لـدى المسلمين في شتـى أنحاء العالم للوصول إلى العلم الشرعـي الموثوق، ويتناول هذا المطلب الحكم الفقهي لهذه الوسائل المستجدة في ضوء القواعد الشرعية ويحلل دورها في تيسير العلم، وأثرها العميق في تعزيز الأمن الفكري.

أولاً: مفهوم الخيارات الإلكترونية لتعليم القرآن والشريعة

تشمل الخيارات الإلكترونية منظومة متكاملة من الأدوات والمنصات الرقمية مثل: الفصول الافتراضية، والتطبيقات التعليمية، والمقررات الإلكترونية المفتوحة، والمواد السمعية والبصرية، والتي تهدف إلى تقديم محتوى شرعي منظم وموثوق(١)، ولا يقتصر دورها على عرض النصوص، بل يتعداه إلى توفير بيئات تعلم تفاعلية تتيح دراسة أحكام التجويد، وتلقي التلاوة، وحفظ القرآن الكريـم، وفهم معانيه وعلومه، إضافـة إلى دراسة فروع الشريعة الأخـرى، متجاوزة بذلك عوائق الزمان والمكان(٢).

ثانياً: تطبيق القواعد الفقهية

- قاعـدة «المشقة تجلـب التيسير» تظهر المشقة في هذا العصر فـي صعوبة الوصول إلى الحلقـات القرآنيـة والمعلمين المتقنيـن، خاصة في البلدان غيـر الإسلاميـة أو المناطق النائية بالإضافـة إلى ضيق الأوقات وتعارضها مـع جداول العمل والدراسة(٣)، ويأتـي التعليم الإلكتروني كـ«تيسير» عظيم لهذه المشقة حيث يوفر فرصة التعلم لمن كان معذورا ويفتح باب العلم لمن كان الوصول إليه شاقا عليه(٤).

- قاعـدة «الوسائل لها أحـكام المقاصد»(٥) إن تعليم القرآن الكريـم ونشر العلم الشرعي مـن أوجب الواجبات وأعظم القربات، وبما أن الوسائل الإلكترونية قد أصبحت أداة فاعلة ومؤثرة لتحقيق هذا المقصد الأسمى فإن استخدامها يأخذ حكمه؛ فيكون مشروعا بل ومطلوبا وقد يرقى إلى درجة الوجوب الكفائي على الأمة ومؤسساتها لتلبية حاجة المسلمين في كل مكان(٦).

---

(١) انظر مثنى فائق العاني، «دور التعليم الرقمي في حركة الفكر وأثره في الدراسات القرآنية»، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، ع، ٤٨ (٢٠٢٢): ص٤٨٤.

(٢) انظر الجوهرة بنت عبد العزيز العنازي، «متطلبات توظيف الفصول الافتراضية في تدريس القرآن الكريم وتجويده من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية»، المجلة التربوية ٤٦، ع، ٣ (٢٠٢٢): ص ٢٥٥.

(٣) مها بنت محمد الحربي، «التعليم الإلكتروني للقرآن الكريم في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠»، ص٢٧٢٠.

(٤) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص ١٧١.

(٥) شرح منتهى الإرادات للبهوتي = دقائق أولي النهى ط عالم الكتب (البهوتي) (٨٩/١).

(٦) حسين محمد بيومي الشيخ، «أثر التكنولوجيا الحديثة في الأحكام الفقهية: دراسة مقارنة»، في تجديد العلوم العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة (دسوق: جامعة الأزهر، ٢٠٢١)، ص١٥٢.

ثالثاً: متطلبات وضوابط التعليم القرآني الإلكتروني

إن مشروعية هذه الخيارات الإلكترونية ليست مطلقة، بل هي منوطة بتحقيق مجموعة من المتطلبات والضوابط التي تضمن جودة التعليم وسلامته الشرعية، والتي من أهمها:

كفاءة المعلم وأهليته، حيث أن التكنولوجيا لا تلغي أبدا الدور المحوري للمعلم المتقن والمجاز، فلا يجوز أن يتصدر لتعليم القرآن عبر الإنترنت إلا معلم مؤهل حاصل على إجازة صحيحة بالسند المتصل وقادر على تصحيح التلاوة وأحكام التجويد بدقة[١].

- موثوقية المحتوى والمنهج، فيجب أن يكون المحتوى التعليمي المقدم دقيقا ومستمدا من مصادر موثوقة وأن يخضع للمراجعة من قبل لجان علمية متخصصة لضمان خلوه من الأخطاء العقدية والفقهية[٢].

- ضرورة التفاعل المباشر، حيث لا يمكن أن يقتصر تعليم القرآن على مواد مسجلة فقط بل لا بد من توفير بيئة تفاعلية مباشرة متزامنة عبر الفصول الافتراضية، تتيح للطالب التلقي المباشر من المعلم وتصحيح الأخطاء في حينه خاصة في الجانب العملي كالنطق بالمخارج والصفات[٣].

- التقويم والمتابعة المستمرة فيجب أن تشتمل هذه المنصات على آليات واضحة لتقويم أداء المتعلم ومتابعته بشكل مستمر لضمان تحقيق التقدم المنشود في الحفظ والإتقان[٤].

رابعاً: التحديات والمعوقات

على الرغم من الفوائد الكثيرة ولكن يواجه التعليم القرآني الإلكتروني تحديات حقيقية، والتي منها ما يلي:

- التحديات التقنية، مثل ضعف شبكة الإنترنت في بعض المناطق، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على جودة الاتصال في الفصول الافتراضية التي تتطلب نقلا صوتيا واضحا لتصحيح التلاوة[٥].

- التحديات التربوية، مثل صعوبة نقل الأجواء الإيمانية المصاحبة للحلقات التقليدية، وصعوبة تعليم الجوانب العملية الدقيقة للتجويد عن بعد، مع غياب القدوة والملاحظة المباشرة

---

(١) الجوهرة بنت عبد العزيز العنازي، «متطلبات توظيف الفصول الافتراضية في تدريس القرآن الكريم وتجويده من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية»، المجلة التربوية ٤٦، ع، ٣ (٢٠٢٢): ص٢٦٤.

(٢) خولة محمد إبراهيم أبو مريم، «وسائل التكنولوجيا الحديثة وأهميتها لطالب العلم الشرعي»، ورقة مشاركة في المؤتمر العلمي الدولي السابع لكلية الشريعة: التعليم الشرعي وسبل تطويره (٢٠١٧)، ص١٤.

(٣) الجوهرة بنت عبد العزيز العنازي، «متطلبات توظيف الفصول الافتراضية في تدريس القرآن الكريم وتجويده من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية»، المجلة التربوية ٤٦، ع، ٣ (٢٠٢٢): ص٢٦٧.

(٤) مها بنت محمد الحربي، «التعليم الإلكتروني للقرآن الكريم في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠»، ص٢٧٣٥.

(٥) مها بنت محمد الحربي، «التعليم الإلكتروني للقرآن الكريم في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠»، ص٢٧٤٠.

لسلوك الطالب[1].

- التحديات المتعلقة بالمتعلم، حيث يتطلب التعلم عن بعد درجة عالية من الانضباط الذاتي والدافعية، وهو ما قد يفتقر إليه بعض الطلاب مما يؤثر على التزامهم واستمراريتهم[2].

خامساً: دور التعليم القرآني الإلكتروني في تعزيز الأمن الفكري

حيث يلعب التعليم القرآني الإلكتروني الموثوق دورا استراتيجيا في تعزيز الأمن الفكري، الذي يهتم بحماية عقول الناشئة من كل فكر منحرف أو معتقد فاسد، وذلك من خلال:

١- سد منابع التطرف، فإن من أكبر أسباب الانحراف الفكري هو الجهل بالقرآن الكريم أو فهمه فهما سطحيا ومنحرفا، وإتاحة تعلمه على أيدي أهل العلم الموثوقين عبر الإنترنت يسد هذا الباب، ويقطع الطريق على الجماعات المتطرفة التي تستغل الفضاء الرقمي لنشر تفسيراتها المغلوطة[3].

٢- ترسيخ المنهج الوسطي، حيث أن التلقي الصحيح للقرآن الكريم وعلومه يغرس في نفس المتعلم قيم الوسطية والاعتدال والرحمة، ويحصنه ضد دعوات الغلو والتكفير فالفهم الصحيح للقرآن هو الضمانة الحقيقية للأمن الفكري[4].

٣- بناء الهوية الإسلامية الواعية، حيث يساهم التعليم القرآني الميسر في ربط المسلمين في كل أنحاء العالم بمصدر عزتهم الأول ويعمق لديهم فهم هويتهم الإسلامية، ويمنحهم الأدوات المعرفية اللازمة للتعامل مع تحديات العصر بثقة ووعي[5].

إن توظيف التعليم الإلكتروني في خدمة القرآن الكريم والشريعة يمثل تطبيقاً عملياً لقاعدة «المشقة تجلب التيسير»، ويُعد استجابة شرعية وعصرية لاحتياجات المسلمين المتزايدة للوصول إلى العلم الموثوق. كما أنه أداة استراتيجية لحماية الأمن الفكري، عبر نشر العلم الصحيح، وترسيخ المنهج الوسطي، وبناء وعي إسلامي عالمي قادر على مواجهة تحديات الفكر المعاصر.

ومما سبق يتضح بجلاء أنّ هذه القاعدة الفقهية الكبرى «المشقة تجلب التيسير» لم تقتصر على نطاق العبادات الفردية، وإنما امتدت بروحها ومقاصدها لتشمل مختلف الجوانب

---

(١) الجوهرة بنت عبد العزيز العنازي، «متطلبات توظيف الفصول الافتراضية في تدريس القرآن الكريم وتجويده من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس في الجامعات السعودية»، المجلة التربوية ٤٦، ع، ٣ (٢٠٢٢): ص٢٧١.

(٢) سناء هادي كاظم الجبوري، «دور التعليم الإلكتروني في تعزيز التعليم الإسلامي»، مجلة الدراسات التربوية والعلمية ٢٠، الجزء ٨ (٢٠٢٣): ص٤٦٢.

(٣) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، مجلة كلية التربية، جامعة بنها، ٥٧، ع، ٣ (٢٠٢١): ص ١٠٨٨.

(٤) صالح بن غانم السدلان، «الوسطية في القرآن الكريم ودورها في تحقيق الأمن الفكري للمجتمع»، مجلة البحوث الإسلامية ٢٤، ع، ٢ (٢٠٢٠): ص ١٠٤٥.

(٥) هناء بنت عيد عويض الجوهري الحربي، «دور التربية الإسلامية في تحقيق الأمن الفكري ومتطلبات العصر الرقمي»، ص ١٠٩٥.



الفكريــة والتربوية والتعليمية والإعلامية. فقد برز دورها فــي تيسير المقررات الشرعية لتقريبها إلــى عقول الشباب، وفــي توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة والخيــارات التعليمية المرنة لنقل العلــم الموثوق، وفي تقنين استخــدام الوسائط الرقمية لنشر الفكر الوسطــي، وإنشاء المنصات التفاعليــة الملائمــة لمختلف الفئــات العمرية، فضلًا عن دعــم جهود الترجمــة الفورية، وتقديم الفتــاوى الشرعية بأسلوب ميسر، وإعداد المواد التثقيفية الجاذبة، والاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي، وأخيرًا في توفير الخيارات الإلكترونية لتعليم القرآن الكريم والشريعة.

وقد دلّت هذه التطبيقات على مرونة الشريعة الإسلامية وسماحتها، وقدرتها على الاستجابة للتحديــات المعرفيــة والفكرية المعاصــرة من غير تفريط في الأصول ولا تهــاون في الثوابت. كما أثبتت أن التيسير المشروع لا يعني التنازل عن الأحكام، بل هو تفعيل لمقاصدها الكبرى في حفظ الدين والعقل والنفس والمجتمع.

إن المــردود المباشر لهــذه التطبيقات يتمثل في بناء حصانة معرفيــة راسخة لدى الشباب خاصــة، ولــدى المجتمع عامــة، تحفظهم من الانــزلاق إلى مسالــك الغلو أو مســارات الانحلال، وتغرس فيهــم الثقة بــأن الإسلام ديــن وسطية ويسر، قادر علــى مواكبة كل عصر. ومــن ثمّ فإنّ قاعــدة «المشقة تجلــب التيسير» تمثل ركيزة عملية فــي استراتيجية تعزيز الأمــن الفكري، وآلية مؤثرة لترسيخ الاستقرار العقلي والنفسي والفكري في الأمة.

الدكتور طلال أحمد العيط
أستاذ جامعي مشارك في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية
Dr. Talal Ahmad Al-Eit
Associate Professor at the Faculty of Sharia, Beirut Islamic University
E-mail: talalaleit@gmail.com

ثُبُوتُ الحُكْمِ بَيْنَ النَّصِ وَالعلّة، وَأَثَرُهُ في مَسَائلَ مُسْتَجدَّة

The Establishment of the Ruling Between Text and Cause, and its Effect on Contemporary Issues

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7704

تاريخ الاستلام: ٧/١٠/٢٠٢٥ / تاريخ القبول: ١٥/١٠/٢٠٢٥

ملخص البحث

هذا البحث بعنوان « ثبوت الحكم بين النص والعلة، وأثره في مسائل مستجدة» يلقي الضوء على بيان ثبوت الحكم، في مسائل حادثة تتطلّب اجتهاداً للحكم عليها، لا سيما في ميدان الطبّ وعلوم الأحياء؛ حيث إن هذه المسائل غير مبنية على نصّ صريح.

فكان البحث محاولة لدراسة تحليلية لكيفية ثبوت الحكم بين النص والعلة؛ مظهراً الحكم من وجهة نظر أصولية، عارضًا أقوال العلماء مع الوقوف على أدلتهم، ثم الترجيح بين هذه الأقوال.

وقد تناول البحث مسألتَي وهب الأعضاء، والانتفاع بالخلايا الجذعية، مستعيناً بالقياس ومجالات استعمالاته للوصول إلى كلمة الفصل فيهما.

الكلمات المفتاحية : الحكم – النصّ – العلّة – الخلايا الجذعية.

Abstract:

This is a paper titled «Proof of Judgment between Text and Reason and its Impact on Mosque Matters». It highlights the proven judgment in the first place, in matters of incident, which require diligence to judge, particularly in the field of medicine and biology, as these issues are not based on explicit text. The research was an attempt to analyze how the judgment between text and reason proved judgment from a fundamentalist point of view, presenting

the statements of scientists with evidence. The research addressed the issues of organ donation and stem cell utilization using measurement and its areas of use to reach the final word.

Keywords: judgment - text - bug - organ donation - stem cells.

المقدمة

مــن المعلوم أن الكتــاب والسنّة يشكّلان الحجر الأساس في معرفــة الأحكام الشرعية؛ وقد تعدّدت طرق الاستنباط منهما عند العلماء بناء على اختلاف آرائهم في فهم النصوص.

ومما اختلفت فيه آراؤهم وتشعّبت فيه طرقهم: كيفية ثبوت الحكم؛ بين النص، والعلة.

فمنهــم مــن رأى الأول، ومنهم من اعتمد الثاني، وذهب بعضهــم إلى ترجيح الثبوت بكليهما معــاً. ولمعرفة المذاهب في هذه المسألة، وبيان أثرها في بعض المسائل الفقهية المعاصرة، كان هذا البحث الذي أسميته:

ثبوت الحكم بين النص والعلة، وأثره في مسائل مستجدة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار موضوع هذا البحث ما يأتي:

-الجمــع بين أثر السلف وفهمهم لمسألة ثبــوت الحكم، وبعض المسائل المعاصرة، للوصول إلى حلول تخدم مقاصد الشريعة.

-إظهار الأصل والمستند الذي بنى كلّ فريق مذهبه عليه، للوقوف على الترجيح بين الأقوال المختلفة، والآثار المترتبة عنها.

أهمية الموضوع:

تظهر الأهمية لأي بحث من خلال النظر إلى أهمية موضوعه، وهي:

- البحــث في مسألة ثبــوت الحكم يفتح الباب لدراسة أحكام المسائــل الفقهية المستجدّة، والآثار الناتجة عنها، لعدم وجود نص صريح يعالجها.

- ثبوت الحكم في الأصل من المواضيع التي لم يسلّط الضوء عليه بشكل منفرد، لا سيما في ميدان الطبّ وعلوم الأحياء وما يتعلق بها من نوازل.

إشكالية البحث

يعالــج هــذا البحث إشكالية تفرض أهميتهــا في مباحث علم الأصــول، ويمكن إيرادها على النحو الآتي:

- هــل يُترك العمل بالأحكام الشرعية المنصوصة في عصرنا الحالي بسبب زوال عللها؟ أو تبقى هذه الأحكام ببقاء النص مع تغيّر الزمان؟

الدراسات السابقة:

خاض العلماء المتقدمون في هـذه المسألة بشكل متفرّق، ولكني لم أقف على من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل.

أما المسائل المستجدة التي سيعالجها البحث، وإن ظهر الحكم فيها، إلا أنها لم تُدرس بناء على مسألة ثبوت الحكم في الأصل، كدراسة أصولية تطبيقية.

منهج البحث:

اعتمـدت في إعداد هذا البحث على المنهج الاستقرائـي، التحليلي، المقارن؛ فاستحضرت بعض النصوص المتعلقة بالموضوع مع تحليلها، ثم بناء النتائج عليها.

خطة البحث:

نظمت البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: شرح مفردات العنوان.

المبحث الأول: ثبوت الحكم بين النص والعلة.

المبحث الثاني: أثر الثبوت في مسائل فقهية مستجدة.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

لمـا كان التمهيـد يُعدّ أول خطوة فـي معالجة أي موضوع، كان لا بدّ فيـه من شرح لمفردات العنوان ليقف القارئ على بينة منه.

◇◇

المطلب الأول: تعريف الثبوت والحكم لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الثبوت في اللغة:

تعلّق معنى الثبوت في اللغة بمعنى الاستقرار بالمكان والإقامة به، يقال: «ثبتَ فلانٌ بالمكانِ يثبُتُ ثبوتاً فهو ثابتٌ، إذا أقام به»[1].

الثبوت في الاصطلاح:

عُرّف الثبوت اصطلاحاً بكونه نهوض الحجة[2].

ويُلاحظ التقارب بين التعريفين اللغوي والاصطلاحي لكلمة الثبوت؛ حيث يُقصد به قيام الحجة وظهورها.

ثانياً: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً:

الحكم في اللغة:

الحكم مصدر حَكَمَ، مضارعه يَحْكُمُ وهو: «القضاءُ بالعدلِ».[3] ويأتي في اللغة أيضاً بمعنى المنع؛ حيث سُمّي القاضي حاكماً لمنعه الخصوم من التظالم، ومنه قولهم: «أبَني حنيفة أحكموا سفهاءكم؛ إني أخاف عليكم أن أغضبا»؛ أي: امنعوا سفهاءكم.[4]

الحكم في الاصطلاح:

عرفه الإمام القرافي[5] بأنه:

«كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء[6]، أو التخيير، أو ما يوجب ثبوت الحكم، أو انتفاءه»[7]. وهو أحد قسمَي الأحكام الشرعية، وهناك قسم آخر يرجع إلى

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، باب التاء والثاء، ١٤/١٩٠.

(٢) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، أحمد بن عبد الرحمن، (ت٦٨٤ه)، عالم الكتب، د. ط. ت.، ٤/٩٨.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري، باب الحاء والكاف مع الفاء، ٤/٦٩. وبهذا المعنى ورد في مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، كتاب الحاء، باب الحاء والكاف وما يثلثهما، ٢/٩١.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت ٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ١/٢٨٧.

(٥) القرافي هو: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، كان بارعاً بعدة علوم كالفقه والأصول، من شيوخه: ابن الحاجب، ومن مؤلفاته: الذخيرة، توفي سنة ٦٨٤ هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت٧٩٩هـ.)، تح: محمد الأحمدي، القاهرة، دار التراث، د.ط.ت، ١٢/٢٢٠، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، محمد بن عمر، (ت١٣٦٠هـ.)، تح: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.-٢٠٠٣م، ١/٢٧٠.

(٦) الاقتضاء: الطلب، تقول: اقتضيت الدّين أي طلبته، وسُمّي المقتضي مقتضي لأن النص طلبه». كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت٧٣٠ه)، تح: عبد الله محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م، ٢/٣٥١.

(٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي، أحمد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ.)، تح: عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١،

خطاب الوضـع[1]، وهو ينحصر في الأسبـاب والشروط والموانع، والصحـة والبطلان، والعزائم والرخص[2].

ويلاحـظ أن هناك اختلافًا بيـن التعريف اللغوي، والتعريـف الاصطلاحي؛ حيث يدل الأول على القضاء أو منع الظلم، بينما يدل الثاني على خطاب الله تعالى متعلقاً بأفعال المكلفين.

وبعـد بيـان مفهومَي الحكم والثبوت فـي اللغة والاصطلاح، لا بدّ مـن الإضاءة على المفهوم الأصولي لثبوت الحكم.

قال الزركشي[3]: «إن المقصود من ثبوت الحكم إما إثباته أو نفيه معاً، أو أحدهما».[4]

وجاء في الفوائد السنية أن المراد من ثبوت الحكم هو ثبوت معرفته.[5]

المطلب الثاني: تعريف النص لغةً واصطلاحاً.

النص لغةً: ما دلّ على رفع وانتهاء في الشيء.[6]

وفي الاصطلاح: «ما ازداد ظهوراً وبياناً في المتكلم.»[7]

وذهـب الغزالـي[8] إلى أنه: «مـا لا يتطرّق إليه احتمال أصلاً، لا على قـرب ولا على بعد».[9] وعُرّف بأنه دلالة الكتاب والسنّة مطلقاً، وهو المقصود بهذا البحث.[10]

١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، ص٧٠.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت ٧٩٠ هـ)، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١/١٦٩.

(٢) انظر: م. ن. ١/٢٧٩.

(٣) الزركشي هو: أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر، الشافعي، ولد في القاهرة. ممن أخذ منه: الإسنوي، ومن تلاميذه: البرماوي. كان فقيهاً أصولياً، أديباً، من مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، (ت٨٥١هـ.)، تح: عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٧م، ٣/٢٢٧، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢ه)، تح: محمد خان، الهند مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ. - ١٩٧٢م، ٥/١٣٣.

(٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي، محمد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ.)، تح: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط١، ١٤١٨هـ. - ١٩٩٨م، ٣/٣٣٦،

(٥) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي، محمد بن عبد الدائم، (ت٨٣١هـ.)، تح: عبد الله رمضان، المدينة المنورة، دار النصيحة، ط١، ١٤٣٦هـ. - ٢٠١٥م، ٤/٢٩٠٣.

(٦) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب النون، باب النون، ٥/٣٥٦.

(٧) الغنية في الأصول للسجستاني، منصور بن أحمد، (ت٢٩٠هـ.)، تح: محمد صدقي، الرياض، مطبعة شركة الأوراق الذهبية، ط١، ١٤١٠هـ. - ١٩٨٩م، ص٧٥.

(٨) الغزالي هو: أبو حامد، محمد بن أحمد، الطوسي، الشافعي، حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠ه، تفقّه على الجويني، ومن تلامذته: محمد بن يحيى، من مصنفاته: المستصفى. توفي سنة ٥٠٥ه، انظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان لابن خلكان، أحمد بن أبي بكر، (ت٦٨١هـ.)، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د.ط.ت، ٤/٢١٦، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١هـ.)، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.ت، ٦/١٩١.

(٩) المستصفى من علم الأصول للغزالي، محمد بن أحمد، (ت٥٠٥هـ)، تح: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ص١٩٦.

(١٠) انظر: تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، (ت ٨٧٤هـ)، تح: عبد

هذا، ومعلوم أن أهم مصادر الأصول الشرعية التي يُستخرج منها الأحكام، والمتفق عليها: النص، الذي يتضمن القرآن والسنّة، ثم الإجماع[١] فالقياس[٢].

وبعد الانتهاء من شرح مفردات عنوان البحث، لا بدّ من الانتقال إلى المبحث الأول الموسوم بـــ: كيفية ثبوت الحكم بين النص والعلّة.

المبحث الأول: ثبوت الحكم بين النص والعلة

اختلفت أقوال العلماء في كيفية ثبوت الحكم بين من رأى ثبوته بعين النص، سواء وجدت العلة أم لم توجد، حتى إن بعضهم رأى ثبوته بهما معاً.

ولعل أصل هذه المسألة ما ذكره أبوزيد الدبوسي[٣]. والسرخسي[٤]، ومن معهم من الحنفية، في أن حكم

العلة هو: تعدي حكم النص إلى فرع لا نص فيه[٥].

بينما ذهب الشافعي ومن معه إلى أن حكم العلة هو: تعلّق الحكم في النص المعلول بتلك العلة.[٦].

وفيما يأتي، بيان لما تقدّم:

المطلب الأول: ثبوت الحكم بالنص.

ذهب الحنفية[٧] إلى أن الحكم في الأصل ثابت بعين النص، وأن حكم الفرع ثابت بالعلّة.

الفتاح الدخميسي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ٢٢٨/٢. وإليه أشار التاج السبكي فقال: «وقولهم: لنا النص والقياس، يريدون بالنص الكتاب والسنّة مطلقاً». تشنيف المسامع بجمع الجوامع للتاج السبكي، ٣٣١/١.

(١) الإجماع: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور الدينية. انظر: المستصفى للغزالي، ص ١٣٧، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للتاج السبكي، ٧٥/٣.

(٢) القياس: «إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر»، ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، محمد بن أحمد، (ت٥٤٠ه)، تح: عبد الملك السعدي، مكة المكرمة، د.ط، ١٤٠٤ه-١٩٨٤م، ٨٢١/٢.

(٣) الدبوسي هو: أبو زيد، عبيد الله بن عمر بن عيسى، من أكابر فقهاء الحنفية، برع في أصول الفقه. من مصنفاته: تقويم الأدلة. توفي سنة ٤٣٠هـ، انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، (ت٧٧٥ه)، تح: عبد الفتاح الحلو، مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ٤٩٩/٢، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، زين الدين، (ت٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان، بيروت، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ص١٩٢.

(٤) السرخسي هو: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل، الحنفي، تفقه على الحلواني، ومن تلامذته: الحصيري. سُجن وأملى في سجنه المبسوط وله: أصول السرخسي. توفي سنة ٤٩٠ه. انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي، ٧٨/٣، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ص٢٣٤.

(٥) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر، (ت٤٣٠هـ)، تح: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٢٨٠.

(٦) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، منصور بن محمد، (ت٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٩م، ١٣٥/٢. والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، محمد بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، ١٦٣/٧.

(٧) انظر: الغنية في الأصول للسجستاني، ص١٥٩.

وقد نصّ الجصاص[1] على ذلك فقال: «حكم الأصل يتعلّق بالنص، أو الاتفاق، وحكم الفرع متعلق بالعلة المستنبطة منه»[2].

وهـو وجه عند الشافعية؛ حيث إن الزركشي حكاه عن أبي إسحاق الإسفراييني[3] الذي قال: «وقـال أهـل التحقيق: إن حقيقة القول في موجب الحكم الكشف عـن الدليل المبيّن له، قالوا: وله في الأصل دليلان: أحدهما النص، وله حكمان: أحدهما بيان الشريعة، والثاني بيان المعنى الذي تعلـق به الحكم، وفي الفرع دليل واحد، إذا كانت العلة واحدة، قال: وهذا هو الصحيح»[4] والحكم في الأصل ثابت بالنص أيضاً عند أكثر الحنابلة[5].

ومن أدلة هذا الثبوت ما يأتي:

الدليل الأول:

ثبـوت الحكم في الأصل بالنص؛ كونه دليلاً قطعياً معلوماً فكما أن العلة مستنبطة بطريق لا يفيد إلا الظن[6]، ويحتمل عندها الخطأ، فلا يجوز أن يضاف الحكم إليها بوجود الدليل القطعي، فالمظنون لا يكون طريقاً إلى المعلوم.[7]

ويجاب بما قال ابن برهان[8]: «الحكم ثبت بطريق مقطوع به عندنا، وهو النص، ولكن العلة هـي التي دعت صاحـب الشرع إلى الحكم بظنونـه، فنحن نقطع على الحكم بقـول الرسول ﷺ، ونظن أن العلة هي الداعية لصاحب الشرع إلى الحكم، فالظن يرجع إلى غير ما رجع إليه القطع، بل هما أمران مختلفان، وبذلك أننا نظن أنها المثبتة للحكم عند الله تعالى، فلا تناقض بينها»[9].

---

(١) الجصاص هو: أبو بكر، أحمد بن علي، الرازي، الحنفي. كان مشهوراً بالزهد والورع. ولد سنة ٣٠٥ه، درس الفقه على الكرخي، من مؤلفاته: أحكام القرآن. توفي سنة ٣٧٠ه، انظر: الجواهر المضية لعبد القادر القرشي، ٢٢٠/١، وتاج التراجم لابن قطلوبغا، ص٩٦.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص، أحمد بن علي، (ت٣٧٠هـ.)، الكويت، وزارة الأوقاف، ط٢، ١٤١٤هـ. – ١٩٩٤م، ١٨٧/٤.

(٣) الإسفراييني هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد، الشافعي، ركن الدين، سمع من أبي بكر محمد الشافعي، وحدّث عنه البيهقي. له: جامع الحلي. توفي سنة ٤١٨ه، انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢٨/١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٢٥٦/٤.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، محمد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ.)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ. – ١٩٩٤م، ١٣٢/٧-١٣٣.

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي، عبد الله بن محمد، (ت٦٢٠هـ.)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ. – ٢٠٠٢م/ ٢/ ٢٦٤.

(٦) الظن: «الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض». التعريفات للجرجاني، علي بن محمد، (ت٨١٦ه)، تح: جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ. – ١٩٨٣م، باب الظاء، ص١٤٤.

(٧) انظر: الغنية للسجستاني، ص ١٥٩، وتقويم الأدلة للدبوسي، ص٢٨٠.

(٨) ابن برهان هو: أبو الفتح، أحمد بن علي، الشافعي. ولد سنة ٤٧٩هـ، تفقه على الغزالي، وكان ذكياً حاذق الذهن. له: الوجيز. توفي سنة ٥١٨هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ٩٩/١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٠/٦.

(٩) الوصول إلى الأصول لابن برهان، أحمد بن علي، (ت٥١٨هـ)، تح: عبد الحميد علي أبو زيد، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ٢٧٥/٢.

الدليل الثاني:

العلــة مستنبطة من حكم الأصل، وتابعة له في الوجــود، فلو كان الحكم في الأصل ثابتاً بها، لكان الأصل ثابتاً بما لا ثبوت له دون ثبوته، وهذا يلزم الدور[١].

ويُجاب عنه:

بأنــه لا يُراد بالعلــة المعرّفة للحكم؛ لأنها مستنبطة منه، وأنهــا لا تعرف دون معرفته، وإنما هي: المعرّفة للمعنى الذي شُرع لأصله الحكم.

وقــد قال التــاج السبكي[٢]: «ونحن -معاشــر الشافعية- لا نفسّر العلة بـــــ «الباعث» أبداً، ونشــدّد النكير على مــن يفسّرها بها، وإنما نفسّرها بـــ «المعرّف»، ونحن نقول: ليس معنى كونها معرّفــاً إلا أنها نصبت أمارة يستدلّ بها المجتهد على وِجدان الحكم، إذا لم يكن عارفاً به، ويجوز أن يتخلّــف في حق العارف، كالغيم الرطب أمارة على المطــر، وقد يتخلف، فإذا عرف الناظر أن الإسكار علة التحريم، وهو حيث وجده، قضى بالتحريم»[٣].

الدليل الثالث:

حكم الأصل ثابت بالنص؛ لأنه قد يثبت تعبّداً.

ويُجــاب بأن الأحكام عند أكثر الأصوليــن والفقهاء معلّلة، وقد علم علل بعضها، أما بعضها الآخر فلها علل ثبت الحكم بها، لكن لم يُتوصّل إلى معرفتها والاطلاع عليها[٤].

ومــن الأمثلــة التــي تقرّب صورة ثبــوت الحكــم بالنص لا بالعلــة: بقاء سنّيــة الرمل[٥]، والاضطباع[٦].

وبيانها بما يأتي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا

---

(١) انظر: شرح منار الأنوار لابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز، (ت٨٠١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.ت، ص٢٨٣.

(٢) التاج السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، أبو نصر، فقيه شافعي، قويّ الحجة. انتقل إلى دمشق وكان من أشهر القضاة فيها، له: الإبهاج في شرح المنهاج. توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٣/١٤٠، والدرر الكامنة لابن حجر، ٣/٢٣٢.

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١هـ)، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٤/٣٠٥.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، محمد بن أحمد، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ط.ت، ١/٤٠٨.

(٥) الرمل: أن يهزّ في مشيته الكتفين كهيئة مشية المبارز يتبختر بين الصفين. انظر: المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد، (ت٤٩٠هـ)، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣، ٤/١٠.

(٦) الاضطباع: أن يُدخل أحد الرداء من تحت إبطه، ويردّ طرفه على الأيسر، ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر. انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/١٠.



ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»(١).

وعنه قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوّته»(٢).

وقد طاف عليه الصلاة والسلام مع الصحابة لما كانت عمرة القضاء، وسمع قول المشركين «أضناهـم حمى يثـرب» فاضطبع رسول الله ﷺ رداءه، ورمل، وطلب مـن الصحابة أن يقتدوا به لإظهار القوة والنشاط للكفار(٣).

وفي حجة الوداع اضطبع رسول الله ﷺ رداءه، ورمل، بالرغم من زوال العلة.

والشاهـد من الأدلة المبيّنة آنفاً، أنهم اضطبعوا ورملوا بعدم وجود العلة، وقد بقيت سنّيتها إلى يومنا هذا(٤).

وعليـه، فالدوران هو ترتّب حكم علـى وصف وجوداً وعدماً، فيلزم مـن وجود الوصف وجود الحكم، وهنا انتفت العلة وبقي الحكم، فيظهر أن الحكم ثابت بالنص لا بالعلة.

وبعـد عرض أدلة من قال بثبوت الحكم بالنص، أنتقل إلى بيـان قول من حكم بثبوته بالعلة في المطلب الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: الجامع الصحيح للبخاري، محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦هـ)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ح:١٦٠٢، ٢/ ١٥٠. وأخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة... ح: ١٢٦٦، ٢/ ٩٢٣ بزيادة لفظ.

(٢) م.ن. كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ح: ١٦٤٩، ٢/ ١٥٩. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٢٦٦.

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ١٠.

(٤) انظر: البناية شرح الهداية للعيني، محمود بن أحمد، (ت٨٥٥ه)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٤/ ١٩٧.

المطلب الثاني: ثبوت الحكم بالعلة:

اتجه بعض من علماء الحنفية إلى القول بثبوت الحكم بالعلة، لا بعين النص، وهو قول جمهور المالكية[1]، والشافعية[2]، وقد نقل الزركشي أنّ: «الحكم في الأصل ثبت بالعلة التي دلّ عليها النص، وحظ النص فيها التنبيه عليها، وهذا هو الراجح عند أصحابنا»[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول:

ما ذكروه عن ظاهر قول الإمام مالك رضي الله عنه من خلال استقراء الفروع أن الحكم ثابت بالعلة؛ لقوله: من جامع في نهار رمضان ناسياً، فلا كفارة عليه[4].

الدليل الثاني:

أن الحكم في الأصل لو كان ثابتاً بالنص وليس بالعلة لامتنع الإلحاق. مثاله: تحريم الخمر؛ فحكم الفرع ثابت بالإلحاق: كتحريم النبيذ[5].

والإلحاق يكون بالإجماع في علة الحكم[6]، فإن لم يثبت الحكم فيها في الأصل لَفَسد، وسدّ باب القياس، وكان الفرع غير منقاس على أصل[7].

ويجاب، بأن المقصود من العلة باعث الشرع على الحكم، فإنه لو ذكر جميع المسكرات بأسمائها، بقول لا تشربوا الخمر، ولا النبيذ، ولا كذا، ونصّ على جميع مجاري الحكم، فلا يمنع من القول إنه يُظنّ أن الباعث على التحريم الإسكار بطريق الإلحاق[8].

---

(1) انظر: التحقيق والبيان للأبياري، علي بن سليمان، (ت٦١٦هـ)، تح: علي بن عبد الرحمن، الكويت، دار الضياء، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ٤/٤٥٥.

(2) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علي بن محمد، (ت٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت/دمشق، المكتب الإسلامي، د.ط.ت، ٣/٢٤٧، والبحر المحيط للزركشي، ٧/١٣٣. هذا، وقد أشار الآمدي إلى أن الخلاف في ثبوت الحكم بين النص والعلة بين العلماء، إنما هو خلاف لفظي؛ ذلك أن الشافعية يرون أن العلة هي الباعثة للشارع على إثبات الحكم في الأصل، وأنها التي لأجلها أثبت الشارع الحكم، وأن الحنفية غير منكرين لذلك، فقولهم إنها غير مثبتة للحكم لا يريدون به أنها ليست باعثة، وإنما أرادوا أنها غير معرّفة لحكم الأصل بالنسبة إلينا، والشافعية غير منكرين. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣/٢٤٧.

(3) نقله الزركشي عن أبي بكر الصيرفي في: البحر المحيط، ٧/١٣٣.

(4) انظر: التحقيق والبيان للأبياري، ٤/٤٥٥.

(5) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان، ٢/٢٧٤.

(6) أوضحه الأنباري قائلًا: «بأن القياس حمل فرع على أصل بعلة جامعة، وإذا فقدت العلة الجامعة بطل القياس، وكان الفرع مقيساً من غير أصل، وذلك محال. ألا ترى أن لو قلنا إن الرفع والنصب في نحو (ضرب زيدٌ عمراً) بالنص لا بالعلة لبطل الإلحاق بالفاعل والمفعول والقياس عليهما، وذلك لا يجوز». لمع الأدلة في أصول النحو للأبياري، عبد الرحمن، (ت٥٧٧هـ)، تح: سعيد الأفغاني، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، د.ط، ١٣٧٧ه-١٩٥٧م، ص١٢١.

(7) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان، ٢/٢٧٤. وقد تابعه الأنباري في: لمع الأدلة، ص١٢١.

(8) انظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي، ص٣٣٩.

◇◇

الدليل الثالث:

إنمـا العلة تكـون علة لتعلّق الحكم بها، ولو لم يتعلّق حكم النص بها لا تكون علة، وهذا غير مستقيم.

ويجـاب: بأنـه لو كان كذلك، فقد شُبّهت العلة الشرعية بالعلة العقلية؛ كونها لا تعرف علة إلا بتعلـق وجـود أحكامها بها، وصحيح أن العلة لا تكون علة إلا لتعلق الحكم بها، ولكن في الفرع وليس في الأصل(١).

ومن الأمثلة التي تقرّب صورة الحكم في الأصل كونه ثابتاً لا بالنص: ادخار لحوم الأضاحي فـي حديث: «نهى النبـي ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»(٢)، وعـن عائشة رضي الله عنها: «دفّ أهـل أبيـات من أهـل البادية حضرة الأضحـى زمن رسول الله ﷺ، فقـال رسول الله ﷺ: «ادّخـروا ثلاثـاً، ثم تصدّقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك، قالـوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقيـة من ضحاياهم، ويجملون فيها الودك(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الداقّة(٤) التي دفّت، فكلوا وادّخروا وتصدقوا»(٥).

فلفـظ (من أجل) يفيد العليّة صراحة، والنهي عن ادخـار لحوم الأضاحي كان بسبب قدوم طائفة من الفقراء إلى المدينة أيام التشريق(٦).

وعند مجيئ محتاجين وقت الأضحى عند أهل بلدة دون أن يكون لهم ما يسدّ حاجتهم إلا ما يتوفّر من لحوم الأضاحي، وجب على المضحين حينها ألا يدّخروا فوق ثلاث(٧).

---

(١) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، ص٢٩٤، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، ٤٦٣/٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي...ح: ١٩٧١، ١٥٦١/٣.

(٣) الودك: «دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه». النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مجد الدين، (ت٦٠٦ه)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١٦٩/٥.

(٤) الدافة: « القوم يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد. قوم من الأعراب يردون المصر». المصدر نفسه، ١٢٤/٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي... ح: ١٩٧١، ١٥٦١/٣.

(٦) انظر نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت ٧٧٢ هـ.)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٣١٩-٣٢٠.

(٧) انظر: المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت٥٤٣هـ)، علّق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م، ١٨٧/٥.

المطلب الثالث: ثبوت الحكم بالنص والعلة معاً:

ذهب ابن السمعاني[1] إلى أن الحكم في الأصل ثابت بالنص والعلة جميعاً[2]، وبذا قال ابن برهان[3].

واستدلا بأدلة تؤيد مذهبهما، منها:

الدليل الأول:

إنّ النص والعلة مفيدان للحكم؛ لأن النص يدلّ على تعلّق الحكم بالنص، وفي الوقت عينه لا يدل على عدم تعلقه بالعلّة[4].

ويجاب: بأن النص لم يفد الحكم؛ كون محله أصلاً يقاس عليه، والمفيد فقط هي العلة كونها منشأ التعدية المحققة للقياس[5].

الدليل الثاني:

قد يجتمع دليلان، أو معرّفان على حكم واحد، عند من يجعلهما في تلك الحالة معرّفين؛ كالحكم الثابت بالكتاب، والخبر الواحد، فهذا من الجائز، ولا يُقال إن ثبوته بخبر الواحد يغيّر حكمه الثابت بالكتاب[6].

ويجاب بأن الحكم قبل التعليل مضاف إلى النص، ولو أُضيف بعد التعليل إلى العلة كان التعليل مبطلاً للنص؛ لأن الحكم كان ثابتاً بالنص فبطل الثبوت بهذا الوجه؛ كونه أصبح ثابتاً به وبغيره[7].

ولعلّ الراجح بعد تتبّع الأقوال المتقدمة والوقوف على الأدلة أن الخلاف خلاف معنوي، بُنيت عليه مسائل عدّة وكان له التأثير في اختلاف الأحكام.

والحكم في الأصل ثابت بالنص عندما يكون تعبّدياً لا يعقل معناه؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المستحيل ثبوته بالعلة.

أما عندما يكون غير تعبّدي، فهو ثابت بالعلة؛ لأنها مشهود لها في الأصل، وحظ النص فيها التنبيه عليها.

---

(١) ابن السمعاني هو: أبو المظفر، منصور بن محمد عبد الجبّار، نسبة إلى سمعان: بطن من تميم. تفقّه على أبيه على مذهب أبي حنيفة وكان إمام عصره، ثم ظهر له ما اقتضى انتقاله إلى المذهب الشافعي. له: منهاج أهل السنة. توفي سنة ٤٨٩هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٣٥/٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢٧٣/١.

(٢) انظر: قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني، ١١٧/٢-١١٩.

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان، ٢٧٥/٢.

(٤) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، ١١٨/٢.

(٥) انظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي، عبد الله إبراهيم العلوي، (ت١٢٣٣هـ.)، الرباط، وزارة الأوقاف الإسلامية، د.ط.ت، ١٣٠/٢.

(٦) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني، ١١٨/٢-١١٩.

(٧) انظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، ٤٦٤/٣.

وذلـك مرجعه إلى حكم التعليل بالعلة القاصرة، ولا بدّ من بيان الخلاف فيها نظرًا لاعتماد البحـث في تفريعه على نوعَـي العلة: المتعدّية والقاصرة. فقد اتفـق الأصوليون على جواز التعليل بالعلة القاصرة إن كانت منصوصة أو مجمعاً عليها، ثم اختلفوا في حكم التعليل بالعلة المستنبطة على قولين:

القــول الأول: جــواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة، ولكــن دون أن يتعدّى الحكم بها إلى محل آخر، وإليه ذهب الجمهور.[1]

القول الثاني: عدم جواز التعليل بها، وإليه ذهب الحنفية.[2]

ومما استدلّ به الجمهور:

تعديــة العلــة إلى الفرع تتوقف على كونها علة صحيحة، فــإذا توقف كونها علة صحيحة على كونها متعدّية للزم الدور وهو ممتنع.[3]

القياس على العلة القاصرة المنصوصة؛ إذ لا فرق بينهما.[4]

ومما استدلّ به الحنفية:

انعــدام الفائدة بالتعليــل بالعلة القاصرة؛ لأن فائدة تعليل الحكم إما تعديته إلى الفرع، وإما ثبــوت حكم الأصل به، والأول منتــف؛ لأن الجميع متفقون على عدم صحة إجراء القياس بها، وأما الثاني، فإن الأصل قد ثبت بنص أو إجماع، فلا يحتاج إليها، ولا يصح أن يكون الأصل علة لنفسه، بل في ذلك عدول عن القطعية إلى الظنية.[5]

هذا، وإن الخلاف بين الفريقين لم يتوارد على محل واحد، فالنافون وهم الحنفية يقصدون نفــي القياســ، وهــذا لا يخالــف فيه أحــد، والمثبتون يريــدون فوائد علميــة غير القياســ كإبداء الحكمة.[6]

فالحنفيــة راعوا عمليــة القياس، وغيرهم راعــى حقيقة العلة، وعليه، فــلا خلاف في عدم إجراء القياس بدون علة متعدية، ولا مانع من إبداء علة الحكم.[7]

فالعديــد من الأمور المستحدثة غير مبنية على نص مباشر، ولا بدّ لكلّ مسألة استجدّت من حكم.

ولبيــان ذلك، أنتقــل إلى المبحث الثاني الذي يتناول أثر ثبــوت الحكم في مسائل مستجدّة؛ لأجمع بين العرض النظري والتطبيقي.

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ٣٧٦/٢، والمحصول للرازي، ٣١٦/٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٥٣/٤.

(٢) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ١٣٨/٤.

(٣) انظر: المحصول للرازي، ٣١٥/٥، والإحكام للآمدي، ٢١٦/٣.

(٤) انظر: المحصول للرازي، ٣١٥/٥.

(٥) انظر: الفصول في الأصول للجصاص، ١٣٨/٤.

(٦) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ٤٤٧/٥.

(٧) انظر: أصول الفقه لوهبة الزحيلي، (ت ١٤٣٦ه)، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ٦٥٧/١.

◇◇

المبحث الثاني: أثر الثبوت في مسائل فقهية مستجدّة.

إنّ من أبرز ما يميّز هذا العصر كثرة الاكتشافات خاصة في ميدان الطبّ وعلوم الأحياء، التي دفعت العلماء إلى التوجّه للبحث العلمي والتجارب الطبية لأغراض علمية وعلاجية.

والشريعة لا تعارض أيّ تقدّم علمي أو اكتشاف يساهم في حفظ صحة الإنسان؛ إذ إنّ من مقاصدها حفظ النفس، فجاءت أحكامها رحمة للعالمين، قائمة على درء المفاسد وجلب المصالح.

ومن هذه الاكتشافات الانتفاع بالأعضاء عن طريق الوهب، ومن ضمنها التداوي بزراعة الخلايا الجذعية، فتكون بمثابة وسيلة لإنقاذ الناس من الهلاك.

وهذه المسائل لا بدّ لها من حكم، فإن لم يكن لها أصل يكون الحكم ثابتاً به، فكيف يُحكم عليها؟ لذلك لا بدّ من إيجاد علة يتحقق فيها مفهوم المقاصد، أو المصالح، أو مناسبة المصالح؛ ليُبنى عليه حكمها.

وهنا يُطرح السؤال: هل يجوز شرعاً وهب عضو لإنسان مريض يحتاجه، من إنسان حيّ، أو آخر فقد حياته قد أوصى بالتبرّع؟ وهل يجوز التداوي بزراعة الخلايا الجذعية؟

ولبيان ما تقدم، جعلت هذا المبحث في مطلبين:

الأول: تناولت فيه أقوال العلماء في مسألة وهب الأعضاء، ومسألة الانتفاع بالخلايا الجذعية.

والثاني: بيّنت فيه أثر ثبوت الحكم في هاتين المسألتين.

المطلب الأول: أقوال العلماء في وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية.

- القول الأول: قول جمهور العلماء المعاصرين بجواز وهب الأعضاء غير الفردية، والفردية في حال موت صاحبها، على أن تؤخذ شروط في الاعتبار، كالحاجة العاجلة، والضرورة، والحصول على إذن واهب العضو، أو إذن أهله، وألا يضرّ أخذ العضو من المتبرع الحي ضرراً يخلّ بحياته العادية، وإمكان نجاح عمليتَي النزع والزرع في العادة، والتأكّد من عدم وجود قتل، أو تجارة أعضاء[(١)]؛ وذلك لأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[(٢)].

حيث دلّت الآية على عموم الإحياء، ويدخل في أسباب الهلاك إشرافها بمرض ميؤوس من شفائه إلا بنقل دم، أو زرع عضو مما يحفظ الحياة[(٣)].

---

(١) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي؛ الدورة الثامنة، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، مجلة الفقه الإسلامي؛ عبد الله عمر نصيف، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ص٧٧-٧٨، والرئاسة العامة؛ مجلة البحوث الإسلامية ٥٢/٢٢، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص٥٣-٥٤.

(٢) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٣) انظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، (ت١٣٥٤هـ.)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٤١٠هـ.-١٩٩٠م، ٢٨٨/٦، والرئاسة العامة، مجلة البحوث الإسلامية، ٤٥/٢٢و٥٢.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١] وقوله جلّ شأنه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]، يُستدل بالآيتين على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه منها، والمريض إذا احتاج إلى نقل عضو فهو في حكم المضطر، فيدخل في عموم الاستثناء المذكور، فيُباح نقل العضو إليه[٣].

٣- جواب النبي ﷺ حين سُئل عن مشروعية التداوي:

«نَعَمْ يا عباد الله تداوَوْا، فإنَّ الله لم يضعْ داءً إلا وضَعَ لهُ شفاءً إلّا داءً واحدًا.....» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهَرَمُ»[٤].

فهو دليل يحثّ على التداوي، ومن ضمنه التداوي بنقل عضو من إنسان لآخر مريض.

- القول الثاني: قول القليل من علماء العصر بعدم جواز وهب الأعضاء مطلقاً، واستدلوا بأدلة، منها:

١- قوله ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الميّتِ كَكَسرهِ حيّاً»[٥]؛ حيث يظهر حرمة كسر عظم الحيّ، وكذا الميت، وعدم جواز التمثيل به لمصلحة الأحياء كأخذ عضو من أعضائه، فذلك أبلغ من كسر عظمه، فهو امتهان لجسده[٦].

ويناقش بظاهر معناه: للميت حرمة وكرامة كحرمة الحيّ، فلا يُعتدى على جسمه بكسر عظم، أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة، أو مصلحة راجحة، فالأعمال بالنيّة، والمثلة غايتها نكاية أو شفاء غلّ، أو العبث واللهو، وهذا كله غير موجود في نقل الأعضاء[٧].

وبهذا المفهوم، يتفق الحديث مع مقاصد الشريعة المبنية على رعاية المصالح الراجحة،

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٣).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١٩).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، محمد بن محمد مختار، جدّة، مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥ه-١٩٩٤، ص٣٧١-٣٧٢.

(٤) سنن الترمذي للترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩ هـ.)، تح: أحمد شاكر وآخرين، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ. - ١٩٧٥م، أبواب الطبّ، باب ما جاء في الدواء والحديث عليه، ح:٢٠٣٨، ٣٨٣/٤. وقال الترمذي عنه: «حديث حسن صحيح».

(٥) سنن أبي داود لأبي داود، سليمان بن الأشعث، (ت٢٧٥ه)، تح: محمد عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د. ط. ت، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ح: ٣٢٠٧، ٢١٢/٣. قال النووي: «رواه أو داود وابن ماجه والبيهقي بأسانيد صحيحة، وفيه سعد بن سعيد وهو مختلف في توثيقه، وقد روى له مسلم في صحيحه». خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ.)، تح: حسن إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م، ١٠٣٥/٢.

(٦) انظر: فتاوى الطب والمرضى، أشرف على جمعه صالح بن الفوزان، السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ص٣٣١، ومجموع فتاوى ورسائل، العثيمين، محمد بن صالح، (ت١٤٢١هـ)، تح: فهد السليمان، دار الوطن، ط. الأخيرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٥٢/١٧.

(٧) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار، ض١٤٢.

وتحمّل الضرر الأخف بجلب مصلحة أكبر، ومن المعلوم أنه إذا تعارضت مصلحتان، قُدّم أقواهما تحقيقاً لزيادة المنفعة، وإذا تعارضت مفسدتان، ارتكب أخفهما، ومن هذا مصلحة للمصاب وجبر لنقصه، ومصلحة للأمة، وسير مع ما قضت بن سنّة الله[1].

٢- إن الله تعالى مالك جسد وروح الإنسان، فهو مؤتمن على جسده، فلا يضرّه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، فلا يجوز قطع شيء منه والتبرع به، لأنه هبة من الله[3].

ونوقش بأن الإنسان يمتلك حقّ الانتفاع بجسمه بما لا يضره ويؤثر على حياته، ونقل الأعضاء من هذا القبيل؛ ففيه نفع عظيم للمحتاجين[4].

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، أنتقل إلى المطلب الثاني لدراسة أثر ثبوت الحكم في مسائل مستجدّة.

المطلب الثاني: أثر ثبوت الحكم في الأصل في وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية

قبل البدء بالحديث عن الأثر المترتب لثبوت الحكم بين النص والعلة في وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية، لا بدّ أولاً من بيان مفهوم هذه الخلايا.

أولاً: مفهوم الخلايا الجذعية، وميّزاتها، وأنواعها ووظائفها، ومشروع استخدامها للعلاج.

مفهوم الخلية الجذعية:

الخلية الجذعية في جسم الإنسان، أو أي كائن حيّ آخر، عبارة عن كتلة صغيرة من المادة الحيّة، يحيط بها غشاء بلازمي[5]، في وسطها نواة. وتسمّى كذلك الخلايا الجذرية، وهي خلايا مشابهة للخلايا الجسدية[6].

ميّزاتها:

تتميّز هذه الخلايا بقدرتها على الانقسام لتجديد نفسها، ولتكوين أنواع مختلفة من الخلايا، وبالتالي إلى أي نوع من أعضاء الجسم. فعند تعرّض المريض لإصابة، تتضررّ خلايا الجسم، أو قد تموت، وعندها تصبح الخلايا الجذعية نشطة، فتعمل على إصلاح الخلل في الخلايا أو الأنسجة، عن طريق تعويض الخلايا الميتة أو المتضررة، وبهذا الطريقة تكون الخلايا الجذعية سبباً في الشفاء بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، ٢١/٢٢، والموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار ص١٣٧-١٤٢.

(٢) انظر: سورة النساء، الآية ٢٩.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، ص٣٦٣-٣٦٤.

(٤) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار، ص١٤٤.

(٥) البلازما: «جزء سائل من الدم فيه الخلايا، والصفائح معلّقة طبيعياً، وهو سائل لزج أصفر يكوّن أكثر من نصف الدم»، معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، (ت١٤٢٤ه)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م، ٢٣٧/١.

(٦) انظر: https://ipscell.com/، ترجم بواسطة: تغريد المانع. تاريخ الإضافة: ٢٠١٨/٠٥/١٢.

ويمكـن القول، إن الخلايا الجذعية تبشّـر بعلاج أغلب الأمراض الوراثية الناتجة عن نقص شديد في المناعة وأمراض القلب، والسكتة الدماغية، وغيرها من الأمراض[1].

أنواع ووظائف الخلايا الجذعية:

تنقسم الخلايا الجذعية إلى:

خلايـا جذعية جينيّة، تتكّون في المراحل الأولى مـن التكوين البشري، وتتميّز بقدرتها على التكاثر لبناء كل الأعضاء والأنسجة في الجسم.

خلايـا جذعية بالغـة توجد في الأطفال والبالغيـن وتمتلك القدرة علـى تعويض الجسم بما فقده مـن خلايا متخصصة؛ فيتمّ عزل الخلايا الجذعية البالغة من أنسجة المريض نفسه، ويتمّ توجيهها للانقسام، ومن ثمّ زرعها في أنسجة المريض[2].

مشروع استخدام الخلايا الجذعية للعلاج:

بـات من الممكن استخدام الخلايـا الجذعية لعلاج العديد من الأمراض لما لها من قدرات وميّـزات في تبديل الخلايـا القديمة والمريضة واستخدامها من المسائـل المعاصرة التي لم يرد فيهـا نصّ، ولكن يُستدلّ بأنها في حكم زراعة الأعضاء، وبالتالي تدخل في إطار التداوي. ومسألة هـذه الخلايـا من المسائل التي لا بدّ من تحديد أهدافها، ولا بـدّ أن يكون الهدف موافقاً لمقاصد الشريعة؛ لأن الأمور بمقاصدها[3].

ولـو كان استخـدام هذه الخلايا يؤدّي إلـى ضرر، فينبغي منع هذا الاستخـدام؛ لأن الضرر يُزال[4].

ولأن الضـرورات تبيـح المحظـورات[5]، فالضرورة تكـون مشروعة عندما تكـون أعظم من المحظور؛ فالممنوع شرعاً يُباح ارتكابه في حالات ضرورية.

وبعد الكلام عن مفهوم الخلية الجذعية وميّزاتها وما يتعلق بها لبيان مشروعية استخدامها، أبيّن الآن أثر ثبوت الحكم في الانتفاع بها وفي وهب الأعضاء.

ثانياً: أثر ثبوت الحكم بين النص والعلة في وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية.

---

(١) انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار، ص٢٠٣-٢٠٥، https://ipscell.com/، ترجم بواسطة: تغريد المانع. تاريخ الإضافة: ٢٠١٨/٠٥/١٢.

(٢) ا انظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار، ص٢٠٣-٢٠٤، والخلايا الجذعية لإيمان مختار مصطفى، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ١٤٣٢ه-٢٠١٢م، ص٢٩-٣٠.

(٣) انظر هذه القاعدة في الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ص٨ وما بعدها.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٧.

(٥) يُقصد بهذه القاعدة أن حال وجود الضرر يباح ارتكاب المحظور أو المحرم شرط كونه أخفّ من وجود هذا الضرر. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار محمد بن أحمد، (ت٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٤/٤٤٤.



حضّت الآيات والنصوص على المحافظة على الحياة، والتداوي بكلّ ما يتاح من أبواب الحلال للمحافظة عليها، ومن الوسائل الطبية في بعض الحالات: وهب الأعضاء واستخدام الخلايا الجذعية.

ولكون الأصل في الأشياء الإباحة[1]، والتداوي بالخلايا الجذعية هو أمر مباح لم يرد بخصوصه تحريم، جاء البحث في هذه المسألة. فهل لثبوت الحكم في الأصل الأثر في حكم الانتفاع بوهب الأعضاء وبالخلايا الجذعية؟

قال النبي ﷺ: «نَعَمْ يا عباد الله تداوَوْا، فإنَّ الله لم يضعْ داءً إلا وضَعَ لهُ شفاءً إلّا داءً واحدًا.....» قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهَرَمُ»[2]، فهو وصف ظاهره الاستغراق لجميع أفراده، مالم يكن محرماً أو نجساً على ما قرّره العلماء في حال عدم الضرورة، أما إذا كان محرماً فما أبيح للضرورة تقدّر بقدرها[3]، وعليه لا يحرم التداوي بوهب الأعضاء أو الخلايا الجذعية؛ لعموم الدواء.

فمن يقول بثبوت الحكم بالنص، قد لا يجوّز وهب الأعضاء ولا استخدام الخلايا الجذعية، ولو جوّزهما بعموم النص فلن يستطيع بغيره؛ لعدم ورودهما في النص، فيسقط مقولة ثبوت الحكم في الأصل بالنص في حق المسألة.

وأما من يقول بثبوت الحكم بالعلة، فيتجه إلى أن العلة هي الحفاظ على النفس البشرية لاستمرار الحياة، فنحن مأمورون بالمحافظة عليها بالتداوي، وعليه يجوز وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية ضمن الضوابط والشروط.

وهو الراجح من القولين لثبوت الأدلة وقوتها، ولما فيها من الحفاظ على النفس البشرية والتوسعة على الأمة.

وينبغي الإشارة إلى أن مناقشة ثبوت الحكم بين النص والعلة في مسألة وهب الأعضاء، لا تنفكّ عن مناقشة التعارض بين مصلحة المريض من الاستفادة من هذا الوهب، والمفسدة المترتبة على المتبرع؛ حيث يتمثل هذا التعارض في محاولة الموازنة بين مصلحتين عظيمتين لكلّ منهما، أو بين مفسدتين، أو بين مفسدة ومصلحة.

فمصلحة المتلقي المرجوة هي حفظ النفس، وهي من المقاصد الخمسة التي جاءت بها الشريعة؛ لأن زرع العضو الموهوب قد يكون الوسيلة الوحيدة لحفظ نفس المريض أو استرداد وظيفته الأساسية ليعيش حياة طبيعية، والمفسدة المندفعة عنه هي زوال خطر الهلاك أو المرض البالغ الذي يهدد حياته.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، تح: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٤-٨٥.

أمـا المفسدة المتوقعة للمتبـرع الحيّ، فتظهر في التعرض لضرر جسـدي أو لخطر العملية الجراحية وما يترتب عليها من آثار جانبية، بينما المفسدة المتوقعة للمتبرع المتوفى، فهي انتهاك حرمة الجسد وإمكانية التمثيل به بعد الموت. ومن هنا، ننظر إلى قاعدة «إذا تعارضت مفسدتان، روعـي أعظمهما ضـرراً بارتكاب أخفّهما»؛ ففي حالـة التبرع من حيّ، يتعارضـ مفسدتان غالبًا: الأولـى وهي الأشـدّ: هلاك حياة المتلقـي، والثانية وهي الأخـفّ: نقص عضو مـن المتبرع الحيّ بشـرط ألا يخلّ بحياتـه العادية. فالمفسدة من هـلاك المتلقي أعظم من تلك مـن نقص العضو السليم للمتبرع، فيُدفع الأعظم (الهلاك) بارتكاب الأخف (نقص العضو مع بقاء الحياة).

ومثلـه، تطبيق المسألة علـى قاعدة «إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، قُـدّم أرجحهما»؛ فإذا كان الوهـب مـن ميت يؤدي إلـى إنقاذ حياة حـيّ، فالمصلحة الراجحة بحفظ الحيـاة تُقدّم على مفسـدة انتهاك حرمة الميت، خاصة وأن أذى الميت حسّياً ممتنع، فمصلحة النفس الحيّة مقدّمة على مفسدة انتهاك حرمة الميت.

الخاتمة

نخلصـ من خلال هـذه التطوافة السريعة إلى مجموعة نتائـج وتوصيات أجملها في النقاط الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

الحكـم في الأصـل ثابت بالنص عندما يكون تعبّدياً لا يعقل معناه؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المستحيل ثبوته بالعلة، ويبقى العمل بالحكم ببقاء النص على الرغم من زوال العلة، كما ظهر في مسألة الرمل والاضطباع.

إذا كان الحكـم غير تعبّدي، فهو ثابت بالعلة؛ لأنها مشهود لها في الأصل، وحظ الأصل فيها التنبيه عليها، بالإضافة إلى أنه لو لم يكن الحكم ثابتاً بالعلة فكيف يُضاف إليها حكم الفرع.

تظهـر أهميـة ثبوت الحكم فـي الأصل وأثرهـا في مسائـل معاصرة مستجدّة، مـع إمكانية تطبيقها توسعة على الناس وحفظاً لمصالحها.

مـن يقول بثبوت الحكم بالنص، قد لا يجوّز وهـب الأعضاء ولا استخدام الخلايا الجذعية؛ لعدم ورودهما في النص.

مـن يقـول بثبوت الحكم بالعلة، يـرى أن العلة هي الحفـاظ على النفـس البشرية لاستمرار الحياة، وعليه يجوز وهب الأعضاء والانتفاع بالخلايا الجذعية ضمن ضوابط وشروط.

مناقشـة ثبـوت الحكم بيـن النص والعلة فـي مسألة وهـب الأعضاء، لا تنفـكّ عن مناقشة التعارضـ بين مصلحة المريض من الاستفـادة من هذا الوهب، والمفسدة المترتبة على المتبرع؛ حيـث يتمثـل هـذا التعارض في محاولـة الموازنة بيـن مصلحتيـن عظيمتين لكلّ منهمـا، أو بين مفسدتين، أو بين مفسدة ومصلحة.

ثانياً: توصيات البحث:

العمل في مسائل القياس عموماً والعلة خصوصاً.

مواكبة كل جديد من المسائل المعاصرة التي تطلب الفتوى فيها لا سيّما في الأمور العلمية، لخدمة العباد والمجتمع.

فهرس المصادر والمراجع

- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشنقيطي، محمد بن محمد مختار، جدّة، مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤.

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، علي بن محمد، (ت٦٣١هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، بيروت/دمشق، المكتب الإسلامي، د.ط.ت.

- الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت٩١١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- الأشباه والنظائر لابن نُجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠ه)، تح: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٩م.

- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، محمد بهادر بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

- البناية شرح الهداية للعيني، محمود بن أحمد، (ت٨٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م.

- تاج التراجم لابن قطلوبغا، زين الدين، (ت٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان، بيروت، دار القلم، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

- التحقيق والبيان للأبياري، علي بن سليمان، (ت٦١٦هـ)، تح: علي بن عبد الرحمن، الكويت، دار الضياء، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي للزركشي، محمد بن بهادر، (ت٧٩٤هـ)، تح: سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، (ت١٣٥٤هـ)، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، عبيد الله بن عمر، (ت٤٣٠هـ)، تح: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- تهذيب اللغة للأزهري، محمد بن أحمد، (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية، محمد بن

محمـد، (ت ٨٧٤ه)، تح: عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٣هـ. - ٢٠٠٢م.

- الجواهـر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي، (ت٧٧٥هـ.)، تح: عبد الفتاح الحلو، مصر، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، محمد بن أحمد، (ت١٢٣٠هـ.)، دار الفكر، د.ط.ت.

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام للنووي، يحيى بن شرف، (ت٦٧٦هـ.)، تح: حسن إسماعيل الجمل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

- الخلايـا الجذعيـة لإيمان مختـار مصطفى، الإسكندريـة، مكتبة الوفـاء القانونية، ط١، ١٤٣٢هـ.-٢٠١٢م.

- الـدرر الكامنة فـي أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلانـي، (ت٨٥٢هـ.)، تح: محمد خان، الهند مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٢، ١٣٩٢هـ.-١٩٧٢م.

- الديبـاج المذهـب فـي معرفـة أعيـان علماء المذهـب لابن فرحـون، إبراهيـم بن علي، (ت٧٩٩هـ.)، تح: محمد الأحمدي، القاهرة، دار التراث، د.ط.ت.

- رفـع الحاجب عن مختصـر ابن الحاجب للتاج السبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت٧٧١ه)، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ.-١٩٩٩م.

- روضـة النـاظـر وجنة المناظر لابـن قدامة المقدسـي، عبد الله بن محمـد، (ت٦٢٠ه)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ.-٢٠٠٢م.

- سنن الترمذي للترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ.)، تح: أحمد شاكر وآخرين، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ.-١٩٧٥م.

- سنـن أبـي داود لأبـي داود، سليمان بن الأشعـث، (ت٢٧٥هـ.)، تح: محمـد عبد الحميد، صيدا، المكتبة العصرية، د.ط.ت.

- شجـرة النـور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، محمد بن عمر، (ت١٣٦٠ه)، تح: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ. - ٢٠٠٣م.

- شـرح تنقيح الفصول للقرافي، أحمـد بن إدريس، (ت٦٨٤هـ.)، تـح: عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ. - ١٩٧٣م.

- شـرح الكوكـب المنير لابن النجـار، محمد بن أحمد، (ت٩٧٢ هـ.)، تـح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ. - ١٩٩٧م.

- شرح مختصر الروضة للطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت ٧١٦هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٧م.



- شـرح منار الأنـوار لابن الملك، عبد اللطيف بن عبد العزيـز، (ت ٨٠١ هـ.)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.ت.

- صحيـح البخاري للبخاري، محمد بن إسماعيـل، (ت٢٥٦هـ.)، تح: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ. - ٢٠٠٢م.

- صحيـح مسلم لمسلم بن الحجاج، (ت٢٦١هـ.)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.

- طبقـات الشافعيـة لابن قاضي شهبة، أبو بكـر بن أحمد، (ت ٨٥١ هــ.)، تح: عبد العليم خان، بيروت، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ. - ١٩٨٧م.

- طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، عبد الوهاب بن علي، (ت ٧٧١ هـ.)، تح: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د. ط. ت.

- الغنيـة في الأصـول للسجستانـي، منصور بن أحمـد، (ت٢٩٠هـ.)، تـح: محمد صدقي، الرياض، مطبعة شركة الأوراق الذهبية، ط١، ١٤١٠هـ. - ١٩٨٩م.

- فتـاوى الطـب والمرضى، أشرف على جمعـه صالح بن الفوزان، السعوديـة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

- الفروق للقرافي، أحمد بن عبد الرحمن، (ت٦٨٤هـ.)، عالم الكتب، د.ط.ت.

- الفوائـد السنية فـي شرح الألفية للبرماوي، محمد بن عبد الدائم، (ت٨٣١هـ.)، تح: عبد الله رمضان، المدينة المنورة، دار النصيحة، ط١، ١٤٣٦هـ. - ٢٠١٥م.

- قواطـع الأدلـة في الأصول لابن السمعانـي، منصور بن محمـد، (ت٤٨٩هـ.)، تح: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.-١٩٩٩م.

- كشـف الأسرار عن أصول فخـر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخـاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت٧٣٠ه)، تح: عبد الله محمد عمر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.-١٩٩٧م.

- لمـع الأدلـة في أصول النحو للأبيـاري، عبد الرحمن، (ت٥٧٧هـ.)، تـح: سعيد الأفغاني، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، د.ط، ١٣٧٧هـ.-١٩٥٧م.

- المبسـوط للسرخسـي، محمـد بـن أحمـد، (ت٤٩٠هــ.)، بيـروت، دار المعرفـة، د.ط، ١٤١٤هـ.-١٩٩٣م.

- مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة.

- مجلة الفقه الإسلامي؛ عبد الله عمر نصيف، مكة المكرمة، ط٥، ١٤٢٤هـ.-٢٠٠٣م.

- المسالـك فـي شرح موطـأ مالك لابـن العربي، محمد بـن عبد الله، (ت٥٤٣هــ.)، علّق عليـه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ.-٢٠٠٧م.



- المستصفى من علم الأصول للغزالي، محمد بن أحمد، (ت٥٠٥هـ.)، تح: محمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.-١٩٩٣م.

- معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، (ت١٤٢٤هـ.)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ. - ٢٠٠٨م.

- مقاييس اللغة لابن فارس، أحمد بن زكريا، (ت٣٩٥هـ.)، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ.-١٩٧٩م.

- الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٤هـ. - ١٩٩٤م.

- ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي، محمد بن أحمد، (ت٥٤٠هـ.)، تح: عبد الملك السعدي، مكة المكرمة، د.ط، ١٤٠٤هـ. - ١٩٨٤م.

- نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي، عبد الله إبراهيم العلوي، (ت١٢٣٣هـ.)، الرباط، وزارة الأوقاف الإسلامية، د.ط.ت.

- نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، (ت٧٧٢هـ.)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ. - ١٩٩٩م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، مجد الدين، (ت٦٠٦ هـ.)، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، ١٣٩٩هـ. - ١٩٧٩م.

- الوصول إلى الأصول لابن برهان، أحمد بن علي، (ت٥١٨ هـ.)، تح: عبد الحميد علي أبو زيد، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٤هـ. - ١٩٨٤م.



أحمد بن سويلم بخيت الحربي
باحث دكتوراه، بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية

Ahmad bin Suwailem bin Bukhait Al-Harbi
PhD researcher, Department of Principles of Islamic Jurisprudence
Faculty of Sharia, Islamic University

asbr1414@gmail.com

«قاعدة: الأصل في العقود التراضي وأثرها في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية – دراسة تأصيلية تحليلية»

«The Principle that Consent is the Basis of Contracts and Its Impact on the Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia: A Doctrinal and Analytical Study.»

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7705

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٢٢ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٢٩

ملخص الرسالة باللغة العربية

تنــاول هذا البحث قاعدة: الأصل في العقود التراضي وأثرهــا في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية. وكان ذلك في مقدمةٍ وأربعة مطالب:

الأول: شرح للقاعدة الفقهية وذكر صيغها وشروط إعمالها.

والثاني: الاستدلال على القاعدة إجمالاً.

والثالث: ذكرت فيه المواد النظامية المتأثرة بالقاعدة.

الرابع: عرضت فيه بعض التطبيقات النظامية.

وختمت البحث بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أوصي بها.

الكلمات الافتتاحية: الأصل، العقود، التراضي، الأثر.

Abstract

This research addresses the legal maxim: «The presumption in contracts is mutual consent» and its impact within the civil transactions system in the Kingdom of Saudi Arabia. The study is structured into an introduction and four main sections.



The first section explains the jurisprudential maxim, its formulation, and the conditions for its application.

The second section discusses the evidences supporting the maxim in general.

The third section presents the statutory provisions influenced by this maxim.

The fourth section explores several practical applications of the maxim within the legal system.

The research concludes with a set of findings and recommendations derived from the study.

Opening Words: Origin, Contracts, Consent, Impact

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الفقه الإسلامي فقهٌ ثريٌّ بقواعده الفقهية التي تُؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمانٍ ومكانٍ؛ إذ هو قادر على استيعاب حل المشكلات وتنوعها، فلا تجد حادثةً من الحوادث ولا واقعةً من الوقائع، أو نازلةً إلا ولها حكمٌ في شريعة الإسلام.

قال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة:٣].

وإن من بين القضايا التي تتطلب حلولًا فقهيةً قضايا المعاملات المدنية، كالمعاملات الناشئة عن العلاقات التعاقدية وأحكام الالتزام ومصادره، والحقوق ونظريتها، وما تبع ذلك من الحقوق العينية ...إلخ، مما يُحتاج إليها في إطار تحقيق المصلحة الشرعية منها وضمان العدالة.

ولأهمية نظام المعاملات المدنية السعودي الذي يهدف إلى تنظيم تلك المعاملات وحماية الحقوق وتحقيق العدالة بين الأفراد، وأهمية القواعد الفقهية التي تُعتبر أصلًا من أصول مرجعية النظام؛ لاستثمارها كأدلة تستنبط منها الأحكام، كما تُخرج عليها النوازل والمستجدات المعاصرة، والتي قد لا تسعف النصوص النظامية في الحكم عليها مباشرة؛ لذا اخترتُ أن يكون موضوع البحث هو (قاعدة: الأصل في العقود التراضي وأثرها في نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية - دراسة تأصيلية تحليلية).

والله أسأله التوفيق والإعانة.

◇◇

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسبابه في نقاط أهمها:

١ - أن نظــام المعامــلات المدنية السعودي يرتكز على الأخذ بالكتاب والسنة وبما جاءت به القواعد الفقهية الكلية التي تُعتبر أصلًا من أصول مرجعيته.

٢ - أهميــة دراسة القواعد الفقهية للقضــاة عمومًا والقضاة على وجه الخصوص، حيث في دراستها ضبط للمسائل وربطها بأبوابها.

٣ - حداثــة الموضوع، ومواكبته مستجدات الحياة العصرية؛ حيث إنه متعلق بنظامٍ قضائيٍّ أُقر مؤخرًا.

٤ – إبــراز أثــر قاعــدة «الأصــل في العقــود التراضي» في مــواد نظام المعامــلات المدنية السعودي (سَنًا وتطبيقًا وتفسيرًا).

- أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

١ - ما أثر قاعدة «الأصل في العقود التراضي» في نظام المعاملات المدنية السعودي؟

٢ - مــا أبرز التطبيقات النظامية لقاعدة «الأصل في العقود التراضي» في نظام المعاملات المدنية السعودي؟

- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١- بيان أثر قاعدة «الأصل في العقود التراضي» في نظام المعاملات المدنية السعودي.

٢- معرفة مدى تأثر النظام بالقاعدة.

٣- دراسة وجه ارتباط مواد النظام بالقاعدة.

٤- عرض التطبيقات النظامية لتلك القاعدة.

- حدود البحث:

استقــراء أثر قاعــدة «الأصل في العقــود التراضي» في نظام المعامــلات المدنية السعودي الصــادر بالمرسوم الملكي رقــم (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، وهو منشــورٌ في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وبيان أوجه ارتباط مواده ومدى تأثرها بتلك القاعدة.

- الدراسات السابقة:

لــم أقــف على دراسة علميــة أو مُؤَلَّف تعرَّض لموضــوع «قاعدة الأصل فــي العقود التراضي وأثرهــا في نظام المعاملاتِ المدنيَّة في المملكةِ العربيــة السعودية»؛ وذلك بعد البحث في قواعد

البيانات ومراكز الأبحاث والمكاتب.

- منهج البحث:

ينتهج البحث المنهجين الآتيين:

– المنهج الاستقرائي: ويتم استخدامه في تتبع مواد نظام المعاملات المدنية السعودي التي أثرت فيها قاعدة «الأصل في العقود التراضي».

– المنهج التحليلي: ويتوسل به إلى تحليل قاعدة «الأصل في العقود التراضي»، واستجلاء أثرها في نظام المعاملات المدنية السعودي.

- إجراءات البحث الخاصة:

١ – شرح القاعدة الفقهية «الأصل في العقود التراضي» ويكون شرحها من خلال:

– ذكر صيغها.

– التعريف بالمصطلحات الواردة فيها.

– شرح وبيان معنى القاعدة إجمالًا.

– شروط إعمال القاعدة.

٢– ذكر المواد النظامية المتأثرة بالقاعدة.

٣– شرح المادة النظامية حسب ما تقتضيه طبيعة البحث مع بيان سبب الاستثناء من المادة النظامية – إن كان لها مستثنيات–.

٤ – بيان وجه تأثير قاعدة «الأصل في العقود التراضي» في المادة النظامية من حيث سَنها وتطبيقها.

- إجراءات البحث العامة:

١– عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢– تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

٣– ترجمة كل الأعلام الواردة في البحث.

٤– توثيق أقوال العلماء والمعلومات من مصادرها الأولية المعتمدة –ما أمكن–.

٥– وضع علامات التنصيص والأقواس والفواصل والنقط، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

- خطة البحث:

وقد اشتمل البحث على مقدمةٍ وأربعة مطالب وخاتمة وهي كما يلي:

المقدمة: واشتملت على ما يحسن الابتداء به، وبيان منهج الباحث.



المطلب الأول: شرح القاعدة: «الأصل في العقود التراضي».

المطلب الثاني: الاستدلال على القاعدة إجمالًا.

المطلب الثالث: ذكر المواد النظامية المتأثرة بالقاعدة.

المطلب الرابع: عرض بعض التطبيقات النظامية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

شرح القاعدة الفقهية.

أولًا: صيغ القاعدة:

وردت هذه القاعدة بالصيغ الآتية:

١ - العقود تتبع رضا المتعاقدين.[١]

٢ - لا بد في صحة التصرف من رضا المتصرف وموافقة الشارع.[٢]

٣ - الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد.[٣]

ثانيًا: التعريف بالمصطلحات الواردة في القاعدة:

تشتمل هذه القاعدة على مصطلحاتٍ، وفيما يلي تعريف كلٍّ منها:

- تعريف الأصل:

الأصل في اللغة: أسفل الشيء، وهو ما يُبنى عليه غيره، ومنه: أصل الجبل، وأصل الجدار، وأصل الشجرة، وجمعه أصول.[٤]

وفي الاصطلاح: فيطلق على الدليل غالبًا، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها، ويُطلق على غير ذلك، إلا أن هذا الإطلاق هو المراد هنا.

- تعريف العقود:

جمع عقد. والعقد في اللغة: من عَقَد الحبل إذا شَدَّه، وهو نقيض الحل.[٥]

وفي الاصطلاح: ارتباط إيجابٍ بقبولٍ على وجهٍ مشروعٍ يَثبت أثره في محله.[٦]

- تعريف الرضا:

الرضا في اللغة: مصدر رضي يرضى رضًا -بكسر الراء وضمها- الرِّضوان، وكذلك الرُّضوان، والاسم منه: الرضاء والرضوان -بكسر الراء وضمها-، بمعنى: الرضا، وهو خلاف السخط، وقول الفقهاء: تشهد على رضاها، أي: على إذنها، جعلوا الإذن رضًا؛ لدلالته عليه.[٧]

---

(١) قاعدة العقود، لابن تيمية، (ص: ١٥).

(٢) إقامة الدليل، (٦/ ١٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/ ١٥٥).

(٤) لسان العرب، (مادة: أصل)، (١١/ ١٦)، وتاج العروس، (مادة: أصل)، (٧/ ٤٤٧).

(٥) انظر: لسان العرب، (٩/ ٢٢٩)، والقاموس المحيط، (مادة: عقد)، (ص: ٣٠٠).

(٦) حاشية رد المحتار، (٩/ ٢٩٩).

(٧) المصباح المنير، للفيومي، (١/٢٢٩).

وفي الاصطلاح: هو القصد إلى إنشاء العقد، بالعبارة الدالة عليه؛ طلبًا لآثاره، عن رغبة منه.[١]

ثالثًا: شرح وبيان معنى القاعدة إجمالًا.

الرضا من المتعاقدين هو الأساس في العقود، فإنه مناط صحة العقود وترتُّب الأحكام والآثار، فإنشاء الالتزامات أو نقل الحقوق بين الناس أو إسقاطها فيما بينهم يتوقف على الرضا، فإذا تحقق التراضي من الجانبين بالوسيلة الدالة على ذلك تم العقد، وثبت على كل واحدٍ منهما ما التزمه تجاه الآخر بمقتضى العقد المبرم بينهما.[٢]

قال القرافي[٣] رحمه الله تعالى: «إن الله تعالى تفضل على عباده، فجعل ما بين أيديهم ملكًا تامًا لهم، فلا ينتقل عن ملكهم إلا برضاهم وإذنهم»[٤].

رابعًا: شروط إعمال القاعدة.

لا شك أن هذه القاعدة فيها من الاتساع والشمول ما يقضي بحرية التعامل بإنشاء العقود أيًّا كانت واشتراط أي شرطٍ، لكن ليس على إطلاقه، بل محدودة ومقيدة بما يلي[٥]:

١ - أن لا يكون التراضي على حل ما حرم الله، أو تحريم ما أحل، أو إسقاط ما أوجبه، فإنه يكون حينئذ باطلًا لاغيًا لا عبرة به.

٢- أن لا يكون مناقضًا ومخالفًا لمقصود العقد، وذلك أن كل عقد له مقصود محدد يُراد به في جميع الصور، فعقد البيع مثلًا المقصود منه انتقال ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع، والمقصود من الاستئجار الانتفاع بالعين المعقود عليها، وهكذا.

٣ - أن لا يوجد سببٌ قويٌّ يقتضي إهدار رضا المالك، وإلزامه بالعقد بغير رضاه، فلا يُعتبر رضاه حينئذ، وإنما يُعتبر رضا من له التعاقد.

---

(١) أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، (ص: ٣٤١).

(٢) انظر: الملكية ونظرية العقد، لأبي زهرة، (ص: ١٨٨).

(٣) هو أحمد بن أبي العلاء بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين القرافي المصري، مولده سنة: (٦٢٦هـ)، ووفاته بمصر سنة: (٦٨٤هـ)، أبرز تلاميذه: ابن الحاجب الفقيه الأصولي، ومن مؤلفاته: (الذخيرة)، (وأنوار البروق في أنواء الفروق). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، (٢٩/ ٢٩٢)، وفيات الأعيان، (٣/ ٣٤٨).

(٤) الفروق، (١/ ١٩٥).

(٥) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، للحصين، (ص: ١٧٥، ١٧٦).

المطلب الثاني:

الاستدلال على القاعدة إجمالا

يمكن أن يُستدل لهذه القاعدة بأدلة، منها:

- قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء:٤].

- وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء:٢٩].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[(١)] رحمه الله تعالى «علق جواز الأكل بطيب النفس، تعليق الجزاء بشرطه؛ فدل على أنه سبب له، وهو حكمٌ مطلقٌ على وصفٍ مشتقٍّ مناسبٍ؛ فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم.

وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات قياسًا عليه بالعلة المنصوصة التي دل عليها القرآن.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة.

وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة، أو طابت نفس المتبرع بتبرعٍ ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله، كالتجارة في الخمر ونحو ذلك»[(٢)] اهـ.

- ومن السنة: قوله ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[(٣)].

فلا يصح عقد المُكره بغير حق.[(٤)]

وهذا الأصل محل إجماع من أهل العلم في جملة أحكام، وأن التراضي لا بد منه، وأنه لا تصح العقود والفسوخ إلا إذا كانت عن اختيار.[(٥)]

---

(١) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي، ولادته (٦٦١هـ)، ووفاته: (٧٢٨هـ) سجينًا، ومن أبرز تلاميذه: ابن قيم الجوزية، وابن كثير، وابن رجب الحنبلي، ومن أشهر مؤلفاته: (مجموع الفتاوى)، و(منهاج السنة)، و(درء تعارض العقل والنقل). انظر ترجمته في: البداية والنهاية (١٤/ ٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ١٥٥).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار، برقم: (٢١٨٥)، (٢/ ٧٣٧)، وصححه الألباني.

(٤) انظر: الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، للمقحم ، (ص: ٣٦).

(٥) شرح القواعد السعدية، لعبد الله الزامل، (ص: ١٢٢).

◇◇

المطلب الثالث:

المواد النظامية المتأثرة بالقاعدة

أثرت القاعدة الفقهية «الأصل في العقود التراضي» في سن المواد النظامية الآتية:

١ - جاء في المادة (٣٤) من النظام: «يتحقق العقد إذا وافقت إرادتا متعاقدين (أو أكثر) لديهما أهلية التعاقد، وعُبِّر عن الإرادة بما يدل عليها».

٢ - وجاء في المادة (٧٢): «يجب أن تتوفر في محل الالتزام الشروط الآتية:

أ. أن يكون ممكنًا على ذاته.

ب. ألا يكون مخالفًا للنظام العام.

ج. أن يكون مُعينًا بذاته أو بنوعه ومقداره أو قابلًا للتعيين».

٣ - كما جاء في المادة (٧٥): «يقع باطلًا أيُّ عقد يكون السبب الباعث على التعاقد فيه غير مشروع إذا صُرّح به في العقد، أو دلّت عليه ظروف التعاقد».

٤ - وأيضًا المادة (٦٢): «للمغرر به طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمرٍ جوهريٍّ لولاه ما رضي بالعقد».

٥ - وكذلك المادة (٦٨): «إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجةً ملحةً في المتعاقد الآخر لإبرام عقد لحقه منه غبنٌ، فللمحكمة بناءً على طلب المتعاقد المغبون ومراعاةً لظروف الحال أن تنقص من التزاماته، أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر، أو تُبطل العقد. ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين يومًا) من تاريخ التعاقد وإلا امتنع سماعها».

فتحقيقًا لمبدأ الأصل في العقود الرضا، يُقرر النظام من خلال المواد السابقة ما يلي:

١ – لا ينشأ العقد إلا أن يكون له وجودٌ حكميٌّ، فلا يكفي لانعقاده الوجود المادي المجرد، ويتطلب لنشوئه صحيحًا منتجًا لآثاره توفر جميع أركانه مستوفية لشروطها.[١]

أولًا: الرضا.

والتراضي هو قوام العقد وركنه الأصيل الذي لا ينعقد إلا به؛ فلذلك نصَّ النظام على متطلبات تحقق التراضي وفقًا لما تدل عليه المادة (٣٢):

١) وجود الإرادة المقررة والمعتبرة نظامًا.

كما جاء في المادة (٤٩): «تصرفات الصغير غير المميز باطلة».

وجاء في المادة (٥٢): «تصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز، وتصرفات

---

(١) انظر: مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية (العقد والتصرف بالإرادة المنفردة)، لمحمد بن عواد الأحمدي، (ص: ١٠٧).

المجنون في حكم تصرفات غير المميز».

وكذلـك المادة (١/٦٧)، حيث نصت على أنـه: «للمكره طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من المتعاقد الآخر».

وعليه، فالمكره إكراهًا بعدم الرضا، وفاقد الأهلية، كالصغير غير المميز والمجنون لا إرادة لهما؛ لأن إرادة هؤلاء غير معتبرة نظامًا.

٢) التعبير عن الإرادة العقدية:

لا يلغـي وجود الإرادة وحدها لتحقق التراضي، بل يجب على المتعاقد أن يُفصح عن إرادته، ويُعبِّـر عنهما من خلال وسائل التعبير، ولم يشترط المنظم شكلًا معينًا أو وسيلةً محددةً، فكل ما يدل على وجودها، ويُفصح عنها وفق مألوف الناس يصلح التعبير عنها كما دلت على ذلك المادة (١/٣٣) من النظام على أنه: «يكون الإيجاب والقبول بكل ما يدل على الإرادة».

وتتعـدد وسائل التعبير[1] عن الإرادة العقدية كما دلت علـى ذلك المادة (٢/٣٣) التي جاء فيهـا: «يجوز أن يكون التعبير عـن الإرادة باللفظ أو بالكتابة أو بالإشـارة المفهومة أو بالمعاطاة، وأن يكـون صريحًـا لا ضمنيًا، وذلك ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة المعاملة غير ذلك».

ويُستثنـى مـن ذلك: إذا اقتضت النصوص النظامية أو اتفاق الأطـراف أو طبيعة المعاملة الخـروج عـن هذه القاعدة، كما لو أوجب النظام وسيلةً معينةً من هذه الوسائل للتعبير عن الإرادة فـي عقد (ما)، كما في هبة العقار، كما جاء في المادة (١/٣٦٨)، حيث نصت على أنه: «إذا كان الموهوب عقارًا فلا تنعقد هبته إلا بتوثيقها وفقًا للنصوص النظامية».

٣) اشترط النظام سلامة الرضا من العيوب:

اشتـرط المنظـم سلامـة الرضا مـن العيوب، حيـث أن هذه العيـوب تُخل بـه، وتحول دون سلامته، وتجعله معيبًا أو منعدمًا مع بقاء أصله صحيحًا.

وبهذا يقرر النظام مبدأ: «سلطان الإرادة العقدية»[2].

وعليـه تعتبر القاعدة من الصياغات الفقهية لهذا المبـدأ، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد»[3].

ولمزيد من التوضيح، فإنه يتعلق بهذا المبدأ العديد من التطبيقات النظامية، سيأتي بيانها

---

(١) انظر: الأم، للشافعي، (٤/ ١٢١)، وحاشية ابن عابدين، (٤/ ٥١٦).

(٢) والمقصود به: أن إرادة طرفي العقد، وحدها كافية لإنشائه، وتحديد شكله ومضمونه، وما يترتب عليه من آثاره، وهي حرة في تعديله أو إنهائه. انظر: مصادر الالتزام، للأحمدي، (ص: ٦٧).

(٣) مجموع الفتاوى، (٢٩/ ١٥٥).

في المطلب الثالث.

والمقصود هنا: أن إرادة طرفي العقد، وحدها كافية لإنشائه وتحديد شكله ومضمونه، وما يترتب عليه من آثار، ولها قوة في تعديله أو إنهائه.

وهنا ينبغي أن نفرق بين ما قد يعيب الرضا وما قد ينعدم الرضا معه، والمقصود فيما يلي ما يعيب الرضا، مع بقاء أصله صحيحًا، أما ما ينعدم معه الرضا فقد سبق مناقشته ضمنًا أثناء تناول أحكام الرضا باعتباره ركنًا من أركان العقد.

قال الكاساني [1] رحمه الله تعالى: «ولأن السلامة (أي سلامة المعقود عليه من العيوب) لما كانت مرغوبةً للمشتري، ولم تحصل، فقد اختل رضاه، وهذا يوجب له الخيار، لأن الرضا شرط صحة البيع. قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء:٢٩]، فإذا انعدام الرضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه، إثباتًا للحكم على قدر الدليل»[2].

وعيوب الرضا التي تناولها النظام هي كما يلي:

أولًا: الغلط:

والمراد به الغلط المعيب للرضا، دون أن يُعدمه، وقد اشترط النظام فيه الشروط الآتية حتى يُنتج أثره النظامي:

أ. أن يكون جوهريًا.

فقد نصت المادة (٥٧) على أنه: «للمتعاقد طلب إبطال العقد إذا وقع في غلطٍ جوهريٍّ لولاه لم يرض بالعقد، وبخاصة إذا كان الغلط الجوهري في صفة المحل، أو شخص المتعاقد معه أو صفته، أو الحكم النظامي».

والمتأمل في نص المادة فقد أوضح المنظم من خلالها ضابط الغلط الجوهري باعتباره معيبًا له وهو: (لولاه لم يرض بالعقد)، وما ذكره فيها من صوره، كالغلط في صفة جوهرية للمحل أو في شخص المتعاقد أو في صفة المتعاقد أو الغلط في حكم النظام، فهي على سبيل المثال لا الحصر.

وعليه لو اتفق مقاول مع صاحب أرض على بنائها، وظن المقاول أن الأرض صلبة، وبناء على ذلك أجرى التعامل، ثم اكتشف أنها ليستْ صلبةً، وتحتاج لجهدٍ إضافيٍّ لتقويتها، وثبت أن المقاول لو علم بعدم صلابة الأرض لامتنع عن إبرام العقد بالأجر المتفق عليه، فهنا تعتبر هذه الصفة

(١) هو: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيهٌ حنفي، توفي سنة: (٥٨٧هـ)، ومن أشهر مؤلفاته: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، انظر ترجمته في: الأعلام، للزركلي، (٢/ ٧٠).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥/ ٢٧٤).

جوهريةً في نظره.[1]

أما الغلط في شخص المتعاقد كما لو اتفق مع طبيب لإجراء عملية معينة اعتقادًا بأنه طبيب معين، ماهر في تخصصه، ثم يتضح أنه شخص آخر يُشابهه في الاسم.[2]

أمــا الغلط في صفة المتعاقد: كأن يقوم شخص بتأجير شقة من عمارته لامرأة معتقدًا أنها ذات سلوكٍ سويٍّ، ثم يتضح أنها منحرفة السلوك وتحترف أعمال الدعارة.[3]

وأخيــرًا: مثال لوقوع الغلط في حكم النظام: كما لــو وهب شخصٌ بمطلقته مبلغًا من المال، معتقــدًا أنه استردها لعصمته، جاهــلًا أن الطلاق الرجعي ينقلب بائنًــا بانتهاء العدة، فلا ترجع إلــى عصمته بعد انتهــاء العدة إلا بعقدٍ جديد، فالمتعاقد في هــذه الحالة يجهل مضمون القاعدة النظاميــة المنظمــة للطــلاق الرجعي، فيكــون واقعًا في غلطٍ فــي حكم النظام يسمــح له بإبطال الهبة.[4]

ب. أن يعلم المتعاقد الآخر بوقوع الغلط.

وفقًا لما نصت عليه المادة (٥٨): «لا يُعتد بغلط المتعاقد إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع معه في الغلط نفسه أو علم بوقوعه فيه أو كان من السهل عليه أن يتبينه».

فــلا يكفــي للمتعاقد الذي وقع في الغلط حتى يطلب إبطال العقــد أن يثبت وقوع الغلط، وأنه كان هــو الدافع الرئيســ للتعاقد، بل يجب عليه بالإضافة إلى ذلــك أن يُبيّن أن المتعاقد الآخر قد علم بالغلط.[5]

ج. عدم إظهار المتعاقد الآخر استعداده لتنفيذ العقد بالصورة التي كان يتوهمها الغالط، وبنفس شروط العقد المتفق عليه بينهما:

كما نصت المادة (٦٠) من النظام على أنه: «ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجهٍ يتعارضــ مع ما يقضي به حسن النية، ويكــون ملزمًا بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر المتعاقدُ الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد».

فــإن أظهر استعداده للتنفيــذ سقط حق الغالط في طلب الإبطال تمشيًا مع مبدأ حسن النية في التعاقد.[6]

وبنــاء على مــا تقدم، إذا وقع الغلــط بالشروط المذكــورة سابقًا كان العقــد قابلًا للإبطال

(١) انظر: الوجيز في شرح القانون المدني، للجبوري، (١/٢٠٥)، والوجيز في النظرية العامة للالتزام، لشنب، (ص: ١٥٣).

(٢) انظر: مصادر الالتزام مع المقارنة في الفقه الإسلامي، للحكيم، (ص: ١٢٨).

(٣) انظر: الوسيط، للسنهوري، (١/ ٣٢٢).

(٤) انظر: المرجع السابق، (١/ ٣٣١).

(٥) انظر: مصادر الالتزام، للأحمدي، (ص: ٢٨٣).

(٦) انظر: الوسيط، للسنهوري، (١/ ٣٤٠).

لمصلحة المتعاقد الغالط، فيحق له أن يُبطله، وله أن يُبقيه لما هو صحيحًا ونافذًا، ولا يثبت هذا الحق للمتعاقد الآخر، فالعقد بالنسبة له غير قابلٍ للإبطال.(١)

ثانيًا: التغرير:

وهو حمل المتعاقد على الرضا بشيءٍ لم يكن ليرضى به لو علم حقيقة الأمر، فيكون رضاه معيبًا لأنه يكون نتيجة خداع وتضليلٍ، وذلك من خلال إخفاء أو إظهار صفات كمال غير حقيقته.(٢)

وقد يكون التغرير بالأفعال أو الأقوال أو الكتمان، ومن ذلك كما جاء في المادة (٢/٦١) من النظام من أنه: «يُعد تغريرًا: تعمد السكوت لإخفاء أمرٍ لم يكن المُغَرَّر به ليبرم العقد لو علم به».

ومن شروطه أن يكون التغرير هو الدافع للتعاقد، كما نصت المادة (٦٢) من النظام، حيث جاء فيها: «للمُغَرَّر به طلب إبطال العقد إذا كان التغرير في أمرٍ جوهريٍّ لولاه لم يرض بالعقد».

ويُستثنى من هذا الشرط، ما جاء في المادة (١/٣١٦) حيث نصت على أنه: «إذا حدد الثمن بناءً على رأس مال البائع في المبيع مرابحة أو وضيعة أو تولية، وجب عليه أن يبيّن كل ما له تأثير في رأس ماله، وللمشتري طلب إبطال العقد إذا كتم البائع أمرًا ذا تأثير في رأس المال».

لأن مثل هذه العقود قائمة على الأمانة.

ومن شروطه أيضًا أن يعلم المتعاقد الآخر بالتغرير، كما نصت على ذلك المادة (٦٣) من النظام حيث جاء فيها: «إذا صدر التغرير من غير المتعاقدين فليس للمُغَرَّر به أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير أو كان من المفترض أن يعلم».

وبناء على ما تقدم فيحق للمُغَرَّر به المطالبة بإبطال العقد دون اشتراط موافقة الطرف الثاني، كما يحق له أن يرجع على المُغَرِّر بالتعويض بناء على أساس المسؤولية العقدية.

ثالثًا: الإكراه:

وهو ما عرّفه النظام وفق المادة (٦٤) باعتباره عيبًا من عيوب الرضا بأنه: «تهديد شخصٍ دون حقٍّ بوسيلةٍ ماديةٍ أو معنويةٍ تخيفه، فتحمله على التصرف».

وله عدة أنواع وتقسيمات وشروط لا بد من النظر فيها فقهًا وقانونًا، فإذا ما ثبت الإكراه فيترتب أثره ومن ذلك:

أ. قابلية عقد المكره للإبطال، وفقًا لما نصت عليه المادة (٦٧) من النظام: «للمكره طلب إبطال العقد إذا صدر الإكراه من المتعاقد الآخر، وإذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين فليس للمكره طلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به؟

(١) انظر: الوجيز في النظرية العامة للالتزام، لشنب، (ص: ١٦٢).

(٢) مصادر الالتزام، للأحمدي، (ص: ٢٨٩).

ب. يحق للمكره أن يرجع على المكره بالتعويض بناء على أحكام المسؤولية التقصيرية.

ج. قد يكون العنصر المادي في الإكراه جريمةً من الجرائم، فيكون المكره مسؤولًا مسؤولية جنائية عما صدر منه.

رابعًا: الاستغلال:

وقد عرّفه النظام في المادة (٦٨) باعتباره عيبًا من عيوب الرضا بأنه: «إذا استغل أحد المتعاقدين ضعفًا ظاهرًا أو حاجةً ملحةً في المتعاقد الآخر، لإبرام عقدٍ لحقه منه غبنٌ فاحشٌ، فللمحكمة بناء على طلب المتعاقد المغبون ومراعاةً لظروف الحال أن تنقص من التزاماته أو تزيد من التزامات المتعاقد الآخر أو تبطل العقد، ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال (مائة وثمانين يومًا) من تاريخ التعاقد، وإلا امتنع سماعها».

وعليه إذا تحقق وقوع الاستغلال بناء على ما جاء في المادة أعلاه، فقد منح النظام المتعاقد المغبون الحق في المطالبة بأحد أمرين هما:

الأول: إبطال العقد.

الثاني: إنقاص التزاماته، أو زيادة التزامات المتعاقد المستغِل له.

خامسًا: الغبن:

وقد عرّفه النظام في المادة (١/٦٩)، فنص على أنه: «زيادة العوض أو نقصه قدرًا خارجًا عن المعتاد».

ولا يكون الغبن عيبًا من عيوب الرضا إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

أ. أن يكون الغبن فاحشًا، وهذا هو الأصل عند غالب فقهاء الشريعة.[١]

ب. أن يكون الغبن في الحالات التي تناولتها النصوص النظامية على سبيل الخصوص؛ كما نصت على ذلك المادة (١/٦٩) من النظام على أنه: «ليس للمتعاقد طلب إبطال العقد لمجرد الغبن إلا في مال عديم الأهلية وناقصها، وما تقتضي به النصوص النظامية...».

وعليه؛ فلا أثر للغبن المجرد على العقود، وهذا قاله ابن عابدين[٢] رحمه الله تعالى: «الرد مطلقًا بالغبن الفاحش ليس أرفق بالناس، بل خلاف الأرفق، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والمنازعة في كثيرٍ من البيوع؛ إذ لم يزل أصحاب التجارة يربحون في بيوعهم الربح الوافر،

---

(١) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: ١٧٧).

(٢) وهو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، ولادته: (١١٩٨هـ) بدمشق، ووفاته (١٢٥٢هـ)، فقيهٌ حنفيٌّ، أشهر مؤلفاته: (رد المحتار على الدر المختار) شرح تنوير الأبصار، المشهور بحاشية ابن عابدين. انظر: ترجمته في: الأعلام، للزركلي (٦/ ٤٢).

ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه»[1].

ج. ألا يكون العقد المغبون عليه بالغبن من عقود المزايدة.

كما هو مشروط بنص المادة (٣/٦٩) من النظام على أنه: «لا يجوز الطعن بمجرد الغبن في عقدٍ أُبرم بطريق المزايدة».

د. ألا يكون المغبون عالمًا بالقيمة الحقيقية، وهو محل اتفاقٍ بين فقهاء الشريعة.

يقول القرطبي [2] رحمه الله تعالى: «الجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوتةً بدرهم، وهي تساوي مائة، فذلك جائز، وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء، إذا عرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب، واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك»[3].

وبناءً على ما تقدم؛ فالعقد المقترن بالغبن إذا استوفى الشروط السابقة يُعد عقدًا قابلًا للإبطال لمصلحة المغبون، فيحق له أن يطلب إبطال العقد، ويجوز للمتعاقد مع المغبون أن يتوقى الإبطال بأن يعرض ما تراه المحكمة كافيًا لرفع الغبن، وذلك وفقًا لما تدل عليه المادة (٢/٦٩) من النظام.[4]

المطلب الرابع:

عرض بعض التطبيقات النظامية

أثرت القاعدة الفقهية «الأصل في العقود التراضي» في العديد من التطبيقات النظامية منها ما يلي:

١) ما جاء في المادة (١٣٦/ ج)؛ حيث نصت على أنه: «إذا مات الموجب أو من وجه إليه الإيجاب أو فقد أهليته قبل صدور القبول، ولو كان للإيجاب مدة معينة».

ففي حالة موت الموجب أو فقدانه لأهليته بعد صدور القبول، فإن النظام حكم بسقوط الإيجاب، وذلك تأسيسًا على الإرادة الباطنة، وإغفالًا منه للإرادة الظاهرة التي صدرت منه.

٢) ما جاء في المادة (٢/١٠٤)؛ حيث نصت على أنه: «إذا كان هناك محلٌّ لتفسير العقد فيجب البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويستهدى في ذلك بالعُرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، (٢/ ٧٨).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، ومن أشهر مؤلفاته: (الجامع لأحكام القرآن)، توفي سنة: (٦٧١هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، (ص: ٤٠٧)، والأعلام، للزركلي، (١/ ٢١٠).

(٣) الجامع في أحكام القرآن، (٥/ ١٥٢).

(٤) انظر: مصادر الالتزام، للأحمدي، (ص: ٣٤٤).



وحالهما، وما ينبغي أن يسود من أمانة وثقةٍ بينهما، وتفسَّر شروط العقد بعضها بعضًا، وذلك بإعطاء كل شرط المعنى الذي لا يتعارض به مع غيره من الشروط».

نصت المادة بمنطوقها أنه إذا كانت عبارات العقد غير واضحة يجب عند تفسيرها الرجوع إلى الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الاكتفاء بالمعنى الحرفي للألفاظ، ويستهدى في ذلك بالعُرف وظروف العقد وطبيعة المعاملة وما جرت به العادة في التعامل بين المتعاقدين.

٣) ما جاء في المادة (٩١)؛ حيث نصت على أنه: «إذا لم يُعلم النائب المتعاقد الآخر وقت إنشاء العقد أنه تعاقد بصفته نائبًا فإن أثر العقد لا يُضاف إلى الأصيل دائنًا أو مدينًا، إلا إذا كان من المفترض أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب».

وهذه إحدى الحالات الخاصة للتراضي، فإذا أبرم النائب عقدًا لصالح الأصيل إلا أن المتعاقد معه لم يكن يعلم بصفته كنائبٍ، فإن آثار العقد تنصرف للنائب.

وعليه، فإن النظام أسس حكم هذه المسألة بناءً على الإرادة الظاهرة بالرغم من أن الإرادة الباطنة اتجهت إلى إبرام العقد لصالح الأصيل، وذلك لعدم ظهورها.

ويُستثنى من ذلك: ما جاء في نهاية المادة: «إلا إذا كان من المفترض أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب».

وقد يُزاوج النظام بين الإرادة الباطنة والإرادة الظاهرة فيقرر تشريعًا يجمع بينهما، كما جاء من المواد التي تدل على عيوب الرضا، ومن ذلك:

- ما جاء في المادة (٢/٦٧)؛ حيث نصت على أنه: «إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمكره طلب إبطال العقد ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم بالإكراه أو كان من المفترض أن يعلم به».

حيث لم يعتبر النظام الإرادة الظاهرة المعبّر بها، بل اعتبر الإرادة الباطنة، وأسس الحكم بإبطال العقد عليها. فمنع من شاب إرادته إكراهٌ صادرٌ من أجنبيٍّ الحق في إبطال العقد، إلا أنه لم يُعمل الإرادة الظاهرة مطلقًا، حتى اشترط أن تكون هذه الإرادة الباطنة قد علم بها المتعاقد الآخر، أو كان من السهل عليه أن يتبين ذلك.

وبناءً على ما تقدم، نخلص إلى أن الأصل في العقود الرضائية، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا إذا وُجد نصٌّ نظاميٌّ يدل على اشتراط الشكلية أو العينية في عقدها، أو اتفق الأطراف على ذلك، فيتحول العقد من الرضائي إلى الشكلي، شريطة أن تكون دلالة النص النظامي أو الاتفاق على اشتراط الشكلية أو العينية دلالةً صريحةً؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل هو

الرضائية، فلا يُخرج عنه إلا بموجبٍ صريحٍ؛ فـ «اليقين لا يزول بالشك»[1].[2]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأختم فيما يلي بأهم النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١) أن نظام المعاملات المدنية السعودي يرتكز على الأخذ بالكتاب والسنة وبما جاءت به القواعد الفقهية الكلية التي تعتبر أصلًا من أصول مرجعيته ومنها قاعدة «الأصل في العقود التراضي».

٢) قاعدة «الأصل في العقود التراضي» من القواعد الفقهية الكلية المتفق عليها فقهًا وقانونًا.

٣) أثرت قاعدة «الأصل في العقود التراضي» في مواد نظام المعاملات المدنية السعودي، سَنًّا وتطبيقًا وتفسيرًا.

٤) في هذه القاعدة من الاتساع والشمول ما يقضي بحرية التعامل بإنشاء العقود أيًّا كانت واشتراط أي شرط، ولكن ليس على إطلاقه بل في حدود.

٥) من أثر القاعدة أنها لا ينشأ العقد إلا أن يكون له وجودٌ حكميٌّ، فلا يكفي لانعقاده الوجود المادي المجرد، ويتطلب لثبوته صحيحًا منتجًا لآثاره توفر جميع أركانه، مستوفية لشروطها.

٦) من أثرها، اشتراط المنظم سلامة الرضا من العيوب، حيث هذه العيوب تُخل به، وتحول دون سلامته، وتجعله معيبًا أو منعدمًا مع بقاء أصله صحيحًا، وبهذا يقرر النظام مبدأ من أهم المبادئ القانونية ألا وهو «سلطان الإرادة العقدية».

٧) ومن أثرها، يقرر النظام أن الأصل في العقود الرضائية، ولا يخرج عن هذا الأصل إلا إذا وُجد نصٌّ نظاميٌّ يدل على اشتراط الشكلية أو العينية في عقدها، أو اتفق الأطراف على ذلك؛ فيتحول العقد الرضائي إلى الشكلية؛ شريطة أن تكون دلالة النص النظامي أو الاتفاق على اشتراط الشكلية أو العينية دلالة صريحة.

ثانيًا: أهم التوصيات:

بناء على أهمية مبدأ التراضي كأصلٍ في العقود وتأثيره على نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، يوصي الباحث بعدة نقاط رئيسية في ختام هذه الدراسة:

١) يجب على الجهات المعنية تكثيف البرامج التوعوية والورش التدريبية التي تركز على

---

(١) مصادر الالتزام، للأحمدي، (ص: ٨١).

(٢) نصت المادة (٧٢٠) من نظام المعاملات المدنية السعودي على هاتين القاعدتين، فتكون حجةً نظاميةً يجب العمل بمضمونها.



مفهوم التراضي في العقود، ليس فقط للمختصين القانونيين بل أيضًا لعامة الناس ورواد الأعمال.

٢) تشجيع وتفعيل آليات تسوية المنازعات كالتحكيم والوساطة كحلول سريعة وفعالة لحل النزاعات الناشئة عن العقود، خاصةً تلك التي تدور حول تفسير إرادة الأطراف أو وجود التراضي.

٣) حث المراكز البحثية والجامعات على إجراء المزيد من الدراسات المتعمقة حول تطبيقات مبدأ التراضي في العقود الحديثة، خاصةً الإلكترونية، والتعاملات الرقمية، ومدى تأثير التكنولوجيا على مفهوم الإيجاب والقبول.

٤) على الرغم من أن نظام المعاملات المدنية السعودي قد أرسى دعائم قويةً لمبدأ التراضي، إلا أن البحث قد يكشف عن بعض الجوانب التي قد تحتاج إلى مزيد من التوضيح لتعزيز هذا المبدأ، خاصةً في حالات العقود التي تثير إشكاليات حول إثبات التراضي.

فهرس المصادر والمراجع

أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٣هـ.

الأعلام، للزركلي، لخير الدين الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

إقامة الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

الأم، لمحمد الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.

البداية والنهاية، لابن كثير، مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨-١٣٥٨هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

تاج العروس، للزبيدي، إصدار وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، ١٤٢٢هـ.

الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، لعبد الرحمن بن فهد المقتحم، قضاء، الرياض، ١٤٤٣هـ.

حاشية رد المحتار، لابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩هـ.

سنن ابن ماجه، لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي.

سير أعلام النبلاء، للذهبي. تحقيق: حسين أسد وشعيب الأرناؤوط والعرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.



الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

قاعدة العقود، لابن تيمية، وهو المطبوع باسم نظرية العقد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.

القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، لعبد السلام الحصين، دار التأصيل للبحث والترجمة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي.

لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

مجموع الفتاوى، لابن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن محمد بن قاسم الحنبلي، ومساعدة ابنه: محمد، دار عالم الكتب، ١٤١٢هـ.

مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد الأمين بن عابدين، دار السعادات، إسطنبول، ١٣٢٥هـ.

مصادر الالتزام الإرادية وفقًا لنظام المعاملات المدنية، لمحمد عواد الأحمدي، قضاء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥هـ.

مصادر الالتزام مع المقارنة في الفقه الإسلامي، لعبد المجيد الحكيم، الطبعة: الثانية، شركة الطبع والنشر الأهلية، ١٣٨٣هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بمدينة نصر، ١٤١٦هـ.

نظام المعاملات المدنية: الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١)، وتاريخ: ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.

الوجيز في النظرية العامة للالتزام، لمحمد لبيب شنب.

الوجيز في شرح القانون المدني، لياسين الجبوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٧م.

الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق أحمد السنهوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٩م.



وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى. الأجزاء ١، ٢، ٣، ٦ = ١٩٠٠م، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥، ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤.

د. بثينة محمد الدخري يحيى
أستاذ مساعد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم أصول الفقه جامعة القصيم
Bothina Mohammed Eldkhriy Yahay
Assistant Professor

البريد الإلكتروني: bob888811@gmail.com

توظيف القاعدة الأصولية في استفادة الأحكام من الحديث لابن العطار من خلال كتابه العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام في باب الطهارة جمعاً ودراسة

The Application of the Fundamental (Usul) Principles in Deriving Legal Rulings from Hadith According to Ibn al-Atar, Based on His Book Al-Udda fi Sharh al-Umda fi A hadith al-Ahkam - A Compilation and Analytical Study in the Chapter of Purification

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7706

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/١٨ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٢٩

مستخلص البحث:

ركز البحث على القواعد الأصولية التي استخدمها ابن العطار في شرح أحاديث باب الطهارة وذلك بإيراد القاعدة، ومقارنتها بما ورد عند علماء المذاهب، وبيان الاختلافات الفقهية فيها، ومحل النزاع عند بعضها، واختيار الراجح من الأقوال في كثير منها، وقد جاء البحث في ستة مباحث، أولها يتحدث عن ابن العطار، ومكانته الأصولية، وأهمية شرحه، والفائدة التي يجنيها الدارس من كتابه، ثم جاء المبحث الثاني مبيناً القواعد الأصولية في حديث: (إنما الأعمال بالنيات) وجاء في أربعة مطالب، ثم المبحث الثالث مبيناً القواعد الأصولية في حديث: (لا يبولن أحدكم في الماء....) وجاء في مطلبين، ثم المبحث الرابع مبيناً القواعد الأصولية في حديث: (لا يقبل الله صلاة أحدكم....) وجاء في مطلبين، ثم المبحث الخامس حيث اشتمل على القواعد الأصولية في حديث: (إذا توضأ أحدكم فليجعل......) وجاء في ثلاثة مطالب ومجموعة من المسائل، ثم المبحث السادس والأخير والذي اشتمل على مطلبين.

◇◇

الكلمات الافتتاحية:

توظيف، القاعدة الأصولية، أحاديث، ابن العطار، الأمر المطلق.

Abstract:

This research focuses on the usually (legal-theoretical) principles employed by Ibn al-attar in his commentary on the hadiths of the Chapter on Purification. It presents each principle, compares it with the views of scholars from different schools of jurisprudence, highlights the points of juristic disagreement and areas of contention, and identifies the preponderant opinions in many cases.

The study is divided into six sections:

The first section discusses Ibn al-attar, his standing in usual al-Fiqh, the significance of his commentary, and the benefits that students and researchers may gain from his work.

The second section examines the usual principles derived from the hadith: «Actions are only by intentions», presented in four subtopics.

The third section addresses the usual principles in the hadith: «None of you should urinate in water...», presented in two subtopics.

The fourth section explores the usual principles in the hadith: «Allah does not accept the prayer of anyone...», also presented in two subtopics.

The fifth section covers the usual principles in the hadith: «When one of you performs ablution, let him...», which includes three subtopics and a set of related issues.

Finally, the sixth and last section comprises two subtopics.

Keywords:

Employment, the fundamental jurisprudential rule, Hadiths, Ibn al-Attar, the absolute command.

مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

إن أصول الفقه يتصدر مكانة مرموقة بين علوم الشريعة، وذلك بما يحويه من قواعد وضوابط كلية تسهم بصورة كبيرة في تفسير نصوص الكتاب والسنة اللذين هما المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية، ولما كانت السنة هي ترجمان النصوص القرآنية كما قال رسول الله ﷺ: (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه)[(١)]، فبهذه المكانة استحقت الأحاديث أن يتناولها

(١) نيل الأوطار ٨/١٢٥ باب ما يباح من الحيوان الإنسي قال عنه العلماء حديث صحيح.

الدارسون بالبحث والاطلاع على ما جادت به قرائح أهل الحديث من شروحات قيمة، واستنباطات أصولية في غاية الأهمية، فأردت أن أدلي بدلوي على ما فيه من قلة الماء، عسى ولعل أن يجد فيه القارئ ما يسد بعض الرمق، فإن أتيت بما يفيد فذلك الفضل من الله له الحمد والمنة، وإن كان الآخر فالعذر على جهد المقل، والحمد لله رب العالمين.

أسئلة البحث:

١ـ ما هي القواعد الأصولية التي وظفها ابن العطار في شرح الأحاديث؟

٢ـ ما تأثير هذه القواعد في الشرح؟

٣ـ هل هناك علاقة بين استخدامه لهذه القواعد وما ورد عند الفقهاء؟

سبب اختيار الموضوع:

١ـ إبراز مكانة الأصولي ابن العطار وأهمية كتابه.

٢ـ إثراء الجانب التطبيقي للقواعد الأصولية من خلال هذا البحث

٣ـ معرفة منهج ابن العطار في استخدام القواعد الأصولية في شرح الحديث.

أهمية الموضوع:

١ـ تنمية ملكة الاستنباط لدى الباحث.

٢ـ الموضوع يكشف مدى علاقة علم أصول الفقه بالعلوم الأخرى وعلم شروح السنة خاصة.

٣ـ معرفة الأصولي بإعمال أصول الفقه في تفسير الأحاديث والاستنباط منها.

أهداف البحث:

١ـ معرفة القواعد الأصولية التي وظفها ابن العطار في شرح الحديث.

٢ـ بيان مدى تأثير هذه القواعد في الشرح.

٣ـ معرفة العلاقة بين توظيفه للقاعدة الأصولية وما ورد في كتب الفقهاء عن هذا المسائل.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي دراسات تحمل نفس الاسم لكن هناك دراسة مشابهة وهي بحث بعنوان (أثر القواعد الأصولية في توجيه أحاديث الأحكام) للباحث د. بلال فيصل البحر البغدادي المرجع archive.org/details /2024 1110

منهج البحث:

سأستخدم المنهج الاستقرائي للقواعد الأصولية التي وردت في الكتاب ثم استخدم المنهج التحليلي لهذه القواعد وما ورد عند الفقهاء منها وسوف يكون الاستقراء جزئياً لمحدودية البحث.

إجراءات البحث:

١/ أبدأ بإيراد الحديث باللفظ الذي ورد في الكتاب، ثم شرح مبسط له، مع بيان ما يستفاد

من الحديث بصورة مقتضبة.

٢/ توضيح القاعدة الأصولية التي استدل بها المؤلف في شرح الحديث.

٣/ إبراز استدلالات الفقهاء الأخرى في المسألة.

٤/ إبراز أوجه الاختلاف مع المؤلف في استخدام القاعدة الأصولية إن وُجد.

٥/ بيان الرأي الراجح إذا وجدت إلى ذلك سبيلاً.

٦/ الاعتماد على المصادر الأصلية بقدر المستطاع، والعزو للآيات القرآنية، يتم التخريج لجميع الأحاديث الواردة في البحث مع تبين درجة الصحة لغير الواردة في الصحيحين، والإعراض عن ترجمة الأعلام لشهرتهم وتحاشياً لكثرة الحاشية، واكتفيت بذكر تأريخ الوفاة.

خطة البحث:

اشتملت الخطة على ستة مباحث، ومجموعة من المطالب والمسائل، ثم الخاتمة، وقد اشتملت على التوصيات والنتائج، ثم ثبت المراجع.

المبحث الأول: نبذة عن ابن العطار وكتابه.

المطلب الأول: مولده ونسبه ومكانته الأصولية.

المطلب الثاني: نبذه عن كتابه العدة في شرح العمدة.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية في حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد.

المطلب الثاني: إنما تفيد الحصر.

المطلب الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المطلب الرابع: الكلام إذا تضمن حذفاً، أو إضماراً قُدّر فيه ما دل عليه السّياق.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية في حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم.....).

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد.

المطلب الثاني: انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.

المبحث الرابع: القواعد الأصولية في حديث: (لا يبولن أحدكم في الماء...).

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه.

المطلب الثاني: قاعدة النهي للتحريم

المبحث الخامس: القواعد الأصولية في حديث: (إذا توضأ أحدكم فليجعل.....).

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه

المطلب الثاني: تكيف دلالة الأمر عل الوجوب عند الأصوليين.

المطلب الثالث: هل الأمر للوجوب في الحديث؟ وفيه مسائل:



المسألة الأولى: وجوب الاستنشاق في الحديث.

المسألة الثانية: وجوب الإيتار في الحديث.

المسألة الثالثة: كراهة غمس اليدين قبل غسلهما في الإناء عند الوضوء.

المبحث السادس: القواعد الأصولية في الحديث: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم.....).

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه.

المطلب الثاني: الأمر المطلق في غسل الإناء هل يحمل على الوجوب أو الندب؟

المبحث الأول: نبذة عن ابن العطار وكتابه

المطلب الأول: مولده ونسبه ومكانته الأصولية

اسمه ونسبه: هو علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن علاء الدين ابن العطار فاضل من أهل دمشق كان أبوه عطاراً، يلقبونه ب موفق الدين[١].

ولادته ونشأته: وُلد سنة أربع وخمسين وستمائة، تجول في بلدان كثيرة، وسمع من علمائها والتقى بشيوخ عدة يزيدون على المائتين، حفظ القرآن في سن مبكرة وقد لازم ابن العطار مشيخة النووي من سنة أربع وتسعين وسبعمائة إلى أن وافته المنية، وقد درس العلم بالقوصية بالجامع ووليَ مشيخة العلمية، فدّرس الحديث والفقه وجلس للفتوى سنوات عدة انتفع بها الناس، وذاع صيته بينهم[٢].

ثناء العلماء عليه: قال عنه الذهبي (٧٤٨هـ.) -رحمه الله وهو أخوه لأمه- (وهو الذي استجاز لي ولأبي من الصيرفي، وابن الخير، وقد خرّجت له معجماً في مجلد، انتفعت به وأحسن إليّ باستجازته لي كبار المشيخة، وقد صنف أشياءَ مفيدة، وكان صاحب معرفة حسنة وأجزاء وأصول) وقال عنه ابن كثير: (له مصنفات، وفوائد، ومجاميع، وتخاريج، ومحاسن جمة، وزهد، وأمر بالمعروف) وقال هو عن نفسه فيما ذكره عن شيخه النووي: قال: (وأذن لي في إصلاح ما يقع في تصانيفه، فأصلحت أشياء بحضرته، وأقرني عليها، وقال لي: إذا انتقلت إلى الله تعالى فأتم شرح المهذب من هذه الكتب)[٣]، وهذا يدل على رسوخه في العلم ومقدرته وكفاءته.

شيوخه:

١/ الشيخ يحيى بن زكريا النووي (٦٧٦هـ.): وهو من أشهر شيوخه، وقد لازمه فترة طويلة، وقد خصه النووي بصحبته دون غيره إلى وفاته، قرأ عليه الفقه والحديث، وكتب من مصنفاته كثيراً وبيّض منها، حتى كان يقال له: (مختصر النووي)، وقد ذكر ابن العطار جانباً من مرافقته لشيخه فقال: كان رفيقاً بي، شفيقاً عليّ، لا يرضى لأحد أن يخدمه غيري، كان متواضعاً معي، كان يقوم بتربيتي وتأديبي في كل شيء، قرأت عليه كثيراً من تصانيفه ضبطاً وإتقاناً، أمرني يوماً أن أبيع ألفاً من كراريسه التي كتبها بخط يده، وأمرني أن أغسلها في الورّاقة، وشدّد عليّ في ذلك، فما كان مني إلا طاعته مع حسرة في قلبي، أفرد ابن العطار ترجمة شيخه النووي الذي اعتمد عليه فيما بعد عدد من الكتاب والعلماء[٤].

---

(١) ديوان الإسلام ٣/٣٤٠، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ط١دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.

(٢) معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٢/٧، مكتبة الصديق، الطائف السعودية ط١، ١٤٠٨ هـ.

(٣) المرجع السابق ٢/٧.

(٤) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين ١/٦، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار الناشر: الدار الأثرية، عمان ط١، ١٤٢٨ هـ.

كان الشيخ علاء الدين ابن العطار شديد المحبة لشيخه النووي، وكانت بينهما مودَّة أكيدة، واجتمـاع دائـم، ومذاكرات، ودراسـات، وكان الإمام النووي يحبُّه ويسرّ برؤيتـه. قال ابن العطار: «... فبلغني مرضه، فذهبتُ من دمشق لعيادته، ففرح رحمه الله بذلك» وكانت لابن العطار منزلة خاصة عند شيخه الأمام أبي زكريا.

٢/ الإمـام العلامة المحقق ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ.) قرأ عليه ابن العطار الفقه في قاهرة المعز، وشرح عمدة الأحكام له، واستفاد من شرحه على العمدة فنقل منه في مواضع كثيرة[١].

وهناك الكثير من الشيوخ عدها العلماء ما يقارب الثمانين شيخاً ذكرنا هنا أمثلة منها على سبيل المثال لا الحصر.

آثاره العلمية:

له مجموعة من المؤلفات القيمة منها[٢]:

١/تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي من أشهر كتبه، اعتمد عليه كثير من المترجمين للنـووي، طبع بعناية الدكتور فؤاد عبـد المنعم، ونشرته مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية. قال عنه السخاوي: هو عمدتي، بل عمدة كل من أتى بعده.

٢/ فتاوي الإمام النووي: قام بترتيبها وتنظيمها، فأصبحت مرجعاً لكثير من العلماء، اعتنى بطباعـة الكتـاب الشيخ محمـد الحجار، ونشر من قبـل مؤسسة دار البشائـر الإسلامية ببيروت، وكذلك نشره المكتب الإسلامي بعناية محمد الندوي وبمراجعة محمد محي الدين الأصفر.

٣/ شرح عمدة الأحكام، للمقدسي ايضا المسمى بالعدة شرح العمدة، وهو الكتاب الذي بين أيدينا. وغيرها من المؤلفات يضيق المجال عن ذكرها.

وفاته:

أُصيـب بمرض الفالـج ولازمه أكثر من عشرين سنة، ومع ذلك واصـل في بذله للعلم، فكان يحُمل على محفّة ويُطاف به وكتبه بشماله، إلى أن توفي في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة رحمه الله[٣].

المطلب الثاني: نبذة عن كتابه العدة في شرح العمدة

يعتبـر هـذا الكتاب مـن أهم شروح كتاب عمـدة الأحكام ، وحري بنا هنا ذكـر أهم طبعات الكتاب والتي منها:[٤]

١/نسخـة مكتبة شستريتي بإيرلنـدا وهي مشتملة على مجلديـن، الأول وهو برقم (٣٧٥٥)

---

(١) المرجع السابق ٦/١.

(٢) الأعلام خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي٤/٢٥١ ط٥ دار العلم للملايين ٢٠٠٣م.

(٣) المرجع السابق /٤/٢٥١.

(٤) العدة شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار ص ٨ ـ ٩ ط١ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت ١٤٢٧هـ.

ويبدأ من أول الكتاب وينتهي عند شرح الحديث السابع في باب الصوم.

٢/النسخة الثانية: نسخة مكتبة برنستون: وتشتمل على الجزء الثاني من الكتاب وتبدأ من أول باب الصداق وتنتهي بآخره.

٣/ نسخة المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٦٢٧) والمنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (١٦٢٥٤) وتبدأ من أول الكتاب وتنتهي عند القول: (وأنه سبحانه واحد في ذاته وصفاته...)

النسخة الرابعة: نسخة المكتبة الأحمدية بحلب برقم (٦٢٨) والمنقولة إلى مكتبة الأسد الوطنية بدمشق برقم (١٦٢٥٥) وتبدأ من أول كتاب الصوم وتنتهي بآخر الكتاب .

أما الكتاب فقد تناول جملة الأحاديث التي وردت فيه بعبارة سهلة ميسّرة دون تعقيد في الشرح، فقد اشتمل على بيان رواة الأحاديث وأخبارهم وذكر بعض مناقبهم. وقد بدأ بشرح الحديث وبيان غريب ألفاظه والاستدلالات الفقهية والأصولية، مستفيداً من كتب شيوخه السالف ذكرهم؛ لذا جاء الشرح مستفيضاً وافياً جمع بين الحسن والكمال، ومما زاد في أهمية الكتاب أن كثيراً من شراح الأحاديث استعانوا به ومن أهمهم الشيخ التلمساني (٧٨١هـ) رحمه الله له كتاب يحمل اسم (تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام) قال عنه ابن حجر (٨٥٢هـ) رحمه الله: فقد جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد، رحمه الله وابن العطار، والفاكهاني. (٧٣٤هـ) رحمه الله[١]. وكذلك الحافظ بن حجر(٨٥٢هـ) رحمه الله في كتابه فتح الباري ينقل عن شرح بن العطار، وكذا السيوطي(٩١١هـ) رحمه الله في شرح السنن، والشوكاني (١٢٥٠هـ) رحمه الله في نيل الأوطار. ومن مزايا هذا الشرح أنه يحوي كثيراً من المسائل الفقهية، والأصولية، والفوائد الحديثية واللغوية، مما يندر وجودها في الشروح الأخرى، فلا غرو إن اتجهت أنظار الباحثين وطلاب العلم لهذا الشرح والنظر فيه بعمق، مستخلصين منه جل المسائل المنثورة فيه.

اعتمد المؤلف في تصنيف كتابه على أمهات الكتب في عصره، والتي اشتملت على شروح الحديث وتراجم العلماء وغريب الألفاظ، ففي شروح الحديث اعتمد على كتب شيوخه الذين ورد ذكرهم، أما تراجم الرجال فقد استعان بمجموعة من المؤلفات، منها: الاستيعاب لابن عبد البر (٤٦٣هـ.) رحمه الله، وكتب الثقات لابن حبان (٣٥٤هـ.) رحمه الله، والكمال في أسماء الرجال للمقدسي (٦٠٠هـ.) رحمه الله، وأسد الغابة لابن الأثير (٦٣٠هـ.) رحمه الله وغيرها[٢].

---

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المولى مصطفى المعروف بحاجي خليفة، ٢/١١٦٤، ط مكتبة المثنى بغداد ١٩٤١م.

(٢) المرجع السابق ٢/١١٦٤.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية في حديث: (إنما الأعمال بالنيات)

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يُستفاد منه:

«إنمــا الأَعْمَالُ بالنِّيَّات، وَإِنَّمَا لكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوله فَهِجْرَتُهُ إِلَــى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَــتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْــرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

شــرح الحديــث: (إنما الأعمال بالنيــات) أي اعتبارها الشامل لصحتهــا وكمالها باختلاف الحالات، (ولكل امرئ ما نوى) أي ما قصده من الخير والشر والإخلاص والرياء والسمعة ونحوها مــن مقاصــد الدنيا والآخرة، (فمــن كانت هجرتــه إلى الله تعالــى ورسوله) أي إلــى مرضاتهما (فهجرتــه إلى الله ورسوله) حقيقة في العقبى، والمعنى: فيكفيه أن هجرته إليهما وإقباله عليهما وتسليــم أمره لديهمــا، (ومن كانت هجرته إلــى الدنيا) أي إلى غرض مــن أغراضها وعرض من أعراضها حال كونه من قصده أنه (يصيبها) أي ينتفع بها ليس له إرادة غيرها بأن لا يجعل الدنيا وسيلة للأخرى، (أو امرأة يَنكِحها) أي يتزوجها، وهو من قبيل عطف الخاص على العام، وقد ذكر العلمــاء سبــب ورود الحديث عنه -عليه الصــلاة والسلام- حيث هاجر واحد مــن الصحابة بعد هجرة امرأة إلى المدينة ليصل إليها، أو كان يسمى بمهاجر أم قيس (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي ممــا نــواه وقصده، أي أنه هاجر من أجل تلك المرأة فبان مقصوده فلا سبيل إلى عده مهاجراً إلى الله[2].

ما يستفاد من الحديث:

١/ أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ولهذا قال العلماء: مدار الإسلام على حديثين: همــا هــذا الحديث، وحديث عائشــة: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْــسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُــوَ رَدّ)[3] فهذا الحديث عمدة أعمال القلوب، فهو ميزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشة: عمدة أعمال الجوارح.

٢/ من فوائد الحديث: أنه يجب تمييز العبادات بعضها عن بعض، والعبادات عن المعاملات لقــول النبي ﷺ: (إِنَّمَا الأَعْمَــالُ بِالنِّيَّاتِ) ولنضرب مثلاً بالصلاة، رجــل أراد أن يصلي الظهر، فيجب أن ينوي الظهر حتى تتميز عن غيرها. وإذا كان عليه ظُهْرَان، فيجب أن يميز ظهر أمس عن ظهر اليوم، لأن كل صلاة لها نية.

٣/ مــن فوائد الحديــث: الحثّ على الإخلاص لله عزّ وجل، لأن النبــي ﷺ قسّم الناس إلى قسمين: قسم: أراد بعمله وجه الله والدار الآخرة، وقسم أراد غير ذلك فلكلٍ مسعاه.

---

(١) صحيح البخاري ٦/١ باب كيف كان بدء الوحي، ط١ دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر شرح مسند أبي حنيفة للملا الهروي القاري، ٢٢١/١ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.

(٣) صحيح البخاري ١٠٧/٩ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ رقم ٧٣٥٢.

٤/ ومن فوائد الحديث: حسن تعليم النبي ﷺ وذلك بتنويع الكلام وتقسيمه[١].

المطلب الثاني: من القواعد الأصولية (إنما هل تفيد الحصر؟)

يقول المؤلف: (ولفظة «إنَّما» للحصر عند جمهور اللُّغويين والأصوليين وغيرهم، فتثبت الحكم في المذكور، وتنفيه عمَّا عداه)[٢]، فكلمة إنما للحصر كما تقرر في الأصول ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه كما قرره أهل الأصول من المذاهب الأربعة إلا اليسير منهم، كما أنهم أكدوا على أنها تارة تقتضي الحصر المطلق، وهو الأغلب وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، وهذا المذهب الأول وهو مذهب الجمهور[٣] وقد استدلوا عليه بمجموعة من الآيات منها: قَوْله تَعَالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧] وجه الدلالة من الآية: أنه لم يتقبل من أخيه، فلو كان يتقبل من غير المتقين لم يجز الرد علَى أخيه بذلك، ولو كان المانع من عدم القبول فوات معنى في المتقَرّب به لا في الفاعل لم يحسن ذلك، فكأنه قال: استوينا في الفعل وانحصر القبول فيه بعلة التقوى وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [آل عمران: ٢٠] وجه الدلالة من الآية: فإنها لو لم تكن للحصر لكان بمنزلة قولك: فإن تولوا فعليك البلاغ، وهو عليه البلاغ تولوا أم لا. وإنما الذي رتب على توليهم نفي غير البلاغ ليكون تسلية له بأن توليهم لا يضره وهكذا أمثال هذه الآيات كثير مما يقطع بإفادتها الحصر مثل: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١] ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ﴾ [الرعد: ٧] ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢] ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا﴾ [العنكبوت: ١٧] ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٢٤] ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ١٦٩] ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾ [محمد: ٣٦] وهكذا من الأحاديث حديث: (إنما الأعمال بالنيات) فقيل وجه إفادة الحصر أن الأعمال جمع محلى بالألف واللام وهو مفيد للاستغراق، أي جميع الأعمال بالنيات مقابلة الجمع بالجمع (الأعمال - النيات) ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أحاداً، أي كل عمل بنية فلا عمل إلا بنية.

ومن استدلالهم أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنهما استدل على أن الربا لا يكون إلّا في النسيئة بحديث: (إنما الربا في النسيئة)[٤]. وقد عارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على أن إنما تفيد الحصر. كم استدلوا بحديث الرسول ﷺ: (إنما الولاء لمن أعتق)[٥] فالحديث أثبت أن الولاء للمعتق ولزم منه نفيه عما لم يُعتق، دل

---

(١) شرح رياض الصالحين ١٦/١ محمد بن صالح بن محمد العثيمين ط دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٤٢هـ.

(٢) شرح عمدة الأحكام لابن العطار ص ٤٧ ط١ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢٧هـ.

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم ٦/٢ ط دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.

(٤) صحيح مسلم ١٢١٨/٢ كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم١٥٩٦ ط دار إحياء التراث العربي بيروت بدون.

(٥) صحيح البخاري ٢٨٤/٦، كتاب البيوع باب البيع والشراء مع النساء.

هذا اللفظ على حكمين: حكم أخذ من النطق وحكم أخذ من المفهوم.

ومـن استدلالهم أيضـاً: أن كلمة إن تقتضي الإثبات وما تقتضـي النفي فعند تركيبهما يجب بقـاء كل منهمـا على أصلـه لأن الأصل عدم التغيير وحينئذ يجب الجمـع بينهما بقدر الإمكان فلا بـد من إثبات شيء ونفي آخر لامتناع اجتماع النفـي والإثبات على شيء واحد وحينئذ إما أن نقول كلمـة إن تقتضـي ثبوت غير المذكور وكلمة ما تقتضي نفي غير المذكور وهو باطل إجماعا أو نقول كلمة إن تقتضي ثبوت المذكور وكلمة ما تقتضي نفي غير المذكور وهذا هو الحصر وهو المراد[1].

المذهـب الثانـي: هو لأصحاب أبي حنفيـة وجماعة ممن أنكر دليل الخطـاب[2] والآمدي[3] بـأن كلمـة إنما لتأكيد الإثبات ولا دلالة لها على الحصر، وذلـك لأن كلمة إنما قد ترد ولا تدل على الحصـر كقوله ﷺ (إنما الربا في النسيئة) وهو غير منحصـر في النسيئة لانعقاد الإجماع على تحريـم ربـا الفضل فإنه لم يخالف فيـه إلا ابن عباس رضي الله عنهما ثـم رجع عنه. والملاحظ أن نفس هـذا الحديث استدل به أصحـاب المذهب الأول إلا أن كل مذهب لـه وجهة دلالة تختلف عن الآخر. ومن استدلالات أصحاب المذهب الثاني أيضاً يقولون: وقد ترد إنما ويراد بها الحصر كقوله تعالى: ﴿إنما أنا بشـر مثلكم﴾ [الكهف ١١٠] تعني الآية أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشـر لا ملك فالحصر في الجملة إضافي لا حقيقـي إذ للرسول صفات أخرى سوى البشرية وعند ذلك فيجب اعتقاد كونها حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ نفيـاً للتجاوز والاشتراك عـن اللفظ لكونهما على خلاف الأصل. ولأن كلمـة إنما لو كانت للحصر لكان ورودها في غير الحصر على خلاف الأصل[4].

بعـد الاطلاع علـى هذه الأقوال يبدو أن الراجـح منها قول الجمهور لقـوة الأدلة التي استند عليها كما أن جل أهل اللغة يوافقون قول الجمهور.

المطلب الثالث: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب:

يقول المؤلف: معنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن الحديث ورد على سبب، والعبرة بعمـوم اللفـظ[5]. وتوضيحـاً لهذا المعنى أنـه إذا ورد لفظ عـام على سبب خاص كعـادة الشرع وكان اللفـظ مستقلاً بنفسـه دون سببه فهل يسقط السبب عموم اللفظ أو لا؟ ولتوضيح هذا القول أكثـر، إذا حدثـت حادثة فورد في حكمها آية أو حديث بمثل ما يحدث عادة للرسول صلى الله عليه وسلـم زمـن التشريع فيكون للآية سبـب نزول وللحديث أيضـاً له مناسبة وجـاءت بلفظ عام من الألفاظ فهل يكون حكم هذا الحديث أو الآية خاصاً نظراً إلى سببه أو عاماً نظراً إلى لفظه. أو إن

---

(١) الابهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي ٣٥٦/١ ط دار الكتب العلمية -بيروت: ١٤١٦هـ.

(٢) تيسير التحرير ١٣٤/١، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ط دار الفكر بيروت، بدون.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩٧/٣ ط المكتب الإسلامي بيروت بدون.

(٤) المرجع السابق ٩٧/٣.

(٥) العدة في شرح العمدة ص٤٣.

كان الجـواب عامـاً والسؤال خاصاً فهل خصوص السبـب يخصص العام أو لا؟ وهذا ما تنازع فيه العلماء، والذي يأتي بعنوان هل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟

اختلف العلماء فيه إلى مذهبين:

المذهـب الأول: مذهـب جمهور العلماء[1] وهو القائل بأن العبـرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولهم مجموعة من الأدلة نذكر منها: ١/ أن الحجة تكمن في لفظ الشارع، فإذا أورد الشارع الحكـم بلفظ خاص خصصنا ذلك الحكم وقد ورد كثير من جنس هذه الصور ومثاله أن الرسول ﷺ اشتـرى فرسـاً من أعرابي ولم يكـن بينهما أحد، فلما ذهب النبي ليأتيـه بثمن الفرس ساوم الأعرابـي أناسـاً من الأنصـار في الفرس ودفعوا ثمنـاً أكثر مما باع به للنبـي ﷺ وهم لا يعلمون بمـا جـرى بين الأعرابي والنبي ﷺ، فلمـا عاد النبي ﷺ بالمبلغ قـال الأعرابي: إن كنت تشتري الفرسـ، فقـد بعته من غيرك، فقال له: أو ليس قد اشتريته منك؟ قال :لا ، فطفق الأعرابي يقول: هلـم شهيداً، فقـال خزيمة بن ثابت (٣٧هـ) رضـي الله عنه: أنا أشهد أنـك بعته من النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: كيف تشهد ولم تحضرنا؟ فقال شهدت بتصديقك يا رسول الله، نصدقك في خبر السماء ولا نصدقك بأخبار الأرض! فجعل النبي ﷺ شهادته بشهادتين[2] فهذا التخصيص قاصر على هذا الصحابي فلا يلحق بها غير من خص بها.

كذلك الصحابي بردة بن نيار(٤٢هـ.) رضي الله عنه ذبح أضحيته يوم العيد قبل الصلاة، فقال له النبي ﷺ: (تلك شاة لحم) قال: عندي داجناً جذعة من المعز، قال: (اذبحها ولن تصلح لغيـرك)[3] والحديث له ألفاظ عدة لكن كلها تشير إلى أن اللفظ يختص بأبي بردة لا يشاركه فيه غيره.

٢/ إجمـاع الصحابـة رضي الله عنهـم: فقد ورد عنهم تعميم الأحكام الـواردة على أسباب خاصـة في كثير مـن الآيات التي وردت على أسباب خاصة فنذكر منها على المثال لا الحصر فآية الظهار وردت في شأن أوس بن الصامت (٣٤هـ) رضي الله عنه وزوجته فقال تعالى: ﴿ قد سـمع الله قـول التى تجادلك فى زوجها وتشـتكى إلى الله...﴾ [المجادلـة ١] نزلت في خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها، ظاهر منها زوجها أوس بن الصامت، وكان الظهار طلاقًا، فاستفتت رسول الله ﷺ، فقـال: «حرمـت عليه» فحلفت إنه ما ذكر طلاقًا، فقال: «حرمـت عليه»[4] فقالت: أشكو إلـى الله فاقَتي، وجعلت تراجع رسول الله ﷺ وترفـع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله تعالى[5]. إلـى أن استجـاب الله لها وأنزل حكمـاً أصبح عاماً لكل من سلك طريـق أوس ابن الصامت رضي

---

(١) المهذب في أصول الفقه عبد الكريم النملة ١٥٣٣/٤، ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٠هـ.

(٢) شرح مختصر الروضة سليمان بن عبد القوي الطوفي ٣٣٥/٣ ط١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٧هـ.

(٣) صحيح البخاري ١٠١/٧ كتاب الأضاحي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة. رقم ٥٥٥٦.

(٤) عون المعبود وحاشية ابن القيم ٢١٦/٦ كتاب الطلاق باب في الظهار ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ.

(٥) جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن الإِيجي ٢٧٣/٤ ط١ دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٤هـ.

الله عنه. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما﴾ [المائدة ٣٨] قَالَ السَّائِبُ: نَزَلَتْ فِي طُعْمَةَ بْنِ أُبَيْرِق رضي الله عنه إلا أن حكمها يعم كل من سرق. والآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور ١١] أولها هذه الآية ثم تليها عشر من الآيات كلها نزلت في شأن عائشة أم المؤمنين (٥٧هـ.)، رضي الله عنها، حين رماها أهل الإفك والبهتان من المنافقين بما قالوه من الكذب البحت والفرية التي غار الله تعالى لها ولنبيه، صلوات الله وسلامه عليه، فأنزل الله عز وجل براءتها صيانة لعرض الرسول، عليه أفضل الصلاة والسلام فكان الحكم عاماً في كل من تجرأ على الخوض في عروض المؤمنات[1].

الدليل الثالث: أن المقتضي للعمل بالعموم موجود، وهو اللفظ العام الذي يشمل السبب وغيره وضعا، والمانع له غير موجود؛ حيث لا يوجد بين السبب والعام تنافي؛ نظراً لإمكان العمل بالعام في السبب وفي غيره، ومتى وجد المقتضي وانتفى المانع وجب العمل بالعام على عمومه؛ لوجود المقتضي السالم عن المعارض[2].

وقال الشوكاني معضداً القول أعلاه: (وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام وووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت بدليل تقوم به الحجة ولم يأت أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك)[3]

المذهب الثاني: وهم من قال الأخذ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ قول أكثر المالكية[4] واختاره الآمدي والمزني والقفال والدقاق[5]. وقد استدلوا بمجموعة من الأدلة منها:

١/ أما الخصوص فكما لو قال قائل: توضأت بماء البحر فقال: يجزئك قال الآمدي: وهذا لا يدل على جوازه في حق غيره؛ لأنه سأله عن وضوئه خاصة فأجابه عنه ولا عموم في اللفظ لعل الحكم على ذلك الشخص لمعنى يخصه كتخصيص خزيمة بقبول شهادته وحده وأبي بردة بإجزاء العناق في الأضحية ومن هذا القسم قول القائل: والله لا آكل جوابا لمن سأظله

فقال: كل عندي فإن العرف يقتضي عود السؤال في الجواب كقوله: من أفطر في رمضان بجماع فعليه الكفارة جوابا لمن سأل عن مطلق الإفطار في رمضان.

٢/أنه لو كان الخطاب الوارد على سبب عاما: لجاز إخراج السبب عن العموم بالاجتهاد، كما في غيره من الصور الداخلة تحت العموم ضرورة تساوي نسبة العموم إلى الكل، وهو خلاف

---

(١) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير ١٩/٦ ط٢ دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ.

(٢) المهذب في أصول الفقه ١٥٣٣/٤.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني ص ٢٠١ ط١دار الكتاب العربي١٤١٩هـ.

(٤) شرح مختصر بن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ١٥٢/٢ ط١ دار المدني السعودية ١٤٠٦هـ.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ١ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن ٣١٨/١ ط المكتبة العصرية ١٤٢٠هـ.

الإجمـاع. فمثلاً: نزلت آيـة اللعان بسبب قصة عويمر العجلاني، وهي بلفظ عام، فإن حكم اللعان يختص بعويمر؛ لأنه لو لم يختص حكم اللعـان به - وهو سبب نزوله - لجاز إخراج السبب - أي: إخراج عويمر - بالتخصيص كأي فرد من أفراد العموم، ولكنه لا يجوز إخراجه؛ لأن الآيات نزلت بشأنه أصلاً، وما دام أنه لا يخرج بأي حال، بينما غيره من الأفراد يجوز إخراجه، فثبت أن اللفظ مختص بسببه هو.

٣/ الـراوي حرص على نقل سبب نزول الحكـم ولا فائدة من حرصه على نقل السبب إلا لأن الحكم مختص به، فلو كان الحكم عاما: لكان نقل السبب وعدم نقله سواء في عدم الفائدة[١].

المطلب الرابع: الكلام إذا تضمن حذفاً، أو إضماراً قُدّر فيه ما دل عليه السّياق

قـال المؤلـف: (إنمـا الأعمال بالنيات، لابـد فيه من إضمـار، ولا جائز أن يكـون المضمر: وجودهـا، لوجـود العمل ولا نية، فتعين أن يكون المضمر الصحـة أو الكمال وتقدير الصحة ألزم؛ لأنه أقرب إلى خطوره بالذهن عند الإطلاق)[٢]

ذكـر العلماء أن الإضمار ثلاثة أقسام: الأول: أن يوجب مجازاً في التركيب. الثاني: لا يوجب مجازاً في التركيب، إلّا أنه لازم للمعنى المنطوق به، كما في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة ٦] فهنا يكون الإضمار (محدِثيـن) وكقولـه تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سـفر فعـدة من أيام أخر﴾ [البقـرة ١٨٤] فيكـون الإضمار كلمة فأفطر، بناءً على أن الدليـل دل على أن القضاء لا يكون إلا مع الإفطار، والوضوء لا يكون إلا بعد الحدث.

القسـم الثالث: إضمار دل عليه الدليل من غير ملازمة ولا مجاز في الإفراد ولا في التركيب كما في قوله تعالى: ﴿قال بصرت بما لم يبصروا به فقبضت قبضة من أثر الرسـول...﴾ [طه ٩٦] فيكـون الإضمـار هنا من أثر حافر فرس الرسول عليـه السلام، وليس في العادة ولا في العقل ولا في الشرع ما يقتضي ذلك؛ بل دل الدليل على أن الواقع كان كذلك[٣]. وتجاه هذه الأقسام جاء اختلاف الفقهاء في المضمرات هل يجوز الأخذ بالعموم فيها أم ينتفي أم يكون الإضمار في واحد منهـا؟ وقد جاءت بعض الأقـوال متوافقة مع قول المؤلف أعلاه، ويجـب أن يذكر هنـا أن الإضمار يحتـاج إلى ثـلاث قرائن، أولها: قرينة تدل على الإضمار. ثانيها: قرينة تدل على موضع الإضمار. ثالثها: قرينة تدل على نفي المضمر. أما هذه الأقوال فمنها:

القول الأول: الأخذ بالعموم في المضمرات: وهذا قول القاضي أبو يعلى(٤٥٨هـ) رحمه الله

(١) المهذب في أصول الفقه ١٥٣٣/٤.

(٢) العدة في شرح العمدة ص ٤٦.

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس المشهور بالقرافي ٦٢٧/٢ ط١ مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٦هـ.

وابن عقيل (٥١٣هـ.) رحمه الله[١] وبعض الشافعية[٢] وبعض الحنفية[٣]

ومـن أدلتهم: قوله تعالـى: ﴿حرمت عليكم الميتة..﴾ [المائدة ٣]. ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ [النساء ٢٣]. ﴿حرم عليكم صيد البر﴾ [المائدة ٩٦] فالذي أضمر فيها هو أفعال البشـر، فالأعيـان لا توصف بحظر ولا إباحة لأنهما منع وإطلاق والأعيـان هنا لا يصح فيها المنع والإطـلاق فـي عينها بل يقع على أفعالنا فيها وهي المضمرة وأمـا العموم المعمول فيها فهو المنع منها: أكلاً، وبيعاً، وشرباً، وادخاراً واقتناءً. وكذلك الأمهات تمنع نكاحاً، وبيعاً، وشراءً، واستمتاعاً، واستخداماً. أما الصيد: فيمنع اصطياداً، وبيعاً، وشراءً، وحبساً، وإمساكاً، وأذية له من نتف ريش أو شعر، أو كسر بيض، وغيرها. إذاً المقتضى يجوز أن يدعى فيه العموم لأنه ثابت ضرورة فصار كالثابت نصاً والحذف والاختصار مشهور عند العرب بل يُعد من الفصاحة والبلاغة. ومن السنة: قولـه ﷺ: في الذهب والحريـر: (هذان حرام على ذكـور أمتي حل لإناثهـا)[٤] فالمضمر أفعال العبد فيها وسائر ما تضمنته إلا ما خص الدليل.

القـول الثاني: قول أكثر الحنفية[٥] وبعض الشافعيـة[٦] وابن الحاجب (٦٤٦هـ.)[٧] لا يعتبر العمـوم فـي المذكـورات قائليـن أن لا عموم فـي المضمرات، فإذا لـم يستقم الـكلام إلا بتقدير واحتمـل ذلك أمور فلا يقدر الجمع إذ لا عمـوم له، وإنما يقدر واحد بدليل فإن لم يقم دليل معين علـى أحدهمـا فهو مجمل مثل قولـه ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وحديث: (رفـع عن أمتي الخطأ والنسيـان وما استكرهوا عليه)[٨] وجه الدلالة مـن الحديثين أنهما من المضمر لا من المقتضى، وعـدم العموم فيـه أنه ليس من قبيل الاقتضـاء لأن المضمر وإن كان عاماً إلا أنـه لما أُضيف إلى غيـر محلـه سقط عنه العموم، لأن كلاً مـن الخطأ والنسيان والعمل، غير مرفـوع، وما يُضمر هنا يحتمل الحكم بالصحة والفساد، ويحتمل الثواب والإثم، فلم يكن الإطلاق دالاً على أحدهما وحكم المشتـرك الوقف حتى يقوم دليل على المراد منه[٩]. ومنهـا الألفاظ التي تتضمن النفي والإثبات كقولـه ﷺ: (إنمـا الأعمال بالنيات)، (لا نكاح إلى بولي)[١٠] (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)[١١]،

(١) الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل ٣/٣٤٩ ط١ مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للإمام أبي إسحق الشيرازي ص ٢٠٣ ط١ دار الفكر دمشق ١٤٠٣هـ.

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١/ ٣٣٥ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ.

(٤) منحة الباري بشرح صحيح البخاري لذكريا الأنصاري ٩/٧٦ ط١ مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٦هـ.

(٥) أصول السرخسي ١/٢٤٨ الناشر دار المعرفة بيروت بدون.

(٦) المستصفى للغزالي ٢/٦٢ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ. ٦.

(٧) مختصر بن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني ٢ /١٧٥.

(٨) شرح صحيح البخاري ٦/١٢٧ كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق، والكره، والسكران.

(٩) بديع النظام لابن الساعاتي ٢/٥٤٩ ط مركز النخب العلمية ١٤٠٥هـ.

(١٠) صحيح البخاري ٧/١٥ كتاب الرضاع ، باب لا نكاح إلا بولي دون رقم.

(١١) صحيح البخاري ١/١٥١ كتاب الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات.

(لا صيام لمن لا يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان)[1] فإذا لم يكن المراد به نفي صورة الصلاة والصوم كان المراد بذلك نفي الحكم شرعاً لذلك ممكن القول بأنه أراد به نفي حكم الجواز ويجوز أنه أراد به نفي الفضيلة فلا يمكن الحمل عليها جميعا لأن نفي الفضيلة من ضرورته وجود الجواز ولأنه مضمر ودعوى العموم في المضمر لا يجوز وإذا لم يصح دعوى العموم وجب التوقف إلى أن يعلم المراد. وهكذا الأقوال متباينة والآراء متشعبة لكن نكتفي بما ورد، ويمكن القول أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول فهو الأقرب لروح الشرع.

المبحث الثالث القواعد الأصولية في حديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم.....)

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه

عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- عَنِ النبي ﷺ قَالَ: (لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)

شرح الحديث:

يدل الحديث بمنطوقه: أن من لم يتوضأ إذا أحدث فصلاته غير مقبولة: أي غير صحيحة، ولا مجزئة، وبمفهومه: أن من توضأ قبلت صلاته: أي مع بقية ما يجب ويشترط للصلاة؛ لأن الشارع يعلق كثيراً من الأحكام على أمور معينة لا تكفي وحدها لترتب الحكم، حتى ينضم إليها بقية الشروط، وحتى تنتفي الموانع. وهذا الأصل الشرعي متفق عليه بين أهل العلم؛ لأن العبادة التي تحتوي على أمور كثيرة - كالصلاة مثلاً - لا يشترط أن تجمع أحكامها في كلام الشارع في موضع واحد، بل يجمع جميع ما ورد فيها من الأحكام، فيؤخذ مجموع أحكامها من نصوص متعددة. وهذا من أكبر الأسباب لوضع الفقهاء علوم الفقه والأحكام، وترتيبها وتبويبها، وضم الأجناس والأنواع بعضها لبعض للتقريب على غيرهم. فلهم في ذلك اليد البيضاء فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وهذا الأصل ينبغي أن تعتبره في كل موضع، وهو أن الأحكام لا تتم إلا باجتماع شروطها ولوازمها، وانتفاء موانعها.

والحديث يشمل جميع نواقض الوضوء، فيدخل فيه الخارج من السبيلين، والنوم الناقض للوضوء، والخارج الفاحش من بقية البدن إذا كان نجساً، وأكل لحم الإبل، ولمس المرأة لشهوة، ولمس الفرج باليد. وفي بعضها خلاف، فكل من وجد منه شيء من هذه النواقض لم تصح صلاته، حتى يتوضأ الوضوء الشرعي. فيغسل الأعضاء التي نص الله عليها في سورة المائدة، مع الترتيب والموالاة، أو يتطهر بالتراب بدل الماء عند تعذر استعمال الماء: إما لعدمه، وإما لخوفه باستعماله الضرر[2].

(١) سنن الترمذي ٣/٩٩/ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ط٢ مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٩٥ه حكم الألباني بأنه صحيح.

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار عبد الرحمن بن ناصر ٥٧/١ ط١مكتبة الرشد الرياض ١٤٢٢هـ.

ما يستفاد من الحديث: [1]

١- أن صلاة المحدث لا تقبل حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.

٢- أن الحدث ناقض للوضوء ومبطل للصلاة، إن كان فيها.

٣- المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.

٤- الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة

المطلب الثاني: انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط

ورد في الحديث الطهارة شرط في صحة الصلاة، فهناك عدة أسئلة تطرأ بالذهن من خلال هذا المطلب منها: هل شرط الطهارة للوجوب؟ وهل تقبل الصلاة إذا لم يتمكن المكلف من الطهارة؟ وإذا تمكن منها بعد فوات الوقت فهل يؤمر بالإعادة؟ وإذا لم يتم القضاء هل يترتب شيء منه في الذمة؟ ومن صلى ناسياً أو جاهلاً حدثه فهل يعيد صلاته؟

جاء الحديث بالنهي عن صلاة المحدث والنهي يقتضي الفساد كما قرر علماء الأصول، فالصلاة ذات أركان وأقوال وواجبات وشروط بمجموعها ينتج عنها صلاة صحيحة مقبولة. فالطهارة شرط لها وهي خارج الماهية كما أن الركن داخل الماهية، ولا توجد الماهية إلا بوجود الركن والشرط، والقبول من لوازم الصحة فإذا انتفت فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة. وقد سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الحدث الذي ورد في الحديث فقال: هو فساء أو ضراط[2] فيبدو أنه أجاب بما يجهله السائل، أو عما يحتاج إلى معرفته في غالب الأمر أو عما يقع عادة في الصلاة لكن غيرها كثير مما ينقض الوضوء فهناك حدث أكبر كالجنابة والحيض والنفاس والحدث الأصغر كنواقض الوضوء.

وقد اختلف العلماء في أن الطهارة شرط وجوب أو صحة على قولين:

الأول: أنها شرط وجوب وهذا ما قاله المالكية وابن نافع وبالتالي فإن فاقد الطهورين لا يصلي ولا يقضي إن خرج الوقت، لأن عدم قبولها لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطباً بها حال عدم شرطها، فلا يترتب في ذمته شيء لذلك لا يقع عليه قضاء[3].. وقد اعتمدوا أيضاً على حديث الرسول ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)[4]

القول الثاني: أن الصلاة صحيحة لكن ترتبت عليها بعض الصور، منها، أنها تجب الصلاة بلا إعادة، أو يندب له الفعل وتجب الإعادة. أو يندب له الفعل ولا إعادة[5]. وقد اعتمد من قال إن

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن عبد الرحمن البسام ١٧/١ ط١٠ مكتبة التابعين، القاهرة ١٤٢٦هـ.

(٢) صحيح البخاري ٣٩/١ كتاب الطهارة ، باب لا تقبل صلاة من غير طهور.

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين بن نجم الجزامي ٦٤/١، ط١ دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٢٣هـ.

(٤) سنن النسائي ٨٧/١ كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ، حكم الألباني بأنه صحيح.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ٢٠٦/١ ط١دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.



صـلاة فاقد الطهورين من عدم الماء والصعيد بكل حـال يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه. لما رواه مسلم[1] عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء (٧٣) رضي الله عنها قلادة فهلكت. فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلمـا أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آيـة التيمم، فقال أسيد بن حضير (٢٠هـ) رضي الله عنه. جزاك الله خيراً، فو الله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجا، وجعل للمسلمين منـه بركـة، فهؤلاء الصحابة صلوا حيـن عدموا ما جعل لهم طهوراً، وشكـوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم ينكره عليهم، ولم يأمرهم بالإعادة: قال النووي: وهو أقوى الأقوال دليلا[2].

المبحث الرابع: القواعد الأصولية في حديث (لا يبولنّ أحدكم في الماء...)

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه:

قـال ﷺ: (لا يبولـن أحدكم في الماء الدائـم ثم يغتسل منه)[3] وفـي الرواية الأخرى: (لا يبـل فـي الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل منه)، وفي الرواية الأخرى: (نهى أن يبال في الماء الراكـد)،[4] الروايـة (يغتسلُ) مرفوع، أي لا تبُلّ ثم أنت تغتسـل منه، وقيل: إنه يجوز أيضا جزمه عطفـا على موضع (يبولـن)، ونصبه بإضمار (أن)، وإعطاء (ثم) حكـم واو الجمع، فأما الجزم فظاهـر، وأما النصب فلا يجوز؛ لأنـه يقتضي أن المنهيَّ عنه الجمع بينهمـا دون إفراد أحدهما؛ وهذا لم يقله أحد، بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أو لا، وأما (الدائم) فهو الراكـد، وقوله ﷺ: (الذي لا يجـري...) تفسير للدائم وإيضاح لمعناه، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها، وهذا النهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويؤخـذ ذلك من حكم المسألة، فإن كان الماء كثيـرا جاريا لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث؛ ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلا جاريا فقد يكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهـور، وإن كان المـاء كثيـرا راكدا يكره ولا يحرم، ولـو قيل: يحرم لم يكن بعيـداً؛ فإن النهي يقتضـي التحريـم على المختار عند المحققيـن والأكثرين من أهل الأصول، وفيـه من المعنى أنه يقـذره، وربما أدى إلى تنجيســه بالإجماع؛ لتغيره، وأن الغدير الذي يتحـرك بتحرك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه، وأما الراكد القليل فهو مكروه، والصواب المختار أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجســه ويتلف ما بـه، ويمنع غيره باستعماله، كما أن التغوط في المـاء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بال في إناء ثم صبه في الماء، وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيـح منهي عنه على التفصيل المذكور، ولـم يخالف في هذا أحد إلا القليل من علماء الظاهرية،

---

(١) صحيح مسلم ٢٧٩/١ كتاب الحيض، باب التيمم.

(٢) شرح النووي على مسلم ٥٩/٤.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١٨٧/٣باب النهي عن البول في الماء الراكد ط٢ دار إحياء التراث العربي بيروت١٣٩٢هـ.

(٤) المرجع السابق ١٨٧/٣.

أن النهـي مختصـ ببول الإنسان بنفسـه، وأن الغائط ليس كالبول، وكذا إذا بـال في إناء ثم صبه فـي المـاء أو بال بقرب الماء، وهذا الذي ذهبوا إليه خلاف إجماع العلماء، وهو يدل على الجمود. ويكـره البـول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد، ولمـا فيـه من إيذاء المارين بالماء، ولما يخاف من وصولـه إلى الماء، وأما انغماس من لم يستنج فـي المـاء ليستنجي فيه فإن كان قليلا بحيـث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حـرام؛ لما فيه من تلطخـه بالنجاسة، وتنجيس الماء وإن كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جاريا فلا بأس به[1].

ما يستفاد من الحديث:

١- النَّهْـيُ عـن البول في الماء الذي لا يجرى وتحريمه، وأولـى بالتحريم التغوط سواء أكان قليلاً أم كثيراً، دون المياه المستبحرة فإن ماءها لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل ينتفع به لحاجات كثيرة غير التطهر به من الأحداث.

٢- النهـي عن الاغتسال في الماء الدائـم بالانغماس فيه، لاسيما الجنب ولو لم يبُلْ فيه كما في رواية مسلم، والمشروع أن يتناول منه تناولاً.

٣- جواز ذلك في الماء الجاري، والأحسن اجتنابه.

٤- النهي عن كل شيء من شأنه الأذى والاعتداء

المطلب الثاني: هل النهي يقتضي التحريم؟

قـرر علماء الأصول أن الأصل في النهي التحريـم، فكل ما نهى عنه الرسول ﷺ فهو محرم حتـى تأتـي عليه دلالة تدل على أنه عنى به غير معنـى التحريم، فهو إما أن يريد به نهياً عن بعض الأمـور دون بعضـ، وإما أراد به النهي للتنزيـه للمنهي عنه، وحتى قول العلمـاء لا يصلح أن يكون صارفاً للنهي حتى يجمعوا على ذلك، ففي قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْـهُ فَانْتَهُـوا﴾ [الحشر ٧]، وجه الدلالـة: أن الله أمر بالانتهاء عما نهى عنـه، وقد جرى أسلوب الشـرع على المحرمات بصيغة النهي حتى اطرد ذلك اطراداً بيناً، والنصوص في ذلك لا تحصر ومـن ذلـك: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَـاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١. ١٥٣]. وحديـث الرسول ﷺ: (دعوني مَـا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُـمْ بسُؤَالِهِمْ وَاخْتلاَفهمْ علـى أنبيائهم، فَإِذَا نَهَيْتُكُـمْ عَنْ شيء فاجتنبـوه، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منْهُ مَـا اسْتَطَعْتُمْ)[2]، فالصحابـة رضي الله عنهم عقلوا مـن النهي الكف عن الفعل والترك ويظهر ذلك في حديث عبد

---

(١) المرجع السابق ١٨٧/٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤٢٣/٤ كتاب الصيام ، باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات ط٣ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ.

الله بن عمر حين قال:

(كُنَّـا نُخَابِـرُ[1] وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُ»، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ وقد يخرج النهي من التحريم إلى معاني أخرى منها الكراهة كما جاء في قول النبـي ﷺ: (لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّـحْ مِنَ الخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، ولا يتنفس فـي الإِنَـاءِ)[2]، النهي في الحديث عن مس الذكر باليمنى وعـن التمسح بها للكراهة. وغيرها من المعاني.

وقد وردت أحاديث أخرى تدل بعمومها على النهي مثل قوله ﷺ: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)[3]

هذا العموم وهو استدلال بالمنطوق إلا أنه بالعموم معارض بمفهوم حديث ابن عمر، حديث القلتيـن: (إذا بلـغ الماء قلتين لـم يحمل الخبث)[4] مفهومـه أنه إذا لم يبلـغ القلتين فإنه يحمل الخبث، فأصبح هنالك تعارض بين منطوقٍ عام ومفهوم خاص، فإذا نظرنا إلى النصين من حيث العمـوم والخصوص فعند الأصوليين أن الخاص مقدمٌ على العـام، وهذا أمر متفق عليه؛ لكن إذا نظرنـا إليهما من باب المنطـوق والمفهوم، لا شك أن المنطوق مقدم علـى المفهوم، ولذا اختلف أهـل العلم في التفريق بين القليل والكثير، هـل نفرق بين القليل والكثير بناءً على حديث ابن عمر في القلتين أو لا نفرق عملاً بإطلاق حديث أبي سعيد؟

ومعلـوم أن الحديـث الأول ورد علـى سبب وهو سؤال الصحابة -رضـي الله عنهم- عن ماء البئـر الـذي كان موضعها في حَدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هـذه الأقذار من الطرق والأفنيـة وتحملها فتلقيها فيها، وكان المـاء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره، فسألوا رسـول الله ﷺ عـن شأنها ليعلموا حكمها فـي الطهارة والنجاسة، فكان مـن جوابه لهم أن الماء لا ينجسـه شـيء، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر فـي غزارته وكثرة جمامه؛ لأن السؤال إنمّا وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها، لذا يرى بعض العلماء أن هذا الحديث لا يخالف حديـث القلتيـن؛ إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه[5].

إلا أن فريقـاً مـن العلماء ذهـب إلى التفريق بين قليـل الماء وكثيره إذا وقعـت فيه نجاسة، فقالوا: إن كان قليلاً ينجس، وإن كان كثيرًا لا ينجس، غير أنهم اختلفوا في حد الكثرة.

---

(١) المخابرة: هي المزارعة عل نصيب معين كالثلث والربع وغيرها، والمسألة خلافية بين الفقهاء لسان العرب لابن منظور ٤/٢٢٨ ط٣ دار صادر بيروت ١٤١٤هـ.

(٢) صحيح مسلم ١/٢٥٥ كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين رقم ٦٣.

(٣) فيض الباري على صحيح البخاري. محمد أنور شاه ١/٣٦٦، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٤) فيض الباري مصدر سابق ١/٣٥٧ باب الاستجمار وتراً ط١ دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١/٥٣ ط دار الفكر بدون.

فذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه: إلى أن حد الكثرة يُرجع فيه لرأي مستخدم الماء، فإن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء به، وإلا جاز، وكذلك اختبار الكثرة بالتحريك، أي إذا حرك أحد طرفي الماء إما بالاغتسال أو بالوضوء أو باليد ولم يتحرك طرفه الآخر فهنا يعتبر الماء صالحاً للتطهر.

أما الإمام مالك: فقد حمل النهي عل الكراهة لاعتقاده أن الماء لا يتنجس إلا بالتغيير[١].

أما الإمام الشافعي فقد ذهب إلى أن النجاسة إذا وقعت في الماء فغيرت لونه، أو طعمه، أو ريحه، فالماء نجس، قل الماء أم كثر، وإن لم يغيره فإن كان قلتين فصاعدًا لم ينجس، وإن كان دونهما فهو نجس[٢].

أما الإمام أحمد: فقد فرّق بين بول الآدمي وبين النجاسات الأخرى من المائعات، فبول الآدمي وما في معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من قلتين، وأما غيره من النجاسات فيعتبر فيه القلتان فكأنه يرى أن الخبث المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة إلى الأنجاس وهذا الحديث خاص في بول الآدمي فقدم الخاص على العام بالنسبة للنجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول الآدمي وما في معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين لخصوصه. فينجس الماء دون غيره من النجاسات ويلحق البول المنصوص عليه ما يُعلم أنه في معناه[٣] هكذا كان خلاف العلماء، فكل استند على أصل من القواعد الأصولية مما يظهر الثروة الفقهية التي تغطي كل جوانب الشريعة.

---

(١) المرجع السابق ١/٢٤.

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ١/٧٢.

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم ٤/١٨٣ ط دار الكتاب العربي بيروت.

المبحث الخامس: القواعد الأصولية في الحديث: (إذا توضأ أحدكم.....)

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه:

نص الحديث:

عـن أَبـي هُرَيْرَةَ رضي الله عنــه، قَالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُـمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفه مـاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ منْ نَوْمه فَلْيَغْسلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخلَهَا في وَضُوئه، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشقْ بمَنْخرَيْه من الماء». وفي لفـظ: «مَنْ تَوَضَّأ فَلْيَسْتَنْشقْ» وفي روايـة: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفه مَاءً، ثُمَّ لينتثر». وفي أخرى: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ المَاءِ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»[(١)].

شرح الحديث[(٢)]:

(إذا توضأ أحدكم): المقصود منه الوضوء الشرعي للمسلم فإذا قام بهذا الأمر فله قواعد لابـد من السير عليها فيـه، فالاستنثار الذي ذكر في الحديث فهو مـلازم للاستنشاق، حيث يأتي التعبيـر بالاستنشاق ويأتـي التعبير بالاستنثار، فهمـا متلازمان؛ لأن الاستنشــاق يعقبه استنثار، والاستنثار يسبقه استنشاق؛ فإن إدخال الماء إلى الأنف وجذبه بقوة النفس استنشاق، ودفعه حتى يخرج بحيث ينظف ما كان داخل الأنف استنثار.

وحديـث أبـي هريرة -رضي الله تعالى عنه- هذا فيه ذكر الجمع بينهما؛ لأنه قال: (فليجعل في أنفه ماءً -وهذا هو الاستنشاق- ثم لينثر)، يعني: يخرج ذلك الماء الذي أدخله في أنفه بحيث يخرج ذلك الماء الشيء الذي هو غير نظيف من أنفه، فالمضمضة فيها تنظيف الفم، والاستنشاق فيه تنظيف الأنف.

الحديث فيه الأمر بالاستنثار، والأمر بالإيتار في الاستجمار، والأصل في الأوامر أنها للوجوب إلا إذا وردت قرينــة صارفــة لها عنه، ولا شك في أن، المضمضــة والاستنشاق والاستنثار كلها من فروض الوضوء، وقد جاء الأمر بالاستنثار قبل الوضوء، ولكن ينبغي للمسلم أن يعتني بالأوامر.

وأما الاستجمار في لغة العرب هو إزالة النَّجْو من الْمَخرَج بالجمار، والجمار عندهم الحجارة الصِّغـار والاستنجـاء مأخوذ من النَّجْوَة، وهي المكان المُرتفع مـن. الأرض، وذلك أنّهم كانوا إذا أرادوا حاجة الإنسان طلبوا النّجوة من الأرض يستترون بها، فقالوا لمن التمس ذلك: ذهب يَنْجُو، ثمَ اشتقّ منه استنجاء. كما قالوا: ذهب يتغوّط، أي يطلب الغائط؛ وهو ما انخفض من الأرض، ثمّ سموا الْحَدَث باسم الموضع[(٣)].

وأمــا الإيتـار في الاستجمار فالمراد به أنه حينما يستجمـر بالحجارة بعد قضاء الحاجة إن

---

(١) صحيح البخاري ٤٣/١، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً رقم ١٦٢.

(٢) انظر شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني ٢٧٩/١، ط مكتبة الرشد: الرياض ١٤٢٠هـ.

(٣) لسان العرب ٥٥١/١.

كان أراد أن يقتصر على الحجارة أن يستجمر بوتر من الحجارة، وأقلها ثلاث، وأما إذا لم ينق بالثلاث فإنه يزيد حجرة رابعة، فإن أنقى بالرابعة استحب له أن يزيد الخامسة؛ حتى يقطع على وتر، لكن أقل الأحجار ثلاث،، كما روت السيدة عائشة - رضي الله عنها: أن رسول الله - ﷺ قال: (إذا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِحَاجَتِه، فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فإنها تُجْزِيه)[1] وقد تجزئ الاثنان كما ورد في حديث البخاري (٢٥٦هـ) رحمه الله عن عبد الله بن مسعود (٣٢هـ) رضي الله عنه قال: أتى النبيُّ ﷺ (الغائطَ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرين، والتمستُ الثالثَ فلم أجدْه، فأخذتُ رَوْثَةً، فأتيتُه بها، فأخذ الحجرين، وألقى الروثةَ، وقال: «هذا رِكْسٌ»[2] وأما إذا أراد أن يستعمل الماء فالأمر في هذا واسع، كأن يستجمر بحجر أو حجرين ثم يستعمل الماء

(وَإِذَا اسْتَيْقَظَ): من اليقظة، والاستيقاظُ هو الانتباهُ (أَحَدُكُمْ) معشرَ المكلفين (مِنْ نَوْمِه)، قال بعضُهم: حقيقة النوم: استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام مَنْ عنده، والنعاس مقدمته، وهو ريح لطيف يأتي من قِبَلِ الدماغ يغطي على العين، ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلت إلى القلب، كانت نوماً، فيختص الحكم بالنوم دون النعاس، ولو كثيراً.

فَلْيَغْسِلْ يَدَيْه) تثنية يد، وحقيقتها إلى الكوع، ويقال فيه: كاعٌ، وهو طرف الزَّنْد الذي يلي الإبهام، وطرفه الذي يلي الخنصر كُرْسوع، والذي يلي الوسطى رُسْغٌ، وإنما دخل الزند في الوضوء بالقيد الذي ذكر في الآية ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ويكون غسل يديه (قَبْلَ أَنْ يَدْخِلَهُما) أو إحداهما (في الإناءِ)؛ أي: الوعاءِ الذي فيه الماء إذا كان يسيراً دون القُلتين، ولا بد من تكرار غسلهما (ثلاثاً) من المرات بنية شُرطت، وتسمية وجبت، ثم علل الرسول ﷺ ذلك بقوله: (فَإِن أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي) أي: لا يعلم، فإن الدراية تُرادف العلم (أَيْنَ) ظرف مكان (باتَتْ) من البيتوتة، والمبيت إنما يكون بالليل دون النهار، فلهذا خُص الحكم بالنوم ليلاً (يَدُهُ) فإنه لا يَدْري أَيْنَ باتَتْ، أو أين كانت تطوف يده من جسده. فهم يستجمرون وبلادهم شديدة الحرارة مع شُح في المياه، فربما عرق أحدهم إذا نام، فيحتمل أن تطوف يده على المحل، أو على بَثْرة، أو دم حيوان، أو أي قاذورات أخرى[3] وبهذا يكون الرد على مَنْ زعم أن الاستنجاء مختص بالماء.

قال أبو محمد بن أبي زيد[4]: وليس الاستنجاء من سنن الوضوء ولا من فرائضه، وهو من باب إيجابِ زوال النَّجاسة، ويُجزئ فعله بغيرِ نية ولا يُسْتَنْجَى من الريح ولكن من الغائط والبول.

(١) نيل الأوطار للشوكاني ١١٩/١، كتاب الطهارة باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها ط١ دار الحديث مصر ١٤١٣هـ.

(٢) صحيح البخاري، ١٤٧/١ كتاب الوضوء، باب لا يستنجي بروث.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١ /٦٧ بدون.

(٤) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد، ٢٦١/١ ط١ دار الغرب الإسلامي بيروت١٣٣٧هـ.

ما يستفاد من الحديث:

١/ وجوب الاستنشاق والاستنثار في الوضوء.

٢/الأخذ بالاحتياط في الوضوء.

٣/ الاستنشاق والاستنثار من تمام غسل الوجه.

٤/ مشروعية الإيتار في الاستجمار.

٥/ بيان أهمية الاستنشاق والاستنثار.

المطلب الثاني: تكيف دلالة الأمر على الوجوب عند الأصوليين:

قـرر علماء الأصول أن صيغـة الأمر: وهي: افعل، إذا تجردت عـن القرائن تقتضي الوجوب حقيقـة، واستعمالهـا فيما عداه مـن المعاني كالندب والإباحـة والإرشاد والإكـرام وغيرها يكون مجـازاً، أي: لا يحمل علـى أي معنى مما سبق إلا بقرينة. إلا أن هنالك من العلماء من يرى خلاف ذلك لذا لابد من استعراض أقوال العلماء في المسألة: فالقول الأول: وهو قول أكثر علماء الأصول بأن الأمر إذا تجرد عن القرائن يحمل على الوجوب[1]، وقد أوردوا مجموعة من الأدلة من القرآن والسنـة وإجماع الصحابة وأهل اللغة. فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْـرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُـمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وجه الدلالـة من الآية: استنبط المحققـون من علماء الأصول أن الأمر صريح فـي الاقتضاء والطلب، وأن كونه للوجوب إنما يؤخذ من توجه اللوم والذم، وترتيب العقاب على مخالفته.

ومن القرآن أيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُـولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وجه الدلالة من الآية: أن الله جل وعلا، صرح بـأن أمـره قاطع للاختيار، موجـب للامتثال، منبهاً على أن عدم الامتثـال معصية في القول الذي يليه: ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا [٣٣ / ٣٦][2]

ومن القرآن أيضـاً: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ۝١١ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف ١٢،١١] وجه الدلالة من الآية: حيث إن الله تعالى قد ذم إبليس لما امتنع عن السجود وأنكر عليه بقوله: (مَا مَنَعَكَ) ، فلو لم يكن السجود واجباً عليه لما استحق الذم والتوبيخ على تركه؛ لأنه لا يذم أحد إلا بسبب تركه لواجب، والمعروف عند الأصوليين إن الواجب هو: ما ذم تاركه شرعاً مطلقاً[3].

أمـا من السنة: فقد استدلوا بقوله ﷺ: (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني ٣٩٥/١ ط٥ دار ابن الجوزي السعودية ١٤٢٧هـ.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٣٣٣/٤ محمد المختار الشنقيطي دار الفكر للطباعة بيروت – لبنان: ١٤١٥ هـ.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٧/٢.



صَـلَاةٍ)(١)، ومعلوم أنه ﷺ ندب أمتـه إلى السواك، والندب غير شاق، فدل على أن الأمر يقتضي الوجـوب فإنه لـو أمر لوجب وشق ،كذلك ما رُوي عن أبي سعيد بـن المعلى، قال مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي، فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيت، فقال: (ما منعك أن تأتيني؟) فقلت كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿يأيها الذين امنوا اسـتجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾ [الأنفال ٢٤](٢) كذلك: حديث الرسول ﷺ لبريرة: (لو راجعتيه قالت: يا رسول أتأمرني؟ قال: إنما أنا أشفع. قالت: فلا حاجة لي فيه)(٣). ففهمت بريرة من ذلك أنه لو كان أمراً لكان واجباً والنبي ﷺ أقرَّها عليه.

أمـا من الإجماع: فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم علـى الاستدلال بالأمر على الوجوب بامتثـال أوامر الله تعالى ووجوب طاعته من غيـر سؤال على أن الأمر يقتضي الوجوب؛ حيث إنهم كانـوا يسمعون الأمر من الكتـاب والسنة فيحملونه على الوجوب، ولهذا لم يـرد عنهم أنهم سألوا النبـي ﷺ عن المـراد بهذا الأمر، بل كانوا يحملون جميع الأوامر علـى الوجوب إلا إذا اقترن بها قرينة تصرفها عن الوجوب، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك، فكان إجماعاً. من ذلك: استدلالهم علـى وجـوب الصلاة عند ذكرها بالأمـر المطلق في قوله ﷺ: (من نسي الصـلاة فليصلها إذا ذكرهـا)(٤)، واستدلالهم علـى وجوب أخذ الجزية من المجوس بقولـه ﷺ: (سنُّوا بهم سنة أهل الكتاب)(٥) وكذلك رجوعهم لأمر النبي من غير بحث عن قرينة لدلالة الأمر في حديث الطاعون: عَـن النَّبِـيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (ذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا)(٦)

أمـا أهـل اللغة: فقد اجمعوا: على أن السيد لو قال لعبده: اسقني ماء، فلم يمتثل لأمره فأدبه علـى ذلـك، فإن ذلك التأديب واقـع موقعه، لأنه عصاه بمخالفة أمره، فلو قـال العبد: ليس لك أن تؤدبني، لأن أمرك لي بقولك: اسقني ماء، لا يقتضي الوجوب لقال له أهل اللغة: كذبت، بل الصيغة ألزمتـك بالسقـي، ولكنك عصيت سيدك، فـدل ذلك على أن اللغة دلت أيضـاً على اقتضاء الأمر المجرد الوجوب(٧).

القـول الثانـي: بأنه موضوع للقـدر المشترك بين الوجوب والندب، وهـو مطلق الطلب وهذا ما قال به الجبائي والماتريدي وغيرهم(٨). واستدلوا بالآية: ﴿إِنَّ اللَّه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَـانِ

(١) شرح صحيح البخاري ١٢٦/٣ كتاب الصلاة، باب طول القيام في صلاة الليل.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٤٧/٢مصدر سابق.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٤٠٩/٩ كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ.

(٤) صحيح مسلم ٤٧١/١ كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم ٣٠٩.

(٥) المرجع السابق ٣٣١/٥ كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب.

(٦) صحيح البخاري ٣/ ١٣٠ كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، ط١ دار طوق النجاة السلمانية ١٤٢٢هـ.

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ٧٠/٢ ط٢ مؤسسة الريان ١٤٢٣هـ.

(٨) قواطع الأدلة لأبي المظفر المروزي ٩٣/١ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

وَإِيتَـاءِ ذِى الْقُرْبَى﴾ [النحل ٩٠] وجه الدلالـة من الآية أن المأمورات التي وردت في الآية منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب.

القول الثالـث: أنه محمول عل الندب وهو منسوب لبعض الفقهاء وعامة المعتزلة. واستدلوا بأن الأمر طلب فعل، وهذا يتحقق بحمله عل الندب فلا نزيد عليه[1]. وعند استعراض هذه الأقوال نـرى أن قـول الجمهور هو الراجـح لأن المتتبع لكلام العلمـاء في دلالة الأمر علـى الوجوب دائماً يحملونـه علـى الوجوب إلا إذا وجدت قرينـة صارفة أو عارض الأمر دليل آخـر. ثم أن الأدلة التي استدلوا بها كافية لإثبات راجحة قولهم.

المطلب الثالث: هل الأمر للوجوب في الحديث؟ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وجوب الاستنشاق في الحديث.:

مـن المعلـوم أن كيفيـة الوضوء وردت فـي قوله تعالـى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِـلُوا وُجُوهَكُمْ وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] والآيـة اشتملت على أربعـة فرائض وجاءت المضمضة والاستنشـاق والاستنثار في السنة، وقد قدمـت علـى الفرض والغالب في التكاليف تقديم الفرض على السنن لحكمة وقد ذكر العلماء: في تقديـم المضمضة والاستنشاق في الوضوء على غسل الوجـه والذّراعين وهي سنّة، والفرض أبدًا مقدَّم على السنة في جُل العبادات تقدَّم ذلك لفائدتين: أحدها الاختبار. والثّانية: الطّعم. فإنّ على الإنسـان أنّ يقدِّم الاختبار علـى النّية، أعني بالاختبار اختبار المـاء، كان حكمه أنّ يختبر بالفم، وهـي المضمضة، ليتَوصَّل إلـى طعمه بعد نظره بعينه إلى لونه ثم رائحتـه، وذلك هو الاستنشاق، فأفاد ذلك فائدتين: إحداهما: الاختبار، والأخرى: تخصيصها بالعضو المذكور[2].

وقد اختلف العلماء في حكم الاستنشاق على أقوال شتى:

أولهـا: مـا ورد عن بعض الحنابلة بأنه واجب ولأن مشروعيتـه لا تتم إلا بالاستنثار الذي ورد الأمـر بـه في الحديـث. إذا ورد الأمر بهيأة أو صفـة ودل الدليل على أنها مستحبـة جاز التمسك بـه على وجـوب أصل الفعل لتضمنـه الأمر به لأن مقتضـاه وجوبها فإذا خولف فـي الصريح بقى المتضمـن على أصل الاقتضاء ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: «الاستنشاق عندي آكد»[3]، كما أنهـم بنوا على أن الفم والأنـفَ في حكم الظَّاهرِ بدليل وجوب غسلهما من النجاسة كظاهر البدن كذلك أمر الله سبحانه وتعالى باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء أنه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة.

ثانيهـا: نقـل الإجماع عن الجمهور على أن الأمر فيه للنـدب واستدلوا بقوله ﷺ للأعرابي:

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص ١٦٩ط١ دار الكتاب العربي ١٤١٩هـ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٧/٢.

(٣) المغني لابن قدامة ٩٠/١.

(توضأ كما أمرك الله)[1]، وليس في الآية التي أمر الله بالوضوء فيها ذكر الاستنشاق. والقرينة الحالية والمقالية في قصة الأعرابي ناطقة صريحاً بأن المراد من قوله: (كما أمرك الله تعالى) الأمر المذكور في آية الوضوء، وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق، ولا على المضمضة، فلا حجة لمن يقول: إن معنى (كما أمرك الله) أي: في الكتاب والسنة.

وكذلك قوله: (لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَد حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[2] مع استيفاء وضوئه وثبت ذكرهما أيضاً من باب الندب.

المسألة الثانية: الإيتار في الاستجمار

الاستجمار كما ورد في شرح الحديث استعمال الحجار في الاستنجاء أو المراد به استعمال البخور للطيب من المجمرة، وقد وضع له الفقهاء ضابطاً بأنه يجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منقٍ، غير مطعوم ولا حرمة له، ولا متصل بحيوان فيدخل فيه الحجر، وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب، ويخرج منه المائع لأنه يتنجس بإصابة النجاسة فيزيد المحل تنجساً، وكذلك يخرج منه النجس لأن النبي ﷺ ألقي الروثة حينما جاء بها الصحابي وقال: (أنها ركس)[3]

اختلف العلماء في هل الاستجمار يجب وتراً بالحجارة أم يتجاوز ذلك؟

×يقول الحنفية والمالكية: أنه ليس بواجب واستدلوا بالآتي: في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة ٦] ولم يذكر الاستجمار ولو كان واجباً لذكره، ولا يقال القصد من الآية بيان طهارة الحدث فالمقصد منه ما يستبيح بعد فعل الصلاة.

أما الأحاديث فقد ورد عن النبي ﷺ: (من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج....)[4] ففي الحديث نفي رسول الله ﷺ الحرج عن تاركه، فانتفى وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار فيكون النهي الوارد لتأكيد الاستحباب، والأمر للندب لا للإيجاب. وإن أجرينا المطلق على إطلاقه فيكون أمراً بما يصدق عليه لفظ الإيتار، وأقل ما يقع عليه اسم الإيتار مسحة واحدة وقد نفي الحرج عن تاركها، ومن ضرورته نفي الإيجاب، ويؤيد هذا أنه لو استنجى بيمينه جاز مع أنه منهي عنه في الحديث فوجب أنه إذا ترك

(١) سنن الترمذي ٢/١٠٠/ كتاب باب ما جاء في وصف الصلاة رقم ٣٠٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١/٧٣ كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء رقم ١٩٧.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ١/١٠٠ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤هـ.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/٣٨٣ كتاب الطهارة، باب آداب الخلاء رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وقال الحافظ لا يصح وضعفه بعضهم.

التثليث في الأحجار يجوز وإن كان منهياً عنه[١].

ذكر ابن عبد البر أن ابن عمر (٧٣هـ) رضي الله عنهما كان يستحب الوتر في تجمير ثيابه وكان يستعمل العموم في قوله: (من استجمر فليوتر) فكان يستجمر بالأحجار وتراً ويُجمّر ثيابه وتراً تأسياً بالنبي ﷺ مستعملاً عموم الخطاب[٢].

أما بعض الشافعية فيرون أن الإيتار واجب في الاستجمار وقوله (فليوتر) مطلق يحتمل الواحدة، والثلاث، والخمس وما فوقها إلا أنه قد بين ذلك في حديث ابن عمر: (من استجمر فليوتر ثلاثاً)[٣] وإن لم يحصل الإنقاء إلا بأربع مسحات وجبت الخامسة، أو بستة وجبت السابعة وذلك لأن الأمر مطلق.

أما الحنابلة فإنهم يقولون لا يجزئ إلا ثلاثة أحجار فإن لم تكف الثلاثة للإنقاء زاد حتى ينقي، ويستحب ألا يقطع على وتر استيفاء ثلاثة أحجار لقول سلمان (٣٣هـ) رضي الله عنه: (لقد نهانا النبي ﷺ أن نستنجى باليمين وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم.)[٤] هذا إذا لم يجد الماء؛ لأن الماء إذا وجد فاستعماله هو الأصل، لكن إذا لم يوجد ماء فإنه يستنجى بالحجارة أو غيرها مما يقوم مقامها من الأشياء التي ليس فيها شيء محذور بأن يستعمل حجارة أو مناديل أو ورقاً ليس فيه كتابة، وكذلك لا يستعمل الأشياء المحترمة كالأطعمة أو ما إلى ذلك.

وإذا استنجى الإنسان بالحجارة فيستنجي بثلاثة أحجار، وإن استعمل حجراً واحداً كبيراً وله ثلاث شعب فإنه يقوم مقام الثلاثة الأحجار؛ لأن المقصود هو استعمال هذا العدد أو ما يقوم مقام هذا العدد؛ من أن يكون حجراً له ثلاث شعب؛ لأن الثلاث الشعب مثل الثلاثة الأحجار. وقال آخرون في المذهب لا يجزئه الاستجمار بغير الأحجار، لأن الأمر ورد بها على الخصوص، ولا يصح لأن في سياقه (وأن نستنجي برجيع أو عظم) فيدل على أنه أراد الحجر[٥].

لكن روى طاووس (١٠٦هـ) رحمه الله: أن النبي ﷺ قال: (فليستطب بثلاثة أحجار، أو ثلاثة أعواد أو ثلاثة حثيات من تراب)[٦] لكن ورد في الحديث الآخر أن الرسول ﷺ قال: (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه)[٧] والأمر للوجوب وذكر إنها

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، زكريا بن مسعود الأنصاري،٩٦/١ ط٢ دار القلم سوريا ١٤١٤هـ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٦/١٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠٣/١ باب الإيتار في الاستجمار ط٣ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ.

(٤) شرح سنن أبي داود ٣/٥ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة.

(٥) مسائل الإمام أحمد ٣٦٦/٢ الدار العلمية الهند بدون.

(٦) سنن الدار قطني٨٩/١ كتاب الطهارة، باب الاستنجاء.

(٧) سنن النسائي ٤١/١ كتاب الطهارة باب الإجزاء بالاستطابة بالحجارة، حكم الألباني بأنه صحيح.

تجـزئ، ولفظ الإجـزاء ظاهر فيما يجـب (إلا الريح) لقولـه ﷺ: (من استنجى مـن ريح فليس منا)[1]

فينبغـي أن ننوه إلى أن هذا التقييد في الاستجمار وبهذه الصفة كان في زمن التشريع والآن قـد استحدثت وسائل غير التي ذكرت وهـذا ما يسمى بفقه الواقع الذي طرأ على الواقع السياسي والاقتصـادي والعادات الاجتماعية خاصة مع التطورات العلميـة والتقنية المعاصرة مما استدعى القياسـ علـى الوسائل المذكورة تطبيقاً للنصوصـ الشرعية تطبيقاً صحيحـاً يتناسب مع طبيعة العصـر ومتغيراته وفـوق ذلك مراعـاة المحاذير من استخـدام الوسائل التي حـذر منها الشرع كالمطعومـات والروث والعظام وما له حرمة كالـورق المنسوخ عليه وما يتصل بالحيوان كأعضائه فالاستجمار رخصة لا ينبغي أن تكون بمحرم مثلها ومثل سائر الرخص.

المسألة الثالثة: كراهة غمس اليدين قبل غسلهما في الإناء عند الوضوء

غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة لكثير من الأحاديث التي وردت في هذا الشأن إلا أن العلمـاء قد تنازعـوا في وجوبه وذلك للفقرة التي وردت في الحديث والتي ارتبطت بالاستيقاظ مـن النوم فـي قوله ﷺ: (وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَـدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَـإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) فاختلف العلماء في مشروعية غمس اليدين قبل إدخالهما في الإناء عند إرادة الوضوء إلى عدة أقوال:

القـول الأول: قول المالكية[2] والشافعية[3] بـأن الأمر في الحديث يدل على الندب واستدلوا بالآتي:

الأمر في الحديث وإن كان يبدو ظاهره الوجوب إلا أنه مصروفاً عنه لقرينة قامت على ذلك وهـي التعليـل على الأمر بالشك في قولـه ﷺ: (فإنه لا يدري أين باتت يـده) والقاعدة الأصولية مفادهـا أن الشـك لا يقتضي وجوباً في الحكـم إذا كان الأصل المستصحـب على خلافه موجوداً فالأصـل طهارة اليد فلتستصحب. لذا إذا شـك في أن يده مست نجاسة أو لا فلا يجب عليه غسل يـده. وقد يكون هذا الشك لأنهـم في بداية الأمر كانوا يستنجون بالحجـارة فربما وقعت يده على محـل نجاسـة من جسده فإذا وضعت في الماء تنجس، ولعل قولهـم بالندب مرده إلى صفة وضوء النبي ﷺ التي لم تتعرض لذكر النوم، ثم أن جولان اليد المذكور فهو مصاحب لصاحبه في حال اليقظة أيضاً فيعم الحكم لعموم علته. كذلك استدلوا بحديث النبي ﷺ: (ثم قام إلى شن[4] معلق فتوضأ منه فأحسن وضوءه ثم قام فصلى)[5] فلم يثبت عن النبي أنه غسل يده مع أنه قام من نوم.

---

(١) موسوعة الألباني في العقيدة ٢١١/٢ كتاب التوحيد، باب معنى اتخاذ القبور مساجد ط١ مركز النعمان اليمن صنعاء ١٤٣١هـ.

(٢) القوانين الفقهية ابن جزي الكلبي ٢٠/١.

(٣) الأم للشافعي٣٩٢/١ دار المعرفة بيروت بدون.

(٤) الوعاء المعمول من الأدم فإذا يبس فهو شن أي القربة التي يحمل عليها الماء، انظر لسان العرب١٠/٢١٤.

(٥) صحيح مسلم ٥٢٦/١ باب الدعاء في صلاة الليل.

وزاد الشافعي رحمه الله:(٢٠٤هـ) إذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلهما وهو لا يستيقن نجاستها فلم يفسد وضوءه، أما إن شك في أن يده مستها نجاسة ومع ذلك أدخلها في وضوئه فإن كان الماء أقل من قلتين فقد فسد الماء فعليه أن يريقه ويغسل إناءه ثم يستبدله بماء طهور ولا يجزئه غير ذلك. أما إن كان الماء قلتين فأكثر لم يفسد الماء وطهرت يده بدخولها في الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها أما وإن كان لها أثر أخرجها وغسل يده حتى يذهب الأثر ثم يكمل وضوءه[1].

ويبدو أن الحكم في الحديث ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمن شك في نجاستها كُرِه له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار.

وزاد مالك رحمه الله:(١٧٩هـ) أنه كرِه أن يدخل أحد يديه في وضوئه قبل أن يغسلهما إذا كان محدثاً وإن كانت يده طاهرة لم يضر ذلك وضوءه[2].

وقريب من هذا القول ذهب إليه الحنفية فهم يقولون: إن ظاهر الحديث أن غسل اليدين إنما يكون سنة في حق من تيقظ من النوم، فأما من يكون يقظان قبل إرادة الوضوء وقد تأكد من نظافة يديه فلا يسن له ذلك، وكذلك ظاهر الحديث أنه إنما يسن غسل اليدين لمن يكون ماء وضوئه في إناء أما الذي يتوضأ من الحنفية مثلاً أو ما في حكمها فلا يسن له ذلك.

كذلك زاد الحنفية أن قيد الليل باعتبار الغالب، وإلا فالحكم ليس مخصوصاً بالقيام من الليل، بل المعتبر الشك في نجاسة اليد، فمن شك في نجاستها كره له إدخالها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو نوم النهار أو شك في نجاستها من غير نوم، ثم أن النهي نهي تنزيه لا تحريم حتى لو غمس يده لم يفسد الماء ولم يأثم الغاسل[3].

هكذا نرى أن الأقوال متقاربة إلى حد كبير مع ما أورده شارح الكتاب إلا أن المسألة برمتها تخضع للتقدم الهائل في حياة الناس فأصبح معظم الناس يتفادون الوضوء من الأواني الكاشفة وبالتالي تزول عنهم المحاذير التي وضعها العلماء وبالمقابل هنالك مجتمعات مازالت تعاني من التخلف الحضاري والشح في المياه حيث يحصلون عليها بطرق بدائية جداً وبمشقة بالغة وفوق ذلك يعيشون على مقربة من الحيوانات الأليفة لذا هنالك محاذير لابد من اتباعها في خصوص العبادات فالوضوء عِبادة تحتم على المسلم أدائها حسب الطريقة التي نُقلت عن النبي ﷺ وبالتالي عليه اتباع ما أثر عن العلماء.

---

(١) انظر: الأم ٣٩٢ مصدر سابق.

(٢) الاستذكار ١٢٢/١.

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني ٥٥/١ ط١مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ.

◇◇

المبحث السادس: القواعد الأصولية في حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء....)

المطلب الأول: نص الحديث وشرحه وما يستفاد منه:

نص الحديث:

فِيه قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ في إِنَاء أَحَدكُـمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات)، وفي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (طُهُورُ إِنَاء أَحَدكُمْ إذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فيه أَنْ يَغْسلَهُ سَبْعَ مَرَّات أُولاهُنَّ بالتُّرَاب)، وَفي الرِّوَايَة الْأُخْـرَى: (طُهُورُ إِنَاء أَحَدكُمْ إذَا وَلَـغَ الْكَلْبُ فيه أَنْ يَغْسلَهُ سَبْعَ مَرَّات) وَفي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (أَمَرَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ بقَتْـل الْكلَاب ثُمَّ قَالَ مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكلَاب ثُمَّ رَخَّصَ في كَلْب الصَّيْد وَكَلْب الْغَنَم وَقَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَاب)[1].

شرح الحديث:

يقـول النبـي ﷺ: (إذا شرب الكلـب في إناء أحدكم)، أي إذا شـرب الكلب من أي إناء فيه سائـل، مـاء أو غيره، مملوكاً له أو لسواه، كما في رواية أخرى: (إذا ولغ الكلب في الإناء) أي شرب منــه بطرف لسانــه، أو أدخل لسانه فيه وحركه، وهذا شامل لجميــع الكلاب، سواء كان كلب صيد أو غيــره (فليغسلــه سبعاً) أي فإنه مأمور أن يغسله سبع مــرات قبل أن يستعمله في وضوء أو غسل أو غيــره. وهــذا الحديث وإن اقتصــر على الأمر بغسله إلاّ أنه جاء الأمــر في الحديث كما ذُكر في النصوص أعــلاه بتتريبه كما في رواية أبي داود حيث قال: فاغسلـوه سبع مرات السابعة بالتراب «وفي رواية عند أحمد ومسلم وأبي داود «وعفروه الثامنة بالتراب»[2].

ما يستفاد من الحديث:

١- التغليظ في نجاسة الكلب، لشدة قذارته. ولذا فإنه ينجس: إن لم تظهر فيه آثار النجاسة.

٢- إن ولوغ الكلب في إناء، ومثله الأكل، ينجس الإناء. وينجس ما فضل منه.

٣- وجوب غسل ما ولغ فيه سبع مرات.

٤- وجـوب استعمــال التراب مرة، والأَولى أن يكون مع الأُولــى ليأتي الماء بعدها. وتكون هي الثامنــة المشار إليها في الرواية الأخرى. ولا فرق بيــن أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء، فيغسل به.

٥- إن ما قام مقام التراب من المنقيات يعطى حكمه في ذلك لأنه ليس القصد للتراب وإنما القصد النظافة.

٦- عظمة هذه الشريعة المطهرة، وأنها تنزيل من حكيم خبير، وأن مؤديها صلوات الله عليه لم ينطق عن الهوى[3].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٨٢/٣ باب حكم ولوغ الكلب.

(٢) منار القاري شرح مختصر البخاري١/٢٥٨ باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، الناشر مكتبة دار البيان دمشق ١٤١٠هـ.

(٣) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الله البسام ٢٤/١ ط١٠ مكتبة الصحابة الإمارات ١٤٢٦هـ.

المطلب الثاني: الأمر المطلق في غسل الإناء هل يحمل على الوجوب أو الندب؟

لقد مر معنا في الحديث أن الرسول ﷺ أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات وفي رواية ثلاث مرات فهل الأمر بوجوب السبع أم الثلاث، وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو مستحب؟ وهل هو للنجاسة أو تعبد؟ فالحديث له روايات متعددة وقد وردت الأقوال متشابه إلى حد ما، أما القول الأول فهو:

قول الحنفية: أولاً أنهم يرون أن النجاسة نوعان: حقيقية وحكمية ولا خلاف أن النجاسة الحكمية التي هي الحدث والجنابة فموجبها الغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها التعدد، أما النجاسة الحقيقية فإن كانت غير مرئية كالبول ونحوه فهي لا تُطّهر إلا بالغسل. ففي الحديث: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّات) فالأمر بالإراقة دليل التنجس والحديث الآخر والذي يعتبر أقوى من سابقه وهو (طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) يفيد النجاسة لأن الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي أن تكون سبقتها نجاسة أو حدثٌ والثاني منتف فتتعين النجاسة ولأن الأصل في النصوص أن تكون معقولة المعنى فإذا دار الأمر بين كونه معقولاً وتعبداً فيكون جعله معقول المعنى أولى لندرة التعبد وكثرة التعقل[1] أما السبع غسلات فقد عارضها الحديث الذي رواه الطحاوي رحمه الله (٣٢١هـ.) بإسناده عن أبي هريرة: (أنه يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات) وهو الراوي أيضاً للسبع غسلات لكن عند الحنفية إذا عمل الراوي بخلاف ما روى أو أفتى لا تصبح روايته حجة، لأنه لا يحل له أن يسمع حديثاً من النبي ﷺ فيعمل أو يفتي بخلافه، إذ تسقط به عدالته فدل على نسخه وهو الظاهر، لأن هذا كان في بداية أمر الرسالة حيث كان الرسول ﷺ يشدد في اتخاذ الكلاب ويأمر بقتلها تقليلاً لهم من مخالطتها كما كان يأمر بكسر أواني الخمر حتى لا يتمادون في تعاطيها، لذلك تصبح رواية السبع غسلات على سبيل الاستحباب ويؤيد هذا المنحى رواية الدارقطني عن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (فِي الْكَلْب يلغ في الإناء أَنَّهُ يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا)[2] والظاهر من الحديث التخيير بين الغسل ولو كان الغسل سبعاً واجباً لما كان التخيير[3].

وقال أبو حنيفة رحمه الله: (١٥٠هـ.): لا يجب العدد في شيء من النجاسات، وإنما يُغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة، مشيراً إلى الحديث المذكور آنفاً بأنه لم يعين عدداً، ولأنها نجاسة فلم يجب فيها العدد، كما لو كانت على الأرض[4].

أما المالكية: فظاهر القول عنهم أن الغسل سبعاً للوجوب، لكن هناك قرائن تصرف الأمر

---

(١) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ٨٧/١ ط٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ.

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ٧٣/١باب يجب العد في الولوغ سبعاً ط١دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ. رقم ٥٧ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تفرد بِهِ عبد الْوَهَّاب وَهُوَ مَتْرُوك الحَدِيث.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي ٣٢/١ ط١ المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة ١٣١٣هـ.

(٤) انظر: البناية في شرح الهداية لبدر الدين العيني ٤٧٤/١.

◇◇

عـن ظاهره منها قيـام الدليل على طهارة الكلب وذلك في ولوغ الكلب في اللبن أو طعام فإنه يؤكل ولا يُغسل منه الإناء.

كذلك الكلب يُرى أنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع فهذا المعنى يضعف الوجوب، كما أن الحديث خبر واحد ظاهره نجاسة الكلب وقد عارضه قول الله تعالى: ﴿فكلوا مما أمسـكن عليكـم﴾ [المائدة ٤] فـإن كان نجس العين لتنجس الصيد عند ملامسته الكلب فيكون الغسل كونه سبعاً تعبداً وقيل لتشديد المنع لأن بعض الصحابة نهوا ولم ينتهوا والمراد بهم بعض الأعراب الذيـن لم يتمكن الإسلام مـن قلوبهم. والفرق بين تشديد المنع وكونهم نهـوا فلم ينتهوا ذلك أن الأول تشديد ابتداءً والثاني تشديد تسهيل[1].

وقـد ذكـر أصحاب مالك رحمه الله عنه أربعة أقوال في نجاسـة الكلب، منها أنه طاهر، أنه نجـس، طهارة سؤر المأذون فيه وكل ما يتصل بـه، والرابع لابن الماجشون (٢١٣هـ.) الذي يفرق بين الكلب البدوي والحضري[2].

أما الشافعية: فهم يرون نجاسة الكلب واستدلوا على ذلك بما ورد عَنْ عَبْد اللَّه بْن مُغَفَّل أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ: (أَمَرَ بقَتْلِ الْكلَاب وَرَخَّصَ في كلب الزرع والصيد)[3] وجاء الْأَمْرُ بقَتْلهَا عَنْ أَبي بَكْـر وَعُمَـرَ وَعُثْمَانَ - رَضيَ اللَّه عَنْهُمْ فلطالما أمر بقتلهـا واجتنابها ورخص في الانتفاع ببعضها كان ذلك دالاً على نجاستها وفي الحديث أمر بالغسل سبع مرات فحدوث الطهارة في الشيء إنما تكـون بعد تقديم نجاسـة، ورُوي عن النبي ﷺ أنه كان يدخل على قوم فامتنع من الدخول عليهم، فقيـل له ذلك فقـال لأن عندهم كلباً، قيل فإنك تدخل على فلان وعندهـم هر فقال: (إنها ليست بنجـس إنها من الطوافين عليكم والطوافات)[4] فـكان تعليله للهر أنها ليست بنجس دليل على أن الكلـب نجس ويدل علـى نجاسته أيضاً سؤره من طريق المعنى مع حديـث أبي هريرة المتقدم أنه مائع ورد الشرع بإراقته فوجب أن يكون نجساً كالخمر[5].

قـال المـاوردي رحمه الله: (٤٥٠هـ.) (إذا نُجِّس الإناء بولـوغ الكلب وجب غسله سبع مرات فيهـن مرة بالتراب وولـوغ الكلب يكون بإدخال فمه في الماء شرب منه أو لم يشرب فحكمه الغسل وكذلـك إن أدخل غير فمه من أعضائه كيده ورجله فهـي في حكم ولوغه في نجاسة الإناء ووجوب غسله سبعاً)[6]

أمـا الحنابلـة: فعندهـم النجاسات إمـا مخصوصة، وإما عامـة، فالنجاسة التـي تقع على

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للخطاب الرعيني ١/١٧٥ ط٣ دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ.

(٢) المرجع السابق ١/١٧٥.

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٨/٤٩٦ باب ما جاء في أمر الكلاب وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ مَنْسُوخٌ إِلَّا فِي الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ.

(٤) سنن أبي داود ١/١٩ باب سؤر الهرة، حكم الألباني، حسن صحيح.

(٥) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي المشهور بالماوردي ١/٣٠٥ ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٩هـ.

(٦) المصدر السابق ١/٣١٤.

أرض المسجد صورة مخصوصة فيكفى فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، ثم يليها من المخصوصات نجاسة الكلب، والخنزير: أما نجاسة الكلب؛ فورد فيها حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مُغفل(٦٠هـ.) رضي الله عنهما الثابتان في الصحيح أنّ النبي ﷺ قال: (طُهُورُ إناءِ أحدِكُمْ إذا ولَغَ فيه الكلبُ أنْ يَغسلَه سبعَ مَرّات) في رواية «إحداهُنّ»، وفي رواية «أولاهُنّ بالتّرابِ» وفي رواية «وعَفّروهُ الثامنَة بالتُّرابِ» هذا الحديث: دلّ على وجوب غسل الإناء سبعاً، وتعفيره الثامنة بالتراب على الصّفة التي وردت في الحديث، وذلك إذا حصل الولوغ، وينبني على ذلك أنه لو أدخل رأسه ولم يصب لسانه الماء، أو الإناء، فإنه لا يجب الغسل، ويبقى الإناءُ على أصله من كونه طاهراً بمعنى أنه لا يكفي أن يدخل رأسه فقط، بل لا بد أن يلغ وهذا هو مفهوم الشرط في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا وَلَغَ» فقيّد الحكم بوجود الولوغ[1].

كما ورد عند الحنابلة أيضاً: أن سائر النجاسات كالولوغ في وجوب غسلها كما ورد في الحديث لكن يجوز الاقتصار في غسلها على المرة الواحدة كما ورد في حديث الرسول ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: (٧٣هـ.) رضي الله عنها وقد سألته عن دم الحيض يصيب الثوب فقال لها (حتيه ثم اقرصيه بالماء)[2] فلم يحدد لها مدة معينة ولا عدد. كذلك في بول الأعرابي قال: (دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِه سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ)[3] ولأن التكرار لما لم يزل في الحديث مستحقاً فأحرى ألا يكون في النجاسة مستحقاً، ولأنها نجاسة لم يجمع فيها الشرع بين الطهورين، فلم تستحق العدد ولأنها نجاسة متولدة عن أصل طاهر فلم يستحق فيها العدد كدم الشاة[4].

وهكذا نرى أن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً يرون أن الإناء يُغسل من ولوغ الكلب سبع وذلك لعل التراب فيه مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب، ولأنه أحد الطهورين فهو يقوم مقام الماء في التيمم. والله أعلم.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٣٥٣/١ نشر دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

(٢) سنن أبي داود ٩٩/١ باب المرأة تغسل ثوبها رقم٣٦٢ صححه الألباني.

(٣) صحيح البخاري ٥٤/١٠ باب صب الماء على البول رقم ٢٢٠.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣١٠/١ الناشر دار إحياء التراث العربي بدون.

خاتمة البحث:

بعـد هـذه السياحة الماتعة في شروح السنة وصلنا إلـى خاتمة البحث وقد جعل الله الكمال مـن خصائصه فلا ينازعـه فيه أحد وبالمقابل فالنقص رديف البشـر فهذا جهد المقل غفر الله لنـا ولكم والحمد لله رب العالمين. اشتملت الخاتمة على مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها في الآتي:

أولاً النتائج:

١/ شـروح السنـة تحوي الكثير مـن القواعد الأصولية والتي استعان بهـا علماء الحديث في بيان بعض غوامض الحديث.

٢/ عرض البحث جملة من الأقوال للعلماء تدل على عمق استدلالاتهم الأصولية والفقهية.

٣/ ظهر جلياً رجحان مذهب الجمهور من خلال إيراد الأدلة وحسن الدلالة.

٤/استـدل البحث بمجموعة من الآيات والأحاديـث التي تساند وتؤيد بعض الأقوال التي أتى بها العلماء.

٥/ خلص البحث أن التطبيـق والتمثيل والتقعيد يبني الملكة الذهنيـة في توظيف القاعدة الأصولية في شرح الأحاديث.

٦/ خلص البحث أن الأمر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وذلك بإيراد ما استدل به علماء الأصول.

٧/ثبت من خلال البحث أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٨/ النهي المجرد عن القرائن يدل على ترك المنهي عنه.

التوصيات:

١/ وجوب العناية بالدراسات الحديثية والاستفادة منها في إثراء القواعد الأصولية.

٢/ الاستفـادة من المرويات الحديثية الصادرة من الصحابـة والتابعين وأئمة الحديث في الاستدلال الأصولي.

٣/ نأمل من طلبة الرسائل العلمية الاتجاه نحو الدراسات الأصولية فهي غنية بالموضوعات الثرية.

٤/ الاتجـاه لاتباع الأسلـوب العصري الحديث في تناول مواضيع الأصـول تبسيطاً وتسهيلاً لعبارة السلف الصالح من علماء الأصول وإحياءً للتراث الفقهي الذي ورثته الأمة الإسلامية ربطاً للحاضر بالماضي.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: التفسير والدراسات القرآنية:

١. أضـواء البيان في إيضـاح القرآن بالقرآن المؤلف: محمد الأميـن بن محمد المختار بن عبـد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

٢. تفسيـر الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بـن عبد اللّه الحسني الحسيني الإِيجي الشافعيّ (المتوفى: ٩٠٥هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣. تفسيـر القـرآن العظيـم: أبـو الفـداء إسماعيل بن عمر بـن كثير القرشـي البصري ثم الدمشقـي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

ثانياً: دواوين السنة وشروحها:

٤. إحـكام الأحكام شـرح عمدة الأحـكام المؤلف: ابن دقيـق العيد الناشـر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥. الاستذكار المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبـي (المتوفـى: ٤٦٣هـ) تحقيـق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٦. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمـن بـن ناصر بن عبد الله بـن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفـى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبد الكريـم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشـر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧. التحقيـق فـي أحاديث الخلاف المؤلف: جمال الدين أبـو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

٨. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، المؤلف: محمـد عبد الحـي بن محمد عبد الحليـم الأنصاري اللكنـوي الهندي، أبو الحسنـات (المتوفى: ١٣٠٤هـ) تعليـق وتحقيق: تقي الدين النـدوي أستاذ الحديث الشريف بجامعـة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٩. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن صالـح بن حمد بن محمد بـن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ) حققـه وعلق عليه وخرج أحاديثه



وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠. سنن الدارقطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣.

١٢. شرح رياض الصالحين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

١٣. شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

١٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥. شرح مسند أبي حنيفة المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥.

١٦. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٨. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري المؤلف: حمزة محمد قاسم راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٩. النَّــوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة مــن غيرها من الأُمهاتِ المؤلف: أبو محمد عبد الله بــن (أبــي زيد) عبد الرحمــن النفزي، القيروانــي، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هــ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٢٠. نيــل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

٢١. الإبهــاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنــه ٧٨٥هـ»، المؤلف: تقــي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بــن علي بن تمام بن حامد بن يحيــى السبكــي وولده تاج الديــن أبو نصر عبد الوهــاب الناشر: دار الكتــب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥.

٢٢. الإبهاج في شرح المنهاج، «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنــه ٧٨٥هــ»: تقــي الدين أبو الحســن علي بن عبد الكافي بــن علي بن تمام بــن حامد بن يحيى السبكــي وولــده تاج الدين أبو نصر عبــد الوهاب الناشر: دار الكتب العلميــة –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢٣. الإحــكام فــي أصــول الأحكام: أبــو الحسن سيد الديــن علي بن أبي علــي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٢٤. إرشــاد الفحول إلــى تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبــد الله الشوكانــي اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيــخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنــا قــدم له: الشيخ خليل الميس والدكتــور ولي الدين صالح فرفور الناشــر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٥. الأشبــاه والنظائــر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الديــن السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٢٦. أصــول السرخســي المؤلــف: محمد بن أحمــد بن أبي سهــل شمس الأئمــة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٧. البحــر المحيــط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٨. بيــان المختصر شــرح مختصر ابن الحاجــب المؤلف: محمود بن عبــد الرحمن (أبي

القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ) المحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢٩. تيسير التحرير: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣١. شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٣٢. العدة في أصول الفقه المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر: بدون ناشر الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٣. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٣٥. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.

٣٧. المعتمد في أصول الفقه ـ المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٣٨. الْمُهَـذَّبُ فـي عِلْـم أُصُولِ الفِقْـهِ الْمُقَـارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِـه ودراستها دراسـةً نظريَّةً تطبيقيَّـةً): د. عبد الكريم بـن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبـة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.

رابعاً: كتب الفقه:

٣٩. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبـد المطلب بن عبد منـاف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٠. الإنصـاف فـي معرفة الراجـح من الخلاف المؤلـف: علاء الدين أبـو الحسن علي بن سليمـان المـرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلـي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشـر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بـن رشد القرطبـي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢. بدائـع الصنائـع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبـو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٤٣. البناية شرح الهداية المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٤. الحـاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعـي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسـن علـي بن محمد بن محمـد بن حبيب البصري البغـدادي، الشهير بالمـاوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤٥. الروض المربـع شـرح زاد المستقنع المؤلـف: منصور بن يونس بن صـلاح الدين ابن حسـن بن إدريس البهوتي الحنبلـي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ومعه: حاشيـة الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة

٤٦. فقه السنة المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٤٧. القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٤٨. الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد



بـن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهيـر بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٩. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريـا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيـز المـراد، الناشر: دار القلم - الـدار الشامية - سوريا / دمشـق - لبنان / بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٠. مسائـل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح [٢٠٣هـ - ٢٦٦هـ]، المؤلف: أبـو عبـد الله أحمد بن محمد بن حنبـل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفـى: ٢٤١هـ)، الناشر: الدار العلمية – الهند سنة النشر: بدون.

٥١. مواهـب الجليـل في شرح مختصـر خليل المؤلف: شمس الدين أبـو عبد الله محمد بن محمـد بن عبـد الرحمن الطرابلسي المغربـي، المعروف بالحطاب الرُّعينـي المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٢. الهدايـة على مذهب الإمـام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبـل الشيباني المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

خامساً: الرجال والتراجم:

٥٣. الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥٤. تحفـة الطالبين في ترجمة الإمام النـووي المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ).

٥٥. كشـف الظنـون عن أسامي الكتـب والفنون المؤلف: مصطفى بـن عبد الله كاتب جلبي القسطنطينـي المشهور باسـم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفـى: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنـى - بغـداد (وصورتهـا عدة دور لبنانيـة، بنفس ترقيـم صفحاتها، مثـل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية) تاريخ النشر: ١٩٤١م.

سادساً: اللغة والمعاجم:

٥٦. ديـوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالـي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقـق: سيـد كسروي حسـن الناشر: دار الكتـب العلمية، بيروت – لبنـان الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

٥٧. معجـم الشيـوخ: تـاج الدين عبد الوهـاب بن تقي الديـن السبكي (المتوفـى: ٧٧١هـ) تخريـج: شمسـ الدين أبي عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلـي ٧٠٣ - ٧٥٩ هـ المحقق: الدكتور

بشـار عواد - رائـد يوسف العنبكي - مصطفى إسماعيل الأعظمـي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى ٢٠٠٤.

سابعاً: مجاميع وكتب عامة:

٥٨. بدائع الفوائد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٥٩. موسوعـة العلامة الإمام مجـدد العصر محمد ناصر الدين الألبانـي «موسوعة تحتوي علـى أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد» المؤلف: أبو عبد الرحمن محمـد ناصر الدين، بن الحـاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقـودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) صَنَعَـهُ: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

مقدم البحث: الدكتور عبد الرحمن بن منصور القحطاني
أستاذ الفقه المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani
Assistant Professor of Jurisprudence
At the Islamic University of Al-Medina Al-Monawwara

البريد الإلكتروني: wajeh88@gmail.com

أحكام الحجر على الصغير

The rulings on guardianship of a minor

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7707

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/١٥

ملخص البحث

يقدم هذا البحث دراسة فقهية شاملة لأحكام الحجر على الصغير، حيث يحدد مفاهيمه المحورية ومشروعيته. يؤكد البحث أن الحجر على الصغير هو حكم شرعي قائم على تحقيق المصلحة والرحمة للطفل، وليس مجرد تقييد لحريته. وتفصل الدراسة في تدرج أهلية الصغير عبر مراحله العمرية المختلفة، وتحلل تصرفاته المالية والعائلية (كالبيع والنكاح) مبينة الحكم الخاص بكل نوع. وتخلص إلى أن عقد النكاح للصغير جائز شرعاً، وأن التصرفات المالية تتوقف صحتها على إجازة الولي، مع ترتيب أولويات الأحق بالولاية والذي يكون للأب في الغالب، ثم الوصي، ثم الجد، ثم القاضي، مع التأكيد على الدور الأساسي للقضاء في مراقبة الأولياء وحماية أموال القاصرين.

تبحث الدراسة أيضاً في الضوابط الشرعية لانتهاء الحجر، مميزة بوضوح بين البلوغ (كمال الأهلية الأدائية) والرشد (كمال الأهلية الواقعية). حيث تحصر علامات البلوغ المتفق عليها بين المذاهب (كاحتلام أو بلوغ سن الخامسة عشرة)، وتبرز العلامات الخاصة بالنساء (كالحمل والحيض) كأدق العلامات. وتتوصل إلى نتيجة محورية وهي أن بلوغ الصغير لا يرفع الحجر عنه تلقائياً إذا لم يتحقق الرشد، بل يحتاج الأمر إلى حكم قضائي بعد التأكد من عدم رشد الصبي المبلغ مما يؤكد أن انتهاء الحجر يحتاج إلى تحقق شرطي البلوغ والرشد معاً في الغالب.

الكلمات المفتاحية: أحكام الحجر، الصغير، الولاية، البلوغ، الرشد، الأهلية، القاصر، المصلحة، التصرفات المالية، القضاء.



Abstract

This research provides a comprehensive jurisprudential study on the rulings of guardianship (Al-Hajr) over a minor, defining its core concepts and legitimacy. It confirms that such guardianship is a divine injunction based on protecting the child's best interests and mercy, not merely a restriction of their freedom. The study details the minor's evolving legal capacity through different age stages, analyzing their financial and familial actions (such as sales and marriage) and specifying the ruling for each type. It concludes that the marriage contract for a minor is permissible according to Islamic law, and the validity of their financial transactions typically depends on the guardian's approval. The research also outlines the hierarchy of guardianship priority, usually starting with the father, then his appointed executor, the grandfather, and finally the judge, emphasizing the judiciary's fundamental role in supervising guardians and protecting the minor's assets.

The study also investigates the legal criteria for terminating guardianship, clearly distinguishing between puberty (Bulugh) as the completion of performative capacity and sound judgment (Rushd) as the completion of actual competence. It compiles the agreed-upon signs of puberty among various Islamic schools (such as nocturnal emission or reaching the age of fifteen) and highlights female-specific signs (like pregnancy and menstruation) as the most accurate indicators. A pivotal finding is that a minor reaching puberty does not automatically lift the guardianship if sound judgment is not confirmed; instead, a judicial ruling is required after verifying the pubescent minor›s lack of financial discernment. This underscores that the termination of guardianship generally depends on fulfilling both conditions: puberty and sound judgment.

Keywords:

Guardianship rulings, Minor, Wilayah (Guardianship), Bulugh (Puberty), Rushd (Sound Judgment), Legal Capacity, Ward, Best Interest, Financial Transactions, Judiciary.

◇◇◇

مقدمة

الحمـد للّه رب العالمين والصـلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سار على نهجهم المبين واقتضى أثرهم إلى يوم الدين وبعد،،،

فهـذا بحث مختصر في أحكام الحجر على الصغيـر أردت من خلاله إظهار مقدار ما أولى الإسلام من الاهتمام للمواضيع الاجتماعية، والمشكلات البشرية حتى في أدق الأمور وأصغرها.

فلقـد كان هـذا الدين غاية في التنظيم ووضع الأمور في نصابها الصحيح، فلم يترك شاذَّة ولا فـاذَّة إلاَّ وشـرع لنا فيها ما تسير بـه الحياة، ويكفل لكل فرد في هـذا المجتمع المسلم حقوقه كاملة، مهما كان هذا الفرد حتى لو كان صغيراً لا يلتفت إليه البعض.

إشكالية البحث:

تتمثـل الإشكالية الرئيسة للبحث فـي التساؤل المركزي التالي: ما هـي الأحكام التفصيلية المتعلقة بالحجر على الصغير، وولاية الغير عليه، وانتقاله إلى مرحلة الأهلية الكاملة بتحقق البلوغ والرشد، وفقاً لأدلة الشرع وخلافات فقهاء المذاهب الأربعة؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية، منها:

١. ما هي حدود أهلية الصغير في مختلف تصرفاته (البيع، النكاح، الهبة، الوصية)؟

٢. ما هي ضوابط الولاية على الصغير، ومن هو الأحق بها؟

٣. كيف يتم تحديد انتهاء فترة الحجر بظهور علامات البلوغ، وما هي العلامات المعتبرة؟

٤. ما هو الموقف الشرعي من الصبي المبلغ غير الرشيد، وما إجراءات فك الحجر عنه؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١. الأهميـة العملية: موضوع الحجـر على الصغير يتعلق بحياة النـاس اليومية ومعاملاتهم الماليـة والأسرية، مما يجعله من الموضوعات الحية التي يحتاجها القضاة والمحامون والموثقون وأولياء الأمور.

٢. الحاجـة إلـى التجميع والترتيب: علـى الرغم من تناول الفقهاء للموضـوع في كتبهم، إلا أنـه مشتت بين أبواب مختلفة (كأبواب الأهليـة، والولاية، والبيوع). فيأتي هذا البحث ليجمّع هذه المسائل تحت هيكل واحد مترابط.

٣. بيـان الـرأي الراجـح: وجـود خلافات فقهيـة كثيرة في مسائـل الموضـوع (كتصرفات الصغيـر المميـز، وعلامات البلوغ المختلـف فيها، وحكم تصرفات غير الرشيـد) يتطلب دراسة مقارنة لعرض الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها.

٤. تصحيـح بعض المفاهيم الخاطئة: هناك بعض المفاهيم غير الدقيقة في الواقع العملي

حول متى ينتهي حجر الصغير وما يترتب عليه، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي بدقة.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريـف الاصطلاحـي: تحديد المقصـود بالمفاهيم المحورية فـي البحث (كالحجر، الصغير، الولاية، البلوغ، الرشد) لغة واصطلاحاً.

٢. بيان الأحكام التكليفية: دراسة أحكام الحجر على الصغير من حيث المشروعية، والحكمة منها، وأسبابها، وأقسامها.

٣. تفصيـل أحكام الصغير: تحليل أهلية الصغير في مراحله العمرية المختلفة، وبيان حكم تصرفاته في المجالات المالية والعائلية (البيع، النكاح، الهبة، الوصية).

٤. تحقيـق مسائـل الولاية: تحديد مفهـوم الولاية، أقسامها، وبيان الأحـق بها على الصغير وفقاً لترتيب الشرع.

٥. ضبـط علامات البلـوغ: جمع علامات البلوغ المتفق عليها والمختلف فيها، مع بيان الرأي الراجح في الخلاف.

٦. بيان أحكام الرشد: شرح مفهوم الرشد وأهميته في اكتمال الأهلية، ومعالجة الإشكاليات العملية المتعلقة بالصبي المبلغ غير الرشيد وإجراءات اختباره.

رابعاً: الدراسات السابقة:

دراســة عاهـد أحمد أبو العطا، بعنوان الحجر على الصغيــر والمجنون والسفيه وتطبيقاتها فــي المحاكم الشرعية في قطاع غزة، وهي دراسة فقهية مقارنة في الحجر على الصغير والسفيه والمجنــون وبيان حقيقته وأسبابه وحكمه وآراء العلماء فيــه، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

دراســة فــواز جسار غريــب فالح الجســار، وعنوانه الحجر علــى السفيه والمعتــوه القانوني الكويتــي أنموذجًــا، ويشمل البحث الحجــر على السفيه ودليــل الحجر عليه، أحـكام الحجر على المعتــوه، ووصلت الدراسة بالنتائج منها: الحجــر كما يكون في الأمور المالية يكون في الأمور غير الماليــة، لا أثــر للحجر على تصرفات المعتــوه حال إفاقته، وخلاف العلماء فــي المعتوه راجع إلى عدم القدرة في التمييز بين الإنسان العاقل والإنسان المعتوه.

دراســة عمر علي أبو بكر، الحجــر وأثره في التشريع الإسلامي، تهدف الدراسة إلى التعرف علــى حقيقة الحجر فــي الفقه الإسلامــي، وبيان مشروعيــة الحجر وحكمة تشريعــه، وذكر أنواع الحجــر والمحجور عليه في الفقــه الإسلامي، وبيان الآثار المترتبة علــى المحجور عليه من حيث تصرفاته المالية والقولية.

وبالإضافة إلى ذلك كثرة المؤلفات في الفقه المقارن، إلا أن هذا البحث يتميز بخصائص منها:

التركيز على الصغير: سيركز البحث على فئة الصغير تحديداً، بينما تناولت كثير من الدراسات «الحجر» بشكل عام ليشمل البالغ غير العاقل والمفلس.

الهيكل الشامل: يجمع البحث بين الجانبين النظري (كالتعريفات والأهلية) والعملي التطبيقي (كالتصرفات والولاية وعلامات البلوغ) في هيكل متسلسل ومنطقي.

المنهج المقارن الواضح: سيتم عرض آراء المذاهب الأربعة مع أدلتها ومناقشتها وفق منهجية واضحة ومحددة.

سيحرص الباحث على الاستفادة من الكتب الفقهية الأصلية والمعاصرة التي تطرقت للموضوع، مع الإشارة إلى الجديد الذي يقدمه هذا البحث لتجنب التكرار.

خامساً: منهج البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهجية التالية:

١. المنهج الاستقرائي: بتتبع مسائل الحجر على الصغير في أمهات كتب المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) واستقراء النصوص المتعلقة بها.

٢. المنهج المقارن: بعرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة في كل مسألة، مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها علمياً.

٣. المنهج التحليلي: بتحليل النصوص الشرعية (آيات وأحاديث) والأقوال الفقهية، وبيان وجه الاستدلال منها، ومناقشة مدى قوتها ودلالتها على المسألة.

سادساً: إجراءات البحث:

سيطبق الباحث المنهجية المذكورة أعلاه من خلال الإجراءات العملية التالية:

١. تحديد نطاق الدراسة: الاقتصار على آراء المذاهب الأربعة المعتمدة، مع محاولة عرض أدلة كل فريق ما أمكن.

٢. نقد الأدلة ومناقشتها: سيتم ذكر المناقشات التي أوردها الفقهاء على بعض الأدلة، كما سيناقش الباحث بعض الأدلة من حيث صلاحيتها للاستدلال من عدمه في المواضيع التي يرى أهميتها.

٣. توثيق النصوص القرآنية: كتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزو كل آية إلى سورتها ورقم آيتها.

٤. تخريج الأحاديث النبوية: سيتم تخريج الأحاديث الواردة في البحث، مع الاكتفاء



بالصحيحين أو أحدهما إن وجد الحديث فيهما، وتخريج ما عداهما من مصادره الأصلية مع الحكم عليه صحةً أو ضعفاً قدر الاستطاعة.

٥. التعريف بالأعلام: سيتم التعريف باختصار بالأعلام غير المشهورين الذين ترد أسماؤهم في ثنايا البحث.

خطة البحث:

قسمت الخطة إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث هي ما يلي:

المقدمة: وشملت خطة البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: ويشمل خمس نقاط:

الأولى: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً.

الثانية: مشروعية الحجر.

الثالثة: حكمة المشروعية.

الرابعة: أقسام الحجر:

أ- الحجر لمصلحة المحجور عليه.

ب- الحجر لمصلحة الغير.

الخامسة: أسباب الحجر.

أمَّا المباحث خمسة وتحت كل مبحث منها مطالب متعددة كالتالي:

المبحث الأول: الكلام عن الصغير وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: المراد بالصغير وما يوافقه من الألفاظ.

المطلب الثاني: أهلية الصغير.

المطلب الثالث: الأدوار التي يمر بها من آدم حتى البلوغ.

المطلب الرابع: أقسام الصغير والحديث عن بعض التصرفات الصادرة منه وهذا المطلب تندرج تحته: أربع مسائل

المسألة الأولى: تصرفات الصغير في البيع والشراء

المسألة الثانية: عقد النكاح له ولغيره وحكم طلاقه

المسألة الثالثة: قبول الهبة

المسألة الرابعة: وصاياه

المبحث الثاني: وهو الولاية على الصغير ويندرج تحته أربعة مطالب:



المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

المطلب الثالث: الأحق بالولاية على الصغير.

المبحث الثالث: في أمارات البلوغ، ويحتوي على خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تعريف البلوغ لغة واصطلاحاً.

المقصد الثاني: علامات البلوغ المتفق عليها.

المقصد الثالث: علامات البلوغ المختلف فيها.

المقصد الرابع: علامات البلوغ التي تخص النساء.

المبحث الرابع: في رشد الصغير ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرشد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إذا بلغ الصبي غير رشيد فهل يحتاج فك الحجر إلى حكم القاضي.

المطلب الثالث: إذا بلغ الصبي غير الرشيد.

المطلب الرابع: اختبار الصغير لمعرفة رشده من عدمه ووقت ذلك.

وأخيراً أقدم بحثي المتواضع لناظره راجياً من الله التوفيق والسداد لما فيه الخير والصلاح.
وصلى الله على نبينا محمد....

◇◇

تمهيد

وهو يشمل على:

المسألة الأولى: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: مشروعية الحجر.

المسألة الثالثة: حكمة مشروعية الحجر.

المسألة الرابعة: أقسام الحجر:

أ-الحجر لمصلحة المحجور عليه.

ب-الحجر لمصلحة الغير.

المسألة الخامسة: أسباب الحجر.

المسألة الأولى: تعريف الحجر لغة واصطلاحا:

أوَّلاً: تعريف الحجر لغة:

هو: المنع والتضييق والحظر ومنه سمي الحرام حجراً قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[1]، أي: حراماً محرماً.

ويسمى العقل حجراً؛ قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[2]، أي: لذي عقل؛ لأنَّه يمنع المرء من ارتكاب ما لا يجوز[3].

ثانياً: تعريف الحجر اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف الحجر أقوال متعددة، وهي متقاربة في المعنى:

فعرفه الحنفية بما يلي:

١- الحجر: هو منع من نفاذ تصرف قولي[4].

قال ابن عابدين: إنَّه يرد على هذا التعريف: أنَّه لا يشمل سوى العقود الدائرة بين النفع والضرر، مع أنَّ القول قد يلغو أصلاً كطلاق الصبي، وقد يصح كطلاق العبد، فالمناسب في تعريفه:

٢- عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه[5].

---

(١) سورة الفرقان آية «٢٢».

(٢) سورة الفجر آية «٥».

(٣) لسان العرب لابن منظور ١٦٦/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٢٢/٥.

(٥) المصدر السابق ١٢٢/٥.



٣- وعرفـه آخرون بأنَّه: صفـة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرّعه بماله، وبهذا التعريف قال المالكية[١].

٤- منع المحجور عليه من التصرفات المالية أو منع الإنسان من التصرف في ماله، وبه قال الشافعية والحنابلة[٢].

ولا تخرج التعريفات السابقة عن معنى واحد فيها جميعاً وهو منع الإنسان من التصرف في ماله.

(١) حاشية البناني ٥/٣٧٢.

(٢) المجموع للنووي ١٣/٣٤٤، المغني لابن قدامة ٤/٥٠٥.

المسألة الثانية: مشروعية الحجر:

أدلة مشروعيته:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾(١).

قال ابن كثير: «ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس»(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾(٤).

فهذه الآيات جميعها دالة على مشروعية الحجر إذا اقتضت المصلحة ذلك، وورد في السنة أحاديث وآثار دالة على أنَّ الحجر جائز ومشروع، منها ما يلي:

١. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)(٥).

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به)(٦).

٣. وقد أجاز النبي ﷺ الحجر على المدين الذي كثر دينه ولم يستطع القضاء كما في قصة حجره على معاذ بن جبل رضي الله عنه، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه (أنَّ النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه)(٧).

---

(١) سورة النساء آية «٥».

(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٢/١.

(٣) سورة النساء آية «٦».

(٤) سورة النساء آية «٢٨٢».

(٥) صحيح مسلم٢١٨/١٠ كتاب المساقاة، باب رفع الجوائح، رقم الحديث: ١٥٥٤.

(٦) مسند أحمد ١٦/ ١٢٥، رقم الحديث ١٠١٣٠، مسند عبد الله بن عمرو بن عاص. وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) سنن الدارقطني ٢٣١/٤، المستدرك للحاكم ٥٨/٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال ابن حجر: رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه بلفظ: (حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك، عن معمر فأرسلاه، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا، قال عبد الحق: المرسل أصح من

٤. وأثـر عن الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم يجوزون الحجـر ويوجبونه إذا كانت المصلحة تقتضـي ذلـك، كمـا أراد أن يفعل ذلك علي بـن أبي طالب رضي الله عنـه فعن عروة بن الزبيـر أنَّ عبد الله بـن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت كـذا وكذا وإن علياً يريد أن يأتـي أميـر المؤمنين فيسألـه أن يحجر عليّ فيـه، فقال: الزبير فأنا شريـكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير[1].

فـأراد علي رضي الله عنـه الحجر على عبد الله بن جعفر لسـوء تصرفه كما يراه علي ﷺ ولو لم يكن الحجر مشروعاً ومعلوماً من الدين لما أراد عليّ رضي الله عنه ذلك ولما وافقه عثمان رضي الله عنه في أصل مشروعيته.

المسألة الثالثة: حكمة مشروعية الحجر.

نبـه الله تعالى فـي القرآن الكريم إلى ضـرورة التكافل الاجتماعي؛ حيـث أضاف في سورة النسـاء أمـوال اليتامى إلى الأوصيـاء مع أنَّها أمـوال اليتامى؛ للتنبيه على ذلـك التكافل، والحث علـى حفظ الأموال، وعدم تضييعها؛ فـإنَّ تبذير السفيه للمال فيه مضرةٌ على المجتمع وهو كقوله تعالـى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2] عبَّـر عن القتل للغير بقتل النفس؛ لهـذه الرابطة بين أفراد المجتمع[3].

قلت: اليتيم والصغير إذا كان لهما مالٌ؛ فإنَّ تصرفهما فيه قد يؤدي إلى تلفه وهلاكه؛ ومن أجـل هذه شُرِع الحجر عليهما، وشُرِع أن يقوم أحـدٌ بالوصاية عليهما، يتصرف في مالهما بحسن رعايةٍ وتدبيرٍ، محاولاً تنميته حتى لا تأكله الصدقة؛ فإنَّ تصرف الوصي منوط بالمصلحة؛ ولهذا لـم يرخص الشـرع لكافل اليتيـم أن يأخذ من مالـه إلاَّ إذا احتاج وبقدر الحاجة فقـط؛ إذ أنَّه لا يمكـن عقـلاً أن نمنع المحجور عليه من التصرف في ماله ثـم نعطيه شخصاً آخر يأكله ويتجر به لحسـاب نفسـه، فالحكمة في كل ذلك حفظ مال اليتيم لـه حتى يكبر، ومن ثم يستطيع الانتفاع به وقت رشده.

كما أنَّ حفظ مال اليتيم والصغير والسفيه فيه فائدةٌ عظيمةٌ وحكمةٌ جليلةٌ يجدر بنا الإشارة إليهـا وهي: بالنظـر إلى المجتمع المسلم المترامي الأطراف يحق لنا أن نتساءل فنقول: كم يوجد فيـه مـن يتيـم وصغير؟ وكم يوجد فيـه من سفيه وضعيـف؟ لهم كلهم أموال وقـد تكون في بعض الأحيـان كثيرةً جداً، فلو حفظت هذه الأموال جميعـاً، وصينت من التلف ونميت بالتجارة فكم من

المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت، التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر :٨٦/٣ .

(١) سنن الدار قطني ٢٣١/٤، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٦٧ ت الأعظمي برقم ١٥١٧٦).

(٢) سورة النساء آية «٢٩».

(٣) تفسير آيات الأحكام: الصابوني، ٤٤٣٧/١.

نفع سيكون من ذلك؟ وكم من الأموال العينية وغيرها ستبقى للنفع؟

وبالنظر إلى العكس فيما لو أهملت هذه الأموال ووضعت بيد من لا يحسن التصرف، فكم سيضيع على المسلمين من الأموال وكم سيفقد المجتمع المسلم من الأموال والمنافع.

إنَّ حكمة التشريع الإسلامي لا تنظر من زاوية واحدة أو شخصية معينة، بل تشمل جميع أفراد هذا المجتمع، والله سبحانه وتعالى عندما شرع مثل هذا عالم بما يصلح البشرية.

المسألة الرابعة: أقسام الحجر.

الحجر قسمان:

القسم الأوَّل: الحجر لمصلحة المحجور عليه:

وينصبّ على الصبي، وهو الذي لم يبلغ، والمجنون، والسفيه الذي يسيء التصرف في ماله، ويدخل ضمن الصبى اليتيم؛ فيحجر عليهم فيمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم.

والأصل في الحجر عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[2].

القسم الثاني: الحجر لمصلحة الغير.

والحجر لحق الغير هو كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث أو التبرع بشيء لوارث، وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما، والراهن يحجر عليه لحق المرتهن[3].

المسألة الخامسة: أسباب الحجر

تنقسم أسباب الحجر إلى قسمين

١- قسم متفق عليه.

٢- وقسم مختلف فيه.

١- القسم المتفق عليه:

اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أنَّ من أسباب الحجر الجنون والرق والصبا والفلس[4].

---

(١) سورة النساء: آية «٥».

(٢) سورة النساء: آية «٦».

(٣) المغنى ٥٠٥/٤.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ١٦٩/٧، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢٩٠/٥، مغني المحتاج للشربيني ١٦٥/٢، الإنصاف للباقلاني ٢٧٢/٥.

٢- القسم المختلف فيه:

ثم بعد هذا اختلف العلماء في الأسباب الأخرى فكل رأى أسباباً غير الذي رآه الآخر وسأورد أقوالهم فيما يلي:

القول الأول: من أسباب الحجر: السفه، والتبذير، ومَطْل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والتلجئة، والإقرار لغير الغرماء، وبه قال الشافعية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنَّ من أسباب الحجر: التبذير والمرض والنكاح في الزوجة[٢].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنَّ من أسباب الحجر: المريض إذا أوصى بما زاد على الثلث، والمكاتب، والمشتري إذا كان الثمن في البلد، والمشتري بعد طلب شفيع، والردة يحجر على المرتد لحق المسلمين والراهن، والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع، والسفه[٣].

القول الرابع: يحكى عن أبي حنيفة أنَّه كان لا يرى الحجر إلا على ثلاثة: المُغَنِّي الماجن، والمستطب الجاهل، والمكاري المفلس[٤].

وقد أجاب عن هذا الكاساني[٥] في كتابه بقوله: ما روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنَّه كان لا يرى الحجر إلاَّ على ثلاثة: المغني، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، ليس المراد منه حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف؛ ألا ترى أنَّ المغني لو أفتى بعد الحجر فأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب فلو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه، فدل أنَّه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنَّما أراد به المنع الحسي، أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً؛ لأنَّ المنع من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا من باب الحجر، فلا يلزمه التناقض والحمد لله[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٩/٧، مغني المحتاج ١٦٥/٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢٩٠/٥.

(٣) الإنصاف ٢٧٢/٥.

(٤) تبين الحقائق الزيلعي ١٩٠/٥.

(٥) علا الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، أو الكاساني، فقيه حنفي من أهل حلب، توفي سنة: ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٢٤٤/٢.

(٦) بدائع الصنائع ١٦٩/٧.

المبحث الأول: الكلام عن الصغير وفيه.

وهو يشتمل على:

المطلب الأول: المراد بالصغير والألفاظ المرادفة له.

المطلب الثاني: أهلية الصغير.

المطلب الثالث: الأدوار التي يمر بها بن آدم حتى البلوغ.

المطلب الرابع: أقسام الصغير والحديث عن بعض التصرفات الصادرة منه:

المسألة الأولى: تصرفات الصغير في البيع والشراء.

المسألة الثانية: عقد النكاح له «أ» ولغيره «ب» وحكم طلاقه «ج».

المسألة الثالثة: قبول الهبة.

المسألة الرابعة: وصاياه.

المطلب الأول: المراد بالصغير والألفاظ المرادفة له

الصِّغَر: ضد الكِبَر، والصغير من هو دون البلوغ[١].

أما الألفاظ المرادفة له فهي:

١- الصبي: وهو الصغر، والحداثة[٢]: الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم.[٣].

٢- الطفل: المولود من حين يولد إلى أن يحتلم[٤].

٣- الغلام: الصبي حين يقارب البلوغ[٥].

٤- وقال البعض بأنَّ السفيه لفظ مرادف للصغير، قال به بعض الأحناف بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾[٦]في سياق الآية الناهية عن إيتاء السفهاء الأموال[٧].

---

(١) لسان العرب ٤٥٨/٤.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٥٠٧/١.

(٣) لسان العرب ٤٥٠/١٤.

(٤) لسان العرب ٤٠٢/١١، المصباح المنير٥٠٦/٢.

(٥) المعجم الوسيط نخبة من اللغويين ٦٦٠/٢، لسان العرب ٣٣٦/١٥.

(٦) سورة النساء آية «٥».

(٧) بدائع الصنائع ١٧٠/٧.

المطلب الثاني: أهلية الصغير

تعريف الأهلية: في اللغة: الصلاحية[١]

أما في اصطلاح الفقهاء فإنَّ الأهلية ضربان:

الأول: أهلية الوجوب وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه،

وتثبت للإنسان بعد الولادة من غير احتياج إلى تمييز أو عقل، والصبي أهل لبعض الأحكام وليس بأهل لبعضها[٢].

ومـن هنـا اعتبر العلماء أن للجنين أهلية وجوب ناقصة؛ لأن الجنين ليس أهلاً للالتزام فلا يطالب، إذ لا فعل له ولا عبارة، ولكن تثبت له بعض الحقوق حيث يثبت له النسب ويرث ويوصى له، وله استحقاق حصته من غلاة الوقوف[٣].

وتكـون أهلية الوجـوب كاملة له بعد الـولادة فيستحق الحقوق ويلتـزم بالواجبات وليست له أهلية أداء، فتكون أقواله هدراً وعقوده باطلة[٤].

الثاني: أهلية الأداء:

وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[٥].

أما بالنسبة للصغير المميز فقد قسم شارح أصول البزدوي أفعاله إلى قسمين:

١- مـا كان مـن حقوق الله تعالى فمنها ما هـو حسن كالإيمان بالله فوجـب القول بصحته، ومنها ما هو قبيح وهو الجهل بالصانع والكفر به لم يصلح أن يجعل ردته عفواً بل كان صحيحاً في الآخرة ولا يقتل عند أبي حنيفة[٦].

٢- وأما ما كان من حقوق غير الله تعالى فمنها ما هو نفع محض مثل الهبة فيصح مباشرته لـه ومنها ما هو دائر بينهما مثل البيـع والإجارة والنكاح فإنه لا يملكه بنفسه لما فيه من الاحتمال بل يباشره عن طريق الولي[٧].

وعليـه: فيثبـت للصغير المميز أهليـة أداء ناقصة لأنه أصبح في حالـة يميز فيها بين الشر والخير والنفع والضر وهي تنمو بنموه[٨].

---

(١) مختار الصحاح للرازي ٣١.

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٢٤٠/٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ١١٨/٤.

(٤) المصدر السابق ١٢٣/٤.

(٥) انظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ١٦١/٢.

(٦) كشف الأسرار ٢٥٣/٤.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أصول الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة، ٣٣٤.

وخلاصة القول في أهلية الطفل:

إنه ناقص الأهلية بسبب الصغر وناقص الأهلية ليس له التصرف في أمواله ويكون تصرفه موقوفاً على إجازة وليه الشرعي من أب أو جد أو وصي فإن أجازه نفذ وإن رده بطل[1].

المطلب الثالث: الأدوار التي يمر بها ابن آدم حتى البلوغ

هنـاك أدوار خمسة يمر بها الإنسان فـي حياته، واحد قبل الولادة وثلاثة بعدها حتى البلوغ، وواحد بعد البلوغ على تفصيل سنذكره إن شاء الله.

الدور الأول: دور الجنين:

ويبـدأ من الحمل وينتهـي بالولادة، وفيه تثبت للجنين أهلية وجـوب ناقصة تمكنه من ثبوت أربعة حقوق هي:

١- النسب من أبويه.

٢- الميراث من قريبه المورث.

٣- استحقاق الوصية الموصى بها.

٤- استحقاق حصته من غلات الوقوف الموقوفة عليه.

وملكيته في الثلاثة الأخيرة ليست نافذة بل تتوقف على ولادته حياً[2].

وسبـب كون أهلية الوجوب عند الجنين ناقصة لأنها تثبـت له حقوق ولا تثبت عليه واجبات، وحقوقه التي تثبت له على خطر الزوال لسببين:

١- لأنَّـه يحتمل الحياة والبقاء، وقد يولد ميتـاً، وقد كان مع هذا الاحتمال لا يصلح أن تثبت عليه حقوق مطلقاً ولما كان موجوداً مغلاً تثبت له الحقوق[3].

٢- لأنَّـه يعتبر جزءاً مـن أمه، ولكنه جزءٌ علـى استعداد للانفصال كامـلاً مستقلاً بحياته ولهذا أعطاه الشارع الحقوق ولم يوجب عليه حقوق[4].

الدور الثاني: الطفولة:

ويبـدأ مـن وقت الولادة ويستمر إلى وقت التمييز، وفيه تثبت للطفل غير المميز أهلية وجوب كاملة فيستحق الحقوق ويلتزم بالواجبات[5].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٣١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١١٨-١٢٣.

(٣) أصول الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة ٣٣٠-٣٣١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٢.

ولكن فيما يجب عليه فيه تفصيل:

إن كان المقصـود ممـا يلزم الذمة مجرد المال ثبت في ذمته وذلك كمال الغرم المالي فيما هو من حقوق العباد والعشر والخراج.

وإن كان المقصود مما يلزم الذمة هو الأداء فإنه لا يلزمه ذلك لعجزه كالعبادات

٣- وإن كان المقصود مما يلزم الذمة العقوبة فكذلك لا تلزم ذمته كالقصاص[١].

وعليه: فليست له أهلية أداء فتكون أقواله هدراً وعقوده باطلة[٢].

الدور الثالث: دور التمييز إلى البلوغ.

ومعناه: أن يصبح الولد بحالة يميز فيها بين الخير والشر والنفع والضر وفي هذا الدور تثبت له أهلية أداء ناقصة فتصح منه العبادات وإن لم يطالب بها، ولا تصح منه التصرفات المالية لأنه لا يصح منه إلا ما كان نفعاً محضاً[٣].

وسبق بيانه في أهلية الأداء.

الدور الرابع: دور البلوغ

وتكتمل لديه أهلية الأداء، وتوجه إليه جميع التكاليف الدينية، أما بالنسبة للعقود والتصرفات فـلا تصـح فيه إلا إذا بلغ رشيداً، أما إذا بلغ غير رشيد فلا يصح منه[٤]، وسيرد تفصيل شيءٍ من هذا في بعض المسائل.

الدور الخامس:

وعليـه يمكن إضافة هذا الـدور وهو الرشد، حيث تكتمل فيه أهليـة المكلف، ومعناه: حسن التصرف في المال[٥].

وسيأتي ذكر معنى الرشد في مطلب مستقل إن شاء الله.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي لمحمد الخضري بك ص٩٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٣/٤.

(٣) أصول الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة ٣٣٤.

(٤) المصدر السابق. ٣٣٥

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٥/٤.

المطلب الرابع: أقسام الصغير وحكم التصرفات الصادرة من الصغير المميز

أقسام الصغير:

بعد النظر إلى أهلية الصغير والأدوار التي يمر بها ابن آدم حتى البلوغ يتبين أن الصغير الذي يحجر عليه من هو دون البلوغ وينقسم إلى قسمين:

أولاً: الصغير المميز.

ثانياً: الصغير غير المميز.

أما الصغير غير المميز فلا أهلية أداء له وبهذا لا تصح تصرفاته ولا عقوده حتى لو أذن له الولي[(١)].

أما الصغير المميز فله التصرف في بعض الأمور دون بعضها وسنعرض لبعض تصرفاته في المسائل التالية.

المسألة الأولى: تصرفات الصغير في البيع والشراء.

اختلف العلماء في صحة بيع الصبي وشرائه على قولين:

القول الأول: أنَّ بيعه وشراءه ينعقد موقوفاً على إذن وليه، وبه قال الحنفية والمالكية[(٢)]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وزاد الحنفية والمالكية: فإن لم يجز له الولي رد وبطل عقده[(٣)].

القول الثاني: لا يصح بيعه ولا شراؤه وبه قال الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد ليست هي المذهب.

أدلة الفريق الأول:

قول تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ...﴾ الآية[(٤)].

أي: اختبروهم، وإنَّما يتحقق الاختبار بتفويض البيع والشراء إليهم والإذن لهم فيه؛ ليعلم هل يحسن البيع والشراء أم لا؟ وفائدة الإذن تصحيح العقد منهم فيقع البيع صحيحاً فهو مأذون له كالعبد.

٢- ولأنَّه عاقلٌ مميزٌ محجورٌ عليه فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد، وفارق غير المميز؛ فإنَّه لا تحصل المصحلة بتصرفه لعدم تمييزه ومعرفته ولا حاجة إلى اختباره لأنَّه قد علم حاله.

---

(١) أحكام الحجر على الصغير: عبد الله الوقيصي ص ٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٧١/٧، العناية على الهداية للبابرتي ٢٥٤/٩، شرح الخرشي ٢٩٢/٥، بلغة السالك للصاوي ١٢٨/٢.

(٣) المغني ٢٨٢/٤.

(٤) المراجع السابقة في المذهبين ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٨١/٥، منح الجليل للشيخ عليش ١٦٩/٣.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- بأن الصبي غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون فلا يؤاخذ بتصرفاته.

مستدلين بقول النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[١].

٢- ولأن العقل لا يمكن الوقوف منه على الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه وتزايده تزايداً خفياً متدرجاً فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا يثبت له أحكام قبل وجود المظنة.

وقد رد عليهم في النقطة الأخيرة:

في قولهم: إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه.

فقيل: يعلم ذلك بآثار جريان تصرفاته على وفق المصلحة كما يعلم في حق البائع فإن معرفة رشده شرط دفع ماله إليه وصحة تصرفه[٢].

المسألة الثانية: عقد النكاح له أو لغيره و حكم طلاقه.

أ- أولاً: عقد النكاح له:

الصغير إما أن يكون مميزاً أو غير مميز، وكذلك إما أن يكون ذكراً أو أنثى.

فأما غير المميز منهم فالولاية ثابتة عليه ولا صحة لتزويجه نفسه لعدم أهليته وقصره المعتبر ذكراً كان أو أنثى.

حكم نكاح الصغيرة المميزة

وأما إن كانا مميزين فليس للصغيرة المميزة أن تعقد نكاح نفسها عند الجمهور سواء أذن لها وليها أم لم يأذن لها لصغرها ولأنوثتها[٣].

أما عند الحنفية: فقد أجازوا أن تزوج الصغيرة نفسها إذا أجاز الولي ذلك وعللوا: بأنها من أهل العبارة مع انضمام إذن الولي إلى مباشرته ليحصل تمام النظر[٤].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه إذا ثبتت الولاية في النكاح على المرأة الكبيرة ومنعها من إنكاح نفسها فثبوته على الصغيرة من باب أولى[٥].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٤/٣٥٣، المغني ٤/٢٧٢.

(٢) سورة النساء آية «٦».

(٣) المغني ٤/٢٧٢.

(٤) المسند ١/١٥٨. وقال الألباني: إنه صحيح، انظر: إرواء الغليل ٢/٤.

(٥) المغني ٤/٢٧٢.

حكم نكاح الصغير المميز

وأما إن كان الصغير مميزاً فقد اختلف العلماء في صحة إنكاحه لنفسه إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن ذلك صحيح بشرط إجازة الولي[١].

تعليل الفريق الأول: لأن الصبي العاقل من أهل العبارة ويحتاج إلى انضمام رأي الولي إلى مباشرته ليحصل تمام النظر.

ولأنه إذا أجاز الولي ذلك كان ذلك كمباشرة الولي بنفسه[٢].

القول الثاني: الشافعية لا يصححون إنكاح الصغير نفسه بناءاً على أن جميع عقوده باطلة عندهم. ولأنه مسلوب الولاية[٣].

القول الثالث: للصبي أن يقبل نكاحه بإذن وليه إن كان مميزاً أما غير المميز أو من له دون عشر سنين فلا يأذن له بقبول النكاح وإلى هذا ذهب الحنابلة[٤].

ب- ثانياً عقده النكاح لغيره:

اختلف العلماء في الصبي هل له أن يعقد النكاح لغيره؟ إلى قولين:

الأول: أنه ليس له أن يزوج غيره وبه قال: الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في أظهر الروايتين عنه[٥].

الثاني: أنه إذا بلغ عشر سنين فله أن يزوج غيره وبه قال أحمد في الرواية الأخرى عنه[٦].

الراجح: القول الأول أرجح، لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تتقيد بالتصرف في حق غيره اعتبرت نظراً له. والصبي مولى عليه لقصوره فلا تثبت له الولاية كالمرأة[٧].

ج- ثالثاً: حكم طلاقه

اختلف العلماء في حكم طلاق الطفل (الصغير المميز) إلى قولين:

القول الأول: يصح طلاقه إذا كان يعقل وهو قول الحنابلة وحدوده بما فوق عشر سنين[٨].

---

(١) الولاية في النكاح (رسالة جامعية) ٣٢٥/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٢٦/٤.

(٣) الولاية في النكاح (رسالة جامعية) ٣٢٥/٢.

(٤) المبسوط ٢٢٦/٤، الشرح الكبير للدسوقي ٢٤١/٢، فتح القدير لابن الهمام ١٨٧/٣.

(٥) المبسوط ٢٢٦/٤.

(٦) المجموع: ١٥٦/٩، مغني المحتاج:١٥٤/٢.

(٧) المغني :٥٠١/٦، كشاف القناع للبهوتي ٤٤/٥:، شرح منتهى لإرادات للبهوتي :١٤/٣.

(٨) البحر الرائق ٨٣/٣:، روضة الطالبين للنووي: ٦٢/٧، أسهل المدارك للكشناوي: ٧٠/٢، المغني: ٤٦٦/٦.

أدلتهم:

١- قوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»[١].

٢- وقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[٢].

٣- ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ[٣].

القول الثاني: لا يقع طلاقه ولا يصح حتى يحتلم وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية[٤].

أدلتهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»[٥].

٢-ولأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة وإنما عرف ذلك بالتأمل والصبي لاشتغال باللهو واللعب لا يتأمل[٦].

٣- ولأنه غير مكلف فلم يقع كطلاق المجنون.

المسألة الثالثة: قبول الهبة

اختلف العلماء في الصبي، هل له أن يقبل الهبة بنفسه أم ليس له ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: يصح منه قبول الهبة وبهذا القول قال الحنفية والمالكية؛ وعللوا ذلك: بأنه نفع محض فيصح من الصبي مباشرته ولا يمنع من ذلك[٧].

القول الثاني: الصبي إن كان مميزاً صح منه ذلك وإن لم يكن مميزاً فليس له ذلك إلا بإذن وليه وبه قال الحنابله[٨].

عللوا ذلك: بأن الصبي المميز من أهل التصرف فإنه يصح بيعه وشراؤه بإذن وليه وفي قبض الهبة لا يحتاج لأنه نفع محض ولا ضرر فيه فيصح من غير إذن وليه، أما الصبي غير المميز فلا يصح قبضه لنفسه ؛ لأنه ليس من أهل التصرف ووليه يقوم مقامه في ذلك[٩].

القول الثالث: قول الشافعية وهو أن الصغير ليس له حق قبض الهبة بغير إذن وليه أي أنهم

---

(١) المغني ٤٦٦/٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٦٦/٦.

(٣) المصدر السابق: ١١٦/٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ٦٧٢/١، ورقم الحديث ٢٠٨١، وعلق الألباني على هذا الحديث بأنه حسن.

(٥) سنن الترمذي ٢٣١/٢ (١١٩١) من طريق عطاء بن عجلان، قال الحافظ في الفتح ٣٤٥/٩: ضعيف جداً .

(٦) المغني ١١٦/٧.

(٧) فتح القدير ٢٥٧/٩، حاشية ابن عابدين ١٢٣/٥، حاشية الدسوقي ٢٩٤/٣ روضة الطالبين ٢٢/٨.

(٨) مسند أحمد (٤١/ ٢٣٢ ط الرسالة) رقم الحديث ٢٤٧٠٤، قال الأرناؤوط في تحقيقه إسناده جيد.

(٩) بدائع الصنائع ١٠٠/٣.

لم يفرقوا بين مميز وغيره.[1]

وذلك بناءً عل قاعدتهم التي لا يصححون فيها عقود الصغير مطلقاً[2]

المسألة الرابعة : وصاياه

اتفق العلماء على أن الصبي غير المميز أو من لم يبلغ سبع سنين فإنه لا تصح وصيته[3].

واختلفوا في الصبي إذا ميز هل تصح وصيته أم لا؟ إلى قولين:

القـول الأول: إن الطفـل المميز تصح وصيته وبه قال المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية وفي رواية تصح إذا بلغ عشر سنين[4].

أدلتهم:

١- استدلـوا بمـا رواه مالك في الموطأ من رواية عمرو بن سليـم الزرقي قال: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ههنا غلاماً يافعاً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له قال عمر: فليوص لها قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وقد ذكر الإمام مالك في رواية أخرى للحديث بعد هذه الرواية بأن سن الغلام عشر سنين أو اثني عشرة سنة[5].

٢- ولأنه تصرف تمحض نفعاً للصبي فصح منه كالإسلام والصلاة[6].

٣- ولأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة والعتق[7].

٤- ولأن المعنـى الـذي من أجله منعت عقوده هو المعنى الـذي من أجله أمضيت وصيته لأن منعـه مـن العقود لأنـه لا يتعجل بها نفعاً ولا يستطيـع إدراكها إذا بلغ بعكـس الوصية فإن مات فله أجرها وإن عاش وبلغ قدر على استدراكها[8].

القول الثاني: لا تصح وصية الصبي مطلقاً ميز أم لم يميز وبه قال الحنفية[9].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٢/٥، الخطاب شرح مختصر خليل ٢٥/٦.

(٢) الإنصاف ٢٦٩/٤، المغني ٦٦٠/٥.

(٣) المغني ٦٦٠/٥.

(٤) حواشي الشرواني ٣٠٠/٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) بدائع الصنائع ٣٣٤/٧، الخرشي على مختصر خليل ٢١٤/٦، الكافي لمحمد بن إسماعيل الكوفي ٤٧٧/٢ المجموع ٤٠٩/١٥

(٧) الخرشي على مختصر خليل ٢١٤/٦، المجموع ٤٠٩/١٥ الكافي ٤٧٧/٢، المغني ١٠١/٦

(٨) الموطأ مع شرح الزرقاني ٦١/٤، قال الحافظ في "الفتح": ٥ / ٢٦٣: وهو قوي، فإن رجاله ثقات، وله شاهد". وانظر: إرواء الغليل :٨٢/٦.

(٩) المغني ١٠١/٦.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- بأنه ليس من أهل التبرع بالمال فلا تصح من الصبي كالهبة والعتق.

٢- ولأنه من التصرفات الضارة المحضة إذا لا يقابله عوض دنيوي[١].

وأجاب الحنفية عن استدلال القول الأول بما يلي:

بأن إجازة سيدنا عمر رضي الله عنه تحتمل ما يلي:

أ- وصيـة ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنـه ووصية الصبي في مثله جائزة عندنا لأنه يثبت من غير وصية[٢].

٢- أما قولهم حصول الثواب له بالوصية فمسلم لكنه ليس بعوض دنيوي فلا يملكه كالصدقة مع أن هذا في حد التعارض لأنه كما يثاب على الوصية يثاب على الترك للوارث[٣].

وأجيبوا بما يلي:

١- لا يصح قياس الوصية على العتق والهبة لأن الوصية لا ضرر منها لا في دنيا ولا في أخرى بخلاف الهبة والعتق فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه[٤].

قلـت: العوضـ الدنيوي ليس شرطاً في الوصية لأن تحقق الوصيـة لا يكون إلا بعد الموت ولا فائدة من العوض بعد ذلك. إلا للوارث.

أما إجابة الحنفية عن استدلال القول الأول فيمكن الرد عليهم بما يلي:

١-بأن وصية الصبي لم تكن في أمر دفنه وتجهيزه فهذا لا يحتاج إلى أن يرفع إلى عمر.

٢-أن المرأة ليس لها تجهيز الرجل ولا غسله ولا دفنه مع وجود من يقوم بذلك من الرجال.

٣-ولأن ظاهـر الرواية دل على مال عظيم وعدم وجود وارث فلا يمكن أن يوصى بهذا المال كله من أجل غسل ودفن ميت ولا يفهم من الرواية هذا والله أعلم.

الراجح: يظهر والله أعلم صحة وصية الصبي بإجازة من له حق الإجازة من ولي أو والٍ.

---

(١) المغنى ٦/١٠١.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٦/٢١٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/٣٣٤.

(٤) المصدر السابق: ٧/٣٣٤.

المبحث الثاني : الولاية على الصغير.

وهو يشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

المطلب الثالث: الأحق بالولاية على الصغير.

المطلب الرابع: شروط الولاية على الصغير.

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً

لغـة : الولايـة تشعر بالتدبير والقدرة على الفعل قال في اللســان: ولي الشيء ولي عليه وِلايةً ووَلَايةً وقيل: هي النصرة.

والولاية: مصدر، والولاية: الاسم مثل الإمارة لأنه اسم لما توليته.

ووليُّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه(١).

وقيل الولاية: القرابة.

والولي: هو كل من ولي أمراً وقام به(٢).

واصطلاحـاً : هي تدبير الكبيــر الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز(٣).

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

الولاية نوعان:

الأول: أصلية وهي ولاية الملك.

ثانياً: نيابية على ما سيأتي.

والولاية المقصودة وهي الولاية النيابية وهي نوعان:

١- ولاية اختيارية :

وهي التي تثبت بتولية المالك كولاية الوكيل فينفذ تصرف الوكيل وإن لم يكن المحل مملوكاً له(٤).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ١٠١/٦.

(٤) لسان العرب: ٤٠٧/١٥.

٢- ولاية إجبارية:

وهي ولاية الأب والجد والوصي والقاضي[١]. وهي نوعان:

أ- ولاية نكاح (ولاية على النفس): وهي الإشراف على شؤون القاصر.

ب- ولايــة غيره مــن التصرفات (ولايــة على المال): وهــي: الإشراف على شــؤون القاصر المالية وحفظ ماله وإبرام العقود[٢].

المطلب الثالث: الأحق بالولاية على الصغير.

اتفــق الفقهــاء رحمهم الله تعالى على أن الأب هو الذي يلي شؤون ابنه ولكنهم اختلفوا فيمن يليه بعد ذلك على أقوال أوردها فيما يلي:

القــول الأول: ولــي الصغير أبوه ومن بعده وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من ينصبه القاضي وليس لمن سواهم ولاية في المال وبهذا قال الحنفية[٣].

القــول الثانــي: ذهــب الشافعية إلى أن الولايــة بعد الأب للجد ثم لمن يوصــي إليه الموجود منهما ثم القاضي أو من ينصبه القاضي[٤].

القــول الثالــث: الولايــة تكــون لــلأب ومن بعــده لوصيه ثــم للحاكــم. وبهذا قــال المالكية والحنابلة[٥].

استدلــوا جميعاً علــى تقديم الأب في الولايــة: لكمال شفقته على الصغيــر ولأنها ولاية على الصغير كولاية النكاح فقدم فيها الأب[٦].

حجة الحنفية:

الجد أب الأب يعتبر أبًا لكن وجود الوصي الذي اختاره الأب بمعرفته يؤخر ولاية الجد.

ولأن الأب علم أن الجد لا يصلح للولاية على الصغير واختار غيره[٧].

حجة الشافعية:

يعتبــر الجــد بعد الأب في الولاية علــى الصغير؛ لأنه كالأب في كمــال الشفقة على الصغير

(١) المعجم الوسيط :١٠٥٨/٢.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٤٦/٧.
(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : ١٤٠/٤ .
(٤) بدائع الصنائع ١٥٢/٥.
(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٠/٤.
(٦) العناية على الهداية ٣١٢/٩، البحر الرائق ٢٠٨/٥.
(٧) مغني المحتاج ١٧٣/٢، نهاية المحتاج ٣٧٣/٤.

وحب الخير له كالأب[١].

حجة الحنابلة والمالكية:

يقدم الوصي؛ لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة القرابة فتثبت للحاكم كولاية النكاح.

ولأن الحاكم ولي من لا ولي له.

ولأن الجد لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب فلم يلِ مال الصغير كالأخ[٢].

المطلب الرابع: شروط الولاية على الصغير.

اشترط العلماء شروطاً يجب توفرها في الولي على الصغير منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه:

فالمتفق عليه ما يلي:

١- الإسلام: إذ لا تجوز ولاية الكافر على المسلم لقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»[٣]، وقصد بهذا اتحاد الدين فالكافر تثبت له ولاية على الكافر[٤].

٢- العقل: فلا ولاية للمجنون[٥].

٣-البلوغ: فلا تثبت الولاية للصبي لأنه ممن تكون عليه الولاية[٦].

أما الشروط المختلفة فيها فهي ما يلي:

١- الحرية: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب إلى اشتراط الحرية في الولي الحنفية والشافعية والحنابلة[٧].

وقالوا: لا تثبت ولاية العبد لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[٨].

القول الثاني: قال المالكية: تجوز الوصية للعبد أي يوصي له بأن يلي شيئاً[٩].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢٩٧/٥، كشاف القناع ٤٣٥/٣، المغني من الشرح الكبير لابن قدامة ٥١٨/٤.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥١٨/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٤/٦.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٣٧٣/٤.

(٥) المغني والشرح والكبير ٥٠٨/٤.

(٦) سورة النساء آية «١٤١».

(٧) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، مغني المحتاج ١٧٣/٣، منح الجليل ٦٨٨/٤، كشاف القناع ٤٤٦/٣.

(٨) المصادر السابقة، الكافي ١٨٨/٢.

(٩) المصادر السابقة.

٢- العدالة: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لم يشترطها الحنفية مستدلين بما يلي:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾»[١].

إجماع الأمة: فالناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد[٢].

٣ - ولأن هذه ولاية نظر والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة ولا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية.

٤- ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه؛ فيكون من أهل الولاية على غيره[٣].

إلا أنهم يخرجون الفاسق من الولاية بإخراج القاضي ويشترطون العدالة إذا كان يخاف منه على المال[٤].

القول الثاني: خالف الشافعية والحنابلة والمالكية فاشترطوها[٥].

وعللوا بأمرين:

١-لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييع للمال فلم يجز كتفويضها للسفيه[٦].

٢- ولأنها ولاية ائتمان وقال الشافعية، تكفي العدالة الظاهرة[٧].

٣- الرشد[٨].

واشترطه الحنابلة؛ وهذا معلوم إذ لا يمكن أن يكون السفيه ولياً على غيره إذ الولاية ثابتة عليه هو.

٤- القدرة: واشترطها المالكية[٩].

أقول: ولا شك أنها مقصودة مثل الرشد ولم يذكرها الباقون لكونها معروفة؛ إذ كيف يلي من هو عاجز ولا يقدر على القيام بأعباء الولاية.

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٣/٥، كشاف القناع ٤٤٦/٣، مغني المحكمة للبناني ١٧٣/٣.

(٢) سورة النحل آية رقم ٧٥.

(٣) منح الجليل ٦٨٩/٤.

(٤) سورة النور آية ٣١.

(٥) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الهداية شرحها ٥٠٠/١٠.

(٨) منح الجليل ٦٨٨/٤، مغني المحتاج ٧٣/٣، الكافي ١٨٨/٢، كشاف القناع ٤٤٦/٣.

(٩) الكافي ١٨١/٢.

المبحث الثالث: أمارات البلوغ:

وهو يشتمل على:

المطلب الأول: تعريف البلوغ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: علامات البلوغ المتفق عليها.

المطلب الثالث: علامات البلوغ المختلف فيها.

المطلب الرابع: علامات البلوغ التي تخص النساء.

المطلب الخامس: دعوى البلوغ من الصغير.

المطلب الأول: تعريف البلوغ لغة واصطلاحاً:

البلـوغ لغة: الوصول مأخـوذ من الفعل بلغ أي بلغ الشيء يبلغ بلوغاً أي: وصل إليه، ومنه بلغ الغلام إذا احتلم[١].

والبلوغ: نضج الوظائف التناسلية[٢].

وفي الاصطلاح:

- عرفه الحنفية: بأنه انتهاء حد الصغر[٣].

- وعرفـه المالكيـة: بأنـه قـوة تحدث في الصبـي يخرج بها عـن حالة الطفوليـة إلى حالة الرجولية[٤].

المطلب الثاني: علامات البلوغ المتفق عليها.

أولاً: الإنزال باحتلام أو بغيره.

وهـو خروج المني الدافق الذي يخلق منـه الولد في الجماع. فمتى خرج في نوم أو يقظة فهو بلوغ، اتفق على هذا أصحاب المذاهب الأربعة[٥].

١- والدليل قوله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا»[٦].

٢- ولقـول النبـي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل»[٧].

---

(١) روضة الطالبين ١٨٧/٤.

(٢) كشاف القناع ٤٤٦/٣.

(٣) منح الجليل ٦٨٩/٤.

(٤) لسان العرب ٤٢٠/٨.

(٥) المعجم الوسيط ٧٠/١.

(٦) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٦٩/٩.

(٧) أسهل المدارك ٥/٣.

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائـم حتى يستيقـظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقـل. وفي رواية»وعن المعتوه حتى يعقل»[1].

ورواه البخاري موقوفاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال علي لعمر بن الخطاب رضي الله عنهمـا: «أمـا علمت أنَّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ»[2].

وأخرجه أبو داود مرفوعاً[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «هو مرفوع حكماً»[4].

ثانياً وثالثاً: الحبل (الحمل)، والحيض بالنسبة للمرأة.

ويأتـي ذكـر الحبل والحيض في مقصد خاص بعلامات البلوغ عنـد المرأة، على أن الإحبال من الرجل للمرأة اعتبره الحنفية علامة للبلوغ وعللوا ذلك بأنه لا إحبال من غير إنزال[5].

وباقـي العلماء: لعلمهـم لم يذكروه باعتبار أن الدليل على البلوغ فـي هذه الحالة هو الإنزال الذي هو سبب الحمل.

والله أعلم.

المطلب الثالث: علامات البلوغ المختلف فيها:

١ - الإنبات:

اختلف الفقهاء في الإنبات هل هو علامة للبلوغ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإنبات علامة للبلوغ وبه قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول ورواية عن أبي يوسف من الحنفية[6].

أدلتهم:

١- استدلوا بحديث عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت[7].

---

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧، المجموع ٣٦٢/١٣، أسهل المدارك ٥/٣، المغني ٥٠٨/٤.

(٢) سورة النور آية ٥٩.

(٣) مسند أحمد (٤٢/ ٥١ ط الرسالة) رقم الحديث ٢٥١١٤، وقال الأرناؤوط في تحقيقه إسناده جيد.

(٤) مسند أحمد (٤١/ ٢٢٤ ط الرسالة) رقم الحديث ٢٤٦٩٤، وقال الأرناؤوط في تحقيقه إسناده جيد.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦/ ٢٤٩٩) معلقًا.

(٦) سنن أبي داوود ٤٥٤/٦، رقم الحديث ٤٤٠١ في كتاب الحدود، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، وقال الأرناؤوط في تحقيقه صحيح.

(٧) فتح الباري ١٢١/١٢.

٢- عللـوا ذلك أيضاً: بأنه خارج يلازمه البلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان علامة على البلوغ كالاحتلام[(١)].

القول الثاني: الإنبات علامة للبلوغ في حق المشركين وليس علامة للبلوغ في حق المسلمين وهذا الوجه الآخر عند الشافعية[(٢)].

وعللوا ذلك بما يلي:

١- بأنـه يمكـن الرجوع إلى معرفة سن المسلم لأنه مولود بيـن المسلمين ولا يمكن ذلك في سن الكافر هكذا قال صاحب البيان[(٣)].

٢- ولاحتمال المعالجة من قبل المسلم واستعجال البلوغ[(٤)].

وقد رد على هذا بأنه ما كان بلوغاً في حق المشركين كان بلوغاً في حق المسلمين كالاحتلام والسن[(٥)].

القول الثالث: الإنبات ليس دليلاً على البلوغ مطلقاً وبه قال الحنفية[(٦)].

أدلتهم:

١- لأنـه نبـات شعر من بدن الإنسان فلا يستدل به على البلـوغ كاللحية بل هو أولى ألا يكون دليـلاً على البلـوغ لأنه يمكن التوصل إلى معرفـة البلوغ باللحية من غيـر ارتكاب محظور بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى[(٧)].

وناقش الحنفية الجمهور في استدلالهم بقصة عطية القرظي فقالوا:

ليس في قصة عطية القرظي حجة للخصم؛ لأن أهل المغازي ذكروا سعداً حكم بذلك فيمن أنبـت. وروي أنه أمـر بقتل من أخضر مئزره وهـذا يزيد على الإثبات؛ لأن اخضـرار المئزر يكون بنبات الشعر من السرة إلى العانة، وروي أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي وهذا يقتضي تكرار الحلق بعد الإنبات وهو خلاف ما يعتبره الخصم[(٨)].

---

(١) تبين الحقائق ٢٠٣/٥.

(٢) حاشية شهاب الدين مع تبيين الحقائق: ٢٣٠/٥، أسهل المدارك: ٥/٣، المجموع :٣٦٤/١٣، المغني: ٥٠٩/٤.

(٣) سنن أبي داود (٦/ ٤٥٦ ت الأرناؤوط) في كتاب الحدود باب في الغُلام يُصيبُ الحَدَّ، رقم الحديث ٤٤٠٤، وقال الأرناؤوط في تحقيقه إسناده صحيح.

(٤) المغني :٥٠٩/٤.

(٥) المهذب مع المجموع للنووي :٣٦٠/١٣.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تحفة المحتاج :٤٦٠/٤.

(٨) المغني ٥٠٩/٤.

وقد يجاب على ما أوردوه بما يلي:

١- إن العلمــاء إنما اعتبروا في الإنبات الشعر الخشــن وأما الزغب وهو الشعر الخفيف فلم يعتبروه في البلوغ.

٢- ولأن من أنبت وخشن شعره جرت عليه المواسي وإن لم يحلق بدليل أنه لو قال الكافر: أنا لم أحلق ولم أجر المواسي عليّ لم يلتفت إليه.

الراجح:

هــو ما ذهــب إليه أصحــاب القــول الأول: الجمهور وأن الإنبــات علامة على البلــوغ، وسبب الترجيح يعود إلى ما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض القادح.

٢- ولكونها نصاً في المسألة ولو خالف الحنفية في نصيتها فلا حجة لهم.

٣- ولأن النبــي ﷺ أقــر تعليق التكليف على الإنبات في غزوة بنــي قريظة فدل على اعتباره علامة للبلوغ ومن ثم التكليف والمؤاخذة .

٢- البلوغ بالسن.

أجمــع أهل المذاهــب الأربعة على أن هناك سنــاً إذا وصل إليها الغــلام أو الجارية فقد بلغ ببلوغه هذه السن، لكنهم اختلفوا في تقدير هذه السن إلى أقوال أربعة هي كالتالي:

القــول الأول: أن البلوغ في حــق الجارية والغلام ببلوغ خمس عشرة سنــة، وبه قال الشافعية والحنابلة وهو قول لأبي حنيفة وقول للمالكية اختاره ابن وهب(١).

أدلتهم:

احتجــوا بحديــث ابن عمر حيث قال عرضنــي رسول اللهr يوم أحد في القتــال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني(٢).

القــول الثانــي: السن المعتبرة في البلوغ للغــلام أن يتم ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وهذا قول أبي حنيفة في المشهور(٣).

واستدل بما يلي:

١. بقولــه تعالــى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾(٤)،

---

(١) حاشية شهاب الدين أحمد شلبي مع تبيين الحقائق ٢٠٣/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تكملة فتح القدير ٢٧٠/٩، أسهل المدارك ٥/٣ ، المهذب مع المجموع ٣٥٩/١٣، المغني ٥٠٩/٤.

وأشد الصبي ثماني عشرة سنة[1].

٢. ولأن الجارية إدراكها أسرع فزاد الغلام سنة[2].

القول الثالث: الغلام والجارية إذا بلغا ثمان عشرة سنة فقد بلغا وهو المشهور من مذهب المالكية[3].

القول الرابع : أن سن البلوغ للذكر والأنثى تسع عشرة سنة، وبه قال أبو حنيفة في قول[4].

وقيل: إن المراد أن يطعن في التاسعة عشرة ويتم له ثماني عشرة سنة[5].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن البلوغ بالسن يكون ببلوغ خمس عشرة سنة وسبب الترجيح يعود إلى ما يلي:

١- لكون حديث ابن عمر نصاً في المسألة.

٢- ولأنه في الغالب لا يصل الغلام والجارية إلى السن هذه إلا ويكون نضج عقلياً وبدنياً وإن لم يحتلم أو ينبت لأن الاحتلام ليس أمراً حتمياً فقد يحصل للبعض ولا يحصل للآخرين، ولأن الإنبات قد يتأخر عند البعض كما أنه قد لا ينبت للبعض شيء البتة.

المطلب الرابع: علامات البلوغ التي تخص النساء.

ويخص النساء الحمل والحيض.

وقد أجمعت المذاهب الأربعة على أن الحمل والحيض علامة للبلوغ في حق المرأة[6].

أدلتهم:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول اللهr وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[7].

٢- وأما الحبل فهو دليل على البلوغ لأنه لا يكون إلا بإنزال الماء.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٧)، كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان، رقم الحديث ٢٦٦٤، وصحيح مسلم (٦/ ٣٠)، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث ١٨٦٨.

(٢) تكملة فتح القدير ٢٧٠/٩.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٤) تبيين الحقائق ٢٠٣/٥.

(٥) تبيين الحقائق ٢٠٣/٥.

(٦) أسهل المدارك ٥/٣، الخرشي على مختصر خليل ٢٩١/٥.

(٧) تكملة فتح القدير ٢٧٠/٩.

المطلب الخامس: دعوى البلوغ من الصغير.

وإذا ادعى البلوغ فللعلماء في قبول قوله أقوال هي:

القول الأول: إذا ادعى الصبي البلوغ فالقول قوله ويصدق، وبهذا قال الحنفية والمالكية[(١)].

إلا أن المالكية شرطوا: ألا يَرِيبَ أَيْدَعِيَّةٍ ليأخذ سهمه في الجهاد، ولا يَدَّعِيَه بالبُنَيَّة[(٢)].

القول الثاني: إذا ادعى الصغير البلوغ صدق إذا كان باحتلام أما بالسن فلا يصدق إلاَّ ببينة؛ فإن كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة حلف وإليه ذهب الشافعية[(٣)].

المبحث الرابع: تعريف رشد الصغير.

وهو يشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الرشد لغةً واصطلاحاً مع بيان الخلاف فيه.

المطلب الثاني: إذا بلغ الصبي رشيداً فهل يحتاج فك الحجر إلى كلمة القاضي.

المطلب الثالث: إذا بلغ الصبي غير رشيد.

المطلب الرابع: اختبار الصغير لمعرفة رشده من عدمه ووقت ذلك.

المطلب الأول: تعريف الرشد لغة واصطلاحاً.

الرشد لغةً: الرشد والرشيد والرشاد نقيض الغي، رشد الإنسان بالفتح يرشد رشداً بالضم. ورشد يرشد رشداً ورشاداً فهو راشد ورشيد وهو نقيض الضلال إذا أصاب وجه الأمر والطريق[(٤)].

وأما في الاصطلاح: فقد اختلفوا في تعريفه إلى قولين:

القول الأول: الرشد هو صلاح المال وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة[(٥)].

أدلتهم»

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(٦)]، قال بن عباس أي: في حالهم، والإصلاح في أموالهم[(٧)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تكملة فتح القدير ٢٧٠/٩، الخرشي على مختصر خليل ٢٩١/٥، المهذب مع المجموع ٢٦٠/١٣، المغني ٥٠٩/٤.

(٣) سن أبي داوود ٦٢/٤، أبو داوود : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني: صحيح.

(٤) تكملة فتح القدير: ٢٧٠/٩، الخرشي: ٢٩١/٥.

(٥) الخرشي: ٢٩١/٥.

(٦) نهاية المحتاج ٤:/٣٦١ حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج: ٣٦١/٤.

(٧) لسان العرب ١٧٥/٣.

٢- ولأنَّه من كان مصلحاً لماله فقد وجد منه الرشد.

٣- ولأنَّ العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا.

٤- ولأنَّ هذا مصلح لماله فأشبه العدل يحقق أنَّ الحجر عليه إنَّما كان لحفظ ماله عليه[١].

القول الثاني: قول الشافعية وهو أن الرشد صلاح الدين وحفظ المال[٢].

أو إصلاح أمر البيت إن كان امرأة.

واستدلوا برواية عن ابن عباس في تفسير الآية قال: الرشد صلاح الدين وحفظ المال[٣].

٢- ولأنَّ إفساده لدينه يمنعه رشده والثقة في حفظ ماله، كما أنَّ الفسق يسقط العدالة[٤].

ورُدَّ عليهم بما يلي:

١- أن الفاسق غير رشيد في دينه أما في ماله وحفظه فهو رشيد.

٢-ثم إن قولهم هذا منتقض بالكافر فإنه غير رشيد ولم يحجر عليه.

٣- وعليه فإن الفاسق إذا كان ينفق ماله في المعاصي حجر عليه وإن كان لكذب وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع ماله إليه[٥].

الراجح: ما ذهب إليه الجهور وأن الرشد صلاح المال.

المطلب الثاني: إذا بلغ الصبي رشيداً فهل يحتاج فك الحجر إلى حكم القاضي

القول الأول : ذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ الغلام إذا بلغ رشيداً فلا يحتاج فك الحجر عنه إلى حكم القاضي[٦].

القول الثاني: المالكية قالوا: إن كان محجوراً عليه من قبل الأب أو الوصي احتيج إلى فك الحجر بإذنهما فإن مات الوصي فلابد من حكم حاكم[٧].

القول الثالث: لا ينفك الحجر عن الصبي إلا بحكم حاكم وينفك في غيره بمجرد وشده وهو قول لبعض الحنابلة[٨].

دليل الجمهور في أن الصبي إذا بلغ رشيداً فك عنه الحجر بغير حكم حاكم:

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٠/٧، الخرشي ٢٩٦/٥، كشاف القناع ٤٤٤/٣.

(٢) سورة النساء آية «٦».

(٣) تفسير الطبري ٥٧٦/٧.

(٤) المغني ٥١٧/٤.

(٥) المجموع: ٣٦٨/١٣.

(٦) تفسير بن كثير ٤٥٢/١.

(٧) المجموع: ٣٦٨/١٣.

(٨) المغني: ٥١٧/٤.

١- أن الله تعالى أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد فاشتراط حكم الحاكم خلاف النص.

٢- ولأنــه حجــر بغيــر حكم حاكــم فيزول بغيــر حكمه كالحجر علــى المجنــون وبهذا فارق السفيه[١].

دليل القول الثاني والثالث:

بأنَّــه موضع اجتهادٍ ونظر فإنه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد إلى اجتهاد فيوقف ذلك على حكم الحاكم كزوال الحجرِ عن السفيه[٢].

أمــا بالنسبــة لليتيــم المهمل فإنه يفك عنــه الحجر بالبلــوغ تبعاً لقول الحنفيــة وإليه ذهب الشافعية ونص عليه الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

المطلب الثالث: إذا بلغ الصبي غير رشيد

أما إذا بلغ الصبي غير رشيد فقد اختلف العلماء في حكم الحجر عليه إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على البالغ فالغلام إذا بلغ انفك عنه الحجر سواء كان رشيداً أم غير رشيد إلا أنه إن كان غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، ووافقه أبو يوسف إلا أن يحجر عليه القاضي بعد البلوغ فينحجر لحجره[٤].

دليلهم:

١- ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[٥] وهذا قد بلغ أشده.

٢- ولأنه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد.

القول الثاني: أنه لا ينفك عنه حجر الولي إذا بلغ غير رشيد بل يستمر حجر الولي عليه حتى لو صار شيخاً، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- قــول تعالــى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[٧].

---

(١) بدائع الضائع: ١٧١/٧، حاشية ابن عابدين:١٢٩/٥، حاشية البناني: ٣٧٨/٥، نهاية المحتاج: ٣٤٥/٤، الإنصاف: ٣٢٠/٥.

(٢) حاشية البناني: ٣٧٨/٥.

(٣) الإنصاف: ٣٢٠/٥.

(٤) المغني: ٥٠٦/٤.

(٥) المغني: ٥٠٦/٥.

(٦) بدائع الصنائع: ١٧١/٧، المهذب مع المجموع :٣٥٩/١٣، نهاية المحتاج: ٣٤٥/٤، ٣٤٦، الإنصاف:٣٢٠/٥ .

(٧) بدائع الصنائع: ١٧/٧.

فعلق حكم الرفع على شرطين هما:

أ- الابتلاء.

ب- إيناس الرشد.

وعليه فلا يثبت الحكم المعلق على شرطين بدونهما.

٢- وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[١].

فأثبت الولاية على السفيه وبهذا لا يجوز إعطاؤه ماله لقوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم»[٢].

٣- ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك. أي من السن[٣].

الجواب عن استدلال الحنفية:

١- أما الآية التي احتج بها الحنفية فإنما تدل بدليل خطابها وهم لا يقولون بدليل الخطاب.

٢- ثم هي أي الآية مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع لعلة السفه وهو موجود بعد خمس وعشرين فيجب أن تخص به.

٣- ثم إن ما ذكره الجمهور من المنطوق أولى مما استدلوا به من المفهوم[٤].

٤- أما قولهم: بأنَّه بالغٌ حرٌّ عاقلٌ مكلَّفٌ فلا يحجر عليه قياساً على الرشيد فهذا منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة، فإنَّه بالغٌ حرٌّ عاقلٌ مكلَّفٌ ومع ذلك هم لا يسلمون إليه ماله قبل بلوغ خمساً وعشرين سنة[٥].

الراجح: ما ذهب إليه الجمهور وإنَّه يبقى عليه الحجر حتى يؤنس منه الرشد وإن امتد به ذلك طويلاً؛ وسبب الترجيح يعود إلى ما يلي:

١- أنَّ الآية في هذا واضحة وغيرها من النصوص إذا لم يوافقها لا يعارضها.

٢-أنَّ العلة في إبقاء الحجر هو بلوغه غير رشيد (السفه) وهذا لا يزول ببلوغ سنٍّ معينةٍ بل يزول بالرشد.

---

(١) سورة النساء آية «٦».

(٢) بدائع الصنائع :١٧١/٧، حاشية العدوي مع الخرشي: ٢٩٥/٥، المجموع: ٣٦٩/١٣ الإنصاف: ٣٣٣/٥، المغني :٥٠٧/٤.

(٣) سورة الإسراء آية «٣٤».

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٥) سورة النساء آية ٥.

المطلب الرابع: اختبار الصغير لمعرفة رشده.ووقت ذلك

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصغير يختبر لمعرفة رشده[1].

مع تفصيل في بعض المذاهب في كيفية الاختبار.

- فذهب الحنفية إلى أنَّ المراد بالآية أي الابتلاء الوارد في الآية هو: الإذن بالتجارة[2].

- وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إن كان من أهل التجارة دفع له جزء من ماله يتجر به. وإن كان ممن ترتفع منزلتهم عن التجارة كأن يكون من أبناء الكبراء الذين يصان أمثالهم عن السوق دفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه، وإن كانت جارية فوض إليها ما يفوض إلى ربات البيوت من استئجار الغزلات وشراء الكتان. فإن أصلح المختبر في الاختبار وحسن تصرفه فهو رشيد وإلا فلا[3].

- أما المالكية فحصروا الاختبار بحسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها[4].

على أنَّ الإمام مالك لا يرى أنَّ الجارية تلحق بالصبي في هذا بل تبقى في ولاية وليها حتى تتزوج ويؤنس رشدها بعد ذلك بحسن تصرفها في بيتها ولا تختبر قبل ذلك[5].

وقت الاختبار:

اختلف العلماء في وقت الاختبار إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الاختبار يكون قبل البلوغ وإلى هذا القول ذهب الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية والأشهر من مذهب المالكية[6].

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾[7] ولا يتم بعد البلوغ.

٢- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[8]، فمد اختبارهم إلى البلوغ بلفظه «حتى» فدل على أن الاختبار قبل بلوغ النكاح»[9].

---

(١) المغني ٥٠٧/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ٥٠٧/٤، ٥٠٨.

(٤) بدائع الصنائع:١٧٠/٧ ،اسهل المدارك :٥/٣، المهذب مع المجموع :٣٦٦/١٣، المغني: ٥١٧/٤، ٥١٨.

(٥) بدائع الصنائع :١٧٠/٧.

(٦) المجموع :٣٧٠/١٣، المغني: ٥١٧/٤-٥١٨.

(٧) أسهل المدارك: ٦/٣.

(٨) بداية المجتهد ٢:/٢٧٠.

(٩) بدائع الضائع: ١٧٠/٧، المغني :٢٩٧/٤، الإنصاف: ٣٢٢/٥، شرح منح الجليل: ١٦٥/٣، المجموع: ٣٦٩/١٣.

٣- ولأنَّ تأخير الاختبار بعد بلوغ النكاح يؤدي إلى الحجر على الرشيد[١].

القول الثاني: أومأ إليه الإمام أحمد:

وهو أنَّه يختبر بعد البلوغ وإليه ذهب الشافعية في قول آخر عندهم[٢].

أدلتهم:

١- أنَّ الاختبار إنما يكون بدفع المال ليبيع ويشتري فيه وينفعه وهذا لا يصح إلا بعد البلوغ[٣].

٢- ولأنَّ تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه فطنة العقل[٤].

القول الثالث: قول لبعض الحنابلة:

أن وقت الاختبار بعد البلوغ للجارية والغلام قبل البلوغ.

وعللوا قولهم هذا: بأن الجارية ناقصة الخبرة[٥].

وقد يرد عليهم بما يلي:

١- أنَّ كلاً من الغلام والجارية ناقص الخبرة وغير معروف حاله فيها.

٢- أنَّه لابد من اختبارهم حتى يعرف رشدهم.

٣- ثم إنه لا يمكن أن يحصلا على الخبرة بمجرد البلوغ فليس البلوغ هو شرط الخبرة.

٤- لو كان الغلام صاحب خبرة قبل بلوغه أو كان يعرف من حاله في الغالب كونه كذلك لما احتيج إلى الحجر عليه، ولكن لما كان الأصل عدم معرفته اختبرناه قبيل البلوغ ليعرف رشده والجارية مثله.

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يختبر قبل البلوغ وسبب الترجيح ما يلي:

١- الأدلة صريحة في هذا من الكتاب والسنة أو غالب ما يفهم منها هو هذا.

٢- المخالف ليس معه دليل صريح على قوله.

٣- المعقول لا يعارض المنقول.

---

(١) سورة النساء آية «٦».

(٢) سورة النساء آية «٦».

(٣) المغني: ٥١٨/٤.

(٤) المجموع: ٣٦٩/١٣.

(٥) المغني :٥١٨/٤، المجموع :٣٦٩/١٣.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد أن انتهيت من هذا البحث في (أحكام الحجر على الصغير) أقول وأعيد القول وأكرر الشكر لله أولاً على ما أنعم من إكماله.

وقد وصل البحث إلى نتائج وهي:

١. التأكيد على أن الحجر على الصغير هو حجر شرعي قائم على تحقيق المصلحة والرحمة، وليس مجرد تقييد لحريته.

٢. إثبات أن الحجر على الصغير ينقسم إلى قسمين رئيسين: حجر لمصلحته (كحجر السفيه) وحجر لمصلحة الغير (كحجر المدين المفلس)، مع بيان أن الحجر على الصغير يندرج تحت القسم الأول أساساً.

٣. تحديد أن أهلية الصغير تتدرج مع نمو عقله وتمييزه، وأن تصرفاته تقسم بحسب تأثيرها على ماله إلى: (تصرفات نافعة نفعاً محضاً، ضارة ضرراً محضاً، ومشوبة بالغبن)، وبيان الحكم الخاص بكل نوع.

٤. التوصل إلى أن عقد النكاح للصغير غير جائز، أما الصبية المميزة فيختلف الفقهاء في صحة نكاحها مع بيان الرأي الراجح.

٥. بيان أن تصرفات الصغير المالية (كالبيع والشراء) تتوقف صحتها على إجازة وليه، خاصة في العقود الملزمة للطرفين.

٦. ترتيب أولويات الأحق بالولاية على الصغير وفقاً لرعاية مصلحته، مع بيان أن ولاية الأب مقدمة في الغالب، تليها ولاية الوصي الذي عينه الأب، ثم ولاية الجد، ثم ولاية القاضي.

٧. التأكيد على أن دور القضاء أساسي في مراقبة تصرفات الأولياء والوصاة، وحماية أموال القاصرين من أي استغلال أو إهمال.

٨. حصر علامات البلوغ المتفق عليها بين المذاهب (كالاحتلام وإنبات الشعر الخشن حول العورة وبلوغ سن الخامسة عشرة للذكر والأنثى)، وبيان أن العلامات الأخرى (كإنبات اللحية، وغيره) هي علامات مختلف فيها وليست قطعية.

٩. إبراز العلامات الخاصة بالنساء (كالحمل والحيض) كأدق علامات البلوغ للمرأة لدلالتها المادية القاطعة.

١٠. التمييز الواضح بين البلوغ (كمال الأهلية الأدائية) والرشد (كمال الأهلية الواقعية)، وبيان أن انتهاء الحجر يحتاج إلى تحقق الشرطين معاً في الغالب.

١١. التوصل إلى أن الصبي إذا بلغ غير رشيد فإن الحجر لا يزول عنه تلقائياً، بل يحتاج إلى

حكم قضائي بعد التأكد من عدم رشده.

وأقول: إن هذا البحث عمل بشري لا يخلو من لازم البشر وهو الخطأ فما أصبت فمن الله وما أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

فهرس المصادر والمراجع

الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل تخريج منار السبيل، الطبعة الأولى، بيروت المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

أنيس، إبراهيم، وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، د.ت.

البابري، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية مع شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، مطبعة دار الفكر ١٣٩٧هـ.، بيروت.

البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلامي البزدوي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٠٧هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، مصر، المكتبة السلفية، ١٣٦٦هـ، وكشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ١٣٦٦هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع، المكتبة الإسلامية.

الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعارف النظامية، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٣٤١هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

ابن حنبل، أحمد الشيباني، المسند، الطبعة الأول، المطبعة الميمنية، بيروت، ١٣١٣هـ.

الخرشي، سيد محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣١٨هـ.

الخضري بك، محمد، أصول الفقه.

الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل شرح مختصر خليل الطبعة الأولى، مصر، دار السعادة، ١٣٢٨هـ.

الدارقطني، علي بن عمر، السنن، دار المحاسب للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ.

أبو داوود، سليمان بن الأشعت السجستاني، السنن، دار الفكر، بيروت، د.ت.



الدسوقي، محمد محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة العادة الأزهرية، ١٣٢٩هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الرابعة، مصر، المطبعة الأميرية، ١٣٧٥هـ.

الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصر، المطبعة الأميرية، ١٩٢٢هـ.

ابن رشد، أحمد بن أحمد القرطبي المعروف بالحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصر، الطبعة الرابعة، مطيعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.

الرملي، شمس الدين محمد أبن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.

الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر ١٤٠٥هـ.

الزرقاني، عبد الباقي، حاشية الزرقاني على مختصر خليل، مصر، القاهرة، مطبعة حضرة محمد أفندي، ١٣٠٧هـ.

الزرقاني، محمد، الموطأ مع شرح الزرقاني، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، مصر، دار الفكر العربي، د.ت.

الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بيروت مطبعة دار المعرفة، د.ت.

السرخي، شمس الدين، المبسوط، الطبعة الأولى، مصر مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، مصر، الطبعة اليمنية، ١٣٠٨هـ.

الشرواني، عبد الحميد، مواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المطبعة الأميرية، ١٣٠٤هـ.

الصابوني، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، الطبعة الثالثة، دمشق، مكتبة الغزالي، ١٤٠٠هـ.

الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب السالك، مصر، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٥٤هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين المسماه درر المحتار على الدرر المختار. الطبعة الأولى، مصر١٢٩٩هـ.، مطبعة بولاق.

العدوي، علي، حاشية العدوي بهامش الخرشي، مصر، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.

عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل القاهرة، ليبيا، مكتبة النجاح، ١٣٩٤هـ.



العوفي، عوض بن جار الله بن فرج، الولاية في النكاح، رسالة جامعية.

الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، لبنان، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، الطبعة الثانية، ١٣٤٧هـ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل الطبعة الثانية، سوريا، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ، والمغني، الطبعة الثانية، مصر، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٦٧هـ.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، الطبع بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مصر، مكتبة دار التراث، د.ت.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الطبعة الثانية، بيروت، د.ت.

شهاب الدين، حاشية شهاب الدين بحاشية تبين الحقائق، الطبعة الثانية، لبنان مطبعة دار المعرفة بيروت، د.ت.

المرداوي، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد فقي، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٧٤هـ.

مسلم، الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، الطبعة الأولى دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ت.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بيروت دار المعرفة، د.ت.

النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.، والمجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأقوى، مصر ١٣٤٤هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٧هـ.

الوقيصي، عبد الله، أحكام الحجر على الصغير، رسالة جامعية.

عبد المحسن بن علي بن إبراهيم الشاعري
باحث في مرحلة الماجستير، قسم الفقه، كلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Abdulmohsen Ali Ibrahim Alshaeri
Researcher at the master›s level, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia
Islamic University in Medina

البريد الإلكتروني: ali2020mali78@gmail.com

حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين

Ruling on modifying the genetic traits of the fetus

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7708

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/١٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٢٢

مستخلص البحث.

تناول هذا البحث دراسة مسألة «تعديل الصفات الوراثية للجنين» مع بيان تطورها التاريخي، وأسبابها، وطرقها، والإيجابيات والسلبيات المرتبطة بها، وبيان حكم كل نوع منها.

وخلص البحث بعدّة نتائج من أهمها:

١. أن التعديل الجيني تقنية من تقنيات الهندسة الوراثية استعملها الأطباء لعلاج الأمراض وتصحيح الطفرات الجينية ثم تطور استخدامها لتحسين الصفات الجينية، وتتم هذه العملية عبر تقنية تسمى كريسبر – كاس ٩ (Crispr - cas 9).

٢. لهذه المسألة صورتان وكل صورة ترجع إلى سبب من أسباب التعديل الجيني– وهما:

أ– تعديل الصفات الوراثية للجنين للعلاج أو الوقاية من الأمراض الوراثية، وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على ثلاثة اتجاهات.

ب– تعديل الصفات الوراثية للجنين لتحسين الصفات البشرية، وجماهير أهل العلم على تحريمه.

الكلمات المفتاحية: الصفات الوراثية، الجينات، التعديل الجيني، العلاج الجيني، الجنين.

Research Abstract

This study explores the issue of modifying the genetic traits of the fetus, examining its historical development, causes, methods, associated advantages



and disadvantages, and the ruling on each type.

The research reached several conclusions, the most important of which are:

1. Genetic modification is a genetic engineering technique used by physicians to treat diseases and correct genetic mutations. Its use has since evolved to include the enhancement of genetic traits. This process is carried out through a technique known as CRISPR-Cas9.

2. The issue takes two main forms, each corresponding to a specific purpose of genetic modification:

A. Modifying the genetic traits of the fetus for the treatment or prevention of genetic diseases - a matter over which scientists have expressed three differing viewpoints.

B. Modifying the genetic traits of the fetus to enhance human characteristics - a practice that the majority of scholars prohibit.

Keywords: genetic traits, genes, gene editing, gene therapy, embryo.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن من رحمة الله بنا أن أكمل لنا الدين، وجعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وإلا لم يكن الانسان قادرًا على معرفة الحكم الشرعي للنوازل، ومن المسائل المستجدة المسائل الطبية بشكل عام، وخاصة مسائل «التعديل الجيني للأجنة»، فأردت بحث مسألة معينة فيه وهي «حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين» وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع

تظهر أهمية الموضوع في أمور، منها:

١. أنّ هذا الموضوع من المواضيع البينية التي تجمع بين الفقه والطب.

٢. أنَّ هذا الموضوع من النوازل الطبية المستجدة التي يُحتاج إلى بيان حكمها.

أسباب اختيار الموضوع

اخترت موضوع هذا البحث لأسباب، منها:

١. لما ذكر من أهميته.

٢. اهتمامي بالنوازل الطبية.

٣. رغبتي في دراسة هذه النازلة واكتشاف أبعادها.

◇◇

أهداف البحث

تبرز أهداف هذا البحث في عدة نقاط هي:

١. التعرف على التعديل الجيني، وطرقه.

٢. بيان حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين للوقاية من الأمراض الوراثية.

٣. بيان حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين لتحسين الصفات البشرية.

مشكلة البحث

استحدث الأطباء في هذا العصر وسائل لعلاج الأمراض التي تصيب الجينات البشرية، ومن هذه الوسائل التعديل الجيني، ثم استُخْدِم لتحسين وتغيير الجينات البشرية، فاحتاج الناس إلى معرفة حكم التعديل الجيني سواءً كان لعلاج الأمراض أو تحسين الجينات.

وتتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١. ما التعديل الجيني؟ وما طرقه؟

٢. ما حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين للوقاية من الأمراض الوراثية؟

٣. ما حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين لتحسين الصفات البشرية؟

الدراسات السابقة

كثرت الدراسات الخاصة بهذا الموضوع فمنها دراسات طبية، ومنها دراسات قانونية، ومنها دراسات فقهية، وحاولت الرجوع إلى أكبر قدر ممكن من الدراسات المذكورة في قواعد البيانات، أو المجلات، أو شبكة الإنترنت، أو تطبيقات التواصل الاجتماعي، ومن هذه الدراسات:

١. «حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة»، لـ أ.د. محمد حسن أبو يحيى بحث في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات ١٤٢٣هـ.

وفي هذا البحث لم تذكر طرق التعديل الجيني والتطور التاريخي لهذه العملية، بل اكتفى ببيان أسبابها وحكمها.

وسأذكر في هذا البحث -إن شاء الله- أسباب هذه العملية والتطور التاريخي لها.

٢. «Editing Embryos: Considering Restrictions on Genetically Engineering Humans» للباحثة Anna Zaret، بحث منشور في مجلة Hastings Law Journal عام ٢٠١٦م.

يتناول البحث قضية التعديل الجيني للأجنة البشرية باستخدام تقنية «كاسبر»، ويركز على الجوانب القانونية والأخلاقية والاجتماعية لهذه الممارسة، مع دعوة إلى تنظيمها عبر سياسات عامة رشيدة، فهو بحث طبي قانوني، وأما بحثي فهو بحث فقهي.

٣. «أحكام الهندسة الوراثية»، لـ د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ، وقد طبعته دار كنوز إشبيليا بالرياض.

وذكر الباحث في هذا البحث عملية «نقل الجينات» بشكل عام، وأما بحثي فسيكون مختص في تعديل الصفات للجنين، وسأذكر التطور التاريخي له بإذن الله تعالى.

حدود البحث

سأقتصر في بحثي على تعديل الصفات الوراثية للجنين، ولن أتطرق لغيرها من الطرق والعمليات.

منهج البحث وإجراءاته

اتبعت في هذا المنهج الوصفي والاستقرائي، فأتصور المسألة وأصفها، ثم أتتبع أقوال العلماء في المسألة المراد بحثها.

وأما إجراءات البحث:

أخذت في إعداد البحث بالإجراءات وهي:

أولاً: دراسة المسألة دراسة تفصيلية فعرفتها ثم بينت تطورها التاريخي، وأسبابها، وطرقها، والإيجابيات والسلبيات المرتبطة بها، ثم بينت حكمها، وكان عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ثانيًا: أذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وأذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، وإن كانت المناقشة أو الإجابة منقولة قلت: (ونُوقش، وأُجيب)، وإن كانت من الباحث قلت: (ويناقش أو يمكن أن يناقش، ويجاب أو يمكن أن يجاب)، ثم أرجح -إن تبين لي رأي في المسألة- مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: اعتمدت على أمات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

خامسًا: قمت بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث بذكر معلومات المرجع كاملة عند أول استدلال، وأقتصر بعد ذلك على ذكر اسم الكتاب فقط، فإن كان هناك تشابه في اسم الكتاب فإني أضيف اسم مؤلفه، وفي حالة النقل بالمعنى فإني أسبق ذلك بكلمة (انظر).

سادسًا: عزوت الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصيلة، فإن كان اللفظ المراد في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما فأنقل ما قرَّره أهل الشأن في درجته.

سابعًا: اكتفيت بذكر سنة وفاة الأعلام غير المشهورين أمام أسمائهم، دون الترجمة لهم.

ثامناً: ختمت الرسالة بخاتمة أذكر فيها أهم نتائج البحث، وأبرز التوصيات.

تقسيم البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وتقسيمها فيما يأتي:

المقدِّمة، وتحوي: الافتتاحيَّة، ومشكلة البحث، وأهميَّة الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدوده، والدِّراسات السَّابقة حول الموضوع، وتقسيم البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد: في التعريف بالهندسة الوراثية، والحمض النووي، والمصطلحات ذات العلاقة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: التعريف بالتعديل الجيني، والمصطلحات ذات العلاقة به.

المبحث الأول: في التطور التاريخي للتعديل الجيني، وطرقه، وأسبابه، والإيجابيات والسلبيات المرتبطة به، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التطور التاريخي للتعديل الجيني.

المطلب الثاني: أسباب التعديل الجيني.

المطلب الثالث: طرق التعديل الجيني.

المطلب الرابع: الإيجابيات المرتبطة بالتعديل الجيني.

المطلب الخامس: السلبيات المرتبطة بالتعديل الجيني.

المبحث الثاني: حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين للعلاج أو الوقاية من الأمراض الوراثية.

المطلب الثاني: حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين لتحسين الصفات البشرية.

الخاتمة: وفيها، أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

◇◇

التمهيد:

في التعريف بالهندسة الوراثية

والتعديل الجيني، والمصطلحات ذات العلاقة به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالهندسة الوراثية.

المطلب الثاني: التعريف بالتعديل الجيني، والمصطلحات ذات العلاقة به.

المطلب الأول: التعريف بالهندسة الوراثية.

هناك مصطلحات طبية تتعلق بالمسألة «حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين»، ينبغي على من أراد خوض غمار هذا الموضوع أن يتعرف عليها، ومن أهمها معرفة العلم الذي تنتمي إليه هذه المسألة، وهو «علم الهندسة الوراثية»:

أولاً: تعريف الهندسة:

لغة: هي لفظة مشتقة من كلمة «الهنداز»، وأصلها فارسي، وأبدلوا الزاي سينًا؛ لأنه لا يوجد في كلام العرب زاي بعدها دال، ومنها المهندس وهو: المقدر لمجاري القُنِيّ(١) حيث تحفر، ويقال: هندوس هذا الأمر: أي العالم به.(٢)

اصطلاحاً: هي «المبادئ والأصول العلمية المتعلقة بخواص المادة ومصادر القوى الطبيعية وطرق استخدامها لتحقيق أغراض مادية».(٣)

ثانياً: تعريف الوراثة:

لغة: أصلها وَرَثَ وهي: «انتقال الشيء من قوم إلى آخرين بنسب أو سبب»(٤).

اصطلاحاً: هو «انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع بحيث يحمل كل مولود نصف المادة الوراثية من كلا والديه».(٥)

والمعنى اللغوي أعم من المعنى الاصطلاحي، فالوراثة في اصطلاح علماء الأحياء خاصة

---

(١) القني: جمع قناة وهو ما يجري فيها الماء تحت الأرض، انظر: المخصص لابن سيده (٣/ ٢٤)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

(٢) انظر: تهذيب اللغة للهروي (٦/ ٢٧٦)، المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٤/ ١٢٦)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. مفاتيح العلوم للخوارزمي (ص٢٢٥)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية. والصحاح للجوهري (٣/ ٩٩٢)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م. ولسان العرب لابن منظور (٦/ ٢٥٢)، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة، عام ١٤١٤ هـ.

(٣) المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين (٢/ ٩٩٧)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م.

(٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٠٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

(٥) أحكام الهندسة الوراثية لسعد الشويرخ (ص٣٣)، دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨هـ، بتصرف.



بانتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء ومن بعدهم، وأما في اللغة فهي أعم من ذلك فتشمل ما يرثه الانسان من مال وغيره.

ثالثاً: تعريف الهندسة الوراثية.

ذُكِرَت للهندسة الوراثية تعريفات كثيرة ، وقبل ذِكْرِ تعريف لها لابد من معرفة الأمور التي يهتم بها هذا العلم، وهما أمران[1]:

أولاً: دراسة المادة الوراثية، ومكوناتها، وتركيبها، ووظيفتها.

ثانياً: التعامل مع المادة الوراثية سواء كان بحذف المادة غير السليمة كلياً أو جزئياً أو استبدال التالف منها، أو إضافة مادة جديدة.

وبناءً على ما سبق فإنه يمكن تعريف الهندسة الوراثية بأنها: علم يهتم بدراسة المادة الوراثية واستخلاص المعلومات عنها، والتحكم فيها أو تغييرها.

(١) انظر: المصدر السابق (ص٣٣-٣٨).

◇◇

المطلب الثاني:

التعريف بالتعديل الجيني، والمصطلحات ذات العلاقة به.

بعد معرفة معنى الهندسة الوراثية، لابد من معرفة التعديل الجيني وموضوعه وهو «المادة الوراثية» أو ما يسمى «بالحمض النووي»، والمصطلحات ذات العلاقة بهما:

أولاً: التعديل الجيني:

يمكن تعريف التعديل الجيني بأنه: «نقل جزء من المادة الوراثية السليمة إلى الجين المصاب لإعادة وظيفته أو تحسينها».(١)

والعلاقة بين التعديل الجيني والهندسة الوراثية علاقة عموم وخصوص مطلق، فكل تعديل جيني داخل تحت مفهوم الهندسة الوراثية، ولا يمكن أن تكون تقنيات الهندسة الوراثية تعديلاً جينيًا، كتقنية الخلايا الجذعية(٢) لا يمكن أن تندرج تحت التعديل الجيني.

وأما الفرق بين التعديل الجيني والعلاج الجيني فهو أنَّ الغاية من العلاج الجيني معالجة الأمراض وتصحيح الطفرات الجينية التي يصاب بها الجين البشري، وأما التعديل الجيني فيشمل معالجة الطفرات وتحسين وظائف الجين المراد تعديله.

ثانيًا: الكروموسوم(٣):

هو تركيب خيطي يوجد في نواة الخلية، يتكون من بروتينات وحمض نووي منظم للجنيات، وتحتوي كل خلية عدد معين من الكروموسومات في خلاياها.

ثالثًا: الحمض النووي (DNA)(٤):

هي المادة الوراثية الموجودة في نواة الخلية على شكل سلسلتين حلزونيتين ويتكون من وحدات من النيوكليوتيدات، وهي عبارة عن مجموعة فوسفات PO4 وسكر خماسي pentose (سكر منقوص الأوكسجين Deoxyribose)، ومجموعة قاعدة نيتروجينية المكونة من الأدنين

---

(١) ذكر هذا التعريف د. سعد الشويرخ للعلاج الجيني في أحكام الهندسة الوراثية (ص٢٨٧)، وقد استفدت هذا التعريف منه مع إضافة القيد الأخير للتفريق بين التعديل والعلاج الجيني.

(٢) تقنية الخلايا الجذعية هي: نوع خاص من خلايا قادرة على التجدد ذاتياً، وتستطيع التحول إلى أنواع أخرى من الخلايا التي تؤدي وظائف مختلفة. انظر: مقال بعنوان «الخلايا الجذعية: ما المقصود بها؟ وما وظيفتها؟» على موقع (www.mayoclinic.org) رجع إليه بتاريخ ١٥/٤/١٤٤٧هـ.

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص٤٠)، وذكر المعجم الوراثي الأمريكي للسرطان تعريفاً مقاربًا له باللغة الإنجليزية https://www.cancer.gov/publications/dictionaries/genetics-dictionary/def/chromosome رجع إليه بتاريخ ١١/١١/١٤٤٦هـ.

(٤) انظر: شرح معاني مصطلحات الهندسة الوراثية لـ«ستيفن أولفير» و «جون وارد» (ص٤٦)، ترجمة: إبراهيم صقر المسلم، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م. وبحث «الاستنساخ تقنية وفوائد ومخاطر» لصالح عبد الكريم» منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠، وأحكام الهندسة الوراثية (ص٣٩)، ومقال طبي بعنوان«What is DNA?» على موقع (medlineplus.gov) رجع إليه بتاريخ ١١/١١/١٤٤٦هـ. https://medlineplus.gov/genetics/understanding/basics/dna/



(Adenine)، سايتوزين (Cytosine)، وجوانين (Guanine)، وثايمين (Thymine).

رابعًا: الجينات[1]:

لفظة مشتقة من الكلمة اليونانية (genea) وتعني الجيل، وهي جزيئات دقيقة موجودة داخل الكروموسومات تحمل الصفات الوراثية المميزة للكائن الحي.

(١) انظر: كتاب «ما الجينات؟» لشارل أوفراي (ص١٦)، ترجمة: عبد الهادي الإدريسي، مراجعة: فريد الزاهي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م. التلاعب بالجينات الوراثية لسمية عبد العاطي (ص ٢٢٤٢)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢ م – ١٤٤٤ هـ.

المبحث الأول:

التعديل الجيني، تطوره التاريخي، وطرقه، وأسبابه، والإيجابيات والسلبيات المرتبطة به

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التطور التاريخي للتعديل الجيني.

المطلب الثاني: أسباب التعديل الجيني.

المطلب الثالث: طرق التعديل الجيني.

المطلب الرابع: الإيجابيات المرتبطة بالتعديل الجيني.

المطلب الخامس: السلبيات المرتبطة بالتعديل الجيني.

المطلب الأول:

التطور التاريخي للتعديل الجيني.(١)

لم يكن من السهل الوصول إلى ما وصل إليه العلماء من تقنيات في التعديل الجيني، فقد تطلب الأمر عقوداً من البحث والتجريب، ففي عام ١٨٦٥م نشر السويسري غريغور مندل (ت١٨٨٤م) ورقة بحثية تبين كيفية انتقال الصفات الوراثية بين الأجيال، وأن هذه الصفات قد تظهر وتختفي مع مرور الأجيال بنسبة محددة، إلا أن كثيراً من المختصين لم يعلموا بأبحاث مندل، وكادت هذه الأبحاث أن تنسى إلى أن أعاد العلماء في عام ١٩٠٠م اكتشاف القواعد العامة ذاتها التي أصبح اسمها فيما بعد بـ «قواعد مندل للوراثة».

ومع ذلك لم يكن اكتشاف كيفية انتقال الصفات الوراثية بين الأجيال ذا فائدة دون اكتشاف المادة الحاملة لها، وكان هذا في عام ١٨٦٩م حيث اكتشف السويسري فريدرش مييشر (ت ١٨٩٥م) الحمض النووي في نواة الخلية، ولم يتوصل أحد إلى تركيبه ودوره إلا في عام ١٩٥٣م.

وبعد معرفة تركيب الحمض النووي وأسرار الجينات، سعى الأطباء إلى دراستها ومعرفة أسرارها ففي عام ١٩٩٠م أُطْلِقَ أول برنامج بيولوجي دولي لوضع الخريطة الجينية للجينوم البشري وهو ما ساعد لاحقاً في تحديد مواقع الطفرات التي يمكن استهدافها وعلاجها بالتعديل الجيني.

ولقد وصلنا في هذا الزمن إلى تقنيات متطورة في التعديل الجيني كتقنية كريسبر -كاس٩ (Crispr-cas9) التي استعملت فيما بعد في أول عملية تعديل جيني على الأجنة البشرية أجراها العالم الصيني جيانكوي (Jiankuo) في الصين عام ٢٠١٨م لعلاج توأمين من مرض نقص

---

(١) انظر: كتاب «ما الجينات؟» لشارل أوفراي (ص٢٠-٥٠)، وبحث باللغة الإنجليزية بعنوان Genome Editing: Past, Present, and Future، على موقع (PubMed Central) رجع إليه بتاريخ ١٤٤٦/١١/١١هـ. https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC5733845/.

المناعـة المكتسب -الإيدز (HIV)، وواجه هذا الإعلان موجـة استنكار علمي وأخلاقي مما أدى إلى فرض قيودٍ مشددة على أي تعديل جيني لأجنة البشرية في المستقبل.(١)

المطلب الثاني:

أسباب التعديل الجيني

يلجئ الأطباء للتعديل الجيني لأسباب كثيرة، ويمكن إجمالها في سببين وهما:

الأول: التعديل الجيني لأسباب علاجية.(٢)

ويقصـد به معالجة الأمراض وتصحيح الطفرات الجينيـة التي يصاب بها الجنين كمرض «فقر الدم المنجلي(٣)، أو الوقاية من انتقال الأمراض الوراثية إلى الأبناء والأجيال القادمة.

الثاني: التعديل لأسباب تحسينية.(٤)

وهـو عمليـة لتعديل الصفات الوراثية لتحسيـن صفة معينة تتعلق بأمـور تجميلية للجنين أو نسلـه كتغيير لون العين، أو البشرة، أو زيادة الطـول، أو تعزيز قوة العضلات، وغيرها من الأمور، دون حاجة علاجية لذلك.

وذكرت بعض البحوث الطبية سبباً ثالثًا للتعديل الجيني وهو: «فهم وظائف الجينات ودراسة تأثيرهـا على الأمراض المعقدة»(٥)، وهذا السبب -من وجهة نظري- راجع إلى السبب الأول؛ لأن الغايـة منه غاية علاجية، فالهدف مـن دراسة وظائف الجينات هو لتطوير الأدوية وللحصول على

---

(١) انظر: توصية منظمة الصحة العالمية بشأن تعديل الجينوم البشري، رجع إليها بتاريخ ١١/١١/١٤٤٦هـ https://www.who.int/publications/i/item/9789240030381، وبيان من المعاهد الوطنية للصحة بالولايات المتحدة الأمريكية (NIH) بعنوان Statement on Claim of First Gene-Edited Babies by Chinese Researcher رجع إليه بتاريخ ١١/١١/١٤٤٦هـ-https://www.nih.gov/about-nih/who-we-are/nih-director/statements/statement-claim-first-gene-edited-babies-chinese-researcher

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص ٣٠١)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها لعلي الندوي (ص١٨٨) بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. وبحث باللغة الإنجليزية بعنوان "CRISPR Advancements for Human Health" ، على موقع (PubMed Central) رجع إليه بتاريخ ١/١١/١٤٤٦هـ. https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC11057861/

(٣) هو اضطراب يؤثر على شكل خلايا الدم الحمراء فتتخذ شكل الهلال أو المنجل، وتصبح صلبه ولزجة مما يبطئ تدفقها في الدم أو يمنعه. انظر: موقع (Mayoclinic.org) رجع إليه بتاريخ ٨/١١/ ١٤٤٦هـ https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/sickle-cell-anemia/symptoms-causes/syc-20355876

(٤) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص ٣٠١)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها (ص١٨٣)، وبحث باللغة الإنجليزية بعنوان Bioethical issues in genome editing by CRISPR-Cas9 technology على موقع (PubMed Central) رجع إليه بتاريخ ١/١١/١٤٤٦هـ. https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC7129066/

(٥) انظر: بحث باللغة الإنجليزية بعنوان Development and Applications of CRISPR-Cas9 for Genome Engineering على موقع (Cell.com)، رجع إليه بتاريخ ٨/١١/١٤٤٦هـ. https://www.cell.com/action/showPdf?pii=S0092-8674%2814%2900604-7 ،

وبحث بعنوان «Gene editing and its applications in biomedicine» على موقع (PubMed Central) رجع إليه بتاريخ ١/١١/١٤٤٦هـ. https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC8889061/.

طرق جديدة لعلاج الأمراض.

المطلب الثالث:

طرق التعديل الجيني[١]

تعددت طرق التعديل الجيني، ولكن أكثرها شهرة واستعمالاً هو تقنية كريسبر -كاس٩ (Crispr-cas9)، وتتميز هذه التقنية بسهولتها وتكلفتها المنخفضة ودقتها في تحرير الجينات المراد تعديلها مقارنة بغيرها من الطرق.

فبعد تصميم الحمض النووي الريبيوزي الدليلي (gRNA) ليساعد انزيم (Cas9) على الوصول إلى الجينات المراد تعديلها، يقوم انزيم (Cas9) قص شريطي الحمض النووي وتعديله ثم تقوم الخلية بإصلاح هذا القطع إما بدمج تسلسل جديد أو تعطيل الجين بالكامل.

وهذا ما يحدث داخل خلايا الجنين المعدلة إلا أن هذا التعديل ينتقل إلى الأجيال القادمة، ولا يقتصر على الجنين.[٢]

المطلب الرابع:

الإيجابيات المرتبطة بالتعديل الجيني.

للتعديل الجيني إيجابيات كثيرة، ومن أبرز هذه الإيجابيات[٣]:

١. يستعمل التعديل الجيني لعلاج كثير من الأمراض الوراثية قبل ولادة الجنين.

تمكن هذه التقنية الأطباء من علاج الأجنة في حال إصابتها بالمرض أو الاشتباه به، والغاية من هذه العملية معالجة الجينات المصابة المسببة للمرض واستبدالها بالجينات السليمة، ومن الأمراض الوراثية التي يعالجها التعديل الجيني: مرض فقر الدم المنجلي.

٢. التعرف على أسباب الأمراض الوراثية وعلاجها، ووقاية الأجيال القادمة من الأمراض الوراثية المحتملة.

كثير من الأمراض الوراثية سببها طفرات جينية تعطل جيناً ينتج بروتينًا هامًا، وهذه

---

(١) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص٢٩٨)، بحث باللغة الإنجليزية بعنوان «Development and Applications of CRISPR-Cas9 for Genome Engineering» على موقع (Cell.com)، رجع إليه بتاريخ ١٤٤٦/١١/٨هـ. https://www.cell.com/action/showPdf?pii=S0092-8674%2814%2900604-7

(٢) وأما بالنسبة لعلاج الخلايا الجسدية في الإنسان فإن التعديل فيها لا ينتقل إلى الأجيال القادمة.

(٣) انظر: بحث «الاستنساخ تقنية وفوائد ومخاطر» لصالح عبد الكريم منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠، أحكام الهندسة الوراثية (ص ٣٠١)، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها لعلي الندوي (ص١٨٠،١٨٨)، التلاعب بالجينات الوراثية لسمية عبد العاطي محمد (ص ٢٢٥٠-٢٢٥٣)، وبحث باللغة الإنجليزية بعنوان «CRISPR Advancements for Human Health»، على موقع (PubMed Central) رجع إليه بتاريخ ١٤٤٦/١١/١هـ. https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC11057861/

الطفـرات تنتقـل إلى الأجيال القادمة على شكل صفات سائـدة أو متنحية[١]، وعلاج هذه الطفرة يضمن -بإذن الله- عدم انتقالها للأجيال القادمة.

٣. تحسين صفات الجنين الجسدية والعقلية.

يطمع الأطباء إلى الوصول إلى إنسان معدل وراثياً من خلال التحكم بجيناته وتعديلها.

٤. معرفة التركيب الوراثي للحمض النووي البشري.[٢]

يساعـد التعديـل الجيني في معرفـة التركيب الوراثـي للحمض النـووي البشري (DNA)، ويتكون الحمض النووي من ٢٣ زوجاً صبغياً، على شكل سلسلتين حلزونيتين ملتفتين على بعضهما البعض، وتتكون كل سلسلة من مجموعة من النيوكليوتيدات، ومجموعة قواعد نيتروجينية.

المطلب الخامس:

السلبيات المرتبطة بالتعديل الجيني.

مع الإيجابيات الكثيرة للتعديل الجيني إلا أنَّ له سلبيات عديدة منها:

١. حدوث بعض الأخطاء الطبية أثناء عملية التعديل الجيني.[٣]

قـد تحدث بعض الطفرات الجينية غيـر المقصودة أثنـاء عملية التعديـل الجيني كتعديل طفـرات قريبـة أو مشابهة للطفرة المراد علاجها، أو حذف جينـات كاملة، أو تعطيل وظيفتها، أو التلاعب بالجينات المجاورة لها.

التكاليف الباهظة للتعديل الجيني.[٤]

وذلك لأن تقنية التعديل الجيني معقدة ومكلفة، ولن تكون متاحة في الغالب لجميع الناس.

---

(١) يتكون الجنين من اندماج الحيوان المنوي والبويضة، ويحتوي كل منهما على ٢٣ كروموسوم، وقد تحمل الكروموسومات نفس الصفات الوراثية أو صفات وراثية مختلفة كلون البشرة والعينين والطول والقصر، فإذا كانت الصفة السائدة في العائلة الطول وكان جينات أحد الأبوين مخالفة لها، فإن الصفة السائدة تهيمن على الصفة المتنحية ويرغمها على الاختفاء. انظر: ما الجينات؟ (ص١٤-١٥).

(٢) انظر: بحث «الاستنساخ تقنية وفوائد ومخاطر» لصالح عبد الكريم منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٠، الهندسة الوراثية وتطبيقاتها لعلي الندوي (ص ١٨١،١٨٢)، التلاعب بالجينات الوراثية لسمية عبد العاطي محمد (ص ٢٢٥٠-٢٢٥٣).

(٣) انظر: التلاعب بالجينات الوراثية لسمية عبد العاطي محمد (ص ٢٢٥٤-٢٢٥٦)، وبحث باللغة الإنجليزية بعنوان The technical risks of human gene editing منشور على موقع (PubMed Central) رجع إليه بتاريخ ١٤٤٦/١١/١هـ. https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC6913216/

(٤) انظر: التلاعب بالجينات الوراثية لسمية عبد العاطي محمد (ص ٢٢٥٤-٢٢٥٦)، ومقال باللغة الإنجليزية على موقع (National Geographic)، بعنوان Should we edit the human germline? رجع إليه بتاريخ ١٤٤٦/١١/١٠هـ. https://www.nationalgeographic.com/science/article/partner-content-genom-editing

٣. انعدام المساواة، والتنوع والاختلاف بين البشر.[١]

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ﴾ [الرُّوم :٢٢]، وذلك من رحمته عز وجل بعباده أن خلقهم مختلفين في لغاتهم، وألوانهم، مع أنهم من أبٍ واحد، وأم واحدة.[٢]

ويسعى بعض الأطباء إلى تغيير طبيعة البشر بهدفً الوصول إلى الإنسان المتكامل، أو غربلة الصفات الوراثية غير المرغوب بها والاقتصار على الصفات الأخرى،[٣] وهذا يمثل خطرًا كبيرًا، فاختلاف الناس وتنوع الأطياف من رحمة الله عز وجل بعباده، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي (ت١٣٧٦هـ) رحمه الله: «ومن عنايته بعباده ورحمته بهم أن قدر ذلك الاختلاف لئلا يقع التشابه فيحصل الاضطراب ويفوت كثير من المقاصد والمطالب».[٤]

٤. تعديل الصفات الذرية للجينوم البشري.[٥]

يؤدي التعديل الجيني للأجنة إلى تغييرات دائمة في المادة الوراثية للمريض، وتؤثر على جميع خلاياه وأعضائه، فيُوَرَّثُ هذا التعديل لذريته، ويصبح جزءاً من الخريطة الجينية للعائلة.

منع أكثر الدول والمنظمات الصحية إجراء عمليات التعديل الجيني للأجنة.[٦]

كثير من دول العالم تمنع إجراء عمليات التعديل الجيني للأجنة لأغراض التكاثر، وسمحت بإجرائه في المختبرات دون إرجاعها إلى الرحم.

(١) انظر: مشروع الجينوم البشري لهدى قشقوش (ص٩٢) بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة. التلاعب بالجينات الوراثية لسمية عبد العاطي محمد (ص ٢٢٥٤-٢٢٥٦).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٢٥٣) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص٦٣٩) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) انظر: مشروع الجينوم البشري لهدى قشقوش (ص٩٢)، التلاعب بالجينات الوراثية (ص ٢٢٥٤-٢٢٥٦).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (ص٦٣٩).

(٥) انظر: توصية منظمة الصحة العالمية بشأن التعديل الوراثي للجينوم البشري، رجع إليها بتاريخ ٨/١١/١٤٤٦هـ، https://www.who.int/ar/news/item/02-12-1442-who-issues-new-recommendations-on-human-genome-editing-for-the-advancement-of-public-health

(٦) انظر: أحكام الهندسة الوراثية (ص٣٢٨)، وتوصية منظمة الصحة العالمية بشأن تعديل الجينوم البشري، رجع إليها بتاريخ ١١/١١/١٤٤٦هـ https://www.who.int/publications/i/item/9789240030381

المبحث الثاني:

حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين، وفيه مطلبان:

المبحث الثاني:

حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين

تبين مما سبق كيف تتم عملية التعديل الجيني؟ وما أسبابها؟ وما إيجابياتها وسلبياتها؟ ونوضح في هذا المبحث -إن شاء الله تعالى- حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين، والحكم في هذه المسألة يختلف باختلاف سبب إجراء هذه العملية، وعلى هذا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:

حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين للعلاج أو الوقاية من الأمراض الوراثية.

يمكن تخريج هذه المسألة على عدَّةِ مسائل:

١- نقل الأعضاء: بجامع أنَّ العضو المنقول يحتوي على الخلايا، وتكمن الجينات داخل الخلايا.[١]

٢- التلقيح الصناعي بين الزوجين خارج الرحم: بجامع أنَّ جميع الصفات الوراثية تنتقل من الوالدين إلى الجنين، فيجوز من باب أولى نقل الجِين الواحد من أحدهما.[٢]

ولا تسلم هذه التخريجات لأن هناك فارقًا بين هذه المسائل وتعديل الصفات الوراثية للجنين، فمن الناحية العلمية ما زال للتعديل الجيني أضرار معتبرة تقع على الجنين وعلى نسله.[٣]

ويتبين مما سبق أنَّ هذه المسألة من المسائل المستجدة التي يحتاج الناس لبيان حكمها، واختلف الباحثون في حكم تعديل الصفات الوراثية ونقلها من الشخص متبرع -سواءً كان هذا المتبرع أحد الزوجين أو غيرهما- إلى الجنين بقصد العلاج أو الوقاية من الأمراض الوراثية إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يحرم تعديل الصفات الوراثية للجنين -سواءً كان هذا المتبرع أحد الزوجين أو غيرهما- ولو كان المقصد منها علاج الأمراض الوراثية أو الوقاية منها.

وهو رأي جمع من الباحثين[٤] وقد صدرت به التوصية من الجهات العلمية، والندوات الطبية

(١) انظر: التلاعب بالجينات الوراثية لسمية عبد العاطي (٢٢٧٩). الهندسة الوراثية والجينوم البشري لعبد الرحمن الجرعي (ص١٧٧) بحث منشور في مجلة الثقافة الإسلامية التابعة لوزارة الشؤون الدينية الجزائرية.

(٢) انظر: أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ (ص٣٠٤). الهندسة الوراثية والجينوم البشري لعبد الرحمن الجرعي (ص١٧٧).

(٣) انظر: أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ (ص٣٠٥). الهندسة الوراثية والجينوم البشري لعبد الرحمن الجرعي (ص١٧٧).

(٤) انظر: العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي لعلي محي الدين داغي (ص٧٠)، مجلة الإحياء، العدد السادس، عام

الفقهية[1]، واستدلوا:

أولاً: بقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر».

وجـه الاستـدلال بالقاعدة: أنَّ هذه العملية غير مقطوع بنجاحها، بل قد يترتب عليها من الأضرار ما الله به عليم، فإجراء الفحص الجِينِيَّة لمعرفة إصابةَ الجنين بالأمراض الوراثية تمثل خطرًا على الجنين، وقد يتعدى هذا الضرر إلى أمه.[2] [3]

يمكن أن يناقش: بأنَّ من الوسائل والطرق الحديثة ما أثبتت فاعلية التعديل الجيني، بل إن هناك بعض التجارب التي أجريت مؤخراً على أجنة بشرية، ونجحت نجاحًا باهرًا.

ويمكـن الاعتراض عليه: بأنـه وإن نجحت هذه العمليـة إلا أنَّ المفسدة المترتبة على هذه العمليـة أعظم من المصلحة المرجـوة، وضررها واقع على الجنين وأجيالـه القادمة، وقد تسبب طفرات أخرى يصعب إصلاحها مستقبلاً.

ثانيًا: استدلوا بقاعدة: «الأصل في الأبضاع التحريم» مع قاعدة: «التابع تابع»

وجـه الاستـدلال بالقاعدتيـن: أن الخلايـا التناسلية تابعة للأبضـاع فتأخذ حكمها وهو تحريم المساس بها.[4]

ونوقش: بعدم التسليم بأنَّ الخلايا التناسلية تابعة للأبضاع، فإنما جُعِلَ الأصل في الأبضاع التحريـم؛ لما يترتـب عليها من اختلاط الأنسـاب وكشف العورات، وهذه العلـة منتفية في عملية التعديل الجيني للجنين.

ويمكـن أن يجـاب عليـه: بأنَّ العلة موجـودة بدليـل أنَّ الأطباء ذكروا بـأن تعديل الصفات الوراثية للجنين يؤدي إلى تغيير الجينات والصفات الوراثية لأبنائه في المستقبل.[5]

الاتجـاه الثاني: يجوز التعديل الجيني للجنين -بشـروطٍ- إذا كان الجين مأخوذًا من أحد

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة للسيد محمود مهران (ص٢٤٨) ، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١) انظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاجي الجيني - رؤية إسلامية، جمادى الآخر ١٤١٩ ه ، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (٢٥٢/٢)، وأعمال ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ٢٠ أكتوبر ٢٠٠١م ، (ص ٧- ٦).

(٢) ومن هذه المخاطر: الإجهاض، وحدوث نزيف أو جرح للجنين، أو حدوث طفرات ضارة بسبب تعرض الجنين للأشعة الضارة. انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام لعبد الفتاح محمود إدريس (ص ١٢٠-١٢١) بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون، عام ١٤٢٤ه.

(٣) انظر: الفحص الجيني في نظر الإسلام لعبد الفتاح إدريس (ص ١١٨-١٢١)، أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ (ص٢٥٥).

(٤) انظر: الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة للسيد محمود مهران (ص٢٤٤).

(٥) انظر: توصية منظمة الصحة العالمية بشأن التعديل الوراثي للجينوم البشري، رجع إليها بتاريخ ١٤٤٦/١١/٨هـ، https://www.who.int/ar/news/item/12-07-2021-who-issues-new-recommendations-on-human-genome-editing-for-the-advancement-of-public-health

الزوجين دون غيرهم، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين[1].

بشروط هي[2]:

١- أن تكون حال قيام العلاقة الزوجية وبموافقتهما.

٢- أن تتخذ كافة الإجراءات التي تمنع اختلاط جينات الزوجين بغيرهما.

٣- ألا يكون التعديل تحسينيًا.

٤- ألا يكون ضرره أعظم من نفعه.

واستدلوا:

بما جاء عن أسامة بن شريك رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم»[3]

ووجه الدلالة: أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالتداوي، والتعديل الجيني من الطرق التي يُتَدَاوى، فيدخل في عموم الحديث.[4]

يمكن أن يناقش: بأنه لم يثبت من الناحية العلمية أن النقل الجيني يتحقق به الشفاء من الأمراض الوراثية، والتجارب في هذا الباب قليلة ونادرة والنادر لا حكم له.

٢- يمكن الاستدلال لهم بقاعدة «الضرر يزال».

ووجه الاستدلال من القاعدة أنَّ: في ترك الجين المصاب ضرراً على الجنين، ولا سبيل لإزالة هذه الضرر إلا بالتعديل الجيني، وإذا سلمنا جدلاً بأن التعديل الجيني محرم فإنه في هذا الحال أصبح ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات.

الاتجاه الثالث: جواز التعديل الجيني من أجل علاج مرض وراثي سواءً كان المتبرع أحد الأبوين أو غيرهما، بشرطين هما:

١- ألا يستخدم للتدخل في الصفات الإنسانية العامة.

٢- ألا يتم العبث بالتركيبة الوراثية.

---

(١) انظر: الهندسة الوراثية من منظور شرعي لعبد الناصر أبو بصل، (٢/٧٠٦-٧٠٧)، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة. قضايا فقهية في الجينات البشرية لعارف علي عارف (٢/٧٧٠) مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

(٢) انظر: حكم التحكم في الصفات الجنين (ص٣٢٠-٣٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦/٥)، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، رقم الحديث (٣٨٥٥)، والترمذي (٤/٣٨٣) في كتاب الطب رقم الحديث (٢٠٣٨) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: الهندسة الوراثية وتطبيقاتها لعلي أحمد الندوي، (ص١٨٨)، بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

وهذا هو قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية بالأكثرية[1]، واستدلوا:

- بما ذكر أصحاب الاتجاه السابق من أدلة، ولا مانع من نقل الجينات من شخص لأخر؛ لأن أصل التعديل الجيني هو نقل جين واحد ليقوم بعمل الجين المتعطل، فتبقى وظيفة الجين ولا تتغير بقية الصفات الوراثية للجنين.[2]

نوقش: بأنه لا يسلم لهم ذلك، إذ يلزم من تغيير الجينات تغيير التركيب الوراثي للجنين.

الترجيح: لم يتبن لي في هذه المسألة قول وخاصة أنَّ ما استدل به كل قول له حظ من النظر، فالفريق الأول نظر إلى جانب مهم في المسألة وهو جانب حفظ النسل فمع أنَّه لا اختلاط في الأنساب إذا قام بهذه العملية شخص خبير إلا أنَّ نقل الجينات لا يخلوا من تغيير التركيب الوراثي للجنين ونقل هذا التركيب الجديد إلى ذريته فيما بعد، وأما الفريق الثاني والثالث فراعى جانب إزالة الضرر الحالي على الجنين وبقائه مصابًا بهذا المرض، وانتشاره في ذريته، واعتبار التعديل الجيني علاجًا له.

المطلب الثاني:

حكم تعديل الصفات الوراثية للجنين لتحسين الصفات البشرية.

اتفق كثير من الباحثين على تحريم تعديل الصفات الوراثية للجنين إذا كان المقصد منها تحسين الصفات البشرية للجنين، وقد صدرت قرارات من المجامع والندوات بذلك كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[3]، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية.[4]

واستدلوا بـ

١- قال تعالى: ﴿ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء: ١١٧-١١٩].

ووجه الدلالة من الآية: أنها جاءت في سياق تهديد ووعيد، أن من أمر الشيطان للناس

---

(١) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة لمجموعة من الباحثين (٢/ ٢٧٠)، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(٢) انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

(٣) انظر: قرار بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين) رجع إليه بتاريخ ١٤٤٦/١١/١هـ https://iifa-aifi.org/ar/2416.html

(٤) انظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة (٢/ ٢٧٠).

تغيير خلق الله.[1] وهذا يشمل التعديل الجيني لغرض التحسين واتباع الشهوة.[2]

٢- يمكن أن يستدل لهم بسد الذرائع: فإنما أجاز البعض التعديل الجيني لحاجة الناس لعلاج الأمراض الوراثية، وفي فتح هذا الباب على مصراعيه مفاسد عظيمة قد تصل إلى اختيار الآباء والأمهات الصفات الوراثية لأبنائهم قبل ولادتهم، بل قد تصل إلى اختيار جنسهم.

الخاتمة

الحمد لله على التيسير والإعانة، وأشكره على ما أتم عليّ وأنعم، وأسأله أن يغفر لي الخطأ والتقصير، وأن ينفع بهذا البحث الإسلام والمسلمين، وأن يجعله حجة لي لا علي، وأن يجعلني من عباده الصالحين، وفي الختام أعرض أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١- التعديل الجيني هو: نقل جزء من المادة الوراثية السليمة إلى الجين المصاب لإعادة وظيفته أو تحسينها.

٢- للتعديل الجيني طرق كثيرة أشهرها وأبرزها: تقنية كريسبر-كاس ٩ (Crispr-cas9).

٣- اختلف العلماء في تعديل الصفات الوراثية لعلاج الأمراض الوراثية أو الوقاية منها على ثلاثة اتجاهات:

- الأول: يحرم تعديل الصفات الوراثية للجنين سواءً كان هذا المتبرع بالجين أحد الزوجين أو غيرهما.
- الثاني: يجوز التعديل الجيني للجنين -بشروطٍ- إذا كان الجين مأخوذًا من أحد الزوجين دون غيرهما.
- الثالث: جواز التعديل الجيني من أجل علاج مرض وراثي سواءً كان المتبرع أحد الأبوين أو غيرهما، بشرطين هما: ألا يستخدم للتدخل في الصفات الإنسانية العامة، وألا يتم العبث بالتركيبة الوراثية.

اتفق أهل العلم على تحريم تعديل الصفات الوراثية للجنين إذا كان المقصد منها تحسين الصفات البشرية للجنين.

ثانيًا: التوصيات:

مواكبة التطور السريع من الباحثين في مجال الجينات بشكر عام والتعديل الجيني بشكل خاص.

إقامة ندوات فقيهة طبية دورية لبيان المستجدات في المجالات الطبية بشكل عام ومجال

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٨٩) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م. فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٩٦).

(٢) أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ (ص٣١٣).

التعديل الجيني بشكل خاص.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: المراجع العربية:

الأحـكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، السيد محمود عبد الرحيم مهران، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

أحكام الهندسة الوراثية، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، دار كنوز إشبيليا - الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨.

أضـواء البيـان فـي إيضاح القـرآن بالقـرآن، محمـد الأمين بـن محمد المختـار الجكني الشنقيطـي، دار عطـاءات العلم (الرياضـ) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعـة الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.

بحث «الاستنساخ تقنية وفوائد ومخاطر»، لصالح عبد الكريم منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، نسخة الشاملة.

التلاعب بالجينات الوراثية: دراسة فقهية مقارنة، سمية عبد العاطي محمد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، أكتوبر ٢٠٢٢ م - ١٤٤٤ هـ

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الجامـع لأحكام القرآن، أبو عبـد الله محمد بن أحمد الأنصـاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

حكـم التحكم فـي صفات الجنين في الشريعـة الإسلامية، محمد حسن أبـو يحيى، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

رؤيـة إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة: أعمال ندوة «الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية»، المنعقدة في الكويت، في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ، الموافق ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨ م.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

سنــن الترمذي، محمد بــن عيسى الترمذي، تحقيــق وتعليق: أحمد محمــد شاكر، ومحمد فــؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

شــرح معانــي مصطلحات الهندســة الوراثية، ستيفــن ج. أوليفر، وجــون م. وارد، ترجمة: إبراهيم صقر المسلم، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

الصحــاح تــاج اللغة وصحاح العربيــة، إسماعيل بن حمــاد الجوهري، تحقيــق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

العــلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، علي محيــي الدين القره داغي، مجلة الإحياء، العدد السادس، عام ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد اللّه الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

الفحصــ الجينــي في نظــر الإسلام، عبــد الفتاح محمــود إدريس، بحث منشــور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع والخمسون، عام ١٤٢٤ه.

قضايــا طبية معاصــرة في ضوء الشريعــة، مجموعة مــن الباحثيــن، دار النفائس، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

قضايــا فقهية في الجينات البشرية من منظــور إسلامي، لعارف علي عارف، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

لســان العرب، لجمــال الدين محمد بن مكرم بــن علي ابن منظور الأنصــاري، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

مــا الجينــات؟، شــارل أوفراي، ترجمة: عبــد الهــادي الإدريسي، مراجعة: فريــد الزاهي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

المحيــط فــي اللغــة، إسماعيل بن عبــاد، تحقيق: محمــد حسن آل ياسيــن، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

المخصصــ، علي بــن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

مشــروع الجينوم البشري والقواعــد العامة للقانون الجنائي، هدى حامــد قشقوش، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة

المعجــم الوسيــط، نخبة من اللغوييــن بمجمع اللغة العربية بالقاهــرة، مجمع اللغة العربية

بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

معجـم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريـاء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

مفاتيـح العلوم، محمد بن أحمد الكاتب البلخي الخوارزمي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية.

الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، لعبد الناصر أبو بصل، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة.

الهندسة الوراثية والجينوم البشري، عبد الرحمن بن أحمد الجرعي، بحث منشور في مجلة الثقافة الإسلامية التابعة لوزارة الشؤون الدينية الجزائرية العدد الخامس عشر.

الهندسة الوراثية وتطبيقاتها، علي أحمد الندوي، بحث منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

ثانياً: المراجع الأجنبية.

Ayanoğlu, F. B., Elçin, A. E., & Elçin, Y. M. (2020). Bioethical issues in genome editing by CRISPR-Cas9 technology. Turkish journal of biology = Turk biyoloji dergisi, 44(2), 110–120.

Carroll D. (2017). Genome Editing: Past, Present, and Future. The Yale journal of biology and medicine, 90(4), 653–659.

Davies B. (2019). The technical risks of human gene editing. Human reproduction (Oxford, England), 34(11), 2104–2111.

Davis, D. J., & Yeddula, S. G. R. (2024). CRISPR Advancements for Human Health. Missouri medicine, 121(2), 170–176.

Hsu, P. D., Lander, E. S., & Zhang, F. (2014). Development and applications of CRISPR-Cas9 for genome engineering. Cell, 157(6), 1262–1278.

Li, G., Li, X., Zhuang, S., Wang, L., Zhu, Y., Chen, Y., Sun, W., Wu, Z., Zhou, Z., Chen, J., Huang, X., Wang, J., Li, D., Li, W., Wang, H., & Wei, W. (2022). Gene editing and its applications in biomedicine. Science China. Life sciences, 65(4), 660–700.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/

موقع مجمع الفقه الإسلامي https://iifa-aifi.org/



موقع https://www.nationalgeographic.com (National Geographic)

موقع https://pmc.ncbi.nlm.nih.gov (PubMed Central)

موقع https://www.mayoclinic.org (Mayo Clinic)



إعداد الباحث: مصعب بن جابر الجهني
الباحث في مرحلة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة
Musab bin Jaber Al-Juhani
The researcher is in the master›s stage at the Islamic University in Medina
البريد الإلكتروني للباحث: mosapaljuhani9458@yahoo.com

الحليب المشوب ومشتقاته وأثرها في ثبوت المحرمية

Adulterated milk and its derivatives, and their impact on establishing mahram relationships

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7709

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٩/٤ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٦

الملخص:

يدور البحث حول باب مهمّ في الفقه وهو باب الرضاع، وهذه المسألة هي مسألة نازلة تتعلّق بحليب الأم الذي صار يستخدم في بعض المنتجات واشتقت منه منتجات أخرى، بحث فيه الباحث مدى وقوع المحرمية في النكاح فيمن استعمل هذه المنتجات.

وكان من أبرز نتائج البحث: أن المحرمية لا تنتشر باستعمال هذه المنتجات لتخلّف شروط الرضاع كلّها أو بعضها في هذا الاستعمال.

الكلمات المفتاحية:

الحليب المشوب - المحرمية - مشتقات حليب الأم - أثر حليب الأم.

The summary:

The research revolves around an important chapter in jurisprudence, which is the chapter on breastfeeding, and this is a pressing issue related to breast milk that is now used in some products and from which other products are derived. The researcher investigated the extent to which prohibition in marriage occurs for those who consume these products. One of the most notable findings of the research was: that prohibition does not spread through the use of these products due to the absence of all or some of the breastfeeding conditions in this usage.

Keywords:

- Adulterated milk. - Mahram relationships - Breast milk derivatives - Impact of breast milk

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مـن يهـده الله فلا مضـلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

فـإن العلم الشرعي أشرف ما شغلت به الأوقـات، وأعظم ما بذلت فيه الأنفس، إذ به يعرف الحلال من الحرام، وبه يعلم مراد الله من عباده.

ومـن العلم الشرعي: الفقه فـي الدين، ومعرفة أحكام الله الشرعيـة العملية، ومن الأحكام الواجب معرفتها: أحكام الرضاع وما يتعلق به من ثبوت للمحرمية أو عدمها، ولما كان الأمر كذلك استعنـت بالله علـى كتابة بحث بعنوان «الحليب المشوب ومشتقاتـه وأثرها في ثبوت المحرمية". فأسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

١. مسيس الحاجة إلى بيان أحكام الرضاع لما يترتب على ذلك من محرمية.

٢. أهميـة توضيح الأحـكام المتعلقة بخلط الحليب بغيره، سـواءً كان حليب امرأة أخرى، أو غيره.

٣. الحاجـة لتوضيـح الأحكام المتعلقة بالرضاع فيما اشتق مـن حليب الأمهات من منتجات غذائية وطبية وغيرها.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع لأسباب، منها:

١. ما ذكر في الأهمية.

٢. الرغبة في بحث هذه المسألة ومعرفة الأحكام المتعلقة بها.

٣. الرغبـة فـي إثـراء الساحة الفقهيـة بما يتعلـق بالحليب المشـوب بغيـره ومشتقاته من المحرمية.

أهداف البحث:

تبرز أهداف هذا البحث في نقاط هي:

١. بيان أثر المحرمية في الحليب المشوب بحليب آدمية أخرى.

٢. بيان أثر المحرمية في الحليب المشوب بغيره من المباحات.

٣. بيان أثر المحرمية في مشتقات الحليب.

مشكلة البحث:

تنتظم مشكلة البحث في حليب الأم المشوب وهو الذي خالطه غيره، سواءً كانت المخالطة بحليب آدمية أخرى، أو خلط بأشياء أخرى غير حليب الآدميات، وكذلك مشتقات حليب الأمهات، وأثر ذلك على المحرمية.

وتتفرعَّ عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١. ما أثر الحليب المشوب بحليب آدمية أخرى في المحرمية؟

٢. ما أثر الحليب المشوب بغيره مما سوى حليب الآدميات في المحرمية؟

٣. ما أثر مشتقات حليب الأمهات في المحرمية؟

الدراسات السابقة:

بالبحث والتقصي عن دراسات متعلقة بهذا الموضوع، لم أقف- ببحثي القاصر- عن بحث تكلّم عن هذا الموضوع، وإنما وقفت على أبحاث تكلمت عن موضوعات مقاربةٍ له، فالذي وقفت عليه منها:

١/ بحث بعنوان: «بنوك الحليب، وموقف الشريعة الإسلامية منها» للدكتورة: أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام، ويلتقي بحثي ببحثها في: حصول الحرمة بلبن امرأة خلط بغيره، وفي الكلام على عدد الرضاع المحرمات.

ويزيد بحثي في الكلام على مشتقات الحليب وهل يحصل بها التحريم أم لا، كما أن بحثي عامٌّ غير مقتصر على بنوك الحليب.

٢/ بحث بعنوان: «بنوك الحليب» للأستاذة آمنة بنت طلال الجمران، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات في الإسكندرية.

ولا يلتقي البحثان في أي مبحث ولا مطلب، سوى كون البحثين يلتقيان في المسائل المتعلقة بالحليب.

٣/ بحث بعنوان: «بنوك الحليب، دراسة فقهية» للدكتور سليمان بن عبد الله التركي الحمود، عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك.

◇◇

ولا يلتقـي البحثان في أي مبحث ولا مطلب، سوى كون البحثين يلتقيان في المسائل المتعلقة بالحليب.

٤/ بحـث بعنـوان: «أثر اللبـن الثائب من غير حمل فـي نشر حرمة الرضـاع، دراسة فقهية معاصرة» للدكتور: إلفت سعد إسماعيل عبيد، عضو هيئة التدريس بجامعة شقراء.

ولا يلتقـي البحثان في أي مبحـث أو مطلب، سوى كون البحثين يلتقيان في المسائل المتعلقة بالحليب.

٥/بحـث بعنوان: «الآثار المترتبة على بنوك الحليب» لضحى عدنان جعفر توفيق، وهو بحث منشـور في مجلـة البحث العلمي الإسلامـي، ولا يلتقي البحثان سوى في مسألـة واحدة وهي عدد الرضعات التي تحصل بها المحرمية.

٦ / بحث بعنوان: «النوادر في مسائل الرضاع المعاصرة حقيقتها وأثرها الفقهي» للدكتورة: وفـاء بنـت محمد بن عبد الله العيسى، أستـاذ الفقه المساعد بقسم الدراسـات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

ويلتقي البحثان في مسألة اختلاط لبن الآدمية بغيره، ويختلفان في بقية المسائل.

هذا ما تيسر لي الوقوف عليه من أبحاث.

حدود البحث:

الحـدود الموضوعيـة للبحث: الحليب المشـوب بغيره سـواءً بحليب آدمية أخـرى أو غيره، ومشتقات حليب الأم، وأثره في المحرمية.

منهج البحث وإجراءاته:

سأتبع في هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي والمنهج المقارن.

وأما إجراءات البحث:

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات الآتية:

أولاً: عنـد الحاجة، أصوِّر المسألـة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبـل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مسائل الإجماع، فأوثق الإجماع من مظانِّه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال: بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- توثيـق الأقوال من كتب أهل المذهب المعتمـدة، وتوثيق أقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم من كُتب الأحاديث والآثار والكتب المعتنية بالنقل عنهم.

٤- ذكـر أدلـة الأقوال، مع بيان وجـه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكـر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، وإن كانت المناقشة أو الإجابة منقولة قلت: (ونُوقش، وأُجيب)، وإن كانت من الباحث قلت: (ويناقش أو يمكن أن يناقش، ويجاب أو يمكن أن يجاب).

٥- الترجيح بين الأقوال، مع ذكر سبب الترجيح.

رابعًا: أقوم بتوثيق المادة العلمية المتعلقة بكل جزئيات البحث بذكر اسم المصدر والجزء والصفحـة، وإذا كان هنـاك تشابـه في اسم الكتـاب فإني أضيـف اسم مؤلفه، وفـي حالة النقل بالمعنى فإني أسبق ذلك بكلمة (انظر).

خامسًا: أكتـب الآيـات وأرقِّمهـا، مـع بيان سورهـا، ويكون ذلك فـي صلب البحـث، مثال: [البقرة،٣٢]

سادسًا: أعزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصيلة، فإن كان اللفظ المراد في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما فأنقل ما قرَّره أهل الشأن في درجته.

سابعًا: أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء.

ثامنًا: أختم البحث بخاتمة أذكر فيها أهم نتائج البحث، وأبرز التوصيات.

تاسعًا: أُتبع الرسالة بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

تنقسم خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

أمـا المقدمة فتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية البحـث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحـث، ومشكلة البحـث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهـج البحث وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمعنى الشوب لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بمعنى المحرمية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثالث: أركان الرضاع وشروطه.

المبحث الأول: الحليب المشوب وأثره في ثبوت المحرمية، وتحته مطلبان

المطلب الأول: الحليب المشوب بحليب آدمية، وأثره في المحرمية.



المطلب الثاني: الحليب المشوب بغير حليب آدمية، وأثره في المحرمية.

المبحث الثاني: مشتقات حليب الأمهات، وأثرها في ثبوت المحرمية، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: تخريج المسألة.

المطلب الثالث: تنزيل المسألة.

خاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف اللبن المشوب لغة واصطلاحًا:

الشوب لغةً: اختلاط الشيء بالشيء[1]. قال سبحانه: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٦٧﴾﴾ [الصافات ،٦٧].

قال ابن كثير رحمه الله (ت٧٧٤) نقلًا عن بعض المفسرين: «يمزج لهم الحميم بصديد وغساق مما يسيل من فروجهم وعيونهم»[2].

واصطلاحًا: «اللبن المختلط بغيره»[3].

المطلب الثاني: تعريف المحرمية لغة واصطلاحًا:

المحرمية لغة: مادة حَرَمَ تطلق على معانٍ، منها: ما يُمنع نكاحها[4].

واصطلاحًا: «من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية»[5].

المطلب الثالث: أركان الرضاع المحرم:

الركن الأول/ المرضع، ويشترط لها ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون امرأة.

الشرط الثاني: أن تكون حية.

الشرط الثالث: أن تكون محتملة للولادة.

الركن الثاني/ اللبن.

الركن الثالث/ المحل، وله ثلاثة قيود:

القيد الأول: أن يصل إلى المعدة.

القيد الثاني: أن تكون المعدة معدة صبي.

القيد الثالث: أن يكون هذا الصبي حيًّا[6].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٢/٣)، لسان العرب لابن منظور (٥١٠/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٨/٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٣١٥/١١).

(٤) انظر: مختار الصحاح للرازي (٧١).

(٥) حاشية ابن عابدين (٤٦٤/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣/٩-٧).

المطلب الثالث: شروط الرضاع المحرّم أربع:

الشـرط الأول: أن يكون باللبـن خاصة، فلا تنتشر المحرمية بين اثنيـن بغير اللبن، كالماء والدم ونحو ذلك، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(١)].

الشرط الثاني: أن يكون اللبن لبنَ آدمية، فلا تنتشر المحرمية بلبن غير الآدمية، كلبن الشاة وغيرها بالإجماع[(٢)].

الشرط الثالث: بلوغ العدد المشترط شرعًا.

وقد اختلف الفقهاء في العدد المشترط للتحريم على أقوال، أشهرها قولان:

القول الأول: أن عدد الرضعات المحرمة خمس رضعات، وهو قول الشافعية والصحيح عند الحنابلة[(٣)].

القـول الثانـي: أن القليـل والكثيـر منه يحـرّم، وهو قـول الحنفيـة والمالكيـة ورواية عند الحنابلة[(٤)].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: ما روته عائشة رضي اللّه عنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول اللّه ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[(٥)].

وجـه الدلالة: أن منصوص السنة جاء بالخمس بعد نسخ العشر، فدلّ على أن التحريم ثابت بالخمس، ولو ثبت بأقل من الخمس لكانت الخمس منسوخة كذلك[(٦)].

الدليـل الثانـي: حديث عائشـة رضـي اللّه عنها أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تحرم المصة ولا المصتان»[(٧)].

وجـه الدلالـة: أن مفهـوم الحديـث دلّ علـى أن مـا زاد على المصـة والمصتيـن داخل في التحريم، ومفهوم حديث عائشة السابق يدل على أن ما نقص عن الخمس فإنه لا يحرّم، فتعارض

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، إعداد: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣٧٥٤/٢١) فتوى رقم (٨٨٣٩).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٧٧)

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (٥٤٦/٣)، تحفة المحتاج للهيتمي (٥٣١/٨)، كشاف القناع للبهوتي(٢٧٩٩/٨)، منتهى الإرادات لابن النجار (٤٢٩/٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي(٢/ ١٨١)، النهر الفائق لابن نجيم (٢/ ٢٩٩)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢/ ٥٤)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥٠٢)، شرح المنتهى للبهوتي (١٠/ ١٤٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٢)، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٥٤٦/٣).

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٠) كتاب الرضاع، باب المصة والمصتان.

المفهومان، وعند تعارضهما يصار إلى الترجيح وهو التحريم بالخمس.[1]

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

العموم في قوله تعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء آية: ٢٣].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2].

وجه الدلالة: أنه سبحانه علق التحريم بفعل الرضاع، ولم يقيده بعدد، بل جاءت مطلقة، كما أن علل الأحكام الشرعية لا يشترط فيها ثبوت العدد ولا التكرار.[3]

ويمكن أن يناقش الدليلان: بأن حديث عائشة رضي الله عنها جاء فيه بيان أن التحريم يكون بخمس بعد نسخ العشر، مما يدل على أن ما دون الخمس لا اعتبار لها، كما دلّ عليه حديث أم الفضل رضي الله عنها أن رجلًا من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله: هل تحرّم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»[4]، ولأن حديث عائشة رضي الله عنها مخصص لعموم حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[5]

والراجح والله أعلم هو القول الأول، لقوة أدلتهم، ولأن أدلة الفريق الثاني عامة ورد عليها ما يخصصها وهي أدلة الفريق الأول.

الشرط الرابع: أن تكون الرضعات في المدة المحددة، وفي هذا خلاف بين أهل العلم على أقوال:

القول الأول: يشترط أن يكون في الحولين، وهو قول الجمهور[6].

القول الثاني: أن المحرِّم منه ما تم له ثلاثون شهرًا، وهو قول أبي حنيفة[7].

القول الثالث: لا حدّ له، فيحرم حتى رضاع الكبير، وهو قول الظاهرية[8].

---

(١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٩٩)، كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، ومسلم برقم (١٤٤٥)، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.

(٣) انظر: تبيين الحقائق(٢/ ١٨١)

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٥١) كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتان.

(٥) انظر: شرح المنتهى للبهوتي (٣/ ٢١٥).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/٥)، حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢)، مغني المحتاج (٤١٦/٣) الإنصاف للمرداوي (٣٣٣/٩).

(٧) انظر: المبسوط (١٣٦/٥)

(٨) انظر: المحلى لابن حزم (٢٠٢/١٠)

أدلة أصحاب القول الأول القائلين باشتراط كونه في الحولين:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة ٢٣٣].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إنما الرضاعة من المجاعة»[1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه بيّن أن تمام الرضاع يكون بانتهاء الحولين كاملين، فلا يحرم ما بعدها، وهي مدة المجاعة التي ذكرها النبي ﷺ[2].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بأن الرضاع إنما يكون في ثلاثين شهرًا:

استدلوا بقوله تعالى ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف ١٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فالفصال باق على حاله[3].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بعدم تحديد مدة معينة للرضاع:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم -وهو حليفه- فقال ﷺ «أرضعيه»[4].

وجه الدلالة: أن الآية والحديث دلّا على أن الله أمر بالإرضاع بدون تحديد مدة معينة، فيبقى على عمومه بلا تخصيص[5].

ونوقش: بأن الآية خصصتها الأحاديث الدالة على أن مدة الرضاع المحرّم حولين، وأن الحديث جاء خاصّا بسالم رضي الله عنه في هذه الحالة، كما فهمن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن[6].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٧)، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، ومسلم برقم (١٤٥٥)، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١٩٢/٦)

(٣) انظر: اللباب للميداني (٣١/٣).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٥٣)، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير.

(٥) انظر: المحلى(٢١٠/١٠).

(٦) نيل الأوطار(٦٢٣/١٢).

والراجح والله أعلم هو القول الأول، لقوة ما استدلوا به.

المبحث الأول: اللبن المشوب وأثره في ثبوت المحرمية.

المطلب الأول: اللبن المشوب بحليب آدمية وأثره في المحرمية:

صورة المسألة: إذا خُلط لبن آدمية بلبن آدمية أخرى، ورضع من هذا اللبن طفلٌ، فهل يحصل بذلك التحريم؟

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: حصول الحرمة لمن كان لبنها أكثر، فإن تساويا في المقدار؛ تساويا في المحرمية، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله في رواية وقول القاضي أبي يوسف[(١)].

القول الثاني: حصول الحرمة بكل لبن مطلقًا، غلب غيره أم لم يغلب، وهذا القول اختاره أبو حنيفة في الرواية الثانية، وهو قول محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[(٢)]، وقول المالكية[(٣)]، والشافعية بشرط وقوع خمس رضعات فأكثر[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول القائلين بحصول التحريم لمن كان لبنها أكثر وعند التساوي:

استدلوا بالمعقول: بأن الأصل تابعية الأقل للأكثر، فكان الحكم بالتحريم لمن غلب لبنها، وعند الاستواء عدم الأولوية[(٦)].

وأجيب عنه: أن اختلاط شيئين من جنس واحد لا تعتبر فيه الأغلبية[(٧)].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بحصول الحرمة بكل لبن مطلقًا:

استدلوا: بأن اللبن المحرّم هو ما أنشز اللحم وأنبت العظم، وهذه العلّة موجودة في كلا اللبنين، فكان قليله وكثيره في ذلك سواء[(٨)].

ويمكن أن يستدل لهم بقاعدة أصولية، وهي: إذا اجتمع مبيح وحاظر غُلّب جانب الحظر،

---

(١) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٨٤/٢)، البحر الرائق لإبراهيم ابن نجيم (٢٤٥/٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢٤٥/٣)، النهر الفائق لعمر ابن نجيم (٣٠٤/٢).

(٣) انظر: منح الجليل لعلّيش (٣٧٣/٤)، جواهر الدرر للتتائي (٤١٦/٤).

(٤) انظر: مغني المحتاج (١٢٦/٥)، نهاية المحتاج للرملي (١٧٥/٧).

(٥) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٨٨/١٣).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٥٣/٣)، حاشية ابن عابدين (٢١٨/٣).

(٧) فتح القدير (٤٥٣/٣).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (١٨٥/٢).

وإلى قريب منها أشار صاحب التحفة في الأخذ بالاحتياط[١].

الراجـح: الذي يترجح والله أعلم هـو القول الثاني وهو حصول المحرميـة بكل لبن مطلقًا، وذلـك لأن العلة التـي استدلوا بها في معرض الخـلاف قوية، إضافة لانطبـاق القاعدة الأصولية عليها، والله أعلم.

المطلب الثاني: اللبن المشوب بغير لبن آدمية، وأثره في المحرمية:

صـورة المسألـة: إذا شـرب الطفل لبنًا خُلط بغيـره مما سوى لبن الآدميـة، فهل يؤثر هذا الخلط في التحريم إن استكمل الطفل العدد الشرعي للرضعات؟

الأقوال في المسألة:

القـول الأول: يحرّم مطلقًـا، وهو قول الشافعية[٢]، ورواية عنـد الحنابلة بقيد بقاء صفات اللبن إن كان المخلوط معه غالبًا عليه[٣].

القـول الثانـي: من كان غالبًا منهما كان الحكم معلّقًا به، وهو قول عند المالكية[٤]، وقال به بعض الشافعية[٥]، والرواية الثانية عند الحنابلة[٦]، وقول الصاحبين من الحنفية[٧].

القول الثالث: التفصيل، فإن خلط بمائع فالحكم للغالب، وإن خلط بجامد لم يحرّم، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[٨].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم مطلقًا:

الدليل الأول: لزوال الاسم عن اللبن إذا غلبت المخالطة، كالنجاسة في الماء القليل[٩].

ويمكـن أن يناقـش: أن النجاسـة غير مؤثرة في الماء الكثير، فكذا اللبـن غير مؤثر إذا كان قليلا[١٠].

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٢٣٩).
(٢) انظر: المهذب للشيرازي (١٩/٣٢١)، مغني المحتاج (٣/٤١٥).
(٣) انظر: أسنى المطالب للأنصاري (٣/٤١٦)، شرح الزركشي (٥/٥٨٩).
(٤) انظر: منح الجليل (٤/٣٧٣).
(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/٤١٥)، المهذب (١٩/٣٢١).
(٦) انظر: المغني (٨/١٤٠).
(٧) انظر: فتح القدير (٣/٤٥٢)، البحر الرائق (٣/٢٤٥).
(٨) انظر: فتح القدير (٣/٤٥٣)، البحر الرائق (٣/٢٤٥).
(٩) انظر: المهذب (٣/١٤٤).
(١٠) انظر: أسنى المطالب (٣/٤١٦).

الدليـل الثانـي: أن العلة من الرضاع وهي إنبات اللحم وإنشاز العظم حاصلة وإن كان اللبن مغلوبًا[1].

ويمكن أن يناقش: بأن اللبن قد زال عنه اسمه، فالإنبات حاصل بغيره.

الدليـل الثالث: الأخـذ بالاحتياط في المسألة، وهو مروي عـن محمد بن الحسن وزفر من الحنفية[2].

واستـدل الحنابلـة على قيد بقاء صفات اللبن أن اللبن إذا زالـت صفاته لم يعد له تأثير في علة الرضاع التي هي إنبات اللحم وإنشاز العظم، فلا يسمى لبنًا في هذه الحالة[3]، والتحريم إنما يكون في لبن الآدمية خاصةً دون غيره.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين أن الحكم للغالب:

الدليـل الأول: أن اللبن إذا خلط بمحرم صـار حرامًا تغليبًا لجانب الحظر؛ فكذا إذا خلط بمائع أو جامد فالحكم فيه للغالب[4].

الدليـل الثانـي: زوال اسـم اللبـن عما خلط بغيـره فغلب عليـه، فيزول عنـه الحكم لكونه كالمنعدم[5].

أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل:

أولًا: في اللبن المخلوط بمائع أنه محرّم لأنه يحصل به الإنبات والإنشاز[6].

ونوقش: أن اسم اللبن قد زال عنه فصار الحكم لغيره.

ثانيًا: في اللبن المخلوط بمائع غالب عليه استدلوا على عدم التحريم بما يلي:

الدليل الأول: انتفاء علة الرضاع فيه وهي الإنبات والإنشاز[7].

الدليـل الثانـي: القياس على اليمين فيمن حلـف أن لا يشرب لبنًا فشـرب لبنًا مشوبًا بماء غالب عليه، فلا يحنث، فكذا لو شرب الطفل لبنًا مشوبًا بجامد غالب عليه فإنه لا يحرّم عليه[8].

وفـي اللبن المشوب بجامد استدلوا على عدم التحريم بأن الطعام الجامد يسلب قوة اللبن،

(١) انظر: شرح الزركشي (٥/٥٨٩).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٣٩).

(٣) انظر: شرح الزركشي (٥/٥٨٩).

(٤) انظر: مختصر المزني (٢٢٧).

(٥) انظر: المهذب (٢/١٥٧).

(٦) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٣٩).

(٧) انظر: فتح القدير (٣/٤٥٣).

(٨) المصدر نفسه (٣/٤٥١).

فيكون اللبن تابعًا له في الإنبات والإنشاز، فيكون الحكم فيه للطعام لا للبن[1].

الراجح: الذي يترجح والله أعلم هو القول بعدم التحريم إن كان اللبن مغلوبًا في غيره، لما سبق عرضه من أدلة، ولأن اللبن إذا كان قليلًا مغلوبًا في غيره لم يعد له تأثير في خواصه التي يكتسبها الطفل بالرضاع الطبيعي الخالص من المشوبات.

المبحث الثاني: مشتقات حليب الأمهات المعاصرة، وأثرها في ثبوت المحرمية

المطلب الأول: صورة المسألة:

هذه المسألة انتشرت في الأزمنة القليلة الماضية، إذ ظهر في بعض البلاد الأجنبية كالمملكة المتحدة وغيرها أسواق تبيع حليب الأمهات، وكان عليه إقبال كبير من بعض أطياف المجتمع، ثم اشتق من هذا الحليب بعض المنتجات، كالمثلجات، فما حكم اشتراك جمع من الناس على استهلاك هذه المنتجات؟ وهل سيكون لها أثر في التحريم؟

المطلب الثاني: تخريج المسألة:

لبيان حكم المسألة لابدّ من تخريجها على مسائل سبق فيها كلام الفقهاء، وأقرب ما يخرج عليها مسألة تجبين[2] لبن الطفل، هل يحرّم أم لا؟، وهذه المسألة مبحوثة عند الفقهاء رحمهم الله، قال في شرح المنتهى: «(ويحرم ما جبن) يعني: أنه لو جبن لبن المرأة ثم أطعم الطفل ثبت به التحريم»، وعلل للمسألة أن أنبات اللحم وإنشاز العظم حاصلٌ به[3].

وقال في مغني المحتاج: «ولا يشترط بقاء اسمه لبنًا، فلو جبّن، أو جعل منه أقط، أو نزع منه زبد، أو عجن به دقيق وأطعم ذلك الطفل حرّم»، وعلل أن التغذية حاصلة به[4].

فتبين أن هذه المسألة مبحوثة في كتب الفقهاء.

والتحريم فيما لو غُيّرَ اللبن عن ظاهره إلى جبن أو أقط[5]، أو غيره؛ قال به الشافعية والحنابلة، لأن علّة الرضاع وهي التغذية والتقوية حاصلة به[6]، وخالف في هذا الحنفية فقالوا لا يحرّم لأنه مأكول، ولأن اللبن إذا استحال جبنًا زالت منافعه[7].

ثم تَرِدُ مسألة أخرى وهي: حكم رضاع الكبير، فجماهير أهل العلم على أن رضاع الكبير لا

(١) المصدر نفسه، البحر الرائق (٣/٢٤٥).

(٢) أي يصنع منه الجبن.

(٣) انظر: (١٠/١٤٤)

(٤) انظر: (٥/١٢٥)

(٥) الأقط: لبن يجفف في الشمس ثم يؤكل.

(٦) انظر: تحفة المحتاج (٨/٢٨٥)، المنتهى لابن النجار (٤/٤٢٩).

(٧) التجريد للقدوري (١٠/٥٣٦١)،

يحـرّم[(١)]، وخالـف في هذا أبو محمـد ابن حزم، فهو يرى عدم التفريق بيـن رضاع الكبير ورضاع الصغير[(٢)].

المطلب الثالث: تنزيل المسألة:

إذا تبيّـن ذلـك: فاعلم أن المشوبـات المستجدة في هذا الزمان كالمثلجـات ونحوها تأخذ حكـم المسألة السابقة، فالنظر يكون فيمن أكل شيئًا مـن المثلجات خمس مرات على الراجح في عدد الرضعات المحرّمة، وكان اللبن في هذه المرات الخمس من امرأة واحدة، وحصل تناولها في الحوليـن؛ فإن كان طفلًا رضيعًا فإنهـا تحرّم، وإن كان كبيرًا قد فطم عن الرضاع فلا تحرّم حتى عند ابن حزم، لأنه يشترط أن يكون لبنًا خالصًا[(٣)].

فالمشوبـات بلبـن الآدمية لا تحرّم إلا بالشروط الأربعة التـي سبق ذكرها في التمهيد، والله أعلم.

الخاتمة

بعد فضل الله سبحانه وكرمه، توصلت لنتائج في هذا البحث، وأهمها ما يلي:

أولًا/ للرضاع شروط لابد من توفرها فيه، وسقوط شرط منها يؤثر في التحريم.

ثانيًـا/ أن الفقهـاء رحمهم الله اختلفوا في مسائل في لبـن الرضاع، منها خلطه بلبن آدمية أخرى.

ثالثًا/ أن الراجح والله أعلم: أن الحرمة تحصل بكل لبن مطلقًا.

رابعًا/ أن الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في مسألة خلط اللبن بغيره مما سوى لبن الآدمية.

خامسًا/ أن الراجح في هذه المسألة أن الحكم فيها للأغلب، سواءً كان مائعًا أم جامدًا.

سادسًـا/ أن المنتجات المعاصـرة المصنوعة من لبن الآدميات لا تنتشر بها الحرمة، لعدم انطباق شروط الرضاع عليها.

التوصيات:

١/ أوصي الباحثين بالتعمق بدراسة هذا الموضوع لأهميته.

٢/ التركيز على فقه نوازل الأسرة، ففيه مستجدات تحتاج لبحث ودراسة.

---

(١) تبيين الحقائق (٢/١٨٢)، منح الجليل (٤/٣٧٤)، مغني المحتاج (٣/٤١٦)، كشاف القناع (٥/٤٤٥).

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (١٠/٢٠٢).

(٣) انظر: المحلى (١٠/١٨٥).

فهرس المصادر والمراجع.

١/ الإجماع، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٢/ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن أحمد المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار هجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٤/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن الحسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).

٥/ التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج وغيره، الناشر: دار السلام.

٦/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشلبي (ت ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق، القاهرة.

٧/ تحفة الفقهاء وهي أصل على بدائع الصنائع للكاساني، لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

٨/ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف العلامة الفقيه: شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، عني به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، طبعة دار باب الأبواب، ودار الضياء.

٩/ جواهر الدرر في حلّ ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢هـ)، تحقيق: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت.

١٠/ حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١١/ روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ) طبعة

دار المكتب الإسلامي، إشراف: زهير الشاويش.

١٢/ زاد المعـاد فـي هدي خير العباد، تأليف: أبي عبـد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١) الناشر: دار عطاءات العلم، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة.

١٣/ شـرح الزركشـي علـى مختصر الخرقي، لشمسـ الدين محمد بن عبـد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان.

١٤/ شـرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائـق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار عالم الكتب بيروت.

١٥/ صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ه)، طبعة دار السلام للنشر والتوزيع.

١٦/ صحيـح مسلم، للإمام أبـي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ه)، طبعة دار الفيحاء، ودار المنهل.

١٧/ فتح القدير على الهداية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعـروف بابن الهمـام الحنفي (ت ٨٦١هـ)، الناشر: شركـة ومطبعة مصطفـى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٨/ فتـاوى اللجنة الدائمة، تأليف: اللجنة الدائمـة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للمطابع، الرياض.

١٩/ كشـاف القنـاع عن متـن الإقناع، لمنصور بـن يونس البهوتي الحنبلـي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيـق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٢٠/ اللبـاب في شرح الكتـاب، تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقـي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ه) وهـو شرح على مختصر الكتاب، تأليف: أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٤٢٨ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، تصوير: المكتبة العلمية.

٢١/ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٢/ المختصـر من علم الشافعي ومن معنى قوله، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، تصحيح وتعليق: أبي عامر عبد الله بن شرف الدين الداغستاني، الناشر: دار مدارج للنشر، الرياض.

٢٣/ المحلـى بالآثـار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيـد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت



٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر، لبنان.

٢٤/ المهـذب في فقـه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بـن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٥/ المغنـي، لموفـق الدين أبو محمـد عبد الله بن أحمـد بن محمد بن قدامـة المقدسي الجماعيلـي الدمشقـي الصالحي الحنبلـي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيـق: د. عبد الله بـن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

٢٦/ مغنـي المحتـاج إلى معرفـة معاني ألفـاظ المنهـاج، لشمس الدين محمـد بن محمد الخطيـب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٧/ معجـم مقاييس اللغة، لأحمد بـن فارس بن زكريا القزويني الـرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر.

٢٨/ مختـار الصحـاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبـي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيـق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا.

٢٩/ منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٠/ النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣١/ نهايـة المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٢/ نيل الأوطار من منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنـي (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الديـن الصبابطي، الناشر: دار الحديـث بمصر، الطبعة الأولى.

إعداد: عبد الله بن حمزة بن عبد الحميد حسين
الباحث في مرحلة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

By: Abdullah Hamzah Husain
Phd student in Islamic University Of Madinah
E-mail: Madinalwyer@gmail.com

حَقِيقَةُ عَقْدِ الإِجَارَةِ وَفْقًا لنِظَامُ المعَامَلات المَدَنِيَّةِ فِي المَمْلَكَة العَرَبِيَّة السُّعُودِيَّةِ

–دراسة فَقهية تأَصيلية–

للمادة (السابعة بعد الأربعمئة)

The Reality of the Contract of Lease According to the Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia

–A Jurisprudential Foundational Study–

Article (Four Hundred and Seven)

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7710

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٢٣ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١١/١

المستخلص

يتنــاول هذا البحث حقيقةَ عقــد الإجارة وفقًا لنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعوديــة، من خلال دراسة فقهية تأصيلية لنصِّ المــادةِ السابعةِ بعدَ الأربعمائة من النظام،. إذ يهــدف إلى بيان الأساس الفقهــي الذي بُني عليه النص النظامــي، والكشف عن المذهب الفقهي الــذي اعتمده المنظِّم عند صياغة المادة، وذلك من خلال شرح موجز لها وبيان مبناها في ضوء أقوال الفقهاء وأدلتهم. وقد سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الوصفي المقارن، باستقــراء نصوص المادة النظامية ودراستها في ضوء الأدلة الشرعية، ومقارنتها بآراء المذاهب الأربعة، مع تحليل الأسس التي استند إليها المنظِّم في اختياره.

وتبيّن من خلال البحث مدى اتساق المادة النظامية مع الأحكام والقواعد الفقهية المستندة إلى الكتاب والسنة والإجماع، إذ جاءت منسجمةً مع ما قرره جمهور الفقهاء في مسألة تأجير الأشياء القابلة للاستهلاك، حيث أجمعوا على عدم جواز تأجير ما يُستهلك بعينه كالطعام والشراب والوقود ونحوها، لكونها تفنى بالانتفاع بها، فلا يمكن ردّها إلى مالكها بعد انقضاء مدة الإجارة، وهو ما يجعل المنفعة غير قابلة للتمليك على وجه مشروع. وقد أظهر البحث دقة المنظِّم في اتباع المنهج الفقهي الرصين، إذ اختار الرأي الراجح الموافق للجمهور، ولم يأخذ بقول المالكية الذين أجازوا بعض صور تأجير القابل للاستهلاك، لما في ذلك من مظنة الغرر والجهالة المؤدية إلى المنازعات، المخلّة بمبدأ استقرار المعاملات وعدالتها.

وانتهت الدراسة إلى أن المنظِّم السعودي حرص في صياغة المادة النظامية على الالتزام بالمصادر الأصيلة للشريعة الإسلامية؛ من كتابٍ وسنةٍ وإجماعٍ، مع مراعاة مقاصد الشريعة الكلية في حفظ المال ومنع النزاع وتحقيق التوازن بين العدالة الشّرعية ومتطلبات التطبيق النظامي الحديث، مما يدل على نضج المنهج التنظيمي في المملكة، وسعيه إلى صياغة أحكامٍ معاصرةٍ منبثقةٍ من أصولٍ راسخةٍ تراعي تغيّر الأحوال دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

الكلمات الافتتاحية: نظام المعاملات المدنية، قانون، فقه، إجارة

Abstract

This research examines Article Four Hundred and Seven of the Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia through a jurisprudential foundational study. It aims to clarify the fiqh-based foundation upon which the legal provision was established and to identify the Islamic school of thought adopted by the legislator in formulating the article. The study provides a concise explanation of the legal text and analyzes its doctrinal basis in light of the opinions and evidences of classical jurists. The research follows an inductive, analytical, descriptive, and comparative methodology, by examining the legal provision in light of the Qur'an, the Sunnah, and scholarly consensus, and comparing it with the opinions of the four Sunni schools of law.

The study demonstrates the extent to which the legal provision under review aligns with the jurisprudential rules and principles derived from the primary sources of Islamic law. It shows that the article is consistent with the view held by the majority of jurists concerning the prohibition of leasing consumable items, such as food, beverages, and fuel, which are consumed by their very use and therefore cannot be returned to their owner at the end of the lease term. This renders the usufruct incapable of lawful ownership. The research further reveals the legislator's precision in adhering to sound

jurisprudential methodology when drafting the legal text, as the Saudi legislator adopted the preponderant opinion consistent with the majority and did not follow the Maliki view permitting certain cases of leasing consumable items, such as leasing a stud animal for breeding (usb al-fahl), due to the presence of uncertainty (gharar) and ambiguity (jahalah) that may lead to disputes and undermine transactional justice and stability.

The study concludes that the Saudi legislator was keen to align the article with the authentic sources of Islamic law-the Qur'an, the Sunnah, and consensus-while observing the higher objectives (maqasid) of the Shariah in preserving wealth, preventing disputes, and maintaining a balance between Shariah-based justice and the requirements of modern legal practice. This reflects the maturity of the Saudi legislative methodology, which seeks to establish contemporary legal rulings grounded in well-founded Islamic principles, accommodating changing circumstances without compromising the immutable foundations of Islamic law.

Keywords: Civil Transactions Law, Law, Jurisprudence (Fiqh), Lease (Ijārah)

المقدّمة

إنَّ الحَمْـدَ لله، نَحْمَـدُهُ، وَنَسْتَعينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، ونعـوذُ باللَّه منْ شُرُورِ أَنْفُسنَـا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالنَـا، مَـنْ يَهْدِه الله فلا مضـلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَـادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أن لاَ إِلَـهَ إلا اللَّه وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، صلَّى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أَمَّا بَعْدُ:

فـإن علم الفقـه من أجل العلوم وأعظمهـا وأنفعها؛ لأن الله سبحانـه وتعالى لم يخلق الجن والإنس إلا لعبادتـه وحـده، ولا يتحقـق ذلك إلا بالعلـم بالأحـكام الشرعية المكتسبة مـن أدلتها التفصيلية؛ ولذلك حثت الشريعة الإسلامية على التفقه في الدين، سواء في القرآن الكريم، فقال سبحانـه وتعالـى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُـونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِـن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢) أو في صحيـح السنـة النبوية، فقد روي عن معاوية رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّه بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[١].

ولقـد كان الفقهاء مهتمين في تعلم الأحكام الفقهيـة وفهمها وتعليمها حتى أصبحوا مرجعاً

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٥)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، رقم (٧١).وأخرجه مسلم في صحيحه(٧١٩/٢) في الزكاة باب النهي عن المسألة رقم (١٠٣٧) وهو جزء من حديث.

للمسلين في الفقه على مر العصور؛ فجزاهم عن الأمة خير الجزاء.

ولقد صدر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم: (م/١٩١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، والذي نشر في جريدة أم القرى بعددها رقم: (٤٩٨٧) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٥هـ.

وقد جاء هذا النظام في (سبعمائة وإحدى وعشرين) مادة، درست المادة السابعة بعد الأربعمائة في هذا البحث دراسة فقهية تأصيلية.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً لعموم المسلمين، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبل مني، ويعينني، ويرشدني إلى الحق إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

١- بيان مدى تطابق المادة النظامية مع ما استقر عليه فقهاء المذاهب الأربعة في صياغة المادة النظامية.

٢- بيان مدى دقة المنظم في اتباع المنهج الفقهي في صياغة المادة النظامية.

٣- بيان أن الفقه الإسلامي صالح لكل زمان ومكان.

٤- بيان موافقة نظام المعاملات المدنية مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها الشرعية.

٥- ضبط الأحكام الشرعية الواردة في المادة النظامية وجمعها وتسهيل الرجوع إليها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة مدى اتفاق النظام محل الدراسة مع الشريعة الإسلامية، ومعرفة الأصول والقواعد العامة التي قام عليها، ومدى موافقته للمذاهب الفقهية المشهورة

وتتفرعَّ عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١- ما هي الأصول والقواعد الفقهية العامة التي قام عليها النظام؟

٢- بأي المذاهب الفقهية أخذ النظام في مسائله الفرعية المتفرقة؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الموضوع بدراسة مستقلة، تحقق الغرض، وتبين المطلوب من الدراسة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على دراسة المادة النظامية وبيان المسائل الفقهية التي بُنيت عليها تلك المادة في كتب المذاهب الأربعة، وذلك من خلال استقراء النص النظامي وتحليله في ضوء الأقوال الفقهية المعتمدة في المذاهب، وبيان أوجه الاستناد الشرعي والمنهجي في صياغته.



كمـا قام الباحث بتوضيح الحكم النظامي والقـول الفقهي الذي أخذ به المنظِّم، مبيِّنًا وجه اختياره، ومدى اتساقه مع الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة.

واعتنى الباحث بإيراد الأمثلـة الفقهية التطبيقية التي تُبرز المقصود من المادة النظامية، وتُقرّب مدلولها العملي في ضوء الواقع النظامي والفقهي.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس علمية:

أولاً: المقدمة وضمنتها:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

مشكلة البحث

الدراسات السابقة

منهج البحث.

خطة البحث.

ثانياً: المبحث الأول وفيه مطلبين:

المطلب الأول: نص المادة النظامية وشرحها.

المطلب الثاني: تعريف الإجارة والألفاظ المتعلقة بها.

المبحث الثاني وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مبنى جواز الإجارة

المطلب الثاني: مبنى عدم تجويز تأجير القابل للاستهلاك.

الخاتمة واحتوت على:

النتائج.

التوصيات.

الفهرس واحتوت على:

فهرس المصادر والمراجع

إجراءات البحث

سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي ومن أبرز عناصره ما يلي:

١- شرح المادة النظامية شرحاً وافياً.



٢- دراسة المادة النظامية وبيان المسائل الفقهية التي بنيت عليها المادة النظامية في كتب المذاهب الأربعة.

٣- أوضح حكم النظام والقول الفقهي الذي أخذ به.

٤- الاعتناء بضرب الأمثلة الفقهية حتى تبين المقصود.

٥- رسم الآيات بالرسم العثماني مع بيان أرقامها وعزوها إلى السور.

٦- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها.

٧- عزو آراء الفقهاء إلى كتبهم مباشرة وترتيب أقوالهم في المسائل حسب الترتيب الزمني.

٨- بيان معاني غريب الألفاظ والألفاظ الهامة.

المبحث الأول وفيه مطلبين:

المطلب الأول: نص المادة النظامية وشرحها.

المادة السابعة بعد الأربعمائة: حقيقة عقد الإيجار

(أ): نص المادة السابعة بعد الأربعمائة: حقيقة عقد الإيجار:

(عَقْدٌ يُمَكِّنُ بِمُقْتَضَاهُ المُؤَجِّرُ المُسْتَأْجِرَ مِنَ الانْتِفَاعِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِشَيْءٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلاسْتِهْلاكِ؛ مُقَابِلَ أُجْرَةٍ).

(ب): شرح المادة:

ابتدأ المنظم الباب بتبين حقيقة عقد الإيجار المقصود في المادة النظامية، ووضح بأنه عقد يجيز الانتفاع بملك الغير وفق ضوابط محددة نص عليها في المادة. وهي:

أولاً: بأن تكون مدة معينة.

ثانيًا: أن يكون المأجور غير قابل للاستهلاك.

ثالثًا: أن تكون الأجرة محددة.

المطلب الثاني: تعريف الإجارة والألفاظ المتعلقة بها.

١- الإجارة:

أ. عرفت الإجارة عند الحنفية بأنها: «بيع مَنْفَعَة مَعْلُومَة بعوض مَعْلُوم دين أَو عين»[١].

ونوقش هذا التعريف: أن تعريف عقد الإجارة بأنه عقد بيع محل نظر فعقد البيع عقد دائم، وعقد الإجارة ليس بدائم وإنما مؤقت[٢].

ب. عرفت الإجارة عند المالكية بأنها: «عقد تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم»[٣].

ونوقش هذا التعريف: أن تقييد عقد الإجار بعوض معلوم هو محل خلاف بين الفقهاء هل يشترط أن تكون الأجرة معلومة، أو يجوز بلا ذكر الأجرة، وله أجرة[٤]. والذي يظهر لي أن هذا الرأي معتبر لأن الأجرة قد يتم تقديرها وفقاً للعرف أو العادة فتقع الإجارة صحيحة إذا عُرف بدل المنفعة بطريقٍ آخر غير التصريح اللفظي.

ج. عرفت الإجارة عند الشافعية بأنها: «تمليك منفعة بعوض بشروط»[٥].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للحلبي، ٥١١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/٨ وسميت بيعاً لأنها جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس انظر الاختيار لتعليل المختار ٢/٥٠ وانظر العناية شرح الهداية ٩/٦٠.

(٢) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان ٩/١٧.

(٣) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل،٧/٤٣١.

(٤) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان ٩/١٧.

(٥) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١/٢٩٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٦/١٢١.

ونوقش هذا التعريف: بأنه مجمل وغير جامع ولا حد للتعريف.

د. عرفت الإجارة عند الحنابلة بأنها «عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، والانتفاع تابع»(١).

ونوقش هذا التعريف: أن تأجير الموصوف في الذمة فيه خلاف بين الفقهاء(٢).

٢- المؤجر أو الآجِر: هو الذي أعطى المأجور بالإجارة. ويقال له: المُكَارِي والمُؤجِر(٣).

٣- المستأجِر: هو الذي استَأجَرَه(٤).

٤- المأجور: هو الشيء الذي أُعطىَ بالكِراء. ويقال له: المُوجَر والمستأجَر بفتح الجيم(٥).

٥- الأجرة أو الأجْر والأُجْرة الكراء: هي الجزاء على العمل، والجمع أجور.(٦)

مما سبق يتضح بأن المنظم لم يأخذ بنص تعريف من تعاريف الفقهاء المختلفة، وإنما قام بتبيين حقيقة عقد الإيجار من تعاريف الفقهاء المختلفة مع مراعاة أركان الإجارة لدى الفقهاء ولم يخرج عنها.

المبحث الثاني وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مبنى جواز الإجارة

وأن مبنى المادة النظامية حكم عقد الإيجار وهي جائزة بما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وفقاً لما يلي:

من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (سورة: القصص آية: ٢٦)، وقال تعالي: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ (سورة: القصص آية: ٢٧).

وجه الدلالة: أن موسى- عليه السلام- آجر نفسه حججًا مسماة ثم ملكه بها بُضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه لا بأس بها على الحجج، إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل استأجره على أن يرعى له -الغنم-، والله تعالى أعلم. فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،

(١) انظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٣/٢٧٧.

(٢) الشرح الصوتي لزاد المستقنع لابن عثيمين المفرغ في المكتبة الشاملة برقم: ١/٥٠٦٤.

(٣) التعريفات الفقهية لمحمد البركتي ص:١١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) لسان العرب، لابن منظور ٤/١٠.

ولا يختلف أهل العلم ... وعوام فقهاء الأمصار.[١]

٢- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: آية:٦).

وجـه الدلالـة: أن الله سبحانـه وتعالى شـرع استئجـار الأم لإرضاع الولد مما يـدل على أن الاجارة مشروعة.

من السنة:

عـن أبي هريـرة -رضي الله عنه- عن النبـي ﷺ قال «قَـالَ اللهُ: ثَلاثَةٌ أَنَـا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَـةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَـدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَـرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»[٢].

من الإجماع:

نقل الإجماع على مشروعية الإجارة الإمام الشافعي وابن المنذر وغيرهما[٣].

المطلب الثاني: مبنى عدم تجويز تأجير القابل للاستهلاك

إن من الضوابط التي نص عليها المنظم أن يكون المأجور غير قابل للاستهلاك.

ولقد عرف المنظم في المادة الثالثة والعشرين من نظام المعاملات المدنية الأشياء القابلة للاستهـلاك بأنها: «هي التي ينحصر استعمالها -بحسب ما أُعدّت له- في استهلاكها أو إنفاقها، ويعد قابلًا للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع».

ومبنـى عدم تجويز المنظـم إجارة القابل للاستهلاك مسألة حكـم تأجير الطعام للأكل أو الشجـر للثمرة والتي اتفقت المذاهب الأربعـة الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] على عدم جوازها وأدلتهم ما يلي:

١- لأنه يشمل بيعًا وإجارة، وما وقع عليه البيع مجهول، وإذا جهل البيع جهل المستأجر أيضًا فيفسد العقدان[٨].

---

(١) تفسير الإمام الشافعي، ١٦٨/٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً ، حديث رقم (٢٢٢٧).

(٣) انظر: الأم ((٢٦/٤، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٨٦/٦)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٦٥٢/٢)، بدائع الصنائع (١٧٤/٤)، المغني (٣٢١/٥).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٧٥/٤) البناية شرح الهداية ٢٨٩/١٠.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢١/٧) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٩/٧).

(٦) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٩١/٦) المجموع شرح المهذب (٣٢٨/١٣) حاشية الجمل (٥٤٢/٣).

(٧) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٠٦/٥) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥/٦).

(٨) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥/٦).

٢- لأن فيه استيفاء عين قصدًا.[١]

٣- لأنه بيع عين قبل وجودها.[٢]

مما سبق يتضح أن المنظم قد وافق من الأقوال والمذاهب ما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، كما أن مسألة تأجير القابل للاستهلاك لها صور عديدة من أهمها مسألة حكم تأجير عسب الفحل حيث إن عسب الفحل مما يستهلك ولقد اختلف الفقهاء في حكم تأجيره على قولين:

القول الأول: لا يجوز تأجير عسب الفحل مطلقاً. وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: يجوز تأجير عسب الفحل بشرط أن يكون الزمن محددًا معلومًا، وأما توقيته بالحمل وحصول اللقاح ففاسد. وهو قول للمالكية[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ»[٧]. والنهي يقتضي الفساد[٨].

٢- لأن عَسْبَ الفحل ضِرَابُه، وهو عند العقد معدوم، ولا يمكن حمل النهي على نفس العسب، وهو الضِّراب؛ لأن ذلك جائز بالإعارة فيحمل على البيع والإجارة إلا أنه حذف ذلك، وأضمره فيه[٩]، كما في قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ (سورة: يوسف آية: ٨٢). أي أهل القرية.

أدلة القول الثاني:

١- قياساً على إجارة الظئر للرضاع ومنع بيع لبنها[١٠].

٢- أن باب الإجارة لو لم يفتح لربما أدى إلى انقطاع النسل فيحصل الضَّرر، والضَّرر يُزَال.[١١]

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٩/٧).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٦٩/٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١٣٩/٥).

(٤) انظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٩٣/١).

(٥) انظر: المغني (٣٠٢/٦).

(٦) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٢٢٧/٦).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، حديث رقم (٢٢٨٤).

(٨) انظر في هذه القاعدة: اللمع للشيرازي (ص: ٢٥)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٨٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١٣٩/٥).

(١٠) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (٢٢٧/٦).

(١١) انظر: بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٣/ ٧٦٨٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣).

أجـاب الجمهـور على أدلة المالكيـة: بأن القياس مـع النص لا يجوز، وأن مـا افترضوه من انقطاع النسل فهو ضعيف؛ لأن الأدلة جاءت بالحث على التبرع دون عوض.

المذاهب التي وافقتها المادة النظامية: الحنفية والشافعية والحنابلة.

الخاتمة:

بعد حمدي لله وثنائي عليه أن وفقني على الانتهاء من البحث فإنني ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها بما يلي:

١- صاغ تعريفًا نظاميًا يجمع بين أهم عناصر التعاريف الفقهية.

٢- حرص المنظم السعودي في صياغـة المادة النظامية على الالتزام بالمصادر الأصلية للشريعة الإسلامية، المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع.

٣- موافقـة المادة النظامية لما اتفقـت عليه المذاهب الأربعة من عدم جواز تأجير الأشياء القابلة للاستهلاك (مثل الطعام ونحوه).

٤- أن المنظـم لم يأخذ بـرأي المالكية في جواز بعض صور تأجير القابل للاستهلاك (مثل عسب الفحل)، وإنما اختار رأي الجمهور بمنع ذلك لكون المنفعة غير متقومة قبل تحققها.

٥- مراعـاة المنظم للمقاصد الكلية في الشريعـة الإسلامية التي جاءت بحفظ المال، منعاً للنزاع، وتحقيقًا للتوازن بين متطلبات العدالة الشرعية ومتطلبات التطبيق النظامي الحديث.

٦- مدى نضج المنهج التنظيمي في المملكة العربية السعودية، الذي سعى إلى صياغة أحكام معاصرة تنبثق من أصول راسخة، وتراعي تغير الأحوال دون الإخلال بالثوابت الشرعية

المصادر والمراجع:

١- القران الكريم

٢- الأم، المؤلـف: محمد بن إدريس الشافعـي (ت: ٢٠٤ هـ)، النـاشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ

٣- الأشبـاه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) النـاشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٤- الإشـراف علـى مذاهب العلمـاء، المؤلف: أبـو بكر محمد بـن إبراهيـم المشهور بابن المنـذر النيسابـوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، النـاشر: مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ

٥- الإشـراف على نكـت مسائل الخلاف، المؤلف: عبد الوهاب بـن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، النـاشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ

٦- بدائـع الصنائع في ترتيـب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بـن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

٧- بغيـة المقتصد شـرح «بداية المجتهـد لابن رشد الحفيـد (ت ٥٩٥ هــ)» شرح: محمد بـن حمـود الوائلي أصل الكتاب: دروس صوتية في المسجد النبوي اعتنت بـه وعلقت عليه: كاملة الكـواري (تفريغ التسجيـلات الصوتية وتخريـج الأحاديث وتوثيق النقول) قـدم له: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

٨- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ

٩- البيـان في مذهـب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبـي الخير العمراني اليمني (ت: ٥٥٨ه)، تحقيق: قاسم النوري، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ

١٠- التـاج والإكليـل لمختصر خليل، محمـد بن يوسف بن أبي القاسم بـن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)

١١- تحفـة المحتـاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بـن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححـت: على عـدة نسخ بمعرفة لجنـة من العلماء، الناشـر: المكتبة التجاريـة الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

١٢- تفسيـر الإمام الشافعي، أبو عبـد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بـن عبد المطلب بن عبد منـاف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هــ)، تحقيق ودراسة: د. أحمد بـن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

١٣- التعريفـات الفقهيـة لمحمد عميـم الإحسان المجـددي البركتي، الناشـر: دار الكتب العلميـة (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هــ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١٤- حاشيـة الخلوتي على منتهـى الإرادات، محمد بن أحمد بن علـي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨ هــ)، تحقيـق: د سامـي بن محمد بـن عبد الله الصقيـر، د محمد بن عبـد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٥- حاشيـة الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي (ت: ١٣٩٢ه)، الناشر: بدون، الطبعة: الأولى ١٣٩٧ه.

١٦- الشـرح الصوتي لزاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١ هــ) تفريـغ مكتوب لشرحيـن صوتيين للعلامة ابـن عثيمين -رحمه الله- علـى زاد المستقنع من المكتبة الشاملة.



١٧- شــرح مختصر خليل، المؤلـف: محمد بن عبد الله الخرشــي المالكي (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

١٨- الشــرح الكبير على متــن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد المشهور بابن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بإشراف: محمد رشيد رضا.

١٩- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

٢٠- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجــاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢١- فتــح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصــره المؤلف مــن منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بــن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) الناشر: دار الفكر

٢٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعــي الإفريقي (ت ٧١١هــ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغوييــن، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٤- اللمــع في أصول الفقه لأبــي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوســف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

٢٥- مجمــع الأنهــر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بــن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هــ)، تحقق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، صفحة ٥١١.

٢٦- المجمــوع شــرح المهــذب، المؤلف: يحيى بن شــرف النووي (ت: ٦٧٦ هــ)، مع تكملة السبكي، وتكملة المطيعي، الناشر: دار الفكر.

٢٧- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان تقديم أصحاب المعالي: د عبــد الله بــن عبد المحسن التركي، و د. صالح بن عبد الله بن حميــد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ

٢٨- المغنــي: موفــق الديــن أبو محمد عبــد الله بن أحمد بــن محمد بن قدامــة المقدسي

الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩- المسودة في أصول الفقه المؤلف: آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

د. عبد المجيد بن الأمين بن محمد محمود أحمد مولود
أستاذ مشارك بكلية القانون في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
D. Abdulmajeed Alamin Ahmad Mawlud
Associate Professor of Law at the College of Law, Islamic University
Abdulmajeed@iu.edu.sa

دور التشريعات السعودية في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال عبر الإعلام الرقمي

The Role of Saudi Legislation in Promoting a Culture of Tolerance and Moderation through Digital Media

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7711

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٩/٢٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٢٧

النص الكامل للبحث: دور التشريعات السعودية في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال عبر الإعلام الرقمي.

ملخص تنفيذي

يُركز هذا البحث على دور التشريعات السعودية في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال عبر الإعلام الرقمي، مستخدمًا المنهج الوصفي التحليلي لاستعراض الإطار القانوني والمؤسسي وتحليل فعاليته في مواجهة التحديات المعاصرة. يبرز البحث أهمية الإعلام الرقمي كأداة رئيسية لتشكيل الوعي العام في المملكة، حيث يُعد من أكثر الوسائل تأثيرًا في ظل انتشار منصات التواصل الاجتماعي والمحتوى الإلكتروني بين الشباب السعودي الذي يشكل نسبة كبيرة من السكان. يُسلط البحث الضوء على التشريعات الرئيسية مثل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٧، الذي يهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية بما فيها خطاب الكراهية والتطرف، إلى جانب دور مؤسسات مثل هيئة الإعلام المرئي والمسموع ومركز «اعتدال» في ضبط المحتوى الرقمي وتعزيز القيم الإيجابية.

كما يتناول البحث التحديات القانونية، مثل الفجوات في التشريعات الحالية التي لا تواكب



التطـورات التقنية السريعة، والتحديـات التقنية مثل صعوبة ضبط المحتـوى المشفر أو المنشور مـن خـارج الحدود، والتحديات الاجتماعية مثـل التأثيرات الثقافية الخارجيـة التي قد تُعيق نشر قيـم التسامـح بين الشباب. يقترح البحث حلـولاً عملية تشمل تحديث القوانيـن لتغطية الثغرات، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الرقابة على المحتوى الرقمي، وتكثيف البرامج التوعوية التـي تستهـدف الفئات الشابة عبـر التواصل الاجتماعي الحديثـة. النتائج تُظهـر أن التشريعات السعوديـة نجحـت إلى حد كبير فـي تعزيز التسامح والاعتـدال، لكنها تحتاج إلـى تطوير مستمر لمواكبـة التغيـرات الرقميـة والاجتماعية، ويوصـي البحث بتعزيـز التعاون مع الشـركات التقنية العالمية وإطلاق حملات رقمية مبتكرة لضمان استدامة هذه الجهود.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الرقمي، التسامح، الاعتدال، القانون.

This research focuses on the role of Saudi legislation in promoting a culture of tolerance and moderation through digital media, employing a descriptive-analytical approach to review the legal and institutional framework and analyze its effectiveness in addressing contemporary challenges. The study highlights the importance of digital media as a key tool in shaping public awareness in the Kingdom, especially given the widespread use of social media platforms and digital content among Saudi youth, who represent a significant portion of the population.

The research sheds light on key legislations such as the Anti-Cybercrime Law of 2007, which aims to combat cybercrimes including hate speech and extremism, as well as the role of institutions like the General Commission for Audiovisual Media and the «Etidal» Center in regulating digital content and promoting positive values.

It also addresses legal challenges, such as gaps in current legislation that do not keep pace with rapid technological developments; technical challenges, including the difficulty of controlling encrypted or foreign-published content; and social challenges, such as external cultural influences that may hinder the promotion of tolerance among youth.

The research proposes practical solutions, including updating laws to close existing gaps, utilizing artificial intelligence technologies to monitor digital content, and intensifying awareness programs targeting young audiences through modern social media platforms.

The findings indicate that Saudi legislation has been largely successful in promoting tolerance and moderation, yet continuous development is necessary to keep up with digital and social changes. The study recommends

strengthening cooperation with global tech companies and launching innovative digital campaigns to ensure the sustainability of these efforts.

Keywords: Digital Media, Tolerance, Moderation, Law.

المقدمة

تشهد المجتمعات الحديثة تحولات متسارعة في مختلف المجالات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، حيث أصبح الإعلام الرقمي أحد أبرز الأدوات التي تؤثر في تشكيل الوعي العام وتوجيه السلوكيات الاجتماعية في عصر العولمة. فقد أتاح تطور التكنولوجيا وانتشار الإنترنت وصول المعلومات إلى ملايين الأفراد في ثوانٍ، مما جعل من الإعلام الرقمي سلاحًا ذا حدين: فهو يمكن أن يكون منصة لنشر القيم الإيجابية مثل التسامح والاعتدال، أو أداة لتوسيع نطاق التطرف وخطاب الكراهية إذا لم يتم تنظيمه بشكل صحيح. وفي ظل هذا الواقع، تبرز أهمية تعزيز قيم التسامح والاعتدال كجزء أساسي من بناء مجتمعات متماسكة قادرة على مواجهة التحديات المعاصرة مثل التطرف الفكري والعنف الرقمي الذي يجد في الفضاء الإلكتروني بيئة خصبة للانتشار بسرعة تفوق الوسائل التقليدية.

أولاً: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من الدور المحوري الذي يؤديه الإعلام الرقمي في التأثير على الاتجاهات الفكرية والاجتماعية، ومن الحاجة إلى دراسة التشريعات التي تنظّم هذا الإعلام في المملكة العربية السعودية، بما يسهم في دعم جهود الدولة لنشر ثقافة التسامح والاعتدال، والحد من ظواهر التطرف والتحريض في الفضاء الإلكتروني. كما تكمن الأهمية في إبراز توافق هذه الجهود مع مبادئ الشريعة الإسلامية ورؤية المملكة ٢٠٣٠ التي جعلت من القيم الوطنية والإنسانية أساسًا للتنمية المستدامة.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة لما يشهده العالم من ازدياد في استخدام الإعلام الرقمي وتأثيره المباشر في تشكيل الوعي العام، وما يصاحبه من مخاطر فكرية وسلوكية تستدعي معالجة قانونية فاعلة. كما أن اهتمام المملكة المتزايد بتعزيز قيم التسامح والاعتدال في مختلف المجالات دفع إلى دراسة الجوانب النظامية والتنظيمية التي تدعم هذا التوجه الوطني.

ثالثًا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى فعالية التشريعات السعودية في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال عبر الإعلام الرقمي، في ظل التحديات التقنية والثقافية المتسارعة؟

ويتفرع عنه عدد من التساؤلات الفرعية، مثل:

ما هو الإطار القانوني المنظّم للإعلام الرقمي في المملكة؟

كيف تُسهم هذه التشريعات في مكافحة التطرف وخطاب الكراهية؟

ما التحديات التي تواجه المؤسسات المختصة في تنفيذ هذه السياسات؟

رابعًا: الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات الجوانب النظرية أو الاجتماعية لقيم التسامح والاعتدال في الإعلام، مثل دراسة سلام (٢٠٢٠) التي ركزت على تأثير الإعلام الرقمي في نشر قيم التسامح، ودراسة عبد الخالق (٢٠١٩) التي تناولت تحديات التطرف الرقمي. ومع ذلك، فإن أغلب هذه الدراسات لم تتعمق في التحليل القانوني للتشريعات السعودية ذات الصلة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته من منظور نظامي وتحليلي تطبيقي.

خامسًا: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل النصوص النظامية واللوائح التنفيذية ذات العلاقة بالإعلام الرقمي، وربطها بمفاهيم التسامح والاعتدال، مع المقارنة ببعض التجارب الدولية عند الحاجة.

سادسًا: إجراءات البحث:

تتمثل إجراءات البحث في جمع البيانات النظامية من مصادرها الرسمية، ومراجعة الدراسات والأبحاث الحديثة، ثم تحليلها تحليلاً منهجيًا لاستنباط النتائج، وصولاً إلى اقتراح آليات عملية لتعزيز فعالية التشريعات في دعم القيم المستهدفة.

سابعًا: خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للتسامح والاعتدال في الإعلام الرقمي

المبحث الثاني: الإطار التنظيمي لتعزيز التسامح والاعتدال عبر الإعلام الرقمي

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه التشريعات السعودية في تعزيز التسامح والاعتدال وسبل معالجتها.

◇◇◇

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتسامح والاعتدال في الإعلام الرقمي وأهميته وتأثيره

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التسامح والاعتدال:

أولاً: من منظور لغوي:

التسامـح في اللغة مأخوذ من الفعل سَمُـحَ، ويُقال: «سَمُحَ الرجلُ» أي جادَ وسهُلَ، و «تسامح» أي تليّن وتيسّر وتغاضى عن الشدة والغلظة. ويُستعمل لفظ التسامح للدلالة على اللين في المعاملة، والعفو، وسعة الصدر، وترك التضييق في الأمور»، وهو بذلك يقابل التشدد والتعنت. (ابن فارس، ١٩٧٢).

والاعتـدال في اللغـة مشتق من الفعل اعتدل، وهو من الجذر ع د ل الذي يدل على الاستقامة والتوسط والإنصاف.

ويُقـال: «اعتدل الشـيء» أي استقام بعد ميـل، و«الاعتدال» هو التوازن بيـن طرفي الإفراط والتفريط. (ابن فارس، ١٩٧٢).

ثانياً: من منظور شرعي وثقافي:

يُعـد التسامـح والاعتدال من القيم الجوهريـة في الإسلام، حيث يدعـو الدين الحنيف إلى الوسطيـة كمنهج حيـاة يتجنب الغلو والتطرف فـي جميع المجالات. فقد وصـف الله تعالى الأمة الإسلاميـة في القـرآن الكريم بقولـه: «وكذلك جعلناكم أمـة وسطاً لتكونوا شهـداء على الناس» (سـورة البقرة: ١٤٣)، مما يُبرز أن الاعتدال هو سمة أساسية تميز المسلمين عن غيرهم، وتعني التوازن بين الحقوق والواجبات، وبين الانفتاح والحفاظ على الثوابت الدينية والثقافية. التسامح، في هذا السياق، يُعبر عن قبول الآخر والتعايش مع التنوع دون التفريط في الهوية أو المبادئ، وهو مـا يتجلـى في العديد من النصوص الشرعية التي تحث علـى الرفق واللين في التعامل مع الناس. علـى سبيـل المثال، تُظهر السيـرة النبوية كيف تعامـل النبي محمد ﷺ مـع المخالفين له برفق وتسامح، كما في صلح الحديبية وفتح مكة اللذان كانا نموذجًان للتعايش السلمي مع الآخرين.

في السياق السعودي، تتجذر هذه القيم في الثقافة المحلية التي شكلتها التجارب التاريخية للمجتمـع السعودي، حيث كان التعايش بين القبائل المختلفة والمناطق الجغرافية المتنوعة جزءًا مـن نسيج المملكـة منذ تأسيسهـا. فالمجتمع السعـودي، الذي يعتمـد على الشريعـة الإسلامية كمصـدر للتشريع، يرى في التسامـح والاعتدال أدوات لبناء مجتمع متماسـك يقاوم الانقسامات الداخلية والتأثيرات السلبية الخارجية (عبد الخالق، ٢٠١٩).

ثالثاً: من منظور قانوني وإعلامي:

مـن الناحية القانونية، يُعرف التسامـح والاعتدال في سياق الإعلام الرقمي بأنهما المبادئ التي تحكم المحتوى المنشور لضمان تحقيق الاستقرار الاجتماعي والأمن الفكري، مع منع الإخلال

بالنظام العام أو التحريض على الكراهية. في النظام السعودي تُعتبر هذه القيم جزءًا لا يتجزأ من الأهداف التشريعية التي تسعى إلى حماية المجتمع من التطرف والانقسام، كما يتضح في النظام الأساسي للحكم حيث نص على أن الحكم في المملكة العربية السعودية يستمد سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة. وفي مادة أخرى نص على أنه يقوم على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية. وفي مادة أخرى جعل تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام. وفي مادة أيضا نص النظام الأساسي للحكم على أن تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

ومثله أيضا نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية لعام ٢٠٠٧ الذي يُجرم نشر المحتوى الذي يُهدد الوحدة الوطنية أو يُروج للعنف (بوشيك، ٢٠١٠). هذا النظام، على سبيل المثال، يُعاقب على إنتاج أو نشر محتوى يُسيء إلى القيم الدينية أو الاجتماعية بعقوبات تصل إلى السجن والغرامات المالية، مما يعكس التزام الدولة بضبط الفضاء الرقمي بما يتماشى مع قيمها. أما من المنظور الإعلامي، فإن التسامح والاعتدال يعنيان تقديم محتوى رقمي يعزز التواصل البناء بين أفراد المجتمع، ويحترم التنوع الثقافي والاجتماعي داخل المملكة وخارجها، مع تجنب الخطابات التي تثير الفتنة أو تشوه الصورة الوطنية. فالإعلام الرقمي في هذا السياق لا يُنظر إليه فقط كوسيلة لنقل المعلومات، بل كأداة لتعزيز الهوية الوطنية والقيم الإنسانية التي تُشكل أساس المجتمع السعودي (سلام، ٢٠٢٠). على سبيل المثال، تُشجع الحملات الإعلامية الحكومية على منصات التواصل على استخدام لغة محايدة وإيجابية تُعزز التفاهم بين الثقافات بدلاً من الترويج للاستقطاب.

المطلب الثاني: الإعلام الرقمي ودوره في تعزيز التسامح والاعتدال:

يقصد بالإعلام الرقمي هو الإعلام الذي يستخدم جميع وسائل الاتصال للوصول إلى أكبر شريحة من المتابعين، ويُطلق على الإعلام الرقمي العديد من المسميات، منها: الإعلام التفاعلي، إعلام الوسائط المتعددة، الإعلام الشبكي الحي على خطوط الاتصال، الإعلام السيبراني، والإعلام الشعبي. (النمر: ٢٠٢٣).

ويضطلع الإعلام الرقمي بأدوار هامة في تشكيل الفكر والوعي، وفي التسامح والاعتدال، حيث أصبح الإعلام الرقمي، بما يشمل منصات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، أداة رئيسية في تشكيل آراء الأفراد وتوجيه اتجاهاتهم الفكرية في العصر الحديث. فمع انتشار الهواتف الذكية وسهولة الوصول إلى الإنترنت، أصبح بإمكان الأفراد التفاعل مع المحتوى الرقمي على



مـدار الساعـة، مما يجعل هذا النوع من الإعلام أكثر تأثيرًا مـن الوسائل التقليدية مثل التلفزيون أو الصحف.

علـى سبيل المثال، يمكـن للحكومـات وغيرها استخدام تلـك المنصات لنشـر فيديوهات تعليميـة تُبرز قصصًا تُظهر التسامح، أو نشـر تغريدات يومية تُشجع على الحوار البناء بين أفراد المجتمع. هذه الأدوات تُتيح الوصول إلى ملايين المستخدمين بسرعة وتكلفة منخفضة، مما يجعل الإعلام الرقمي منبرًا فعالًا إذا تم توجيهه بشكل صحيح نحو تعزيز القيم الإيجابية بدلًا من ترك المجال مفتوحًا للمحتوى السلبي (سلام، ٢٠٢٠).

فـي المملكـة العربية السعودية –التي تضـم نسبة كبيرة من الشباب النشـط رقميًا – يُمثل الإعـلام الرقمي فرصة ذهبية لنشـر قيم التسامح والاعتدال من خـلال حملات توعوية ومحتوى إيجابي يعكس الهوية الوطنية والإسلامية (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ٢٠٢٣).

المطلب الثالث: التأثيرات الإيجابية والسلبية للإعلام الرقمي على القيم المجتمعية:

مـن الناحيـة الإيجابية، يتيح الإعـلام الرقمي فرصة فريـدة لتعزيز الحوار بيـن الثقافات المختلفة داخل المملكة وخارجها، ونشر رسائل التسامح التي تُعزز الوحدة الوطنية والانفتاح على العالـم. ففـي إطار «رؤية ٢٠٣٠»، تُشجـع المملكة على استخدام الإعـلام الرقمي لتعزيز صورتها كدولـة منفتحة تحترم تنوع الثقافات مع الحفاظ على هويتهـا الإسلامية والعربية، كما يتضح في المبـادرات التـي تُروج للسياحـة والثقافة السعودية عبـر منصات مختلفة (رؤيـة المملكة ٢٠٣٠، ٢٠١٦). علـى سبيـل المثال، تُظهر حملات مثل «زوروا السعوديـة» كيف يمكن للإعلام الرقمي أن يُبرز الجوانب الإيجابية للمجتمع السعودي، مثل الضيافة والكرم، مما يُعزز التسامح مع الزوار من مختلف الثقافات.

لكـن على الجانب الآخر، يشكل الإعـلام الرقمي تحديًا كبيرًا بسبب سهولة انتشار المحتوى السلبـي، مثـل خطـاب الكراهية والتطـرف، الذي يمكـن أن ينتشـر بسرعة تفوق قـدرة الجهات الرقابيـة علـى ضبطه. تشير دراسات إلـى أن نسبة كبيرة من المحتوى المتطـرف يتم نشره عبر منصـات التواصـل، مما يتطلـب تدخـلًا تشريعيًا وتقنيًـا صارمًا للحد مـن تأثيره علـى الشباب السعـودي الذين يُشكلون الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من المحتوى (بوشيك، ٢٠١٠)، مما يُبرز الحاجـة إلى تشريعات تحمي المجتمع من هذه المخاطر وتضمن استخدام الإعلام الرقمي كأداة للخير بدلًا من الشر. يؤكد النمر في دراسته بأنه نجح الإعلام الرقمي في الترويج لبعض الجرائم داخـل المجتمـع السعودي من خلال قدرته على تجاوز الحـدود المحلية والدولية في نقل المحتوى الإجرامـي، إضافـةً إلى قدرته الواسعة علـى الوصول إلى الفئات العمريـة الصغيرة والتأثير فيها بشكل مباشر. (النمر، ٢٠٢٣)

◇◇◇

المطلب الرابع: جهود المملكة في تعزيز هذه القيم عبر الإعلام الرقمي:

أولاً: المبادرات الحكومية والإعلامية لنشر ثقافة التسامح.

تُعد المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة عالميًا في مكافحة التطرف وتعزيز التسامح عبر الإعلام الرقمي، حيث أطلقت العديد من المبادرات التي تجمع بين التكنولوجيا الحديثة والقيم التقليدية. من أبرز هذه المبادرات المركز العالمي لمكافحة الفكر المتطرف «اعتدال» الذي تأسس في الرياض عام ٢٠١٧م، ويستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لرصد المحتوى المتطرف ومواجهته بمحتوى إيجابي يعزز التسامح والاعتدال. فقد أعلن المركز في تقريره السنوي لعام ٢٠٢٣ أنه تمكن من حذف أكثر من ٢٠ مليون منشور متطرف عبر منصات متعددة، مما يُظهر فعالية هذا النهج في ضبط الفضاء الرقمي (مركز اعتدال، ٢٠٢٣).

كما تقوم وزارة الإعلام بحملات رقمية مكثفة تهدف إلى تعزيز الوعي بأهمية الاعتدال والتسامح، وتعزيز الوحدة الوطنية بين مختلف شرائح المجتمع السعودي. (وزارة الإعلام، ٢٠٢٣).

ثانياً: دور المؤسسات التعليمية والدينية في توجيه الخطاب الإعلامي.

تلعب المؤسسات التعليمية والدينية في المملكة دورًا حيويًا في توجيه الخطاب الإعلامي الرقمي نحو تعزيز الوسطية والتسامح. على سبيل المثال، تقوم جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية والجامعة الإسلامية بتطوير برامج تعليمية رقمية تُركز على نشر المفاهيم الشرعية الصحيحة التي تُعزز الاعتدال، مثل دورات عبر الإنترنت تُبين كيفية التعامل مع الاختلافات الفكرية بأسلوب هادئ وبناء. كما يساهم علماء الدين في هذا المجال من خلال نشر فتاوى وخطب دينية عبر منصات التواصل لتوضيح المفاهيم الشرعية الصحيحة ودحض الأفكار المتطرفة التي تُروج لها بعض الجماعات (عبد الخالق، ٢٠١٩). على سبيل المثال، أطلقت وزارة الشؤون الإسلامية سلسلة فيديوهات تعليمية بعنوان «الرد على الشبهات»، والتي تتناول الرد على الأفكار المتداولة رقميًا حول قضايا مثل التكفير والعنف، مستخدمة لغة بسيطة وجذابة تتناسب مع الشباب. هذه الجهود تُظهر كيف يمكن للمؤسسات الدينية أن تتحول إلى قوة إيجابية في الفضاء الرقمي بدلاً من ترك المجال للأصوات المتطرفة (وزارة الشؤون الإسلامية، ٢٠٢٣)

ثالثاً: المبادرات الوطنية لتعزيز المحتوى الإيجابي:

تُطلق المملكة العديد من المبادرات الوطنية التي تهدف إلى تعزيز المحتوى الإيجابي في الإعلام الرقمي، مثل برنامج «سفراء الوسطية» الذي أطلقته جامعة طيبة بالتعاون مع وزارة التعليم. يهدف هذا البرنامج إلى تدريب الشباب على إنتاج محتوى رقمي يعكس قيم التسامح والاعتدال، حيث شمل تدريب أكثر من ١٠٠٠ طالب خلال عامين على كيفية استخدام منصات

مختلفة من منصات التواصل الاجتماعي لنشر رسائل إيجابية (جامعة طيبة، ٢٠٢٢).

كما يبرز دور معهد الأمير خالد الفيصل للاعتدال في تعزيز الأمن الفكري من خلال دراسات وبرامج تدريبية تركز على الإعلام الرقمي. فقد أصدر المعهد تقريرًا في ٢٠٢٣ يُظهر أن تدريب الشباب على صناعة المحتوى الإيجابي قلل من تأثير الرسائل المتطرفة بنسبة ١٥٪ في المناطق التي شملها البرنامج، مما يُبرز أهمية هذه المبادرات في بناء جيل واعٍ رقميًا (معهد الأمير خالد الفيصل، ٢٠٢٣). ومن الأمثلة الأخرى، مبادرة «شباب الاعتدال» الّتي ركزت على إنتاج أفلام قصيرة تُعزز قيم التعايش السلمي والاعتدال.

المبحث الثاني:

الإطار التنظيمي لتعزيز التسامح والاعتدال عبر الإعلام الرقمي في المملكة

المطلب الأول: دور السلطة التنظيمية:

تتميز المملكة العربية السعودية بإطار قانوني شامل ومتطور يهدف إلى تنظيم الإعلام الرقمي وحماية القيم المجتمعية من التأثيرات السلبية، مع تعزيز التسامح والاعتدال كأهداف أساسية. يأتي في مقدمة ذلك نصوص النظام الأساسي للحكم كما جاء في المادة التاسعة والثلاثين من أنه تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك.

أيضاً من أبرز التشريعات في هذا المجال نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ (٢٠٠٧م)، والذي يُعنى بمكافحة الجرائم الإلكترونية بما فيها نشر المحتوى الذي يحرض على الكراهية أو التطرف أو يُهدد الأمن الوطني. ينص النظام في المادة الثالثة على معاقبة كل من ينتج أو ينشر محتوى يخل بالنظام العام أو القيم الدينية أو الأخلاقية بعقوبات تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى ثلاثة ملايين ريال، مما يُظهر جدية الدولة في ضبط الفضاء الرقمي.

كما يشمل النظام في المادة السادسة تجريم نشر المحتوى الذي يستهدف الوحدة الوطنية أو يُحرض على العنف، وهو ما يتماشى مع أهداف تعزيز التسامح بين أفراد المجتمع.

كذلك، تُعد لائحة تنظيم المحتوى الإعلامي الرقمي الصادرة عن هيئة الإعلام المرئي والمسموع في ٢٠٢٠ أداة تشريعية حديثة تهدف إلى ضبط المحتوى المنشور على المنصات الرقمية وضمان توافقه مع القيم الوطنية والأخلاقية. تنص اللائحة على ضرورة حصول صناع المحتوى الرقمي على تراخيص لنشر المواد التي تتجاوز حدًا معينًا من المشاهدات، مما يُتيح للسلطات مراقبة المحتوى المنتج محليًا بشكل أفضل (هيئة الإعلام المرئي والمسموع، ٢٠٢٠).

هـذه التشريعات مجتمعة تُشكل إطارًا قانونيًا قويًا يدعم أهداف الدولة في تعزيز بيئة رقمية آمنة ومتسامحة.

وتلعـب عـدة مؤسسات حكوميـة دورًا رئيسيًا في تنظيـم الإعلام الرقمـي بالمملكة لضمان تحقيق أهداف التسامح والاعتدال:

- الهيئة العامة لتنظيم الإعلام: تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع الإعلام في المملكة وأنشطته المختلفـة، ونشاط البث الإعلامي، ومراقبة أدائه وتطويره وتشجيع الاستثمار فيه، ووضع ضوابط للمحتوى الإعلامي، وتنظيم وضع العاملين في مجال الإعلام. ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما يلزم لتحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي: وضع السياسات والاستراتيجيات ذات الصلـة باختصاص الهيئة، ورفعهـا إلى المجلس تمهيداً لاستكمـال الإجراءات النظامية اللازمـة في شأنها. واقتـراح مشروعات الأنظمـة واللوائح ذات الصلـة بقطاع الإعلام، واقتراح تعديل النافذ منها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات نظامية في شأنه.
- هيئـة الاتصـالات وتقنية المعلومات: تُعنى هذه الهيئة بضبـط البنية التحتية للإنترنت وتنظيـم عمل منصـات التواصـل الاجتماعي داخل المملكـة. (هيئة الاتصـالات وتقنية المعلومات، ٢٠٢٣).
- وزارة الإعـلام: تتحمـل هذه الـوزارة مسؤولية وضـع السياسات التشريعيـة التي تحمي القيـم المجتمعية، وتُشرف على إنتاج محتوى إيجابـي يعزز التسامح من خلال منصاتها الرسمية مثل «منصة إعلام». (وزارة الإعلام، ٢٠٢٣).

ويمكن تلخيص الدور التنظيمي بحسب التالي:

- النظـام الأساسـي للحكـم: يُؤسس للالتزام بالتسامـح من خلال مبدأ الوحـدة الوطنية، وحظر ما يؤدي إلى الفتنة والانقسام (مادة ١٢، ٣٩).
- نظـام المطبوعات والنشـر: يُرسّخ المسؤوليـة القانونية لوسائل الإعلام فـي نشر الكلمة الطيبة، مما يُحوّل التسامح إلى واجب قانوني.
- نظـام الإعـلام المرئـي والمسموع: يضـع إطـارًا ترخيصيًا يُتيـح الرقابـة الوقائية على المحتوى، وليس العقابية فقط.
- نظام مكافحـة الجرائم المعلوماتية: يمثل الأداة الجزائيـة لحماية القيم الاجتماعية من خطاب الكراهية الرقمي.

المطلب الثاني: دور السلطة التنفيذية:

تُعـدّ السلطة التنفيذيـة في المملكة العربيـة السعودية ركيزة أساسية فـي تحقيق الأهداف التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالإعلام الرقمي وحماية القيم المجتمعية، فهي تُترجم النصوص



النظاميـة إلـى واقع عملي من خلال المتابعة والرقابة والتنفيـذ. وإذا كانت السلطة التنظيمية قد أرست الأسس القانونية التي تُلزم وسائل الإعلام باحترام مبادئ التسامح والاعتدال، فإن السلطة التنفيذية تتولى تفعيل تلك المبادئ عبر تطبيق القوانين ومباشرة الإجراءات الميدانية والتنظيمية لضمان الامتثال لمقتضيات النظام.

ويبــرز دور السلطـة التنفيذية في هـذا الإطار من خـلال الأجهزة الحكوميـة المختصة التي تعمـل بتكامل وتنسيـق لتحقيق بيئة إعلامية رقميـة آمنة ومتوازنة. فالهيئة العامــة لتنظيم الإعلام تضطلـع بمسؤولية الرقابة الفعلية على المحتوى المنشور في الفضـاء الرقمي، واستقبال البلاغات والمخالفات، والتحقق من التزام مزاولي النشاط الإعلامي بالمعايير الأخلاقية والوطنية المقررة في الأنظمة واللوائح. كما تُعنى وزارة الداخلية بمكافحة الجرائم الإلكترونية ذات الطابع التحريضي أو المتطرف من خلال الأجهزة الأمنية ومراكز البحث الجنائي، في حين يتولى مجلس المحتوى الرقمي دورًا تنسيقيًـا واستشاريًا يسهم في تطوير السياسات التنفيذية وتنمية البيئة التشريعية والتنظيمية للمحتوى الرقمي بما يحقق أهداف الدولة في نشر التسامح وتعزيز الوسطية.

ومـن خلال هذه المنظومـة التنفيذية المتكاملـة، تعمل الدولة على سـد الفجوة بين النص القانونـي والتطبيـق العملي، وضمان أن تكـون الأنظمة واللوائح المتعلقة بالإعـلام الرقمي أدوات فاعلة في حماية الأمن الفكري والمجتمعي، وتعزيز ثقافة الحوار المسؤول والاحترام المتبادل في الفضاء الإلكتروني. وبهذا، يتكامل الدور التنفيذي مع الدور التنظيمي والقضائي لتشكيل منظومة قانونية متكاملة تُسهم في ترسيخ قيم التسامح والاعتدال في المجتمع السعودي.

- الهيئـة العامة لتنظيـم الإعلام: تضطلع الهيئة كذلك بدور تنفيـذي حيث تتولى مسؤولية مراقبـة المحتـوى الرقمـي عبـر المنصـات المختلفـة، والتأكد مـن التزامـه بالمعايير الأخلاقيـة والوطنيـة التي تُعزز التسامـح. حيث تستقبل البلاغـات والمخالفات. مراقبة جميـع مقدمي الخدمات في مجال اختصاص الهيئة؛ للتأكد من تقيدهم بالأنظمة وتنفيذ شـروط وأحكام التراخيص الصـادرة لهم. وتلقي الشكاوى المتعلقـة باختصاص الهيئة والتحقيق فيها وفقاً لما تقضي به الأنظمة.
- وزارة الداخليـة: تتولى هذه الوزارة مكافحة الجرائـم الإلكترونية المرتبطة بالتطرف والتحريض من خلال مراكز الشرطة والبحث الجنائي.
- مجلـس المحتـوى الرقمي: والذي يهدف إلى تطوير وتنمية المحتوى الرقمي في المملكة، وتنسيق الجهود بين الجهات ذات الصلـة لتحسين البيئة التشريعية والتنظيمية للمحتوى الرقمـي، ودراسـة المعوقـات والتحديـات التـي تحد من تنميـة قطاع المحتـوى الرقمي وتعزيـزه، واقتراح السياسات والحلول والمبـادرات والتوصيات اللازمة لتطويره، ومتابعة تنفيذها.

المطلب الثالث: دور السلطة القضائية:

تمثل السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية الضمانة الفعلية لسيادة القانون وحماية الحقوق، وهي الركيزة التي تُترجم المبادئ التشريعية والتنظيمية إلى واقع عدلي يُكرّس مبدأ المحاسبة ويصون النظام العام. وفي مجال تنظيم الإعلام الرقمي وتعزيز قيم التسامح والاعتدال، يبرز دور القضاء بوصفه الحارس الأخير لتطبيق الأنظمة واللوائح، ومراقبة مدى التزام الأفراد والمؤسسات الإعلامية بضوابط النشر والمسؤولية القانونية.

وتتجسد الوظيفة القضائية في هذا الإطار من خلال اللجان والهيئات المختصة المنبثقة عن الهيئة العامة لتنظيم الإعلام، والتي خُصصت للنظر في المخالفات المتعلقة بأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية، وفقًا لما نصت عليه المادة الثامنة عشرة من النظام. وتتولى هذه اللجان فرض الغرامات والعقوبات المقررة في جدول المخالفات الملحق باللائحة التنفيذية، بما يحقق الردع ويضمن الامتثال للنظام.

كما صدرت قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات نظامي المطبوعات والنشر والإعلام المرئي والمسموع لعام ١٤٤٠هـ، لتؤسس لإجراءات قضائية واضحة تكفل العدالة والشفافية في نظر القضايا الإعلامية. وتشمل هذه القواعد تحديد الاختصاص، وإجراءات رفع الدعوى وسماع الأطراف، وضوابط الإثبات، وطرق الطعن والاستئناف، بما يعزز مبدأ التقاضي العادل وضمانات الدفاع.

ومن جانب آخر، تضطلع أمانة اللجان بدور إداري داعم يضمن سرعة الإنجاز وكفاءة العمل، فيما تختص اللجان الابتدائية بالنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في النظامين المذكورين، سواء داخل المملكة أو على السعوديين المقيمين خارجها ممن يرتكبون مخالفات تمس سمعة الدولة أو وحدتها الوطنية. كما تنظر هذه اللجان في التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن ضد القرارات الصادرة عن الهيئة، بما يرسخ مبدأ الرقابة القضائية على العمل الإداري والتنظيمي.

ومن خلال هذه الآليات، تسهم السلطة القضائية في تحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية، وتضمن ألا تتحول حرية النشر إلى أداة للإساءة أو التحريض أو المساس بالقيم المجتمعية. وبهذا تتكامل الأدوار بين السلطات التنظيمية والتنفيذية والقضائية في بناء منظومة قانونية شاملة تُحقق الحماية القانونية للإعلام الرقمي وتعزز مبادئ التسامح والاعتدال في المجتمع السعودي.

إدارة النظر في المخالفات بالهيئة العامة لتنظيم الإعلام

تختص إدارة النظر في مخالفات أحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية وفقـاً لأحكام (المادة الثامنة عشرة) من النظام، وإيقاع الغرامات المنصوص عليها في جدول

المخالفات الملحق باللائحة التنفيذية للنظام على المخالفين.

تتولى هذه الإدارة مسؤولية النظر في المخالفات المتعلقة بأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع ولائحته التنفيذية، وذلك وفقًا لما ورد في المادة الثامنة عشرة من النظام. وتشمل مهامها إيقاع الغرامات المحددة في جدول المخالفات الملحق باللائحة التنفيذية على المخالفين.

وقد صدرت قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات والنشر وأحكام نظام الإعلام المرئي والمسموع لعام ١٤٤٠هـ وتضمنت : تعريفات ، اختصاص اللجنة ، الدعوى والادعاء وبيانات صحيفة الدعوى ، أمين اللجنة ومهامه ، سكرتير اللجنة ، اجتماعات اللجنة ، أطراف الدعوى وسماعها ، غياب المدعى عليه ، إقفال الجلسة ، مدة إجراءات نظر الدعوى ، الإثبات أمام اللجنة ، الاستئناس بالرأي ، المعاينة والتحقيق التكميلي ، وقف الدعوى ، تعليق قرار اللجنة ، استئناف القرار ، التظلمات ، لجنة نظر طلب الاستئناف ، اكتساب القرار الصفة القطعية، التقرير السنوي ، النشر والنفاذ.

أولاً: أمانة اللجان:

تُعنى أمانة اللجان بتقديم الدعم والمساندة اللازمة لتمكين اللجان من أداء مهامها ومسؤولياتها بكفاءة.

ثانيًا: اللجان الابتدائية

تختص اللجان الابتدائية بالنظر في المخالفات وتطبيق العقوبات وفقًا لما يلي:

١. نظام المطبوعات والنشر:

- النظر في المخالفات التي تقع ضمن أحكام النظام ولائحته التنفيذية، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين.
- النظر في مخالفات السعوديين الذين يرتكبون خارج المملكة أيًا من المحظورات الواردة في المادة التاسعة من النظام، واتخاذ العقوبة المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين، أو اتخاذ الإجراءات الأخرى الواردة في النظام.

٢. نظام الإعلام المرئي والمسموع:

- النظر في المخالفات التي تقع ضمن أحكام النظام ولائحته التنفيذية، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة.
- النظر في مخالفات السعوديين خارج المملكة لأحكام النظام، وتطبيق العقوبات المناسبة وفقًا للمادة السابعة عشرة.
- النظر في التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن بشأن القرارات الصادرة عن الهيئة، كما ورد في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة.

ويجـوز للجنة الابتدائيــة أن تتضمن في قرار العقوبــة نصًا يُلزم بنشر القــرار بعد اكتسابه الصفــة القطعية، وذلك على نفقة المخالف في ثـلاث صحف محلية، على أن تصدر إحداها على الأقـل في مقر إقامة المخالف، وإذا لم توجد صحيفــة في منطقته، يتم النشر في صحيفة تصدر في أقرب منطقة.

ثالثًا: اللجنة الاستئنافية

تُعنى اللجنة الاستئنافية بالنظر في التظلمات والاعتراضات على قرارات اللجان الابتدائية، وتشمل اختصاصاتها ما يلي:

- النظـر فـي التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن على قرارات اللجنة الابتدائية المتعلقة بنظام المطبوعات والنشر، وفقًا للمادة السابعة والثلاثين.
- النظـر فـي التظلمات على قـرارات اللجنــة الابتدائيــة المتعلقة بنظام الإعــلام المرئي والمسموع، وفقًا للمادة التاسعة عشرة.
- مراجعــة مــا تصدره الهيئــة من قرارات تتعلق بإيقــاف البث أو تعليــق الترخيص بشكل احتــرازي، وذلــك وفقًا للفقرة (٢) من المــادة الثامنة عشرة من نظــام الإعلام المرئي والمسموع.

المبحث الثالث:

التحديـات التي تواجـه التشريعات السعودية في تعزيز التسامح والاعتدال في الإعلام الرقمي وسبل معالجتها

المطلب الأول: التحديات القانونية:

أولاً: الفجوات في التشريعات الحالية ومدى الحاجة إلى تطويرها:

علــى الرغم من قوة التشريعــات السعودية مثل نظام مكافحة الجرائــم المعلوماتية، ونظام المطبوعــات والنشــر وغيرها، إلا أن هنــاك فجوات قانونية تتعلق بمواكبــة التطورات السريعة في الإعــلام الرقمــي، مما يُحد من فعالية هــذه التشريعات في بعض الحــالات. فمثلاً، لا توجد لوائح تنفيذيــة محددة تتناول بشكل خاص التعامل مع المحتوى المشفر أو المنشور عبر تلك التطبيقات أو الناشئــة عن الذكاء الاصطناعــي التي تُستخدم بشكل متزايد لنشــر رسائل متطرفة بعيدًا عن أعين الرقابة، مما يُصعب ملاحقة المخالفين قانونيًا (سلام، ٢٠٢٠).

كذلك، قد تكون العقوبات الحالية غير كافية لردع بعض أشكال خطاب الكراهية الخفية التي لا تُصنــف مباشرة كتحريض، مثــل التلميحات غير المباشرة أو المحتوى الساخر الذي يُسيء إلى فئــات معينة دون أن يُخالف النصوص الحرفيــة للقانون. هذا يستدعي تحديث التشريعات لتشمل تعريفــات أوسع وأكثر دقــة للمحتوى المخالف، مــع إضافة عقوبات تدريجيــة تتناسب مع خطورة المخالفة، مثل الحظر المؤقت للحسابات أو فرض غرامات مالية أعلى (عبد الخالق، ٢٠١٩).

ثانياً: صعوبة مراقبة المحتوى الرقمي في ظل التطور السريع لمنصات التواصل الاجتماعي

مع تزايد عدد المستخدمين النشطين على منصات التواصل الاجتماعي في المملكة – حيث وصل إلى أكثر من ٢٥ مليون مستخدم بحلول ٢٠٢٣ – تواجه السلطات التنظيمية تحديًا كبيرًا في مراقبة المحتوى المنشور يدويًا، خاصة مع تنوع المنصات التي تُنتج ملايين المنشورات يوميًا (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ٢٠٢٣). هذا التوسع السريع يتفاقم مع ظهور تقنيات جديدة مثل البث المباشر والمحتوى المؤقت، حيث يصعب توثيق المخالفات قبل اختفائها أو انتشارها على نطاق واسع. ومن هنا نقترح وجود دوائر متخصصة في النيابة العامة والشرط تضطلع بهذا الدور.

المطلب الثاني: التحديات التقنية:

أولاً: صعوبة ضبط المحتوى في الفضاء الإلكتروني المفتوح:

تُشكل الطبيعة المفتوحة للإنترنت تحديًا كبيرًا أمام تطبيق التشريعات السعودية بشكل كامل، حيث يمكن نشر المحتوى من خارج الحدود الجغرافية للمملكة عبر خوادم أجنبية يصعب السيطرة عليها. فمع استخدام شبكات VPN (الشبكات الافتراضية الخاصة) وأدوات التشفير، يتمكن بعض المستخدمين من إخفاء مواقعهم الحقيقية، مما يُعيق الجهات التنفيذية من تحديد مصدر المحتوى المخالف أو حظره بشكل فعال (بوشيك، ٢٠١٠). على سبيل المثال، أظهرت دراسة أن نسبة كبيرة من المحتوى المتطرف الذي يصل إلى الشباب السعودي يأتي من خوادم في دول أخرى، مثل أوروبا أو آسيا، مما يتطلب تعاونًا دوليًا لمواجهة هذا التحدي (مركز اعتدال، ٢٠٢٣).

كما أن سهولة إنشاء حسابات مجهولة على منصات التواصل تُتيح للمخالفين نشر المحتوى السلبي دون كشف هويتهم، مما يُقلل من فعالية العقوبات التقليدية مثل السجن أو الغرامات. هذا التحدي يُبرز الحاجة إلى تطوير تقنيات تتبع متقدمة، مثل تحليل البيانات الضخمة (Big Data)، لتحديد مصادر المحتوى حتى في الفضاء الإلكتروني المفتوح (سلام، ٢٠٢٠).

ثانياً: استخدام الذكاء الاصطناعي لنشر المحتوى السلبي وتأثيره على الجهود الرقابية:

مع التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، أصبح من الممكن إنتاج محتوى سلبي تلقائيًا بكميات هائلة، مثل مقاطع الفيديو المفبركة (Deepfakes) التي تُستخدم لتشويه سمعة أفراد أو مؤسسات، أو الحسابات الآلية (Bots) التي تنشر خطاب الكراهية بشكل منظم. أعلن مركز «اعتدال» في تقريره لعام ٢٠٢٣ أن ٣٠٪ من المحتوى المتطرف الذي رُصد خلال العام كان مولدًا آليًا، مما يُظهر حجم هذا التحدي الجديد الذي يُضعف فعالية الرقابة التقليدية القائمة على التدخل البشري (مركز اعتدال، ٢٠٢٣).

المطلب الثالث: التحديات الاجتماعية والثقافية:

يتعرض الشباب السعودي، الذيـن يُشكلون النسبة الأكبر مـن مستخدمي الإعلام الرقمي، لتأثيرات ثقافية خارجية قد تتعارض أحيانًا مع قيم التسامح والاعتدال المحلية.

كما أن تعرض الشباب لمحتوى متطرف أو عنيف من مصادر أجنبية، مثل الأفلام أو الألعاب الإلكترونية التي تُروج للعنف كقيمة إيجابية، قد يؤثر على تصوراتهم الاجتماعية ويُقلل من تقبلهم للتنـوع. (هيئـة الإعلام المرئـي والمسمـوع، ٢٠٢٢). كما تواجـه التشريعـات التنظيمية مقاومة مـن بعض الفئات المجتمعية التي تـرى أن ضبط المحتوى الرقمي يُشكل تهديـدًا لحرية التعبير، وهـي قيمة يعتبرهـا البعض جزءًا من حقوقهم الأساسية. هذه الفئـات، وإن كانت أقلية، تُعبر عن مخاوفها عبر منصات التواصل الاجتماعي، مما يُعقد عملية تطبيق القوانين ويُثير جدلاً عامًا حول حدود الرقابـة، بينما يرى آخرون أنه ضروري لحماية المجتمع (هيئة الإعلام المرئي والمسموع، ٢٠٢٢).

هـذا التحدي يُظهر الحاجة إلى تحقيق توازن دقيق بيـن حرية التعبير والتنظيم، مع تكثيف الحـوار المجتمعي لتوضيح أهداف التشريعات. كما يتطلـب الأمر حملات توعوية تُبرز أن الهدف من التنظيم ليس القمع، بل حماية القيم المشتركة التي تُشكل أساس المجتمعات. (وزارة الإعلام، ٢٠٢٣).

المطلب الرابع: سبل المعالجة:

أولاً: تعزيز الأطر القانونية:

لمعالجـة الفجوات القانونيـة في التشريعات الحالية، يُقترح تطويـر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتيـة ليشمـل تعريفات أكثـر وضوحًا وشمولية للمحتـوى المخالف، مثل خطـاب الكراهية الخفـي أو المحتـوى المشفر الذي يُنشر عبر التطبيقات أو المنصـات، يمكن إضافة مواد جديدة تُلـزم منصات التواصل الاجتماعـي بتقديم تقارير دورية عن المحتـوى المرصود داخل المملكة، مـع فرض عقوبات مالية أو تقنية (مثل حظر الخدمة) على المنصات التي لا تمتثل لهذه الشروط (سلام، ٢٠٢٠). على سبيل المثال، يمكن أن يُطلب من كل منصة من تلك المنصات تقديم تقرير شهري عن الحسابات التي تُروج للكراهية، مع غرامات تصاعدية في حال التأخر.

كمـا يُوصـى بإصدار لائحـة تنفيذية جديدة تتنـاول التعامل مـع التطبيقـات ذات التشفير العالـي، من خلال إلزام الشـركات المشغلة بتوفير قنوات تعاون مع السلطـات المختصة للكشف عـن المحتـوى المخالف عند الحاجة. هذا التعديل يمكن أن يشمـل عقوبات مثل حظر التطبيقات التـي ترفض التعاون، (عبد الخالق، ٢٠١٩). هذه التعديـلات ستُعزز قدرة السلطات على الرصد والمتابعة، مع الحفاظ على التوازن بين الأمن وحرية الاستخدام.

يمكـن للهيئة العام لتنظيـم الإعلام إصدار لوائح تنفيذية تفصيليـة تحدد معايير المحتوى



الإيجابي وآليات تصنيف المحتوى الرقمي، مثل وضع علامات تحذيرية على المحتوى المثير للجدل أو تصنيف المحتوى حسب الفئات العمرية. وتوسيع ذلك ليشمل المنصات الرقمية الحديثة، مما يُتيح للمستخدمين اتخاذ قرارات واعية قبل المشاهدة (هيئة الإعلام المرئي والمسموع، ٢٠٢٢). كما يمكن أن تشمل هذه اللوائح برامج تدريبية إلزامية لصناع المحتوى الرقمي الذين يتجاوز عدد متابعيهم حدًا معينًا (مثل ١٠٠،٠٠٠ متابع)، لضمان توافق إنتاجهم مع قيم التسامح والاعتدال. هذه البرامج يمكن أن تُركز على تعليم أساليب الإنتاج التي تُعزز الحوار البناء، مثل استخدام لغة محايدة وتجنب التعميمات السلبية، مما يُعزز من الالتزام الطوعي بدلاً من الاعتماد الكلي على العقوبات الجزائية (وزارة الإعلام، ٢٠٢٣).

ثانيًا: استخدام التكنولوجيا الحديثة في الرقابة

يمكن تعزيز دور مركز «اعتدال» من خلال تطوير خوارزميات ذكاء اصطناعي متقدمة قادرة على تحليل النصوص والصور والفيديوهات بسرعة أكبر، مع التركيز على كشف المحتوى المولد آليًا مثل Deepfakes التي تُستخدم للتشهير أو التحريض. أظهرت تجربة المركز نجاحًا كبيرًا في رصد المحتوى المتطرف، حيث تم حذف أكثر من ٢٠ مليون منشور منذ تأسيسه في ٢٠١٧، لكن التحديات الجديدة مثل المحتوى المفبرك تتطلب تحديث هذه الخوارزميات لتشمل تقنيات التعرف على التزييف (مركز اعتدال، ٢٠٢٣).

يُوصى بالضغط على منصات التواصل الاجتماعي لتحديث خوارزمياتها بما يتماشى مع القيم المحلية في المملكة، من خلال فرض شروط تعاون تُلزم هذه المنصات بحظر المحتوى الذي يُصنف كتحريض أو كراهية في غضون ساعات من رصده. على سبيل المثال، يمكن أن يُطلب منها تطوير فلتر تلقائي يحظر الفيديوهات التي تحتوي على كلمات أو صور تُروج للعنف، مع تقديم تقارير شفافة للسلطات المختصة عن عدد الحالات المحظورة شهريًا (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ٢٠٢٣).

هذا النهج يُقلل من الاعتماد على الحظر الكلي للمنصات -وهو إجراء قد يُثير جدلاً حول حرية التعبير- ويُعزز الرقابة الذكية التي تستهدف المحتوى المخالف فقط. كما يمكن أن يشمل التعاون تدريب موظفي هذه المنصات على فهم السياق الثقافي للدولة لتحسين دقة التصفية، مما يُعزز من فعالية الحظر دون التأثير على المحتوى الإيجابي (مركز اعتدال، ٢٠٢٣).

ثالثًا: تعزيز الوعي المجتمعي

يمكن لوزارة الإعلام بالتعاون مع وزارة التعليم إطلاق حملات توعوية رقمية مكثفة تستهدف الشباب، الذين يُشكلون الفئة الأكثر استخدامًا للإعلام الرقمي، باستخدام تلك المنصات لنشر فيديوهات قصيرة تُبرز مخاطر خطاب الكراهية وتُشجع على الحوار البناء.

كما يُقترح إدراج مواد تعليمية عن الإعلام الرقمي المسؤول في المناهج المدرسية، مثل



دروس تفاعلية تُعلم الطلاب كيفية التعرف على المحتوى السلبي ومواجهته بردود هادئة وبناءة. على سبيل المثال، أضافت منصة «مدرستي» في ٢٠٢٣ وحدة دراسية بعنوان «الأخلاق الرقمية»، وحققت تفاعلاً من أكثر من ٤ ملايين طالب، مما يُظهر إمكانية تعميم هذا النهج على مستوى المملكة (وزارة التعليم، ٢٠٢٣).

يمكن الاستفادة من الجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني لتنظيم ورش عمل ومسابقات رقمية تُشجع الشباب على إنتاج محتوى يعكس قيم التسامح والاعتدال، مما يُعزز المشاركة المجتمعية ويُقلل من مقاومة التنظيمات القانونية. على سبيل المثال، أطلق معهد الأمير خالد الفيصل للاعتدال مبادرة «شباب الاعتدال» التي دربت أكثر من ٥٠٠ شاب في ٢٠٢٢ على إنتاج أفلام قصيرة تُعزز التعايش، وحققت المبادرة انتشارًا واسعًا على منصات التواصل (معهد الأمير خالد الفيصل، ٢٠٢٣).

كما يمكن تنظيم مسابقات وطنية مثل «أفضل فيديو تسامح»، حيث يُطلب من المشاركين إنتاج محتوى يُبرز قصصًا حقيقية عن التسامح في المجتمع السعودي، مع جوائز تشجيعية تُقدم من الحكومة أو الشركات الراعية. هذه المسابقات يمكن أن تُشرف عليها جمعيات مثل «جمعية الثقافة والفنون»، مما يُعزز من دور المجتمع المدني في نشر الوعي وتقليل الاعتماد على الجهات الحكومية فقط (وزارة الثقافة، ٢٠٢٣).

الخاتمة

أولاً: أبرز النتائج

أظهر البحث أن التشريعات السعودية تلعب دورًا محوريًا في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال عبر الإعلام الرقمي، من خلال إطار قانوني شامل يشمل العديد من التنظيمات مثل نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، مدعومًا بجهود مؤسسات مثل الهيئة العامة لتنظيم الإعلام ومركز «اعتدال» و«مركز الحرب الفكرية». نقاط القوة في هذا الإطار تتمثل في التكامل بين السلطات التنظيمية والتنفيذية والقضائية، حيث تعمل هذه الجهات معًا لضبط المحتوى الرقمي وحماية المجتمع من التأثيرات السلبية مثل التطرف وخطاب الكراهية. هذه النتائج تُبرز أن النجاح الحالي للتشريعات السعودية لا يعني اكتمال المسيرة، بل يتطلب تطويرًا مستمرًا لضمان استدامة الجهود في ظل التحولات الرقمية والاجتماعية المتسارعة

لكن البحث كشف أيضًا عن نقاط ضعف تتمثل في الفجوات القانونية التي لم تواكب بعد التطورات التقنية السريعة، مثل صعوبة التعامل مع المحتوى المشفر أو المنشور من خارج الحدود، والتحديات التقنية الناتجة عن استخدام الذكاء الاصطناعي في نشر المحتوى السلبي بكميات هائلة تفوق قدرات الرقابة التقليدية.

ثانيًا: التوصيات المستقبلية

بناءً على النتائج، يقترح البحث مجموعة من التوصيات لتطوير التشريعات السعودية وتعزيز فعاليتها في نشر ثقافة التسامح والاعتدال عبر الإعلام الرقمي:

تطويـر القوانيـن: من الضـروري تحديث التشريعـات الحالية مثل نظـام مكافحة الجرائم المعلوماتيـة لتشمـل مـواد جديـدة تتنـاول التحديـات الناشئـة، مثل المحتـوى المولـد بالذكاء الاصطناعـي والمحتوى المشفر. يمكن أن يشمل ذلك إضافة تعريفات دقيقة وفرض عقوبات على المنصـات التي تتهـاون في حذف المحتوى المخالف، مما يُعزز من قـدرة السلطات على مواجهة التهديدات الجديدة.

تعزيز التعاون الدولي: يُوصى بالتنسيق مع الشركات التقنية العالمية المشغلة لتلك المنصات لتطويـر أدوات مشتركـة لرصد المحتوى السلبي وحظره بسرعة، مـع إلزام هذه الشركات بتقديم تقاريـر دورية عـن المحتوى المرصود داخـل المملكة. هذا التعـاون يمكن أن يشمـل أيضًا تبادل الخبرات التقنية لمواجهة تقنيات مثل Deepfakes التي تُشكل تهديدًا متزايدًا.

حملات إعلامية مكثفة: يُقترح إطلاق مبادرات رقمية مبتكرة تستهدف الشباب عبر مختلف المنصات، مع التركيز على إنتاج محتوى جذاب يعكس قيم التسامح والاعتدال.

تكثيف التوعية المجتمعية: يُوصى بإشراك المؤسسات التعليمية ومؤسسات المجتمع المدني فـي برامـج توعوية طويلة الأمد، مثل إضافة وحدات دراسية عـن «المواطنة الرقمية» في المناهج المدرسية، وتنظيم مسابقات وطنية لإنتاج محتوى إيجابي يُكافئ المبدعين الشباب، مما يُعزز من دورهم كسفراء للتسامح في الفضاء الرقمي.

الاستثمـار في التكنولوجيـا: يُقترح زيادة الاستثمار في تقنيات الـذكاء الاصطناعي لتطوير أنظمة رصد متقدمة قادرة على تحليل المحتوى متعدد الوسائط (نصوص، صور، فيديوهات) في الوقـت الحقيقي، مع التركيز علـى الكشف عن المحتوى المزيـف أو التحريضي قبل انتشاره على نطاق واسع.

هـذه التوصيات تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمـي ليكون أكثر مرونة وقدرة على مواجهـة التحديات المستقبلية، مع ضمان استمرارية دوره في تعزيز ثقافة التسامح والاعتدال في ظل التطور الرقمي المتسارع.

◇◇

فهرس المراجع

الأنظمة:

النظام الأساسي للحكم

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

تنظيم الهيئة العامة للإعلام

نظام الإعلام المرئي والمسموع

نظام المطبوعات والنشر

تنظيم مجلس المحتوى الرقمي

الأبحاث والكتب:

أحمد بن فارس القزويني الرازي، «مقاييس اللغة». (دار الفكر، ١٩٧٩).

حمود نوار النمر، الإعلام الرقمي وصناعة الجريمة (المجتمع السعودي) مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة الملك فيصل، ٢٠٢٣.

خلود سلام، (٢٠٢٠). دور المنصات الإعلامية الإلكترونية في محاربة خطاب الكراهية. مجلة الدراسات الإعلامية، ١٥(٣)، ٨٩-١١٠.

كريستوفر بوشيك، (٢٠١٠). الاستراتيجية السعودية اللينة في مكافحة الإرهاب: الوقاية وإعادة التأهيل والنقاهة.

مسعد عبد السلام عبد الخالق، دور المملكة العربية السعودية في الحماية من مخاطر وسائل التواصل الاجتماعي الفكرية بين الواقع والمأمول. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ٥٦(٢)، ١٢٣-١٤٥.

المواقع الإلكترونية:

جامعة طيبة. https://www.taibahu.edu.sa بتاريخ ٤/٢٠٢٥م.

رؤية المملكة ٢٠٣٠. https://vision2030.gov.sa ٤/٢٠٢٥م.

مركز اعتدال. https://etidal.org بتاريخ ٤/٢٠٢٥م.

معهد الأمير خالد الفيصل للاعتدال. https://moderationinstitute.org بتاريخ ٤/٢٠٢٥م.

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات. https://www.citc.gov.sa بتاريخ ٤/٢٠٢٥م.

الهيئة العامة لتنظيم الإعلام. https://gmedia.gov.sa/ar بتاريخ ٤/٢٠٢٥م.



الهيئة الوطنية للأمن السيبراني https://nca.gov.sa/ar/ بتاريخ ٤/٢٠٢٥م.

وزارة الإعلام. https://www.media.gov.sa بتاريخ ٤/٢٠٢٥م.

وزارة الثقافة. https://www.moc.gov.sa بتاريخ ٤/٢٠٢٥م.

وزارة الداخلية. https://www.moi.gov.sa بتاريخ ٤/٢٠٢٥م.



الأستاذ الدكتور خالد مصطفى مرعب
أستاذ التاريخ والحضارة الإسلامية في جامعة الجنان

Prof. Dr Khaled Mustafa Merheb
Professor of Islamic History and Civilization at Al-Jinan University
Dr_merheb@hotmail.com

الأمة الإسلامية وصراع الهوية

The Islamic Nation and the Identity Conflict

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7712

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٨/٣٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/٢١

ملخص

اتخذ الإنسان هوية له منذ وجوده على هذه البسيطة عن قصد أو عن غير قصد، فهو انتمى إلى ما يعبر عن مصالحه وحاجاته واتخذ من ذلك هوية تظلله وتحميه وتشكل شخصيته ومعتقداته.

ولما أسس مجتمعه ودولته ومن ثم أمته، أصبح منتميًا على نطاق أوسع إلى قيمة حضارية عبرت عن مستوى التطور الذي بلغه الإنسان مع الزمن. وبذلك انقسمت البشرية إلى أمم ضمت شعوبًا وأعراقًا متعددة.

ونشأت مصالح وروابط وعلاقات وحدت الأمم حول عناوين مشتركة تعبر عن انتماء تاريخي متراكم مشكلاً موروثات حضارية متنوعة ضمت تراثًا خاصًا ومميزًا. لكن مفهوم الأمة تبلور مع انتشار الأديان السماوية والنظريات الفلسفية. وباتت الكلمة تحتمل عمقًا عقائديًا راسخًا. وعرفت البشرية أممًا عديدة أشهرها الأمة الإسلامية التي انبثقت عن الدين الإسلامي وضمت قوميات متعددة انصهرت في بوتقه واحدة عرفت بأمة الإسلام. وكان منطلق ذلك الدعوة القرآنية: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾. وأصبح المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها يرتبطون برباط الانتماء للأمة الإسلامية التي كانت موحدة سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا، وتنقاد لقيادة واحدة عرفت بالخلافة. وبالرغم من تشديد الإسلام على وحدة الأمة ومحاربة العنصرية، فإن العالم الإسلامي تعرض للتفتيت والشرذمة حتى انهارت الخلافة، وانقسمت الأمة الواحدة



إلـى دول متفرقـة. لكن مفهوم الأمـة مازال يعتمل في وجـدان الشعوب الإسلاميـة، وعاشت هذه الشعـوب حالة انفصام وضياع مع رواج النظريات القومية والوطنية والمذهبية... إلخ ونشأ صراع مرير بين مفهوم الأمة الإسلامية الواحدة الموحدة، وبين مفاهيم القومية والوطنية والمذهبية... المشرذمة والتقسيمية.

مـن هنا كان من الضروري معالجة موضوع الأمة والهوية بدءًا من التعريفات والمصطلحات والمفاهيـم المتداولـة، ومن ثم معرفة أصول بعض الأمم وأسس نشوئهـا وتشكلها وعلاقة الأمم بالحضارات وتطورها. إلى أن ظهرت الأمة الإسلامية ومفهوم (الملة). ومرتكزات ذلك في الدين الإسلامـي ومـا أسفر عنه هذا الانتماء من حضارة إسلامية عالميـة متفوقة في العصر الوسيط. وامتـداد ذلـك في التاريـخ الحديث والمعاصر الـذي أدى إلى نوع من صراع الهويـة عند الشعوب الإسلامية.

كلمات مفتاحية:

الأمة - الهوية - القومية - الدين - الحضارة - الصراع.

Abstract

Man has, intentionally or unintentionally, acquired an identity since his existence on this planet. He has identified with what expresses his interests and needs, adopting from this an identity that shelters, protects, and shapes his personality and beliefs.

When he established his society, state, and then his nation, he became more broadly affiliated with a civilizational value that reflected the level of development humanity had reached over time. Thus, humanity was divided into nations comprising diverse peoples and ethnicities.

Interests, bonds, and relationships emerged that united nations around common themes that express a historical affiliation that accumulated, forming diverse civilizational legacies encompassing a unique and distinctive heritage. However, the concept of the nation crystallized with the spread of divine religions and philosophical theories. The word came to bear a deep-rooted ideological depth. Humanity has known many nations, the most famous of which is the Islamic nation, which emerged from the Islamic faith and encompassed multiple nationalities that fused into a single melting pot known as the Nation of Islam. The logic behind this was the Quranic call: «And this, your nation, is one nation, and I am your Lord, so fear Me.» Muslims in the East and West became bound by a bond of belonging to the Islamic nation, which was politically, economically, and militarily unified and led by a single leadership known as the Caliphate. Despite Islam's emphasis on



the unity of the nation and the fight against racism, the Islamic world was subjected to fragmentation and disintegration until the Caliphate collapsed and the single nation split into separate states. However, the concept of the nation still simmered in the hearts of Islamic peoples, and these peoples lived in a state of schism and loss with the prevalence of nationalist, patriotic, and sectarian theories, etc. A bitter conflict arose between the concept of a single, unified Islamic nation and the fragmented and divisive concepts of sectarian nationalism. Hence, it was necessary to address the issue of the nation and identity, starting with the common usages, terminology, and concepts, and then to understand the origins of some nations, the foundations of their emergence and formation, and the relationship of nations to civilizations and their development. This was until the Islamic nation and the concept of (millah) emerged. The foundations of this are in the Islamic religion and the resulting Islamic familial civilization that was superior in the Middle Ages. This has extended into modern and contemporary history, leading to a kind of identity conflict among Islamic peoples.

Keywords:

Nation - Identity - Nationalism - Religion - Civilization - conflict

مقدمة

في عصر العولمة والتطورات التكنولوجية المذهلة والذكاء الاصطناعي تقف أمم الأرض على قواعد ثابتة من مستلزمات القوة والمنعة والتميز الحضاري في جو من التنافس على تبوء الصدارة والمكانة العليا في مختلف الشؤون التي تهم البشرية. وعملت الأمم على تحصين وجودها والحفاظ على إرثها الحضاري وعمقها التاريخي وتشكيل هويتها الذاتية المنسجمة مع معتقداتها ومبادئها. وتلاقت شعوب متنوعة تحت مظلة الهوية الجامعة الملائمة لكينونتها: الأمة الأميركية، والأمة الأوروبية، والأمة الروسية، والأمة الصينية والأمة الهندية ... إلخ فأصبحت هذه الأمم مهيمنة على العالم بأسره. فيما بقيت بعض الشعوب تائهة في مهب تحديد هويتها الحقيقية وتعيش صراعًا ذاتيًا شتت قواها وأضعف حضورها، ومن هذه الشعوب تلك التي تقطن على مدى واسع من آسيا وإفريقيا وبعض من أوروبا، والمعروفة سابقًا بالعالم الإسلامي، وهي أمة الإسلام التي نشأت أساساً تحت شعار ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ﴾[1]. هذه الأمة التي كانت تحمل هوية واضحة مستمرة عبر القرون تنسجم مع منطلقاتها الفكرية والعقدية.

ومع تراجع قوة حضورها في التاريخ، تركت الأمة الإسلامية مكانها المتفوق وتراجعت قوتها

(١) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية ٥٢.



حتى تشرذمت في كيانات ودول مصطنعة قومية ومذهبية .... إلخ، لكن الشعوب الإسلامية ما زالت تحمل حنيناً لهويتها الحضارية الجامعة، وانتمائها إلى أمة واحدة ملزمة بها بفعل إيمانها ودينها. لذلك فإن العالم الإسلامي يعيش صراعاً حول هويته وشخصيته الحضارية، ويعاني اضطراباً في مفهوم الأمة وهويتها الأصلية، ومنذ انهيار الخلافة الإسلامية، رمز وحدتها السياسية المعنوي، توالت الخسائر والصعوبات على مفهوم الأمة الإسلامية، وساهمت عوامل داخلية وخارجية في تكريس هذا الواقع المرير، مما جعل المسلمين يتراجعون عن مكانتهم الحضارية ويحتلون المرتبة الثالثة في العالم (العالم الثالث). وما زالت الأمة الإسلامية تعيش صراعاً حول هويتها وانتماء شعوبها إليها، مما يعيق تقدمها ومجاراتها للحداثة والعولمة، واستعادة مكانتها كأمة لها مكانتها بين أمم العالم، ولذلك فإذا لم تحسم هوية الشعوب الإسلامية وانتمائها للأمة الواحدة الموحدة، فستظل تعيش صراعاً حول الهوية، فقضية الهوية قضية محورية، إذ أن كل جماعة أو أمة تعوزها الهوية المتميزة ليمكنها من المعيشة والمحافظة على وجودها، ولأن للهوية علاقة أساسية بمعتقدات الفرد ومسلماته الفكرية.

أهمية الموضوع:

في عصر العولمة سعت أمم الأرض لتأكيد حضورها وشخصيتها وتميزها، وبرزت أمم قوية وتحالفت فيما بينها لتؤازر بعضها بعضاً، وفي التاريخ الحديث ظهرت أمم على أسس قومية بعد حربين عالميتين مدمرتين، فانصهرت الشعوب في أطر أوسع على أسس عقائدية لتصبح أمماً ذات حضارة متميزة. فالأمة الأميركية تعد أقوى وأهم الأمم في العالم، ومن ثم الأمة الروسية، تليها الأمة الأوروبية، ثم الأمة الصينية، ثم الأمة الهندية ... إلخ. لذلك كان من الضروري البحث بأسباب تواري الأمة الإسلامية عن الحضور العالمي، فيما كانت سابقاً عبر التاريخ الوسيط، من أهم أمم العالم وأقواها؟ فلماذا تراجعت هذه الأمة، وهل هناك في الأصل أمة إسلامية؟ وكان من المهم النظر في أسباب بروز الهويات المحلية القومية والمذهبية في الأمة الإسلامية مما أدى إلى تراجعها وضمورها. وبروز صراع داخلي في شعوب الأمة الإسلامية. بحثاً عن الهوية الحقيقية لهذه الشعوب. حيث كانت الانتماءات والولاءات تتفاعل وتتشابك وتتردد بين الولاء العام للأمة الواحدة الموحدة، وبين شعارات القومية والوطنية والمذهبية والجهوية ... إلخ. هذا الأمر ترك شروخاً في العالم الإسلامي وشعوبه، وأدى إلى تخلف الحضارة الإسلامية وتراجعها بعد فقدان هويتها الأساسية التي كانت في أصل نهضتها. هذا الصراع على الهوية يكتسب أهمية مصيرية بالنسبة لشعوب انتمت عبر التاريخ لأمة فقدت هويتها. فكان لا بد من دراسة الموضوع من وجهة نظر علمية بحثية تجيب عن الكثير من الأسئلة، وتظهر خطورته في صنع المستقبل ليس للأمة الإسلامية، بل للعالم أجمع. وكما يساهم في إثراء المحتوى العلمي حول قضايا مصيرية كالهوية الإسلامية وصراع الحضارات.

أسباب اختيار الموضوع:

تتزايد مشاعر الإحباط عند الشعوب الإسلامية في سعيها لتلمس هويتها الحضارية في ظل تنافس الأمم على تصدر الحضور العالمي، كما تبدو استهدافات القوى العالمية للحضارة الإسلامية من خلال طروحات العولمة المهيمنة في ازدياد مطرد في ظل الصراع الحضاري المستمر خلال العصر الحديث والمعاصر. على أن التساؤلات ما زالت متكررة عن أسباب غياب الهوية الحضارية الجامعة للأمة الإسلامية في مواجهة تعاظم قوة الأمم الأخرى. كما أن إرهاصات الصراع الدولي تدفع بالأمم إلى التمسك بقيمها الحضارية وأسباب قوتها ومنعتها لتتمكن من الحفاظ على حضورها وتحصن تراثها الحضاري. لذلك نرى الأمة المسيحية وإن توزعت جغرافياً فهي تحت شعار الانتماء الموحد للمسيحية، ولو ظهرت أحياناً تباينات وخلافات. وكذلك الأمة اليهودية فهي صنعت لنفسها وطناً وعقيدة صهيونية بالاستناد إلى الإرشاد اليهودي التاريخي. والصينيون والهنود وغيرهم من الأمم التي توحدت حول تراثها الحضاري التاريخي. إلا الأمة الإسلامية التي ما زالت مشتتة ضعيفة ممزقة الأوصال في دول وكيانات وطنية معادية ومتنافرة بالإجمال. لذلك كان لا بد من دراسة أسباب ذلك ومراجعة مفهوم الأمة، وبالتالي البحث في سبل إعادة الحياة لهذا المفهوم باعتباره خشبة الخلاص للشعوب الإسلامية. كما إعادة الاعتبار لهذا المفهوم من وجهة نظر دراسية علمية تنفض الغبار عن الإرث الحضاري للأمة الإسلامية في سبيل إعادة العالم الإسلام الموحد إلى مكانته المرموقة بين أمم الأرض.

الأهداف

يهدف هذا البحث إلى معالجة قضية خطيرة تتعلق بالأمة الإسلامية التي تضم الآن عددًا كبيرًا من الدول وما يزيد عن ملياري ونصف إنسان، بالنظر إلى ما يتركه موضوع الصراع على الهوية من تداعيات على مستوى الفرد والمجتمع والأمة بالإجمال. في وقت تتنافس أمم العالم وتتزاحم لتتبوء المكان اللائق في المقدمة، وفي حين ترزح الأمة الإسلامية تحت وطأة التشرذم والتخلف والتبعية. لذلك فإن دراسة أسباب حالة الضياع التي تلف المسلمين وتداعيات ذلك وآثاره الكارثية على الأمة الإسلامية، من خلال البحث والتدقيق في عوامل القوة التي تحتاجها الأمة الإسلامية لاستعادة دورها ومكانتها بين أمم العالم المعاصر. وسنظهر المعالجة العلمية لهذا الموضوع خطورة انسلاخ الأمة عن هويتها الحضارية عندما تشتت ولاءاتها وتضييع بوصلتها الأساسية بافتعال ولاءات وانتماءات وهويات تتعارض مع قيمها ومبادئها وأصولها لذلك فإن الهدف الأهم لهذه الدراسة مناقشة تعدد وتفاوت النظرة العلمية لموضوع الهوية كانتماء وولاء يحمل الإنسان على الالتزام بما يؤمن به ويعتقده ويؤثر على حياته ومستقبله. وبالتالي ما يتولد عن ذلك من صراع وتنازع واضطراب وتداعيات ذلك وآثاره على العالم وشعوبه.

الإشكالية:

تبدو الإشكالية الرئيسية في هذا الموضوع تتمحور حول السؤال الأهم، ما هي هوية الأمة الإسلامية ؟؟ هذا السؤال الذي يستتبع جملة من التساؤلات المتشابكة كتفاصيل في موضوع الأمة ومنها:

١. ما هو مفهوم الأمة وتطبيقاتها على أرض الواقع؟

٢. هل المسلمون يشكلون أمة؟

٣. ما هي معايير نشوء الأمة الإسلامية؟

٤. ما مدى ارتباط الأمة بالهوية الإنسانية؟

٥. هل هناك صراع حول هوية الأمة الإسلامية ؟

٦. ما هي أسباب الصراع حول هوية الأمة الإسلامية ؟

٧. هل تتمكن الأمة الإسلامية من العودة إلى هويتها الأساسية؟

الفرضيات:

- الإسلام هو الهوية الحقيقية للأمة الإسلامية.
- الأمم صنعت نفسها بصهر شعوبها في رباط حضاري متماسك.
- شكل المسلمون أمة واحدة موحدة في بداية ظهور الإسلام واستمرت هذه الأمة في مختلف العصور التاريخية.
- الصراع حول هوية الأمة الإسلامية رافق تاريخها وما زال محتدمًا.
- لن تكون للشعوب الإسلامية قيامة إلا بحسم صراع الهوية والعودة إلى الأمة الإسلامية الموحدة.
- هناك مؤشرات إيجابية حول إرهاصات العودة للهوية الحضارية للأمة الإسلامية.

المناهج المتبعة:

يحتاج هذا الموضوع إلى الغوص في أسباب الصراع ومعوقات العودة الحميدة للهوية الإسلامية الحضارية الجامعة والموحدة، وهذا ما يتطلب الاعتماد على المنهج التحليلي بداية، ثم من الضروري استلهام المنهج الاستقرائي لمراجعة أسس البناء الحضاري للأمة الإسلامية.

الدراسات السابقة :

- جاسم بن محمد بن مهلهل الياسين ، الهوية الإسلامية ، الناشر مؤسسة السماحة للنشر والتوزيع - الكويت ٢٠١٢.

يعالج الكتاب موضوع الهوية في الواقع المعاصر، ويدرس أصل الكلمة باعتبارها جماع



العقيـدة واللسـان والتراث الثقافي. ويشير إلـى أن هناك حرب هويات وقد سعـى أعداء الإسلام لطمس معالم الهوية الإسلامية وذلك في وقت مبكر من ظهور الإسلام. وذكر العديد من الحركات الشعوبيـة التي تطـورت لتصبح قومية في تاريخنا المعاصر ثم وطنية. ويفند الكتاب أسباب ظهور الحركات الفكرية المعادية لروح الإسلام وأثرها على الأمة عبر تاريخها. وكذلك الخطر الخارجي المتمثل بالحملات العسكرية. والغزو عبر التاريخ. ويذكر أن الأساليب الهدامة تطورت لتتخذ شكل غزو فكري وثقافي. وبروز حركة التغريب وانتشارها في العالم الإسلامي.

- خليـل نـوري مسيهر العاني، الهويـة الإسلامية في زمـن العولمة الثقافيـة، الناشر مركز البحوث والدراسات الإسلامية – العر اق.

يعالـج الكتاب مفهـوم الهوية الإسلامية في مواجهـة العولمة وتداعياتهـا المختلفة وخاصة الثقافيـة منهـا. فأعتبر أن العولمة فتحـت قضايا الهوية. وأن الهويـة والثقافة هي المستهدفة من العولمـة حيث أن الهويات الحضاريـة والخصوصيات الثقافية للشعـوب والأمم هي التي تجعل كل واحـدة منهـا شعباً منفـرداً بقيم ومبـادئ يؤمن بها ويعتز. وقـد قسم الكتاب إلـى خمسة فصول مـع المقدمـة والخاتمـة والنتائج. وقد عالـج الكتاب قضية الهويـة عامة والهويـة الإسلامية على الخصوصيـة، ثم درس الكتـاب العولمة تاريخها وحقيقتها وبروزها. ثم جـاءت القضية الرئيسية فـي الكتاب حول طبيعة العلاقة بين الهويـة والعولمة الثقافية، ومن ثم دور الخطاب الإسلامي في ترسيخ مفهوم الهوية، وأخيراً نظرة حول أهمية الهوية الإسلامية للأمة والبشرية جمعاء.

- مجموعة مؤلفين، الهوية وتحديات العصر، دار الروافد الثقافية، ٢٠١٧.

يتحـدث الكتاب عن تعريف الهوية للجماعة باعتبارها الشفرة التي يمكن للفرد عن طريقها أن يعـرف نفسـه في علاقته بالجماعة الاجتماعية التي ينتمـي إليها. والكتاب هو جزء من مشروع عربـي توزع علـى أكثر من كتاب، وهذا الكتـاب ضم مجموعة من المفكريـن والأكاديميين العرب الذيـن يحاولون رؤيـة تتسم بالتعددية وبطابع نقدي، والكتاب يتضمـن محاور ثلاثة، هي: معالجة الهويـة ونقـاط اشتباكها مع الآخـر، ثم موضوع الهوية فـي العراق كنموذج، ثـم موضوع الترجمة وتأثيره على موضوع الهوية ... إلخ.

علـى أن هـذا البحث سيقدم معالجة موضوعيـة لقضية «الصراع» بيـن الهويات الحضارية وتأثيـر ذلـك على الأمـة الإسلامية، كما سيركـز على بحث أسبـاب قيام هذا الصـراع في الأمة الإسلامية داخليًا، وبالتالي انعكاسات ذلك على صراع الحضارات، وتبيان ضرورة التشبث بالهوية الحقيقية للأمـة الإسلامية ومحاربة الانتماءات الجانبية القوميـة والمذهبية وغير ذلك. وقضية الصراع على الهوية هي مشكلة هذا البحث الأساسية وهي التي لم تشملها الدراسات السابقة.

الأمة الإسلامية وصراع الهوية

ملخص.

المقدمة.

تمهيد.

المبحث الأول: الأمة والهوية والصراع.

المطلب الأول: المعنى في اللغة والمصطلح والمتداول.

المطلب الثاني: الاجتماع البشري والهوية.

المطلب الثالث: الأمة والدين.

المطلب الرابع: الصراع.

المبحث الثاني: أصول الأمم.

المطلب الأول: الأمة الأولى .

المطلب الثاني: أمم العالم.

المطلب الثالث: بين الأمة والحضارة.

المبحث الثالث: الأمة الإسلامية (الملَّة).

المطلب الأول: أصول الأمة الإسلامية (الهوية).

المطلب الثاني: حضارة الأمة الإسلامية.

المطلب الثالث: الأمة الإسلامية الوسط.

الخاتمة.

المراجع.

تمهيد

منــذ فجــر التاريخ شرع الإنســان في بناء مجتمعاته التــي شكلت نواة أمتــه الأولى، ومن ثم تكاثــرت الشعوب وشكلت أممهــا التي حفظت هويتها الحضارية وشخصيتهــا المتميزة، ومن هذه الأمــم من تفوق وساد وأسس الدول القوية والإمبراطوريات العظيمة. وعند ظهور الأمة الإسلامية كانــت أمم الأرض موزعة على قوتين عالميتين متنافستيــن، هي الأمة الفارسية والأمة الرومانية، فيما بقية الأمم كانت في حال الانغلاق والعزلة.

فالأمة الرومانية اتخذت من المسيحية مظلة لها، فيما الأمة الفارسية كانت على وثنية. أما أمــة الإسلام فقد قامت على هدى الشرع الإسلامي الــذي تضمن أسس بناء الحضارة الإسلامية المنبثقــة من قيم العــدل والخير والمساواة والأخوة العالمية، لذلــك سرعان ما انضوى تحت لواء هذه الأمة، العديد من الشعوب والأعراق والاثنيات وانصهرت في بوتقة الأخوة الإسلامية. وبذلك صــارت الهوية الإسلامية الجامعة هــي المعبرة عن شخصية هذه الشعــوب المندمجة والموحدة فيما عرف فيما بعد بالعالم الإسلامي، الممتد عبر القارات والجغرافيا المعروفة بالعالم القديم. فعندما انطلقت دعوة الإسلام، شكل المسلمون الأوائل على قلتهم الأمة الإسلامية الأولى بتنوعها وشمولها، إذ ضمت العربي والفارسي والرومي والحبشي ... إلخ. هذا الانصهار الحضاري المتنوع، ميــز الأمــة الإسلامية منذ نشوئها وزادت تطوراً مع اتساع رقعتهــا الجغرافية، وتميزت عن غيرها مــن الأمم المعاصرة بتفوقها الحضاري خلال العصــر الوسيط، وترسخت الهوية الإسلامية لهذه الأمة وشعوبها بالرغم من اختلافها العرقي والقومي، وكان حامل هذه الهوية يمكنه أن ينتقل عبر العالم الإسلامي دون عوائق أو موانع. فيسافر المسافر من سمرقند في أقصى الشرق إلى قرطبة فــي أقصــى الغرب، بــل ويمكن أن يستوطن فــي أي بقعة من بقاع الأرض الإسلاميــة بكل سهولة . فتــرى المغربي يستوطن بخاري وترى النيسابوري يسكن فــي غرناطة ... إلخ كما كانت هذه الأمة تنتظم فــي نظام سياسي واقتصادي واجتماعي متناسق. فيمــا كان منصب الخليفة يشكل رمزية الوحــدة للأمة الإسلامية عبر الزمن. وبالرغم من بعض الصعوبات والإشكالات التي رافقت عمل الخليفــة، فــإن هذا المنصب كان رمزاً لوحــدة الأمة عمل المسلمون علــى تكريسه في كل حقبات التاريــخ، وفــي العصر الحديث تمكن العثمانيون من الحفاظ على قــوة حضور الخلافة الإسلامية باعتبارهــم قادة العالم الإسلامي، بالرغم من تشرذم البلاد الإسلامية وتنافرها وتباعدها. ومع انهيــار الدولــة العثمانية ضاعت الخلافــة الإسلامية ودخل المسلمون عبــر العالم في صراع حول هويتهــم الحضارية، وأصولهــم العقدية وانتماءاتهم الثقافية. وما زال هــذا الصراع متأججاً دون معرفة مالآته وما سيتمخض عنه، في ظل العولمة وتنافس الأمم على المكاسب والمنعة والسؤدد.

المبحث الأول: الأمة والهوية

المطلب الأول: المعنى في اللغة والمصطلح والمتداول.

في معجم المعاني الجامع، الأمة بالتحريك والتشديد، وجمعها أمم، وهي جماعة من الناس تجمعهم روابط تاريخية مشتركة، قد يكون فيها ما هو لغوي أو ديني أو اقتصادي، ولهم أهداف مشتركة في العقيدة أو السياسة أو الاقتصاد، وأمة فئة كبيرة من الناس تربطهم تقاليد وثقافة مشتركة، وبصفة عامة لغة واحدة، وتستعمل الكلمة أحياناً مرادفة لكلمة الدولة. ولكن ربما لا يخلو ذلك من الغموض إذ قد تحتوي الدولة عدة أمم، فمثلاً تحتوي بريطانيا العظمى كدولة على الأمة الإنجليزية والإسكتلندية والغاليه وأجزاء من الأمم الإيرلندية .... إلخ.

أما الأمة بفتح الهمزة فتعني المرأة المملوكة وجمعها إماء، وهي الجارية المملوكة. والأمه هي مرض الجدري .. وأمه أي عهد إليه وأمه الشيء نسبه، كما تعني الخصب والغيث وأيضاً الشجة في الرأس إذا بلغت أم الدماغ[١]. واللفظة من حيث اللغة غنية بالمعاني ومتباينة أيضاً حسب استخدامها وتشكيلها. والمقصود في هذا البحث من لفظ الأمة، المعنى الاجتماعي السياسي، الذي يعبر عن أحد أنواع الاجتماع الذي يربط بين المجموع برابط معنوي ومصلحي ووجداني حتى يصبح هوية خاصة ومميزة.

أما الهوية فهي من (هوى)، وهو العشق، ويكون في الخير والشر، وتأتي بمعنى سقط، يقال هوى فلان، أي سقط من علو إلى الأسفل. ويقال للبئر العميق (الهوية = من هوى)[٢]. وهذا ما يأخذ المفهوم من الجانب اللغوي إلى الأمر البعيد الغور الذي يتشوق الإنسان إليه ويعشقه، الأمر الذي يجعل الشخص يتوجه نحوه بشكل اضطراري. أما على الصعيد الاصطلاحي، فالهوية هي الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق[٣]. فهي الشيء المعروف في ذاته دون اللجوء إلى عناصر خارجية لتعريفه، ويستعمل أيضاً للدلالة على الجوهر والماهية. وتقول الموسوعة الفلسفية العربية، هي كلمة مولده اشتقها المترجمون القدامى من الـ «هو»، لينقلوا بواسطتها إلى العربية كما يقول الفارابي المعنى الذي تؤديه كلمة «هست» بالفارسية، وكلمة «إستين» باليونانية أي فصل الكينونة في اللغات الهندو- أوروبية الذي يربط بين الموضوع والمحمول، ثم عدلوا عنها ووضعوا كلمة الموجود «مكان» «الهو» والوجود مكان الهوية. ومع ذلك فقد فرضت كلمة الهوية نفسها كمصطلح فلسفي يستدل به على كون الشيء هو نفسه[٤]. إذن فالهوية هي الخصائص والسمات والمعتقدات والقيم المميزة التي تعرف الشخص

(١) المعجم الوسيط، حرف أ.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، بيروت- لبنان، دار صادر للنشر والتوزيع، مادة الهوى، ١٩٨٢.

(٣) علي بن محمد، الجرجاني، التعريفات (د . ت) دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص٢٧٨.

(٤) الموسوعة الفلسفية، د – ت، مادة الهوية.

أو المجموعـة. وتشكل تفردهم وإحساسهم بالذات. وكون الهوية انتماء فهي قد تتعدد مثل: الهوية العرقيـة، الهوية الوطنية، الهوية القومية، الهوية الدينيـة، الهوية اللغوية. وقد يحمل الإنسان عدة هويـات، وكذلك المجموعات البشرية، إذ عناصر الهوية هـي أشياء متحركة ديناميكية، يمكن أن تبـرز أحدها أو بعضها فـي مرحلة معينة، وبعضها الآخر في مرحلة أخـرى. وتستعمل كلمة هوية، فـي الأدبيات المعاصـرة، لأداء معنى المطابقة: مطابقـة الشيء لنفسه أو مطابقتـه لمثيله. وفي المعاجـم الحديثـة فإنها لا تخـرج عن هذا المضمـون. فالهوية هـي حقيقة الشـيء أو الشخص المطلقـة، المشتملـة على صفاته الجوهريـة، والتي تميزه عن غيره، وتسمـى أيضاً: وحدة الذات. وهنـاك عوامل أساسية لبناء الهوية وهي تمثـل عناصرها الأصلية، مثل العوامل الثقافية، العوامل الدينية، العوامل القومية ... إلخ.

بـرزت الهوية كأزمة فـي التاريخ المعاصر، فظهـرت مدارس وفلسفـات، واجتهد الفلاسفة والمفكـرون للدفاع عن هوية الإنسان ووجوده وقيمته. والهوية تعزز في الفرد روح الانتماء والشعور بالانتسـاب إلى جماعة معينة، حيث تبدأ عملية الوعي في البحث عن طرائق لتكريس هذا الانتماء ضمن أطر جماعية لتمتين نواة الجماعة عبر خطاب الهوية، ووفق قيم تسعى لبثها في الروح والجسد لتلـك الجماعة، وذلك باستخدام كل الوسائل والإمكانات التي تراها مناسبة لتكريسها ودعم هذه الهويـة. سواء كان بالديـن أو اللغة أو غيرها، وكل الوسائل الفاعلة في بلـوغ هدف ترسيخ الهوية، ولذلك بات خطاب الهوية مطروحاً، لما يقتضيه الحال من ظروف وثغرات تهدد هوية الفرد وكيانه واستقـراره[1]. ولقد تمسكت الأمم بهوياتها الحضارية من خـلال تكريس تبني موروثها التاريخي السياسي والاجتماعي والثقافي. ويبدو ظهور الأمم الأولى مترافقاً مع وعي الإنسان لكينونته ودوره فـي بنـاء حضارته. وأول الأمم التي نشأت على هـذه الأرض كانت بين عامي ٣٥٠ ق . م و ٥٠٠ ق . م ... وكانـت هـذه التجمعات في طور التكوين لما يشبه المجتمعـات الأولية .. وكانت فكرة حتمية التلاقـي والتجمـع بين الأفراد وأهمية ذلك في سبيل تحقيق مصالـح المجتمعات البشرية وتبادل الخدمـات والمنافع، هي النواة الأولى للاجتماع البشري والبنـاء المجتمعي الذي أدى إلى تشكيل لأول المظاهر الحضارية[2]. وعندما شكلت هذه التجمعات البشرية هويتها، اتخذت من اجتماعها إطاراً تنظيمياً تطور من ذكر وأنثى إلى أسرة ثم عشيرة ثم قبيلة إلى شعب.. فأمة. ضمت لنفسها هويـة من خبراتهـا وتجاربها وسماتهـا وتاريخها. وكان للديـن باع طويلة في تشكيـل هوية الأمة، حتـى جـاءت الديانات السماوية لتعطي بعداً آخر للهوية وللأمة على حد سواء. ولقد رافقت الهوية مسـارات الأمم عبر الزمن لتصبـح في التاريخ المعاصر نوعاً من الالتـزام الأيديولوجي الصارم ذي الأبعاد الراسخة في حياة البشرية. وتمسكت الشعوب بهويتها الأممية معتزة بها منافحة عنها.

---

(١) كويزي، صفاء، إشكالية الهوية بين الأيديولوجيا والتاريخ عند أبو القاسم سعد الله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرياح – ورقلة،٢٠١٩-٢٠٢٠، ص١٤.

(٢) خالد مصطفى، مرعب، قراءة نقدية في تاريخ الحضارة الإسلامية: الأصول والمآلات، رسالة ناشرون، بيروت،٢٠٢٥، ص٧٨.

ولهـذا أطلق على أهـم هيئة عالمية اسم (الأمـم) المتحدة، للدلالة على صـورة البنى الحضارية العالمية المعاصرة.

المطلب الثاني: الاجتماع البشري والهوية

كان لابـد من أن يلتقي الإنسان (الذكر) بشريكته ويؤسس أسرته حيث الأولاد، ثم بقية أولي القربى، فكانت النواة الأولى للتشكيلة الاجتماعية، ثم مجموع الأسر فالقبيلة التي كانت أول صورة للنظـام الاجتماعي الدائم، نقصد بالقبيلة جماعة من الأسر، ترتبط بأواصر القربى وتشغل بقعة من الأرض على سبيل الشيوع ولها طوطم مشترك، وتحكمها حكومة يعينها وفق قوانين معينة، فإذا ما اتحدت عدة قبائل تحت رئيس واحد تكونت بذلك العشيرة[١].

ومنـذ أن أخذت فئات مـن الأقوام البشرية فـي الاستقرار والتحضر، راحـت كل فئة تتطور فـي المحيط الذي ارتضته لها مقراً وفقاً لعوامل زمنيـة ومكانية، خصصت لها، ولمؤثرات حسية وخلقيـة عرفـت بها ودرجت عليها[٢]. ومـن ثم تطورت أشكال الاجتمـاع البشري وتنوعت وظهرت تحـت صور متفاوتة. وكان الأصل في ذلك سجيـة الاجتماع واللقاء والتفاهم بين البشر، فالإنسان كائـن اجتماعي بطبعه. ولذلك ظهرت نظريات اجتماعية متعـددة من خلال تطور علم الاجتماع، حاولـت تفسيـر وتحليل آليات الاجتماع البشري أسباباً ونتائج. ومـن هذه النظريات برزت بعضها وصارت أساساً لدراسة أصول الاجتماع البشري، ومنها: النظرية البنائية الوظيفية، وهي تنطلق من تفسيـر الواقع الاجتماعي من حيث البيئة الاجتماعية وما تؤديه من وظائف. ومنها نظرية التفاعل الرمـزي، التي تنطلق من الطبيعة النشطة للإنسان فـي علاقته وتواصله مع المحيط الاجتماعي. وايضـاً هناك نظريـة الصراع التي تعني قيام علاقات تفاعلية بين عناصر المجتمع. كذلك هناك نظريـة الرصيد الفكري المعرفـي التراكمي للمجتمع ونشـأت عنها الفلسفـة الاجتماعية. وأيضاً نظريـة المجموع (الحشـد) الاجتماعي التي تحاول تفسير أثر التجمعـات المؤثرة برؤى فكرية أو اجتماعيـة. كما هناك النظرية الشمولية للمجتمع وتقوم على تفسير الوقائع والظواهر الاجتماعية بمنظور شمولي متعـدد التوجيهات والمعطيات. ثم نظرية النظام الاجتماعي، وهي مقاربة نظرية فـي علم الاجتماع لتفسير نشأة النظـم الاجتماعية ووظائفها)[٣]. وفـي المفهوم الإسلامي، فإن البشريـة مدعـوة للتعارف والتعاون والتلاقي ... إلى التوحد تحت راية التوحيـد: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُـعُوبًا وَقَبَائِـلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٤]. وغاية الدعوة الإسلامية توحيد البشرية في أمة واحدة، هـي أمة الإسلام، وإن العالـم بين ملة الإيمان، وملة الكفر. والملة هـي الأمة. وعلى ذلك فإن أمة

(١) ول، ديورانت، قصة الحضارة، ٤٢ مجلد، ترجمة زكي نجيب محمود، إشراف جامعة الدول العربية،١٩٤٩، ص٤٠.

(٢) موريس، كروزيه، تاريخ الحضارات العام، منشورات عويدات، بيروت – باريس،١٩٨٦، ص٢٨.

(٣) لجنة متخصصة، (٢٠٢٠)، علم الاجتماع ليبيا.

(٤) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١٣



الإسـلام هي صورة مثالية لنظريات الاجتمـاع البشري المؤطرة برؤى فكرية واجتماعية نابعة من وحـدة الديـن والعقيدة. وتعتبـر الأمة أعلى مستوى حضـاري للاجتماع البشـري، لما تجسده من روابـط وعلاقات ورؤية مصيريـة واحدة موحدة للحياة. وهكذا عندما ارتقـى الإنسان في أطواره الاجتماعية من الأسرة المصغرة (الزوج والزوجة) إلى الأسرة الموسعة (الآباء والأبناء والأجداد والأعمـام والأخوال ... إلخ)، ثم إلى القبيلة المتجـاورة والمتكاتفة، حتى العشيرة المتماسكة، ثم إلـى حالـة الشعب والجمهور المتعاون ... إلـى أن وصل إلى تحالف الشعـوب والأعراق في أمه لها طابعهـا الخاص المرتكز على موروث حضاري مميز وتراث معرفي ممتـد ومستمر، يشكل الوعاء النهائـي للنظام الاجتماعي. ومن هـذا المنطلق خاطب القرآن الشعوب المتعددة والمتنوعة ليعلن بوضـوح ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُـمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُـونِ﴾[1]. وتتوافق مع هذا المفهوم نظريـة الحشد في علم الاجتماع التـي تؤكد على بروز العقل الجمعي علـى العقل الفردي ويفرض علـى الجميع نوعاً مـن التوافق المعرفي والمرجعية العقلية ويكـون اللاشعور في الجموع والحشود مؤطـراً بعواطف جياشـة واستعداد للعمل وحتـى التضحية، من خلال الانتمـاء للحشد أو الجمع، والمشاركـة فـي فعالياته ومن خلال أيضاً عوامـل اجتماعية ونفسية واقتصاديـة أخرى يشعر بها الفـرد المنتمي للحشد (الأمـة) بحصوله على مقدرة على الأداء والفعـل لا تتاح له في حالة عدم انتمائه. وبذلك تختفي الشخصيـة الشعورية لتحل محلها الشخصية الجمعية اللاشعورية، وتتجه أحاسيـس الفـرد وأفكاره في اتجاه واحد هـو اتجاه الحشد وتظهر النزعة إلـى تحويل المعتقدات والأفـكار المرتبطـة بالحشد إلى أفعال[2]. وبهذه الطرق الأبستمولوجيـة تتكرس الهوية الجماعية للشعـوب وتنصهر في بوتقة واحدة لتشكل أمة ذات مقومـات حضارية محددة ومعالم أيديولوجية متناسبـة تعرف بهـا، وهكذا نرى أن الأمم في العالم أقامت صروحهـا وبنت أمجادها على قواعد مـن روابط العقل الجمعي، والمصالح المشتركة، والمصيـر الواحد. وتعتبر الأمة الإسلامية خير مثـال على ذلـك، إذ أنها كانت معبرة عـن روح الأخوة والاتحاد حتى الانصهـار بين مكوناتها من شعـوب الأرض، إذ تمكنت هـذه الشعوب من تجـاوز انتماءاتها الإقليمية المحـدودة، وتماهت مع الهويـة الإسلامية المعبرة عن شخصية «الأمة»، وظهر العالم الإسلامي الذي اتسع على مساحات شاسعـة من العالم القديم، في القـارات الثلاث وشكل حاضنة شعوب الأمـة الإسلامية، الغزيرة التنـوع، العديـدة الانتماءات الأثنيـة، المختلفة بيئياً. وبات ممكناً الحديث عـن «مجتمع إسلامي» واسـع وضخم يتضمن فسيفساء من المجتمعات البشريـة المتفاعلة والمتعاونة والمتكافلة في ظل عقيدة جامعة ودستور واحد وشريعة موحدة.

---

(١) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، الآية ٥٢.

(٢) لجنة متخصصة، المرجع السابق، ص٨٠.

المطلب الثالث: الأمة والدين

وتعتبر العلاقة بين الأمة والدين علاقة معقدة تاريخياً وفكرياً، وقد أدى الدين دوراً بارزاً في عملية تشكيل الأمم واستمرارها، كما كان في نزاع مع هذه العملية. ويتطلب فهم هذه العلاقة تقرير كيفية اختلاف هذا الأمر من دين إلى آخر، مما يستتبع تحليلاً مقارناً. لكن الثابت في الدين هو الذي يصنع الأمة. ومنذ فجر التاريخ أقام الإنسان هياكله الدينية التي ساهمت في تأطير نظمه الاجتماعية وأثرت في بناء تطوراته الحضارية المختلفة. وبذلك يكون الدين أسبق ظهوراً عن الأمة التي تشكلت خلال حقبات زمنية طويلة وساهم الدين في بنائها وصياغة منظوماتها الفكرية وتصوراتها العقائدية. وتمثل عبادة إله واحد بشكل أساسي من قبل مجتمع واحد ... تطوراً مهماً في وجود أمة من الأمم.. ويكون هناك ثمة توافق أو اتحاد بين الدين والأمة، إذ يدعم هذا الدين الأمة ... ولذلك نجد أن دور الدين كعامل في نشوء الالتحام الإقليمي النسبي لهذه المجتمعات التي كانت في السابق مجزأة ثقافياً لتتحول إلى أمم، وفي استمرار ذاك الالتحام[1].

لكن مفهوم الأمة باعتباره عقدًا اجتماعيًا ومنظومة أيديولوجية قد تقوم على أسس مختلفة بل وجدانية أحياناً، كما الاختلاف بين الأمة الدينية، والأمة القومية مثلاً، إذ قد تضم الأمة الدينية عدة قوميات، بينما الأمة القومية قد تضم عدة أديان، ويبدو التناقض جذرياً بينهما. لذلك برز الصراع الحاد بين القومية والدين في التاريخ الحديث، وظهرت الأمم القومية كنتاج لذلك، ثم ظهرت الكيانات الوطنية كأمم مصغرة محدودة الحدود والإمكانات. وتفتت الأمم المدينية وخفت وهجها نظراً لاستبعاد الدين عن التأثير في الحياة البشرية، لكن تراث الأمة الدينية بقي عالقاً في رؤى الشعوب وتراثها وتاريخها، وتمظهرت مقومات الأمة الدينية بأشكال متنوعة في شعوب العالم، تبعاً لقوة تأثير الدين في الحياة، وما زالت تتردد أصداء الأمم الدينية بتمييزاتها المتنوعة، فالأمة المسيحية ترعاها المراكز البابوية الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتاستانية، والأمة البوذية تتفاعل في المحيط الحيوي للشرق الأقصى. وكذلك الأمة الهندوسية، والأمة اليهودية وجدت لها مآلاً في الأرض الفلسطينية. أما الأمة الإسلامية فما زالت في صراع مع هويتها الحضارية محاولة الحفاظ على وجودها متشبثة بأصولها العقيدية تجتر آلامها وآمالها في معركة مصيرية تتعلق بوجودها ومستقبلها. ويشهد التاريخ المعاصر إرهاصات عودة متنامية للهوية الدينية مع نشوء الأحزاب العقائدية لمختلف الأديان. الأحزاب اليمينية المتطرفة بشعاراتها المسيحية في أوروبا وأميركا الجنوبية، كذلك الأحزاب الدينية البوذية والهندوسية. وأيضاً الأحزاب الإسلامية في العالم الإسلامي. وقد لجأت بعض القوى والشعوب إلى محاولة دمج الولاء الديني بالانتماء القومي، لإنتاج هوية حضارية لأمة متماسكة كما جرى بين القومية العربية والإسلام، والقومية الهندية والهندوسية أو البوذية، والقومية اليهودية بالدين اليهودي،

---

(١) هنداوي – موقع

مما عرف بالصهيونية. والقومية الإنجلو سكسونية والبروتستانتية المسيحية، والقومية الروسية والأرثوذكسية المسيحية، والقوميات الأورو - أميركية مع الكاثوليكية المسيحية ... إلخ لكن هذه المشاريع الأيديولوجية ما زالت تعاني من اضطرابات وتنازع شكلت ثغرات وتناقضات في الولاء والانتماء، وتحديد الهوية الحقيقية الصحيحة التي تعبر عن وجدان الشعوب وتطلعاتها ونظرتها للحياة. على أن فورة القومية وهيمنتها على النظم الحاكمة بعيد الحرب العالمية الأولى لم تتمكن من إخماد الهوية الدينية للشعوب بالرغم من العمل الدؤوب على التقريب بين التوجهين القومي والديني، وهذا ما أدى إلى ظهور صراع الهوية والانتماء. ذلك أن التناقض بين الفكرين القومي والديني والاختلاف الجوهري في أصولهما جعلا مهمة التوفيق بينهما مهمة شبه مستحيلة. ذلك لأن الانتماء الديني يصبح هوية جماعية مستقلة عن الاعتقاد الفردي، فيها يتطابق الثقافي والديني، حينها يمثل الدين ثقافة كاملة لشعب أو أمة أو حضارة، ليس في كونه مجموعة نصوص وتعاليم وقيم فحسب، بل هو كيان مجسد اجتماعياً، ومبلور بالممارسة في أنماط وتقاليد وأفعال، أي من حيث صيرورته نظاماً من الممارسات والمؤسسات فضلاً عن كونه نظاماً من التصورات ... والدين في هذه الحالة ثقافة كاملة، فهو يعبر عن رؤية للعالم، للطبيعة والوجود والإنسان، وهو كذلك أيضًا، لأنه يقدم تصوراً لبناء الاجتماع الإنساني على نحو يعطي أحياناً أدق التفاصيل في هذا الاجتماع، اقتصاداً وسياسة وأخلاقاً، وأحوالاً شخصية[1]. فالدين بصفته اعتقاداً وممارسة، يساعد الأفراد على تطوير الشعوب بالانتماء للجماعة (الأمة)، ويمدهم بالدعم المعنوي ويزيد من التلاحم والاستقرار الاجتماعي[2]. وبذلك تتعزز وحدة المجتمع وعصبيته، وإعطاء الشرعية لقيمه ومعاييره وإضفاء القداسة عليها، وتجمع الناس معاً في هوية موحدة ... مما يؤدي إلى التماسك الاجتماعي. والدين الإسلامي هو الوحيد الذي أسس دولة، وتشريعاته تهتم بالدنيا كما بالآخرة. وهذا ما أدى إلى قيام النظام السياسي الإسلامي المعروف بهيكليته القيادية المتمثلة بالخلافة ونظام الشورى. وهذا ما أعطى هوية الأمة الإسلامية بعداً استراتيجياً رسخ مفهوم الولاء والانتماء، وبلور صلابَة وتماسكًا قوياً بين عناصر الأمة وفق هويتها الدينية.

المطلب الرابع: الصراع

يمكن تعريف الصراع على أنه حالة يكون سببها التعارض الحقيقي أو التخيلي للمصالح والقيم والاحتياجات، وقد يكون الصراع داخليًا (في نفس الشخص)، أو صراعًا خارجيًا (بين شخص أو أكثر)، ومفهوم الصراع يفسر العديد من الجوانب الاجتماعية مثل التعارض بالمصالح، أو الاختلاف الاجتماعي والحروب بين الأشخاص أو المنظمات أو الجماعات، ومن الناحية السياسية يشير إلى الثورات أو الحروب أو النضالات التي يستخدم بها القوة مثل الصراع

---

(١) عبد الغني، عماد، الهوية والمعرفة - المجتمع والدين: علم اجتماع المعرفة: الاتجاهات الجديدة والمقاربات العربية، دار الطليعة - بيروت، ٢٠١٧ ص١٥٥.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٥٨.



المسلح[1]. والتحديـد الاشتقاقـي لكلمة (الصراع) في اللغـة العربية، هو النـزاع أو الخصام أو الخـلاف والشقاق، أما كلمـة conflict فتعني العراك او الخصـام والصدمة، إذن يعني الصراع اشتقـاق التعارض بين مصالح وآراء، أو الخـلاف[2]. إلى ذلك لم يتفق العلماء على تعريف موحد للصـراع لتباين مدارسهم واختصاصاتهم. ولفظة صـراع من الجذر صرع، والصريع الطريح في الأرض، وخصمه في التهذيب بالإنسان، فصارعه ويصارعـه صريعا[3]. والقرآن الكريم تضمن كثيرًا من الشواهد التي تصور لنا الصراع، كقوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾[4]. أما اصطلاحًا، فتعني حالـة نزاع وتعارض متطرفة، والتحديـد الاشتقاقي لكلمة الصـراع في اللغة العربيـة هو النزاع والخصـام والخلاف والشقاق، وبهذا المعنى يشير الصـراع إلى التفاعل الذي تتعارض وتتناقض فيه الكلمـات والعواطف والتطورات مع بعضها مما يؤدي الى الصراع ويتداخل مفهوم الصراع مع مصطلحات أخرى: كالتنافس، والاختلاف، والنزاع...إلخ.

وفـي المفهـوم الإسلامي يدخل معنـى الصراع في التدافـع الذي يعني كونـه من سنن الله تعالى في خلقه يقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾[5]. والصـراع رافق الإنسان منذ نشأته، ومـن أهم أسباب هذا الصـراع الحفاظ علـى ديمومة الحياة والسيادة فـي الدنيا، ومن ثم حرص الإنسان على تحقيق مصالحه وتكريس هويته، ودافع عن كينونته وشخصيته الثقافية عندما تداخلت الهويات وتنازعت الانتمـاءات. فبـرز صـراع الهوية كصورة من صـور البناء الحضـاري للإنسـان. لأن الإنسان في أساسـه جزء من كل، حرص علـى انتمائه وعمل على بناء خصوصياتـه ومميزاته واكتسب الكثير من سماته، حتى تمكن من تشكيل هويته الحضارية الخاصة. لذلك تشبث الإنسان بتراثه وموروثه التاريخـي الذي يعطيه ملامح كيانـه واستمرارية حضوره في العالم. وحفـل التاريخ بالصراعات والنزاعـات والاختلافات، ونشبت حروب وسادت حضـارات وبادت الأخرى في سبيل إثبات عظمة هوية حضارية معينة وتفوقها على غيرها. كما أن صراع الهوية رافق حياة البشرية منذ نشأتها وقد حفـظ لنا التاريـخ سير هذه الحضارات وهي تعتز بهويتها، وتفرضها على غيرها من هويات الأمم الأخـرى. لذلك تمسـك الانسان بهويته وعمل علـى الدفاع عنها وبذل الغالـي والنفيس لحمايتها، وعندمـا تداخلت الهويـات، كرست الأمم هيمنة الهويـة الأكثر تأثيرًا وعمقًا فـي وجدان شعوبها. والأمـة الإسلاميـة شكلت هويتها الحضاريـة انطلاقًا من التزامها بالإسلام دينًـا مهيمنًا ومنقذًا

---

(١) – صالح، عبد القادر، الدين والأعناف، pressJo Giakalia prismasophie,press agama kekerasan,2002,p 75

(٢) محمود سليمان الحمدان، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٢ ص ٣٦٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ماده(ص) ج١، ص٣٠٣.

(٤) القرآن الكريم، سورة الحاقة، الآية ٧.

(٥) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٢٥١.

للبشرية من الضلال. فباتت الهوية الإسلامية هي المعبرة عن الأمة الإسلامية بمختلف شعوبها وقومياتها ومناطقها. لكن أسبابًا عديدة دفعت لبروز صراع وتنافر بين الهوية الإسلامية الجامعة وبين هويات متنافرة تطور مع الزمن وخلَّف تداعيات كثيرة، أخطرها تخلف الأمة الإسلامية وتمزقها وتراجعها عن دورها الريادي في قيادة البشرية نحو الخلاص.

المبحث الثاني: أصول الأمم

المطلب الأول: الأمة الأولى

منذ فجر المدنية، قبل خمسة آلاف سنة، وعى الإنسان القدرة الفائقة التي آلت إليه في المحيط الحيوي[١]. وفقد تخمن أنهم في ذلك الوقت كانوا قد أصبحوا حيوانات اجتماعية. وهكذا فإن المرحلة الانتقالية من نهاية مرحلة جمع الغذاء والسكن في الكهوف والمآوي الصخرية، إلى مرحلة إنتاج الغذاء، إلى المستوطنات المكشوفة تعتبر فترة انتقالية مهمة وبداية لأعظم تغيير اجتماعي في تاريخ البشرية، وهي قفزة تطورية نوعية[٢]. ويبدو أن أول الحضارات بزغت بين عامي ٣٥٠٠ م و ٥٠٠ ق. م. وكانت التجمعات البشرية في طور التكوين لما يشبه المجتمعات الأولية التي التقت حول تأمين ضروراتها الحياتية الأساسية، واختبرت أهمية التعاون والتكتل والتجمع في مواجهة متطلبات الحياة اليومية، وبذلك زادت إمكانيات تطور هذه المجتمعات في مختلف ميادين حياتها[٣]. وهكذا ازدهرت في فجر التاريخ الحضارات المائية للعالم القديم (الأمم الأولى) على النهر الأصفر (الحضارة الصينية)، والأندوس (الحضارة ما قبل الهندية)، والفرات ودجلة (سومر وبابل وآشور)، والنيل (الحضارة المصرية) وكذلك ازدهرت الحضارات البحرية لحضارات بنات البحر (فينيقيا، اليونان) ... وكذلك التجمع من الحضارات القوية البنية لأوروبا الشمالية والمتمحور حول بحر البلطيق وبحر الشمال[٤]. وفي بقاع الشرق الأدنى القديم كان التحضير لإطلاق أولى الحضارات البشرية بالعديد من العناصر المدنية، وهناك ثلاثة عوامل تضافرت وتفاعلت معاً فأدت إلى هذا النجاح هي: الظروف الطبيعية المؤاتية، في خدمة إدارة جماعية، يشدها إلى الدين روابط وثيق متينة[٥]. وكان اتحاد شعوب بلاد ما بين النهرين نواتاً لأولى الأمم الحضارية، كما اتحاد وادي النيل كان نواتاً لظهور أمة الفراعنة المصريين، ومن ثم تتالى ظهور الأمم الأخرى: الصينية والهلينية والكنعانية والفارسية والهندية والميزو - أميركية والرومانية ... إلخ. ويقر الفيلسوف الإيطالي (فيكو) وجوب وجود قوانين معينة

---

(١) أرنولد، توينبي، مختصر دراسة التاريخ، ترجمة فؤاد محمد بل، لجنة التأليف للترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٠.

(٢) نخبة من الباحثين العراقيين،حضارة العراق، بغداد، ١٩٨٥، ص٧٩.

(٣) خالد، مرعب، قراءة نقدية، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٤) فرناند، بروديل، قواعد لغة الحضارات، ترجمة الهادي التيمومي، بدعم من مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٦٤.

(٥) ديورانت، قصة الحضارات، المرجع السابق، ص ٩.



وموحـدة تساهـم في تشكيل الأمم والشعوب، ويشعر بهـذه القوانين طبقة من الناس، أو طبقة من أمـة أو شعـب. ولكل حضارة وثقافة ما يميزهـا وما يمنحها طابعها الخاص الـذي لا ينافسها فيه أحـد، ويعبر عـن خصوصيتها وإن تشابهت جميـع الحضارات والأمم في العالـم في دورة حياتها البربريـة، ثم البدائية، ومـن ثم المدينة[1]. وهكذا فـإن المدنية السومرية، هـي أقدم المدنيات الإقليميـة، والتـي شكلت أمة قائمة بذاتها، والتي تمتلك القدرة علـى التطور عن مجتمعات ما قبل المدينة، وتميزت المدنية السومرية بناحيتين، الكتابة والمعمار الديني[2]. أما في التفسير الديني لتكويـن الأمـة، فقد توافقت الديانـات السماوية على أن آدم عليه السـلام وزوجه حواء شكلا نواة الأمـة الأولى على الأرض بعد خروجهما من الجنة: ﴿قُلْنَـا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّـي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3]. ومن ذريتهما كانت الأمة الأولـى فـي الأرض، ثم توالت الأمـم من هذه الذرية ... عاد وثمود وقوم لـوط وقوم إبراهيم وقوم نوح وأصحاب الأيكة وقوم تبع وطسم وجديث وإرم .... إلخ. وكان لهذه الأمم تاريخ عظيم، وشكلوا حضـارات مزدهـرة منها من سادت ثـم بادت. وشكلت الديانـة اليهودية أمـة وأقامت دولة بادت بعـد إن سادت فـي عهد الأنبياء داوود وسليمان عليهما السلام: ﴿وَوَرِثَ سُـلَيْمَانُ دَاوُودَ ۖ وَقَالَ يَـا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَـيْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾[4]. وبالرغـم من تشتتهم فـي بقاع الأرض ظلوا يعتبـرون أنفسهم أمة واحدة. ولمـا جاءت المسيحية اتخذها الرومان ديانة لهم وشكلوا الأمة الرومانية المقدسة. والفرس أيضاً كانوا يعتبرون أنفسهم أمـة واحـدة. إلى أن جاء الإسلام ليشـكل أمة واحدة تضم في ثناياها أمـم عديدة سابقة رضيت بالاندمـاج في هذا الإطار الحضـاري الجديد الذي كان يشترط أن يتخلـى الإنسان عن أي انتماء سـوى الإسلام ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَـقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَـمَّاكُمُ الْمُسْـلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَـهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُـهَدَاءَ عَلَى النَّـاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الـزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[5]. وكانت الانطلاقة حينما جمعت فكرة الدين المشتـرك تحـت زعامة واحـدة شتى القبائل في نظـام سياسي واحد[6]. ومـن بعد ذلك حافظت جميـع الـدول الإسلامية المتوارثة على مبدأ الأمـة الإسلامية على أسـاس أن تمثلها دولة موحدة

(١) خالد، مرعب، قراءة نقدية، المرجع السابق، ص ١٧٩.

(٢) أرنولد، توينبي، المرجع السابق، ٢٠٠٦، ص ٧٧.

(٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ٣٧.

(٤) القرآن الكريم، سورة النمل، الآية ١٦.

(٥) القرآن الكريم، سورة الحج، الآية ٧٨.

(٦) توماس، أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة منى إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدي وإسماعيل النمراوي، ١٩٧٥، ط٦، القاهرة، ص٥٣.



عظمـى تميزت باتساع رقعتها وعلا شأنها في ميدان الحضـارة[1]. وما زالت الأمم تظهر وتختفي حتـى ظهرت الأمم القومية في التاريخ الحديث كنتيجة للحرب العالمية الأولى، ثم الثانية، واليوم هنـاك: الأمة الأوروبية، الأمة الأميركية، والأمة الروسية، والأمة الصينية، والأمة الهندية ... إلخ. فيمـا الأمة اليهودية تحاول إقامة دولة في أرض فلسطين، والعرب بالكاد يشكلون أمة بهوية قومية مستعارة ومستوردة تناقض علة وجودها في إطار الإسلام والأمة الإسلامية.

المطلب الثاني: أمم العالم

مـع ظهـور المدن الأولى في التاريـخ التي عرفت (بدول المدن)، ظهـرت أيضاً معالم الأمم الأولـى على أسـس متنوعة عرقية أو مكانية أو دينيـة ... إلخ. ويعتبر السومريـون من أوائل الأمم الحضريـة في العالم، وكذلك المصريون سكان وادي النيل، ثم تتالى ظهور الأمم في بقاع الأرض المتفرقة. وكانت مقومات هذه الأمم تقوم على بنى حضارية متطورة شهدت العديد من الإنجازات الاقتصاديـة والاجتماعية والسياسية والفكرية. وقد فسر ابن خلدون تشكل الأمم بقيام الدول وإن كانـت العصبية هي الأساس الـذي يعتمده في تفسيره لقيام الدول وسقوطهـا، أو بتعبير آخر، في تفسيـره لحركة التاريخ. ذلـك أن للعصبية والدولة كانتا تمثلان قطبـي الحركة الدورية التي كان يـرى أن التاريـخ يسير على إيقاعها ، والعصبية عند ابن خلدون هي: مفهوم اجتماعي يشد أواصر جماعة معينة على أساس انتماء افتراضي واحد في النسب، وله أبعاد سياسية واقتصادية ونفسية متعـددة، وغايات تتمثل في دفع الضرر وجلب المنفعة، تسعى الجماعة (الأمة) بدأب لتحقيقها لا سيمـا في مراحل زمنية معينة من حياتها[2]. وتسعى العصبية لدفع الضرر والدفاع عن الجماعة، ولا سيمـا حينمـا يحدق بها خطر خارجي، إلا أنها في الوقت نفسه لها نشاط آخر يتمثل بالمطالبة لتحقيـق الملـك الذي هو غاية العصبية، ويكون ذلك بالاجتماع وبفـوز العصبية الأقوى التي توحد العصبيـات وتتزعمها وتصل إلـى مرحلة قيام الدولة[3]. وهكذا فإن العصبية الكبرى المتغلبة هي الأمـة التـي تجمع البشر في إطـار حضاري محدد. وعليـه كانت الأمم تتشكل فـي المدى الحيوي الأرضـي، وتصنـع هويتهـا المميزة وتقيم صـرح مجدها وسؤددهـا. وبذلك أقامـت أمم صغيرة دولاً، ومـن ثم أقامت أمم كبيرة إمبراطوريات عظيمة. ولعـب الدين والنسب والتجاور والمصالح المشتركـة، دوراً فـي قيـام الأمم على اختـلاف مشاربها وأحجامهـا. وتتالت الأمـم في ظهورها واندثارهـا. وشهـدت بـلاد ما بين النهرين ظهـور أمم متعددة بعـد السومريين، كمـا شهد وادي النيـل ظهور الفراعنة وحكم أسرهم المختلفة. وفيما بعد ظهر الفرس كأمة عظيمة ثم اليونانيون الإغريـق أيضاً. وغيرهم في الشرق الأقصى كالصينيين والهنـود والغرب الأوروربي ... إلخ. ومع

(١) خالد مصطفى، مرعب، الوحدة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة البحث العلمي الإسلامي، السنة العشرون، العدد ٦٢، ٢٠٢٤ ص٢٥٥.

(٢) محمد عابد، الجابري، نحن والتراث، دار الطليعة، بيروت، ١٩٩٢، ص١٦٨.

(٣) جميل موسى، النجار، فلسفة التاريخ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢١٧.

ظهـور المسيحية هيمنـت القوة الرومانية على العالم القديم كأمـة عظيمة اتخذت من المسيحية دينًـا لهـا. أما العرب فلم يتوحـدوا كقومية في أمة واحـدة في دول معينة، بل كانـوا متفرقين في دويـلات متعـددة. وفي منقلب القرن السادس الميلادي، كان العالـم موزعاً بين عدة أمم مهيمنة تتقدمهـا الأمة الرومانيـة الإمبراطورية العظيمة، ثم الأمة الفارسيـة الإيرانية العريقة، إلى الأمة الصينيـة الإمبراطوريـة، والأمة الهنديـة في أقصى الشـرق. وكانت هناك أمـم متنوعة متفاوتة القـوة على امتـداد المدى الحيوي للأرض. وكان الصراع الفارسي الرومانـي يهيمن على العالم القديـم، ويبرز عظمة أمتين عريقتين شكلتا حضارتان مبدعتان كانتا على قمة العالم في مختلف مجـالات الحيـاة. والأمة الرومانية كانت تعتنـق المسيحية وتتخذها عقيدة. فيمـا الأمة الفارسية وثنيـة زرادشتية مجوسيـة. وعندما ظهرت الرسالة الإسلامية في عمـق الجزيرة العربية اتخذت من العرب أساساً لقيام دولتها الأولى، ومن ثم توالى دخول الأعراق الأخرى في أمة الإسلام، حتى تشكلت مقومات البنية الحضاريـة للأمة الإسلامية الموحدة. فظهرت أمة جديدة منافسة للأمم القائمة عرفت (بأمة الإسلام). وهكذا فعلى الصعيد الديني بات هناك ثلاث أمم: الأمة الرومانية المسيحيـة، والأمة الإسلامية، والأمم الوثنية: الفارسية والصينيـة والهندية ... إلخ. ومع اشتعال التنافـس الحضـاري، أصبح الدين هو الهويـة الأساسية المكونة للأمـم، خصوصاً حينما حققت الأمـة الإسلاميـة انتصارات مذهلة في زمن قياسـي جعلها تتصدر أمم العالـم العريقة، وشملت الحضارة الإسلامية في مفهومها على نوعين: أولهما الحضارة الإسلامية الأصلية (العربية) وهي حضـارة الإبداع التي يعـد الدين الإسلامي المصدر والمنبع الوحيد لهـا. وثانيهما حضارة البعث والإحيـاء، لأنها نتجت عن تطبيق المسلمين للأمـور التجريبية المختلفة[(١)]. وعلى امتداد العصور الوسطـى كانـت الأمم المعروفة فـي العالم ترتكز علـى الأصول الدينية. فالأمـة المسيحية كانت تتمركـز فـي أوروبا ابتداءً. والأمة الإسلاميـة كانت تمتد من آسيا إلى إفريقيـا، وهما المهيمنتان علـى العالـم القديم آنذاك. فيمـا الأمم الوثنية انحصـرت في الشرق الأقصـى الصين – هندي أساسـاً. أما بقية شعوب العالم فكانت متشرذمة فـي قبائل وكيانات متفاوتة القوة والتحضر. ومع نهايـة التاريخ الحديث، ظهرت متغيرات مفصلية فـي العالم، وظهرت القومية كشعار لقيام الأمم الحديثـة، واستبعد الديـن عن التأثير في حيـاة الشعوب. وصارت الأمم تعـرف بقوميتها: كالأمة الإنجليزية، والأمة الفرنسية، والأمة الألمانية ... إلخ. أما في بلاد العرب فقد راجت فكرة القومية ردحـاً من الزمن، ثم انزاحت مفسحة المجال للفكـرة الوطنية عقب إنشاء الكيانات الإقليمية[(٢)]. وفـي التاريخ المعاصر تحاول أمم صغيرة قومية التوحد فيمـا بينها لتشكل أمة اتحادية قوية، كما تحاول أوروبا أن تفعله، وكذلك روسيا، والولايات المتحدة الأميركية. وهذه الصين تعزز حضورها

(١) عبد العزيز، التويجري، خصائص الحضارة الإسلامية آفاق المستقبل، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٢، ص١١-١٨.

(٢) خالد مصطفى، مرعب، العرب في التاريخ الحديث والمعاصر: أمة وشعوباً ودولاً، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠١٤، ص٣٨.

العالمـي كأمة عريقة. وكذلك الهند بشعوبها المختلفة ... فيمـا المسلمون غارقون في تشرذمهم ونكرانهـم لهويتهم الحقيقية، وهـم يشكلون حجر الرحى في الحضارة الإنسانية المعاصرة إذا ما فطنوا إلى مكامن قوتهم وأصول دينهم.

المطلب الثالث: الأمة والحضارة

إذا كانـت الحضارة هـي: عمران العالم وما يعرضه لطبيعة ذلـك العمران من الأحوال مثل التوحش والتأنس والعصبيات وأصناف التقلبـات للبشر بعضهم على بعض، ومـا ينشأ عن ذلك مـن الملـك والدول ومراتبها، ينتحلـه البشر بأعمالهـم ومساعيهم من الكسـب والمعاش والعلوم والصنائـع، وسائـر ما يحدث مـن ذلك العمـران بطبيعته من الأحـوال[١]. والحضـارة تعبر عن منظومـة العقائد والقيم والمبادئ وجماع النشاط البشري فـي شتى حقول الفكر والعلوم والآداب والفنـون جميعـاً ... وما يتولـد عن ذلك من ميول ومشـارب وأذواق تصوغ نمطـاً للسلوك وأسلوباً للحياة ومنهجاً للتفكير ومثالاً يقتدى به ويسعى إليه[٢]. والأمم تصنع حضاراتها وتحقق طموحاتها التـي تتناسب مع تطلعاتهـا وتنبع من تراثها التاريخي وموروثها الحضـاري المتراكم عبر الزمن. ففـي البدايات الأولى لظهور الأمـم شعوباً متعاونة ومتضامنة، قامت بتكويـن مجتمعاتها وتشكيل بيئتها السياسية والفكرية والاقتصادية. واستغرقت عمليات التطور والتقدم الحضاري لتلك الأمم مراحـل زمنية طويلة ومتفاوتة ومختلفة، بالنظر لسياقات متنوعة وبيئات ملائمة وعوامل مساعدة تعطـي زخماً لبعض من هذه الأمـم لتدفعها إلى تحقيق الإنجازات والطموحات من السيادة والقوة والمنعـة. لذلك تميزت ابتداءً أمم وتفوقت بقدراتها وإبداعاتهـا، فتركت أثاراً في التاريخ راسخة تعبر عن تلك العظمة والسؤود. فهذه أهرام الفراعنة ما زالت راسخة عبر الزمن، كما أطلال أثينا ومعابدهـا ومنشآت رومـا وجسورها وأيوان كسرى وقصور فارس وسـور الصين العظيم ومساجد المسلميـن وقصورهم، والقلاع والحصون والموانئ والمرافق العامة والمعابد ... هي صروح تشي بعظمـة هذه الأمم وتراثها الراسخ عبر التاريـخ[٣]، ولقد صنف العلماء الحضارات وفق إنجازاتها وإبداعاتهـا وأيضـاً رسوخها واستمراريتها. وعملـت كل أمة على تشكيل تاريخهـا وتراثها وتدوين أحداثهـا ومحطاتهـا الهامة وأخبـار آلهتها وزعمائهـا وبالتالي حروبها وتنقلاتهـا وغير ذلك من شؤونهـا. وقد حدد رالف لينتون اصطلاحي حضارة ومجتمع وأنهما يستعملان كمترادفين أحياناً ... فالمجتمـع عبارة عن مجموعة منظمة من الأفراد، والحضـارة مجموعة من الاستجابات التي تعلمهـا الأفراد وأصبحت مـن ميزات مجتمع معيـن[٤]. فالأمة مجتمع كبير يضم أفـراداً يؤمنون برؤيـة مشتركـة تجمعهم وفـق قواعد وأصـول متعارف عليها بينهـم تشدهم إليهـا وتؤطرهم في

(١) ابن خلدون أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي بيروت، د-ت، ص٣٨.

(٢) وفاء، الأيوبي، الحضارة والعولمة إلى أين، دراسات في الحضارة المقارنة، ٢٠١٢، ص١٢.

(٣) خالد، مرعب، قراءة نقدية، المرجع السابق، ص ١٦٢

(٤) رالف، لينتون، شجرة الحضارة، ترجمة أحمد فخري، مكتبة الإنجلو المصرية، ص٦٥.

بوتقتهـا، وتوحدهـم بروابط قوية تجعلهم يدافعون عنها ويضحون فـي سبيلها. ونشأت الأمم على أصـول مختلفـة ومتنوعة، منها الأمم القوميـة التي تقوم على تمجيد الانتمـاء العرقي العنصري، ومنهـا الأمم الدينيـة التي تفتخر وتعتـز بانتمائها الدينـي، والأمة الوطنية التـي تؤمن بمحيطها الجيوسياسي الحدودي. ويكون هذا الولاء ضمن الهوية المقترحة والمعتمدة. وقد تتداخل الهويات الدينية والقومية والوطنية ... حتى تغلب أحداها على ما عداها فتكون في موقعها المتقدم الظاهر والمهيمـن. وقـد تجتمع الولاءات الثلاثة في أمـة معينة تتقاسم النفوذ فيها علـى الناس الذي قد يفضلـون بعضهـا على بعض. إذ قد تتشكل أمة في قومية واحـدة محددة ودين غالب ووطن معين. ثـم يأتي النتـاج الحضاري ليرفد الأمة بزخمها التاريخي وحضورهـا في النطاق العالمي. على أن بعضـ الأمـم لم تقـدم نتاجاً حضارياً يعتـد به، بل ومنها مـن بقي على همجيتـه وبربريته، كتلك الشعـوب المتخلفة المحاربة ذوات النظم القبلية التقليدية. لذلك نجد كيف قضت قبائل البرابرة علـى الإمبراطورية الرومانية في أوروبا. كما فعلـت بعض قبائل الهكسوس أيضاً في الإمبراطورية الفرعونيـة المصرية. وأيضاً موجـات القبائل التتارية التي غزت الإمبراطوريـة الإسلامية. فإذا كانـت الحضـارة حسب مالك بن نبي مـن الوجهة التحليلية تقوم على عناصـر الإنسان، والتراث، والزمـن. وفـي وجود شبكة من العلاقـات الاجتماعية التـي تشكل الميلاد الحقيقـي للمجتمع في التاريخ، وبداية إنجازه التاريخي على ضوء الفكرة الدينية[١]. فإن الأمة هي الوعاء الأبستمولوجي الـذي يحتضن هذه الحضارة ويصنفها ويعطيها صفاتها المميزة والخاصة. فالإنسان، وهو مفرد الأمـة، هـو الذي ينتج البنـى الحضارية ويصنـع مخرجاتها ويحـدد معالمها المميـزة، كالثقافة والعـرق والجنس والديـن والقيم، أي أن الحضارة بمثابة الفطرة التـي إذا ما خصصنا لها مكاناً دافئـاً (الأمة) في رحـم التاريخ، أنجبـت الأيديولوجيا خميرة هذه الخصائـص[٢]. وبذلك تكون الحضارة هذا الكم المتكامل للأفعـال والنشاطات العقلية والطبيعية التي تميز السلوك الجماعي والفـردي للأفراد الذي يكونون مجموعة اجتماعية بالارتباط ببيئتهم الطبيعية، وهـي تحتوي أيضاً علـى منتجات هذه النشاطات ودورها في حياة المجموعة[٣]. وهكذا فالأمم تصنع الحضارة، وقد لا تصنعهـا وتبقى فـي غياهب تخلفها. ومن الأمـم العظمى من شـكل إمبراطوريات قوية هيمنت علـى غيرها وبقيت آثارهـا تبني عن حضورها التاريخي في حقبات الزمن. ومن الأمم من توارثت حضارتها واستمرت في أمم أخرى، فالحضارة الإغريقية كانت في أساس بناء الحضارة الرومانية التـي شكلت أمـة عظيمة ردحاً من الزمن، لترثهـا فيما بعد الأمم الأوروبيـة المختلفة. ولا يمكننا إنكار دور الحضارة العربية الغابرة، ولو نسبياً، في بناء الحضارة الإسلامية المتفوقة التي هيمنت

(١) مالك، بن نبي، حديث في البناء الجديد، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د-ت، ص١٠٠.

(٢) عبد الله عثمان، عبد الله، أيديولوجيا العولمة من عولمة السوق إلى تسويق العولمة، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٠٣.

(٣) محمد، رياض، الإنسان دراسة في النوع والحضارة، بيروت، ١٩٤٧، ص١٨٤.



على سحابة التاريخ الوسيط العالمي لتتبوأ الصدارة والمكانة الرفيعة. والتراث الحضاري العالمي تناقلته الأمم فيما بينها وتفاعلت معه أخذاً وعطاءً فيما شكل تراث البشرية المتطور عبر الزمن إلى أن بلغ قمة التفوق في التاريخ الحديث ثم المعاصر. وبرزت أمم على أنقاض أمم، وتمظهرت الأمم الحديثة في أطوار حضارية مذهلة لتتنافس فيما بينها وتتشارك حضارة عالمية سميت (عولمة).

المبحث الثالث: الأمة الإسلامية (الملَّة)

المطلب الأول: أصول الأمة الإسلامية (الهوية)

إن شخصية كل أمة تجيء وليدة حشد كبير متداخل متشعب من النشاطات والفاعليات والمعطيات والأفكار والممارسات ... وهي خلال مسيرتها عبر الزمن، تحمل معها، أكثر فأكثر، كل ما يتمخض عن علائقها المستمرة بالعالم الذي تنشط فيه، ومن ثم تجيء ملامحها وسماتها وطبيعتها (النفسية) إذا صح التعبير، نتيجة ولا ريب للبصمات التي يتركها التفاعل المحتوم بين مجموع الناس وبين عناصر الزمان والمكان، وهي بصمات عميقة موغلة في التكوين النفسي والأخلاقي والفكري والاجتماعي[1]. والأمة الإسلامية ظهرت مع الرسالة الإسلامية التي نزلت على رسول الله ﷺ. أن ﴿إقرأ﴾[2]، ثم ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾[3]. ثم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾﴾[4]. وأيضاً ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[5]، وكذلك ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[6]... وهناك عشرات الآيات تعلن ظهور دعوة الإسلام وقيام الأمة الإسلامية العالمية. وسرعان ما تشكلت ملامح الأمة الإسلامية الجديدة وأصولها العقيدية وخصائصها المميزة. التي أنتجت حضارة متفوقة سادت العالم في زمن قياسي. وأرتكزت أصول هذه الأمة على عقيدة دينية راسخة قائمة على التزام برسالة السماء وما نتج عنها من مبادئ، لذلك فإن منطلق بناء الأمة الإسلامية كان من خلال الإيمان بوحدانية الإله والعمل بشريعته. وبذلك يمكن التأكيد على أصول هذه الأمة من خلال أصول عقدية، وأولها: القرآن الكريم، ثم السنة النبوية الشريفة. (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبداً كتاب الله وسنتي)[7].

---

(١) عماد الدين، خليل، في التاريخ الإسلامي، فصول في المنهج والتحليل، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت، ١٩٨١، ص٥٠.

(٢) القرآن الكريم، سورة العلق، الآية ١.

(٣) القرآن الكريم، سورة المدثر، الآية ١و٢.

(٤) القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية ٤٥.

(٥) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٦) القرآن الكريم، سورة سبأ، الآية ٢٨.

(٧) الحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة، ص٩٣.

وقـد عمل صاحب الدعوة وقائد الأمة على تشكيل عناصـر نجاح التكوين الأولى للأمة الإسلامية، مـن خلال إعداد الطليعة القيادية الأولـى (الصحابة رضوان الله عليهم). فهم كانوا طليعة الأمة الإسلاميـة. وكانـت مبادئ اجتماعهـم تقوم على إقامة أمـة إسلامية واحدة موحـدة جمعت بين الجميـع وأقامت لهم مرجعية واحدة بقيادة الرسول الكريم ﷺ، وضمنت لهم الحريات والحقوق العامـة إلى جانب الأمـن والأمان والاستقرار. وقـد ضم مجتمع الأمة الإسلاميـة من كل أصناف البشـر وأعراقهم، العربي والإفريقـي والرومي والفارسي ... إلخ. وعندما توسعت الفتوحات شرقاً وغربـاً وشمالاً وجنوباً، انضمت كل أصناف الشعـوب وأعراقهم إلى الأمة الناشئة واعتنقت الدين الجديـد، وظهرت سمات الأمـة الإسلامية العالميـة القائمة على وحدة الديـن والدنيا أيضاً. من هنـا كانـت العولمـة الإسلاميـة التاريخية التي تجـاوزت الحدود والسـدود، وبلغت حـدود العالم الإسلامـي مشـارف الصين فـي الشرق الأقصى، ومشـارف أوروبا في الغرب إلـى عمق إفريقيا، وتوحـدت هـذه الجغرافيا الهائلـة المعروفة بالعالـم القديم في دولـة واحدة وأمـة واحدة خلال حكـم الخلافة الإسلامية الأموية. ولقد نجحـت الحضارة الإسلامية منذ البداية في توحيد الأمم والشعـوب وصهرهـم في بوتقة واحدة، فقضت بذلـك على حواجز الجنس واللـون واللغة، وجعلت الناس سواسيه، إنها إنسانية النزعة والهدف، عالمية الأفق والرسالة، فالقرآن أعلن وحدة التنوع البشـري، رغم تنـوع أعراقه ومنابته ومواطنـه. وأعلن عن الوحدة الإنسانيـة العالمية على صعيد الحـق والخيـر والكرامة. وجعل حضارته عقـداً تنتظم فيه جميع العبقريـات والأمم التي انضمت إليـه[1]. وتكون عالمية الإسلام بذلك إحدى سمات الأمة الإسلامية، لا بل من أصولها. أما العرب كقوميـة فهم أساس الإسلام وحملـة الشريعة وروادها وروحها ووقودها. فقـد اختارهم الله لهذه الأمانة لأنهم الأقدر على حمل رسالة الإسلام ونشره والجهاد في سبيله. لكن هذا الانتماء العرقي لـم يكـن على حساب بنـاء الأمة العالمية التـي تقوم على العقيـدة وليس القوميـة، لذلك توحدت الشعـوب والأمم في أمة الإسلام، وانضمـت العوالم المتعددة إلى عالم الإسلام. ولطالما تمسكت الأمة الإسلامية بعقيدتها القائمة على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فإن هويتها الأممية رسخـت شخصيتها المميزة والمتعـارف عليها عبر التاريخ والتي قررهـا الله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ أُمَّتُكُـمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُـمْ فَاتَّقُونِ﴾[2]. ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّـةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْـرُوفِ وَتَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِـاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَـكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُـمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِـقُونَ﴾[3]. ولقد تبلورت أمة الإسـلام سياسياً في قيام دولة المدينة المنورة في العهد النبوي، ثم في العهد الراشدي، وسمي النظام الحاكم لهذه الأمة باسم: (الخلافة الإسلامية). متفـردة عن غيرها من الأمم والدول. فكانت الخلافة الإسلامية الأموية،

(١) خالد، مرعب، قراءة نقدية، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٢) القرآن الكريم، سورة المؤمنون، ص٥٢.

(٣) القرآن الكريم، سورة آل عمران، ص١١٠.

◇◇

ثـم الخلافـة الإسلامية العباسية[١]. ورغم قيـام الدول الإسلامية المستقلـة سياسياً، فإن وحدة الأمـة لم تكن محـل نقاش، إلى أن ورث الأتـراك العثمانيون التراث الإسلامـي، فأعادوا الاعتبار للوحدة الإسلامية ولو نسبياً، وأيضاً كرسوا مصطلح (الملة) كوحدة تعبيرية عن أمة الإسلام.

المطلب الثاني: حضارة الأمة الإسلامية.

أسـس نجاح الدعوة الإسلاميـة وانتشارها في الجزيرة العربية وإقامتهـا للدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة، لظهور نواة الأمة الإسلامية الجديدة التي قدمت نموذجاً عملياً لعملية صهـر مكونـات المجتمـع الإسلامي في إطـار سياسي موحد تمهيـداً لانطلاق الرؤيـة الحضارية الإسلاميـة المبدعـة والمتفوقـة. وكانـت وثيقة المدينـة المنورة، أو مـا عرف «بميثـاق المدينة» المثـال العملي للبنيـة الحضارية للأمة الإسلامية بمـا تضمنته من أصول وقواعـد أساسية لبناء المجتمـع الإنسانـي المتحضر والمتنور. وهي تعبر عن روح الأمـة الإسلامية الوليدة وخصائصها ومميزاتهـا[٢]. وهكذا كان ظهور الكيان الإسلامـي السياسي والاجتماعي، فكانت الأمة الإسلامية الربانيـة العالمية معبرة عن نفسها في (الدولـة الإسلامية) ذات الحضارة الإنسانية العالمية[٣]. ولمـا كان لكل حضارة جسـم وروح، كالإنسان تماماً، فجسم الحضارة يتمثل في منجزاتها المادية مـن العمارات والمصانـع والآلات، وكل ما ينبئ على رفاهية العيش ووقائـع الحياة الدنيا وزينتها، وروح الحضارة، هي مجموعة العقائد والمفاهيم والآداب والتقاليد التي تتجسد في سلوك الأفراد والجماعـات، وعلاقاتهم مع بعضهم ببعض، ونظرتهم إلى الدين والحياة والكون والإنسان والفرد والمجتمع[٤]. وهذا ما تمكن الإسلام من تحقيقه عندما أطلق كوامن الإبداع والتفوق في جسد الأمة الإسلامية التي تشكلت من عدد كبير من الشعوب والأعراق والقوميات على امتداد جغرافيا العالم القديم من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب. لذلك إذا أمعنا النظر في أعلام الحضارة الإسلامية لوجدنـا أن غالبيتهم الساحقة من المسلمين غير العرب، مثل مشاهير المفسرين ورجال الحديث وعلمـاء اللغة، ومؤرخين وجغرافيين وفلكيين ورياضيين وأطبـاء وصيادلة[٥]. لذلك توهم البعض أن أئمـة المسلمين اقتبسوا حضارتهم، وكثيراً من أصولها، من الفلسفة والمعارف اليونانية، ومن أصـول حضـارات كانت سائـدة من حولهم وهذا خطـأ[٦]. فالأمم تقاس بحضارتهـا، وبما قدمته للبشرية من خير وسعادة ورفاه، وبمقدار ما يكون للأمة من يد على الحضارة، بمقدار ما يكون لها

(١) راجع: حسن ابراهيم، حسن، تاريخ الإسلام السياسي والإداري والديني والثقافي، مكتبة النهضة المصرية،١٩٣٥.

(٢) كوموس، موقع.

(٣) خالد، مرعب، قراءة نقدية، المرجع السابق، ص٢٨٤.

(٤) يوسف، القرضاوي، الإسلام حضارة الغد، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٥.

(٥) محمد، درنيقة، الموجز في الحضارة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٩، ص١٩.

(٦) محمد سعيد رمضان، البوطي، فقه السيرة النبوية الشريفة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٩٩٠، ص١٥.



من عظمة التاريخ، وكل أمة لا حضارة لها، لا حضور لها ولا تاريخ، والفارق الجوهري بين الحضارة الإسلاميــة وغيرها من الحضارات، هو أنه مع الرقي المــادي الذي بلغته، كان هناك سمو روحي، وقيــم إنسانيــة عالمية، وأخــلاق نبيلة سامية[١]. وكان نــواة هذه الحضارة العــرب، بالإضافة إلى الناطقيــن باللغة العربية[٢] لذلك قيل أنه من منتصف القرن الثامن الميلادي حتى أواخر القرن الحادي عشر، كانت هي التي ملكت ناصية الفكر[٣]. لقد كانت حضارة الأمة الإسلامية المطبوعة بطابــع الإســلام رسالــة رب العالميــن إلــى البشرية جمعــاء، في كل زمــان ومكان وإلــى أن تقوم الساعــة، وقد امتازت بأنها أضافت البعد الدينــي لفكرة التقدم، فلا يبقى التقدم لمجرد التقدم، إنمــا تحــدد الغاية من التقدم والرقي الإنسانــي الذي يشبع في الإنسان، غرائــزه للخير، وأشواقه للســلام والانسجام مع الكائنات والتعاون مع أخيه من أجل الخير والفضيلة والجمال[٤]. وكان من أهــم سمات هذه الحضارة الإسلامية أنها نشــأت عن أمة واحدة تضم مزيجاً متنوعاً من الأعراق والشعــوب والقوميــات. إذا تمكنت هذه الأمة من جمع البشرية بــكل أطيافها في إطار جيوسياسي واحــد وفق قاعدة رب واحد، وقــرآن واحد ونبي واحد وقبلة واحدة. فتشكلت ولأول مرة في التاريخ أمــة عالمية قويــة متماسكة ومتنوعة تختزن التــراث العالمي وتصهره في بوتقــة الإسلام لتعطيه شخصيتــه وخصوصيتــه الإسلامية المميزة. واستوعبت هذه الحضــارة العظيمة مخرجات تراث الأمــم الأخــرى الإيجابية والنافعة لتجعل شعوبها راغبة في حملهــا لهويتها الحضارية الشاملة في عالم الإســلام الزاخر. ولقرون عديدة في العصر الوسيط كانت الخلافة الإسلامية ترفع راياتها مــن الصين في الشــرق الأقصى، إلى أوروبا في الغرب لتضم الأصفــر والأسود والأبيض والأحمر مــن الأعــراق متساوين موحدين يحملون هوية واحدة، وينتمون إلى أمــة واحدة، ويعيشون حضارة واحدة. هذه الحضارة التي قال عنها المنصفون من علماء الغرب أنها كانت هي في أساس نهضة الغــرب والتطور الحضاري العالمي في العصر الحديث[٥]. ذلــك أن الحضارة الإسلامية مفتوحة الحــدود ممتدة الأرجاء شاملة كل ما في الحياة من مجــالات التقدم والارتقاء في أسسها الفكرية والماديــة، فهي في ذلك صالحة للتطبيق في كل زمــان ومكان، وفي كل البيئات الإنسانية[٦]. فكان فــلاح هــذه الأمة الإسلامية ونجاحها هو في اتباع القــرآن والسنة في كل مجالات الحياة، فالتفوق الحضــاري الإسلامي لم يكن محــدوداً في محراب الصلاة، أو في ساحــات الجهاد، إنما كان في كل صغيــرة وكبيرة مــن حياة الإنســان، فالدراسات العلميــة الرصينة تناولت موضــوع الحضارة

---

(١) محمد، درنيقة، الموجز في الحضارة الإسلامية، المرجع السابق، ص١٧.

(٢) محمد شوقي، عواد، سهم في الحضارة، دار الإمام، طرابلس – لبنان، ٢٠٢٤، ص٤٤.

(٣) جورج، سارتون، تاريخ العلم والإنسية الجديدة، ترجمة إسماعيل مظهر، دار النهضة العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص١٦٧.

(٤) عبد العزيز،التويجري، خصائص الحضارة الإسلامية: آفاق المستقبل، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط.

(٥) محمود، المنوفي، الإسلام والحضارة العالمية، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٢٣٩.

(٦) خالد، مرعب، قراءة نقدية، المرجع السابق، ص٣٣٠.

الإسلامية بموضوعية وتجرد كما أورد توينبي عند تصنيفه للحضارات[1].

وكذلك إشبنجلر الذي اعترف بأصالـة الحضارة الإسلامية وصمودها[2]. وغوستاف لوبون بمـدح العـرب، ويقصد الأمة الإسلامية فيقـول: وأهل الحضر من العرب مـن أنبل شعوب الأرض وأكرمهم وهم جديرون بهذا المديح[3]. وكثير من المؤرخين أطلقوا تسمية عرب على عامة شعوب الأمـة الإسلامية، ومنهم من يسميها الأمة العربية والحضارة العربية، ويقصدون عامة المسلمين من مختلف الشعوب والأعراق والاثنيات.

المطلب الثالث: الأمة الإسلامية الوسط.

أنشأ الإسلام عصبية جديدة شكلت أساس الأمة الإسلامية وهي: «الأخوة». ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[4]. وطبق هذا المفهوم بشكل صارم عملياً في الجماعة الإسلامية التكوينية الأولى في مكة المكرمـة، ومن ثم مجتمـع المدينة المنورة ودولتهـا. وأزيلت كافة الفـوارق والتباينات والتفاضل ليحـل محلها جميعاً معيار واحد (التقوى). (لا فـرق بين عربي و لا أعجمي ولا أبيض ولا أسود إلا بالتقـوى، الناس مـن آدم وآدم من تراب)[5]. وكان نشوء الجماعـة الإسلامية الأولى نموذجاً حياً وترجمة عملية لهذا المفهوم الإنساني الشمولي وذلك بانضواء أعراق متنوعة لها وانصهار الأنواع البشريـة في بوتقـة واحدة تمددت لتنشئ إطاراً جماعياً فريداً فـي مجتمع المدينة الذي بني على المؤاخـاة. ومن ثم برزت معالـم الأمة في إطارها التنظيمي السياسـي والإداري في دولة المدينة المنـورة بزعامة قائدها ونبيهـا ﷺ وكان الولاء لله ورسوله قاعدة بناء الأمـة الإسلامية. ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[6]. وهكذا وبالتزامهم بالأصول القرآنية والتوجيهات النبوية أقام المسلمون أمة متماسكة بالرغم من التنـوع والاختلاف في الأصول واللغـات والعادات والتقاليد ... إلـخ. وكان التحدي الأكبر لصمود هـذه الأمة وصلاحيتها هذا التدفق الهائل للشعوب والأمم للانضمام للأمة الإسلامية. إثر الفتوح والانتصـارات التي فتحـت العالم أمام الدعوة الإسلامية. وكان لسهولـة اعتناق الإسلام وعدالته وقيمـه الدافع الأكبر لمعظم الشعوب للانتساب إليه وللقبول بالانتماء لأمته المباركة. ففي الشرق انضوت شعوب الفرس والتركمان والأفغان والهند والصين وغيرها إلى حوزة الخلافة الإسلامية فـي وقت قياسي خصوصـاً بعد هزيمة الإمبراطوريـة الفارسية الوثنية. وفـي الغرب، هزم الروم وتقهقـروا إلى عمـق آسيا الصغـرى، فتسابقت شعوب بلاد الشـام للانتساب إلـى الأمة الوليدة.

---

(١) توينبي، مختصر، المرجع السابق، ص١٩.

(٢) إزوالد، إشبنجلر، تدهور الحضارة الغربية، ترجمة أحمد الشيباني، دار مكتبة الحياة، ١٩٩٤، ص٣٣٥.

(٣) غوستاف، لوبون، حضارة العرب، ترجمة عادل زعيتر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٢١ ص٧٧.

(٤) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الآية ١٠.

(٥) البيهقي ٥١٣٧.

(٦) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية ٥٥.



وعندما اجتازت الجيوش الإسلامية حوض النيل سارعت شعوب شمال إفريقيا للالتحاق بالأمة الإسلامية. وكانت الهوية الإسلامية هي العصبية التي كرستها الرسالة الإسلامية على أنقاض عصبيات عنصرية فئوية (ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية)[١]. فتأسست بذلك كتلة بشرية متزنة ... فيها الكفاية التامة في كل ناحية من نواحي الإنسانية ... وضعت مدنيتها وأسست حكومتها ... فظهرت المدنية الإسلامية[٢].

وبالرغم من التطورات السياسية التي طرأت على الأمة الإسلامية عبر تاريخها، إلا أنها بقيت متمسكة بانتمائها وهويتها الحضارية. فقد وقعت حروب ونشبت معارك في داخل الأمة وقامت ثورات وحدثت الكثير من القلاقل والنزاعات. لكن الأمة استمرت بمعالمها الحضارية المتنوعة، فبعد العهد الراشدي، تمكن الأمويون من الإمساك بزمام الأمور وحافظوا على كيان الأمة، بل وزادوا من اتساعها وترسيخ هويتها. ولما تولى العباسيون الحكم، عملوا على إعادة اللحمة للأمة واستكمال فتوحاتها وتبوأت الحضارة الإسلامية بعهدهم مركز الصدارة على حضارات العالم، وباتت الأمة الإسلامية أقوى أمم العالم: يحكمها خليفة في عاصمة كانت مركز العالم المتحضر. حتى عندما انقسمت الخلافة الإسلامية الواحدة إلى ثلاث (عباسية في بغداد، وفاطمية في القاهرة، وأموية في قرطبة). بقيت الأمة واحدة، وحافظت على وسطيتها. ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]. والوسط هنا: الخيار الأجود، كما يقال: قريش أوسط العرب نسباً وداراً أي خيرها. وكان الرسول ﷺ وسطاً في قومه أي أشرفهم نسباً[٤]. فالأمة الإسلامية هي الأمة الشاهدة بهويتها الحضارية الواحدة الموحدة. من خلال الاعتصام بالله ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[٥]. ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾[٦]. فكان تشكل الأمة الإسلامية بفضل الله تعالى وكرمه إذا أصبحوا إخواناً بعد ما كانوا سابقاً أعداءً. هذه الأخوة التي بنيت على الاعتصام بحبل الله. وقد تميزت

---

(١) رواه أبو داوود وأحمد.

(٢) أبو الحسن، النووي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الكتاب العربي، ١٩٨٤، ص١١٠.

(٣) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية ١٤٥.

(٤) أب و الفداء إسماعيل، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، سورة البقرة، ١٩٩٨، ص١٤٣.

(٥) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١١٠.

(٦) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية ١٠٣.



الأمة الإسلامية بإقامتها كيانــاً تنظيمياً حضارياً له أبعاد سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وفكريــة ... إذ كانــت الشريعــة الإسلامية نظام حيــاة يعنى بالدنيا كما يهتــم بالآخرة. وكان على أعضــاء هذه الأمة وعناصرها الاندماج في هويتهم الإسلاميــة ابتداءً للقيام بدورهم الريادي في رعايــة أمــم الأرض وهدايتهــم. فعند فقدان هوية الأمــة وضياع بوصلتها الحضاريــة تفقد دورها ورسالتها وتعيش في دوامة الصراع على .... الهوية.

الخاتمة

قــد تكــون الأمــة .... رجــلاً ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيــمَ كَانَ أُمَّــةً قَانِتًــا لِّلَّهِ حَنِيفًــا وَلَــمْ يَكُ مِنَ الْمُشْــرِكِينَ...﴾[1]. وقد تكــون شعوباً من البشر كثيــرة. ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّــةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ﴾[2]. تضــم مئات الملايين من مختلف القوميات والأعراق. وقد أقام الإنسان منــذ وجوده صــرح حضارته وبنى مجتمعاته وأسس أممه المتعددة. هــذه الأمم التي اجتمعت على مصالحهــا وتراثها وثقافتها وتاريخها المشترك. كونت لنفسها دعائم عقيدتها ورسخت تقاليدها وعاداتهــا. وتميزت بذلك الأمــم وتنافست. وساد بعضها وباد. حتى العصــر الحديث عندما أنشأ البشــر عصبة للأمم عقب حرب عالمية أولى ضروســ أحرقت الأخضر واليابس، وذلك في سبيل أن تتفاهــم هذه الأمم فيما بينهــا وتتعاون، ثم بعد حرب عالمية ثانيــة أنشأت هيئة للأمم متحدة لتحرص على إقامة علاقات الود والتشارك بين أمم الأرض، لكن مفهوم الأمم تأرجح وتنوع لتغلب عليــه النزعة القوميــة بصبغته العنصرية. وصنــف العالم أولاً، للأمم المتفوقة، ثــم ثانياً، للأقل مرتبــة، ثم ثالثاً للمتخلفين. وتربعت الأمة الأميركية على قمة الحضارة فارضة عولمة تهيمن على العالــم وتفرض قيمها وشعاراتهــا عليه. إلى ذلك تراجعــت الصبغة الدينية عــن الأمم مع بداية القــرن العشرين، بما فيهــا الأمة الإسلامية التــي كانت تعاند قدرها وتقــاوم عوامل انهيارها من خــلال محاولات العثمانيين التمســك بنظام الخلافة، رغم تشتت الشعــوب الإسلامية في كيانات مصطنعــة شكلها الاستعمار في مختلف بقاع العالم الإسلامــي. وعندما أعلن الأتراك إلغاء نظام الخلافــة بنــاء على طلب القوى المنتصرة فــي الحرب العالمية الأولــى، أدرك المسلمون أن الأمة الإسلامية في حال غيبوبة قد تؤدي لزوالها. لذلك قامت في العالم الإسلام احتجاجات وتداعيات ودعــوات لإحيــاء رمــز الأمة وشعارهــا ولو بشكلــه الصوري فحســب، وكانت الأمــة الإسلامية قد تعرضــت عبر تاريخها لمحن كثيرة، لكنها كانت فــي كل مرة تعود متجددة محافظة على مكانتها. وفــي كل الأحوال كانت الأمة الإسلامية تعتز بهويتها الحضاريــة النابعة من دينها وعقيدتها. لكن حالة الضعف استشرت في العالم الإسلامي في العصر الحديث، والمؤامرات الاستعمارية الغربية والشرقيــة توجت بالغــزو المباشر وتمزيق أوصال العالم الإسلامي، لتبدأ مرحلة من أعمال طمس

---

(١) القرآن الكريم، سورة النحل، الآية ١٢٠.

(٢) القرآن الكريم، سورة الأنبياء، الآية ٩٢.

للهوية الإسلامية وختراع هويات قومية ومذهبية ومناطقية ووطنية ... إلخ.

ولما حاول المسلمون النظر في محاولة التلاقي تحت شعار (الأمة الإسلامية)، شكلوا هيئة عالميــة تجمــع دولهم المستقلة وكياناتهــم الوطنية، لكنها بقيت إطاراً نظريــاً بدون فعالية مهمة. لذلــك بات الانتماء للأمة الإسلامية مجرد شعار فضفاض بــدون مضمون. في حين غابت الهوية الإسلاميــة كانتماء حضاري عن الشعوب الإسلامية، حتى تلك الدول التي تسمي نفسها إسلامية، لــم تكرس هويتها الإسلامية، ولم تعمل علــى وحدة الأمة الإسلامية. إلى درجة أن الانتماء الديني في الدول الإسلامية، قد يشكل سبباً للاعتراض والإشكاليات. لذلك ترى الدول الإسلامية الكبرى ذات الغالبيــة الإسلاميــة إنمــا تعتز بانتمائهــا الوطني أو القومــي على حساب الهويــة الإسلامية الجامعة. ونشأ لذلك صراع إيديولوجي جيوسياسي في تحديد الهوية الحضارية للمسلمين. وصارت الهويــة على درجات متفاوتة، أدناها قد يكون الانتماء الديني. فالإنسان في البلاد الإسلامية يعتز بهويتــه الجغرافية: المصري، الســوري، العراقي، التركي، الإيراني، الإندونيسي ... إلخ. وربما قد يفتخــر بهويته القومية: العربي، الفرعوني، البربري، الكردي، التركي ... إلخ. وتصارعت الهويات بالمسلميــن لتبعدهم عن هويتهم الأساسية التي ارتضاها الله لهم: (هو سماكم المسلمين) (أمة واحــدة) (إنما المؤمنون أخوة). ويشهــد التاريخ على وحدة هذه الأمة خلال قرون عديدة، تفتخر وتعتز بهويتها الحضارية ووحدتها الإنسانية. ويبدو أن هذه الأمة وشعوبها وجغرافيتها لن تقوم لها قائمة ولن تعود إلى مجدها ومكانتها بين أمم العالم، إلا إذا عادت إلى هويتها الأساسية التي كانت سبــب وجودها، والتي وحدتهــا والتي صنعت أمجادها ... وما لم يتخــل المسلمون عن عصبياتهم وانتماءاتهم الضيقة فسيظلون ... عالماً ثالثاً ودولاً متخلفة، عاجزة عن تحقيق تطلعات أبنائها في الحياة العزيزة الكريمة. سيما وأن الأمم العظمى تمتلك القدرات الهائلة وتتحكم بالعالم بواسطة العولمــة الفاسدة التي تــكاد تجهز على البشرية بشرورها وانحطاطها ومساوئها. وبذلك تتبين لنا النتائج التالية:

الأمــة كيــان اجتماع إنساني يعبر عن انتماء وولاء وهوية حضاريــة للبشر ترسخ عبر الزمن، منذ وجود الإنسان على الأرض، حيث توالت الأمم على عمارة الأرض وأقامت فيما بينها علاقات، ومنها من سادت ... ثم بادت.

شكلت الديانات السماوية أمماً، كما الديانات الأخرى. وحرصت كل الأمم على الحفاظ على بنائها الحضاري وفق رؤيتها للحياة وعمدت إلى تشكيل هويتها الخاصة لتتميز عن غيرها.

أســس الإسلام أمة عالمية ضمت كل أصنــاف البشر دون تمييز، وكان ذلك بناء على أصول دينية مرتبطة بالعقيدة والإيمان. وتمكن المسلمون من تطبيق قواعد المساواة بين البشر مما أدى إلى ترسيخ قيم العدالة والحق وإقامة الإنسانية الحقة.

تغيــر مفهــوم الانتماء الأممــي لدى البشــر وتنــوع ليشمل مختلــف المعتقــدات والنظريات



حتى ظهرت الأمم القومية على مشارف العصر الحديث. مما أدى إلى انحسار الانتماء الديني والعقائدي.

تعرضت الأمة الإسلامية لكثير من المخاطر عبر تاريخها، لكنها كانت في كل مرة تستعيد قوتها وتحافظ على كيانها بشكل من الأشكال. حتى كان التاريخ الحديث حيث فقدت مقومات وجودها تحت وقع المؤامرات الخارجية والتشتت الداخلي.

احتمل مفهوم الأمة تعريفات كثيرة وتأويلات متعددة، لكن الهوية الغالبة كانت تفرض طابعها وسماتها على المنتمين لكل أمة وفق نظرتها لعوامل قوتها ومكامن عزتها. فمن الناس من اعتز بقوميته كهوية وصبغ أمته بها. وهذا ما غلب على معظم الأمم المعاصرة.

بقيت الهوية الإسلامية تفرض حضورها مع غياب الإطار الجامع لها. وبدا شعار "الأمة الإسلامية» متراجعاً أمام الولاءات المتعددة، والانتماءات المتفاوتة. إلى حد شبه غياب لهذا المفهوم في الوجدان الشعبي للمسلمين نتيجة السياسات الكيانية الضيقة والنزعات المصلحية.

تعيش الشعوب الإسلامية صراعاً عميقاً غير مرئي تتجاذبه عوامل عديدة بين الالتزام الديني وبين الطروحات الانفصالية. وما تزال روح الأخوة الإسلامية ومفهوم الأمة الجامعة يتردد مداها في ضمائر المسلمين. وهذا ما شكل اضطراباً في تحديد الهوية الحضارية للشعوب الإسلامية.

وهكذا فالأمة الإسلامية كيان قائم لا يتزعزع، فهي مستمرة باستمرار قوة حضور الإسلام في نفوس المؤمنين به. وهذه الأمة تحمل هوية حضارية عريقة وعميقة الجذور غير قابلة للزوال محصنة بوعد الله بحفظ أهل الدين وكتابه المقدس (القرآن الكريم). ولا نهاية لصراع الهوية عند الأمة الإسلامية إلا باستعادة وحدة المسلمين وتكريس الهوية الإسلامية الواحدة الجامعة.

المراجع

القرآن الكريم

ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي بيروت.

ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل، (١٩٩٨)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان.

ابن منظور، لسان العرب (١٩٨٢)، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

أرنولد، توماس (١٩٩٥)، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة منى إبراهيم حسن وعبد المجيد عابدي وإسماعيل النمراوي، ط٦، القاهرة.

الأيوبي، وفاء، (٢٠١٢)، الحضارة والعولمة إلى أين، دراسات في الحضارة المقارنة.

إشبنجلر، إزوالد، (١٩٩٤) تدهور الحضارة الغربية، ترجمة أحمد الشيباني، دار مكتبة الحياة.

بروديل، فرنانـد، (٢٠٠٩) قواعد لغة الحضارات، ترجمة الهادي التيمومي، بدعم من مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

البيهقي، أبو بكر بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

ابن نبي، مالك، حديث في البناء الجديد، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (١٩٩٤) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر المعاصر، القاهرة، بيروت – دمشق.

توماس، أرنولد، (١٩٧٥)، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة منى ابراهيم حسنو عبد المجيد عابدي واسماعيل النمراوي، ط١، القاهرة.

التويجري، عبد العزيز، (٢٠٠٢)، خصائص الحضارة الإسلامية آفاق المستقبل، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

توينبي، أرنولد، (١٩٨٠)، مختصر دراسة التاريخ، ترجمة فؤاد محمد بل، لجنة التأليف للترجمة والنشر، القاهرة.

الجابري، محمد عابد، (١٩٩٢)، نحن والتراث، دار الطليعة، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات (د. ت) دار الكتاب اللبناني، بيروت.

الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة.

حسن، حسن إبراهيم، (١٩٣٥)، تاريخ الإسلام السياسي والإداري والديني والثقافي، مكتبة النهضة المصرية.

الحمدان، محمود سليمان، (٢٠٠٢) السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، دار وائل للنشر، الموسوعة الفلسفية، عمان.

خليل، عماد الدين، (١٩٨١)، في التاريخ الإسلامي، فصول في المنهج والتحليل، المكتب الإسلامي دمشق، بيروت.

درنيقة، محمد، (٢٠٠٩)، الموجز في الحضارة الإسلامية، المؤسسة الحديثة للكتاب.

ديورانت، ول، (١٩٤٩)، قصة الحضارة ٤٢ مجلد، ترجمة زكي نجيب محمود، إشراف جامعة الدول العربية.

رياض، محمد (١٩٧٢)، الإنسان دراسة في النوع والحضارة، بيروت.

سارتون، جورج، (١٩٦٧)، تاريخ العلم والإنسية الجديدة، دار النهضة العربي، القاهرة.

صالح، عبد القادر (٢٠٠٣) الدين والأعناف Jo Giakalia prismasophie,press agama kekerasan,p 75

صفاء، كويزي، (٢٠١٩-٢٠٢٠) إشكالية الهوية بين الأيديولوجيا والتاريخ عند أبو القاسم سعد الله، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرياح - ورقلة.

عواد، محمد شوقي، (٢٠٢٤)، سهم في الحضارة، دار الإمام، طرابلس - لبنان.

عبد الله، عبد الله عثمان، أيديولوجيا العولمة من عولمة السوق إلى تسويق العولمة، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت.

عماد، عبد الغني، (٢٠١٧)، الهوية والمعرفة - المجتمع والدين: علم اجتماع المعرفة: الاتجاهات الجديدة والمقاربات العربية، دار الطليعة - بيروت.

كروزيه، موريس، (١٩٨٦)، تاريخ الحضارات العام، منشورات عويدات، بيروت - باريس.

كوموس، موقع.

لجنة متخصصة، (٢٠٢٠)، علم الاجتماع ليبيا.

لوبون،غوستاف، (٢٠٢١)، حضارة العرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ترجمة عاجل زعيتر، القاهرة.

لينتون، رالف (د. ت)، شجرة الحضارة، ترجمة أحمد فخري، مكتبة الإنجلو المصرية.

مرعب، خالد مصطفى، (٢٠٢٥)، قراءة نقدية في تاريخ الحضارة الإسلامية: الأصول والمآلات، رسالة ناشرون، بيروت.

مرعب، خالد مصطفى (٢٠٢٤)، الوحدة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مجلة البحث العلمي الإسلامي، السنة العشرون، العدد ٦٢.

مرعب، خالد مصطفى، (٢٠١٤)، العرب في التاريخ الحديث والمعاصر: أمة وشعوباً ودولاً، دار النهضة العربية، بيروت.

المنوفي، محمود، (١٩٤٧)، الإسلام والحضارة العالمية، القاهرة.

النجار، جميل موسى، (٢٠٠١)، فلسفة التاريخ، مكتبة مدبولي، القاهرة.

نخبة من الباحثين العراقيين، (١٩٨٥)، حضارة العراق، بغداد.

الندوي، أبو الحسن، (١٩٨٤)، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الكتاب العربي.

هنداوي، موقع.





الدكتور عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح حمودة
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية – غزة– فلسطين
Dr. Abed El Fatah Fathi Abed El Fatah Hamouda
Email: abed5374@hotmail.com

كليَّة الدعوة الإسلاميَّة بغزة ودورها في تعزيز الأمن الفكريِّ لدى طلبتها من خلال المناهج الدراسيَّة الخاصَّة بقسم العقيدة

The Islamic Call College in Gaza and its role in promoting intellectual security among its students through the curricula of the Department of Creed

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7713

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/١٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٢٦

الملخص:

يتناول هذا البحث بيان دور كلية الدعوة الإسلامية في غزة في تعزيز الأمن الفكري، والاستقرار المجتمعي، لدى طلبة الكلية على وجه الخصوص، والمجتمع بشكل عام، وذلك من خلال النظر في الخطط الأكاديمية الخاصّة بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في الكلية، والمناهج الدراسية التي يتم تدريسها في القسم، ضمن برنامج الدعوة الإسلامية الخاص بالكلية.

وعند حصر المساقات الخاصة بقسم العقيدة بكلية الدعوة الإسلامية يتبيَّن مدى حِرص الكلية على تعزيز مفاهيم العقيدة الصحيحة، ونبْذ الانحرافات الفكرية المخالفة، وهو أحد المرامي التي تسعى إليها الكلية، حيث أتاحت الفرصةَ لدراسة جميع قضايا العقيدة، ونبْذ الانحراف فيها.

وتتكون الدراسة من مبحثَين، الأول منهما تحدث عن التعريف بكلية الدعوة الإسلامية،

وخُططهــا الأكاديمية الخاصة بقسم العقيدة، بينمــا تحدث المبحث الثاني عن المناهج الدراسية لقسم العقيدة، ودورها في تعزيز الأمن الفكري، وذلك من خلال الخُطط المختلفة، منذ ١٩٩٩م، وهو زمن تأسيس الكلية، إلى ٢٠١٩م، حيث كانت آخر خطة وُضعت لبرنامج الدعوة الإسلامية في الكلية، باعتبار زمن إعداد هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : كلية، الدعوة، العقيدة، الفكري، المناهج.

Abstract:

This research discusses the role of the College of Islamic Dawa in Gaza in promoting intellectual security and societal stability, particularly among the college students and the community at large, by examining the academic plans specific to the Department of Creed and Contemporary Sects at the college, as well as the curricula taught in the department, as part of the college's Islamic Dawa program.

When reviewing the curricula of the Department of Theology at the College of Islamic Calling, it becomes clear how keen the college is on promoting correct theological concepts and rejecting ideological deviations. This is one of the objectives the college strives for, as it has provided the opportunity to study all matters of faith and to reject deviations therein.

The study consists of two sections; the first one discusses the definition of the College of Islamic Calling and its academic plans for the Department of Theology, while the second section talks about the curricula of the Department of Theology and their role in enhancing intellectual security, through various plans, from 1999, the time of the college's establishment, until 2019, when the last plan for the Islamic Calling program in the college was laid out, considering the time of preparing this research.

Keywords: College of Da'wah, Creed, Intellectual, Curriculum.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

فــإن العقيدة الصحيحة هي الأساس الــذي قام عليه ديننا الحنيف، وهي أول دعوة الرسل، وأول واجب على المكلف، وهي أشرف العلوم وأعظمها، وهي قواعد الإسلام التي مكث النبي صلى الله عليــه وسلم ثلاثة عشر عامًا فــي مكة، وهو يرسخ معانيها في نفوســ المسلمين، والتشريعات -على عظمها- لم تفرض إلا في أوقات متأخرة ومتفاوتة.

والإســلام بمكوناته الثلاثة: العقيدة والشريعة والأخلاق، جعل العقيدة أساسًا لضبط معالم الشريعة والقربات؛ فهي التي تضبط السلوك وتهذبه؛ وهي التي لم تترك للإنسان أمرًا يحتار فيه إلا أجابـت عنـه، في شأن الحيـاة والقبر وما بعد البعث، تلك العقيـدة الصحيحة التي اتفق عليها جميع أنبياء الله تعالى ورسله، منذ آدم عليه السلام حتى نبيِّنا محمد صلى الله عليه وسلم، والتي لم يؤثر عليها اختلاف الأحوال والأزمان.

ولقد اعترى العقيـدةَ الإسلامية كثيرٌ من الأخطاء والمغالطـات، كالانحراف الفكري بشتّى صوره وأشكاله، وعلى رأس ذلك: التطرف، والغلو؛ بما يُسبب انعدام الأمن الفكري لدى المجتمع؛ فانبـرت المؤسسـات العلمية والأكاديمية إلى تعزيز الأمن الفكري، مـن خلال الوسائل والأساليب المُتاحة.

وفـي ضوء ذلـك: كان هذا البحث الـذي يُلقي الضوء علـى دور كلية الدعـوة الإسلامية في غـزة بتحرير الأمن الفكري في نفوس الطلبة والمجتمع، من خلال الخطط الأكاديمية والمقررات الدراسية لبرنامج الدعوة الإسلامية، مع التعريف بالكلية، ورؤيتها، وأهدافها، ورسالتها.

أولًا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١. يتنـاول البحث التعريف بكليـة الدعوة الإسلامية بغـزة، ورؤيتها، وأهدافهـا، ورسالتها، ومقرراتها، ودورها في تعزيز الأمن الفكري لدى الطلبة.

٢. يُظهـر البحـث فضـل كلية الدعـوة الإسلاميـة في غزة فـي صيانـة عقيدة أهـل السنة والجماعـة، كمـا يُظهـر اهتمام قسـم العقيدة في الكليـة بتلك الموضوعـات، من خلال المقررات والمناهج الدراسية، المتوافقة مع الفكر الوسطي البعيد عن الغلو.

٣. يُبـرز البحث التوجهـات العلمية والمجتمعية لكليـة الدعوة الإسلاميـة، ومدى اهتمامها بالجانب العقدي عبر الخطط والمقررات الدراسية.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع، فمن ذلك:

١. بيـان دور كلية الدعوة الإسلامية في غزة في تعزيز الأمن الفكري لدى الطلبة والمجتمع، من خلال المناهج الدراسية المقررة في الخطط الدراسية.

٢. توعيـة المجتمع المسلم بالدور الريادي لكلية الدعوة الإسلامية في غزة في تعزيز الأمن الفكري لدى الطلبة خاصة، والمجتمع عامة.

٣. تعميـق الفكر الخاص بالأمـن الفكري، ونبْذ التطرف، والغلـو، والإرهاب، وغير ذلك من صور الانحراف الفكري.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أنه يعالج مجموعة من الأسئلة المتعلقة بمناهج قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية في غزة، وذلك في الفترة الزمنية (١٩٩٩م-٢٠١٩م)، والمتعلقة بدور تلك المقررات في تعزيز الأمن الفكري لدى طلبة الكلية، بحيث يتم استكشافها، والتعمق في دراستها وهي كالآتي:

١. ما المقصود بكلية الدعوة الإسلامية؟

٢. ما الخطط الأكاديمية لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة منذ نشأتها وحتى عام ٢٠١٩م؟

٣. ما مناهج العقيدة التي تُدرس في كلية الدعوة الإسلامية في غزة؟

٤. كيف تسهم المناهج الدراسية لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية الدعوة الإسلامية في تعزيز الأمن الفكري؟

٥. هل اشتملتْ جميع مقررات قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة في كلية الدعوة الإسلامية بغزة على تعزيز الأمن الفكري؟

فمن المهم في ضوء ذلك دراسة هذه الأسئلة، والوصول إلى مخرجات علمية سليمة في إطار ضوابط البحث العلمي.

رابعًا: حدود البحث:

تمثّلت حدود الدراسة في المعطيات الآتية:

١. الحدود المكانية: سوف تقتصر الدراسة على برنامج الدعوة الإسلامية في كلية الدعوة الإسلامية، ومناهج قسم العقيدة في إطار البرنامج المذكور، مع استثناء البرامج الأخرى المعتمدة في الكلية من الدراسة.

٢. الحدود الزمانية: ستطبق الدراسة على الخطط الدراسية لقسم العقيدة بكلية الدعوة الإسلامية، وذلك في الفترة الزمنية (١٩٩٩م - ٢٠١٩م)، وهي الفترة القائمة في سياق محددات البحث.

خامسًا: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق:

١. التعرف على كلية الدعوة الإسلامية في غزة، وبيان رؤيتها، وأهدافها، ورسالتها.

٢. استكشاف الخطط الدراسية لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، وذلك منذ تأسيس الكلية عام ١٩٩٩م حتى آخر خطة موضوعة ٢٠١٩م.

٣. بيان التوصيفات العلمية لمساقات العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة.
٤. التعرف على أهم الكتب العلمية الخاصة بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة.
٥. رصْد أهم الأهداف المرجوّة من تدريس مساقات العقيدة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ودورها في تعزيز الأمن الفكري.
٦. بيان حجم الاهتمام بقضايا العقيدة والمذاهب والمعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية، وذلك من خلال الخطط الدراسية، وتوصيفات المناهج.

سادسًا: منهج البحث:

هناك مناهج مختلفة ومتعددة في البحوث العلمية، ولكل منهج خاصية يتميز بها عن غيره، ففي هذا البحث استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم بدراسة المسألة، ويعمل على جمع معلوماتها، وتوجيهها.

وقد اتّبع الباحث منهجية معيَّنة في طريقة اختيار المذكرات الجامعية، وفي تحليلها، وذلك كالآتي:

١. التعريف بالمؤسسة العلمية ذات العلاقة، وهي «كلية الدعوة الإسلامية» في غزة.
٢. حصر الخُطط الدراسية الأكاديمية المتعلقة بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، وذلك منذ سنة تأسيس الكلية عام ١٩٩٩م حتى آخر خطة تم إقرارها وهي خطة عام ٢٠١٩م.
٣. التعريف بالمناهج الدراسية الخاصة بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بالكلية، وذلك بذِكر توصيف المساق، وكتابه المقرر، وأهم كتبه الملحقة، دون الاعتداد بترتيب المقررات وفق الخطط الدراسية.
٤. بيان دور المناهج الدراسية الخاصة بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بالكلية في تعزيز الأمن الفكري، وذلك ببيان أهم الأهداف التي وُضعت للمساق، دون الاعتداد بترتيب المقررات وفق الخطط الدراسية.
٥. حصْر جميع المساقات التي تم تدريسها في كلية الدعوة الإسلامية في غزة، سواء التي ما تزال معتمدة، أو التي اعتُمدت في خطط معينة دون أخرى، والعمل على التعريف بها، وبمخرجاتها.

سابعًا: الدراسات السابقة:

لقد تعددت المصادر المتعلقة بدور المعلمين والجامعات في تعزيز الأمن الفكري، وفي حد ما اطَّلع عليه الباحث من دراسات علمية لم يجد دراسةً مكتوبةً ضمن الإطار المحدَّد لهذه

الدراسة، والمتعلق بدور كلية الدعوة الإسلامية في تعزيز الأمن الفكري.

ويمكن إجمال أهم الدراسات المقارِبة للبحث فيما يأتي:

١. دراسة بعنوان: «دور الإدارة المدرسية في تعزيز الأمن الفكري لدى طلبة المرحلة الثانوية بمحافظات غزة وسبل تفعيله»، (رسالة ماجستير) ، نصر خليل فحجان، إشراف الدكتور: سليمان حسين المزين، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٢م.

٢. دراسة بعنوان: «استراتيجية المعلم في دعم مبدأ الوسطية وتعزيز الأمن الفكري بين الواقع والمأمول»، امتنان عبد الرحمن الشهوان، بحث محكم مقدم إلى المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، ٢٠١٨م.

٣. دراسة بعنوان: «تصور مقترح لتطوير دور مجالس الطلبة في تعزيز الأمن الفكري لدى طلبة الجامعات الفلسطينية»، خالد محمود عدوان، (رسالة ماجستير) ، إشراف الدكتور: محمود خليل أبو دف، كلية التربية بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٧م.

٤. دراسة بعنوان: «نحو بناء مشروع تعزيز الأمن الفكري بوزارة التربية والتعليم»، سعود بن سعد البقمي، بحث مقدم للمؤتمر الوطني الأول للأمن الفكري «المفاهيم والتحديات»، كرسي الأمير نايف بن عبد العزيز لدراسات الأمن الفكري بجامعة الملك سعود، ١٤٣٠هـ.

ثامنًا: خطة البحث:

وضع الباحث خطة لهذا البحث، فجعله في مقدمة، ومبحثَيْن، وخاتمة، وذلك كالآتي:

المقدمة:

وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف الدراسة، ومنهج البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بكلية الدعوة الإسلامية والخطط الأكاديمية لقسم العقيدة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة تعريفية بكلية الدعوة الإسلامية.

المطلب الثاني: الخطط الأكاديمية لقسم العقيدة.

المبحث الثاني: المناهج الدراسية لقسم العقيدة ودورها في تعزيز الأمن الفكري:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمناهج الدراسية لقسم العقيدة.

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الفكري ودور المناهج الدراسية لقسم العقيدة في تعزيزه.

المبحث الأول:

التعريف بكلية الدعوة الإسلامية والخطط الأكاديمية لقسم العقيدة

المطلب الأول:

نبذة تعريفية بكلية الدعوة الإسلامية

تُعد كليــة الدعوة الإسلامية مــن الكليات الجامعيــة المعتمدة في فلسطيــن، وذلك بحسب الهيئــة الوطنيــة للاعتماد والجــودة والنوعية لمؤسســات التعليم العالــي، التابعة لــوزارة التربية والتعليم العالي.

وتَمنح الكلية درجة الليسانس في الدعوة الإسلامية، ودرجة الدبلوم المتوسط في الدراسات الإسلامية، كما تَمنح درجة الليسانس في القراءات القرآنية[1]، كما أن الكلية حاصلة على اعتماد برامج القضــاء الشرعي، واللغة العربية وآدابها، والتمويل والمصارف الإسلامية، دون تفعيل تلك البرامج في غزة بعد؛ وذلك لأسباب لوجستية، وفنية[2].

وتعتمــد نظام الدوام اليومي الكامل للطلبة في جميع المحاضرات، كما تُلزم الطلبة بحضور جميع المحاضرات بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) من ساعات دراسة كل مقرر حدًّا أدنى[3].

أولًا: التأسيس والنشأة:

تُعد كلية الدعوة الإسلامية صرحًا علميًّا مميزًا، ومنذ تأسيسها عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م وهي تسعــى إلى تخريج الدعاة والوعاظ والخطباء والأئمة بمــا يتناسب مع عظمة هذا الدين الحنيف، ولمواكبــة التقدم العلمي الهائل فــي مناحي الحياة المختلفة، وقد عملتْ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية منذ تأسيس الكلية على أن تكون لها بصمة فارقة فيما يتعلق بمستوى خرِّيجيها، وإسهاماتهم العلميــة، والعملية فيما بعد؛ لذا حرَصت الوزارة على انتقاء أكفــأ الأكاديميين، وأفضل المقررات التي تتناول العلوم الشرعية، وكذلك التي تناسب الواقع المعاش، وتُجاري التقدم التكنولوجي.

ولما كان الهدف الأول للكلية هو نشر المنهج الوسطي على منهاج أهل السنة والجماعة، فيما يجْمــع بيــن الأصالة والوسطية؛ ولتحقيق هــذا الهدف تقرر جعل الدراســة بالمجان، كما حرَصت الكلية على توفير فرص العمل، والمنح الدراسية للطلبة المتفوقين[4].

---

(١) انظر: دليل البرامج الأكاديمية المعتمدة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م في الجامعات والكليات- المحافظات الجنوبية، ص٣٧، يوليو ٢٠٢٢م. وانظر: دليل توصيف الأقسام الأكاديمية في كلية الدعوة الإسلامية، إعداد: الشؤون الأكاديمية، ص٢، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) موقع مجلس الوزراء- فلسطين، التعليم الشرعي/ كليات الدعوة الإسلامية، https://n9.cl/49uqs.

(٣) انظر: النظام الأكاديمي لبرنامج البكالوريوس، المادة رقم (٤)، ص٤، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

(٤) انظر: دليل كلية الدعوة الإسلامية، ص٣، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

ثانيًا: رؤية الكلية:

تقوم رؤية الكلية على ما يأتي:

أ. الرِّيادة في نشر الدعوة الإسلامية، القائمة على الوسطية والاعتدال، ونبْذ الانحراف الفكري والتطرّف.

ب. تخريج أجيال تمثِّل الإسلام قولًا وعملًا، وتدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة على منهاج أهل السنة والجماعة.

ت. رَسم رؤية متكاملة للتطوير والتحديث في جميع أركان الكلية، وبرامج التدريس والكادر الأكاديمي؛ لتصبح الكلية منارة للعلم الشرعي[١].

ثالثًا: رسالة الكلية:

تقوم رسالة الكلية على ما يأتي:

أ. رعاية طلبة العلم الشرعي، وتقديم رسالة علمية أكاديمية مجانية، برؤية شرعية متكاملة.

ب. غرْس الدعوة إلى الله تعالى في طلبة الكلية على بصيرة وهدى؛ ليكونوا منارات الهداية في مجتمعاتهم؛ ويمثِّلوا قيم الدين الحنيف؛ ويحملوا رسالته.

ت. إعداد الجيل المتعلم، وتحسينه من الناحية العلمية، والروحية، والعقلية؛ لتكتمل شخصية الطالب الداعي المنفتح على مجتمعه، والذي يمتلك المفردات المعاصرة للتواصل وتوصيل العلم والدعوة.

ث. تعزيز الأمن الفكري، والاستقرار المجتمعي، ونبْذ كافة أشكال التطرّف، والانحراف الفكري، والدعوة إلى الله تعالى وفق هذا الإطار المحدد.

ج. المحلية في الشراكة المجتمعية، والأخلاقية، من خلال بثِّ الطلبة في أوساط المجتمع المسلم، دعوةً وتأثيرًا[٢].

رابعًا: أهداف الكلية:

تسعى الكلية إلى جملة من الأهداف الرائدة، وهي كالآتي:

أ. تخريج العلماء المتمكِّنين في فهم القرآن، والسنة، والقادرين على البحث والتحليل في فروع الشريعة المتعددة.

ب. تأهيل وتدريب الدعاة، والوعاظ، والخطباء؛ لإظهار سماحة الإسلام؛ وصلاحيته لكل زمان ومكان، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

---

(١) انظر: دليل كلية الدعوة الإسلامية، ص٤، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

(٢) انظر: دليل كلية الدعوة الإسلامية، ص٤، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.



ت. تعميق روح الالتزام العملي بالإسلام ورسالته، وذلك بتجسيد القُدوة الصالحة.

ث. تبصير المسلمين بأساليب الغزو الفكري، والتصدِّي لمحاولات النيل من الإسلام.

ج. توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة، والمهارات اللغوية، والإنجليزية في خدمة الدعوة الإسلامية.

ح. تبيان عالمية الدين الإسلامي، وقدرة أهله على المساهمة في التقدم العلمي والحضاري.

خ. تفعيل المشاركة المجتمعية، وتقديم المساهمات المميزة لخدمة المجتمع(١).

د. إكساب الطلبة معارف أساسية في التخصصات الشرعية، والتربوية، والحياتية، والخبرات الدعوية في مجالات العطاء الدعوي المختلفة.

ذ. تهذيب سلوك الطلبة، وتعزيز أخلاقهم؛ بما يجعلهم مؤهلين لأَن يكونوا قدوات مجتمعية.

ر. نشر فقه الاختلاف بين الدعاة، وواجبات الأخوة الإسلامية، ومتطلبات التعايش المجتمعي.

ز. المساهمة في تحصين المجتمع الفلسطيني، وبثّ الوعي الإسلامي داخله؛ بما يعينه على مواجهة التحديات التي يتعرض لها(٢).

وتسعى الكلية إلى تحقيق تلك الأهداف من خلال المثابرة، ومواكبة التقدم الأكاديمي، ومسايرة الجوانب العلمية والبحثية، وتطوير المراكز المختلفة داخلها، مثل: عقد الأيام الدراسية، وورش العمل، والمؤتمرات العلمية، وإصدار المجلة العلمية المحكمة الخاصة بالكلية، ومركز أبحاث يُعنى بالقضايا العلمية والاجتماعية، وعقد المسابقات التنافسية بين مذكرات التخرج الخاصة بالطلبة، وعمل وحدة التوعية الفكرية(٣).

المطلب الثاني

الخطط الأكاديمية لقسم العقيدة

أولًا: التعريف بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بالكلية:

للكلية أقسام أكاديمية متعددة، وهي: القرآن وعلومه، الحديث وعلومه، العقيدة الإسلامية، الفقه الإسلامي، الدعوة الإسلامية، اللغة العربية، التاريخ، التربية، وهذه الأقسام تُعد من الترتيبات الداخلية للكلية، بخلاف البرامج الأكاديمية المعتمدة التي سبق ذُكرها في المطلب

(١) انظر: دليل كلية الدعوة الإسلامية، ص٥، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

(٢) انظر: الخطة الأكاديمية لبرنامج الدعوة الإسلامية، إعداد: لجنة تطوير الخطة الأكاديمية، ص٢، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

(٣) انظر: تقرير إنجازات وطموحات كلية الدعوة الإسلامية- فرع الشمال لعام ٢٠٢١م، إعداد: لجنة الجودة والتطوير بالكلية، ص٦، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

السابق[1].

أُنشأ قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة؛ بهدف بيان وترسيخ عقيدة أهل السنة والجماعة وسلف الأمة، المرتكز على الكتاب والسنة مصدرين أساسيين، والإجماع والعقل الصريح والفطرة السوية كمصادر ثانوية، وترسيخها في نفوس الطلبة ترسيخًا محكمًا يخلو من أيٍّ من الشوائب، وبيان العقائد والأديان والأفكار الفاسدة والتحذير منها، على صعيد الفرق القديمة والمعاصرة، والديانات المنحرفة، والمذاهب والتيارات الفكرية المعاصرة، ورد الشبهات، والدفاع عن الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم، كل ذلك ضمن منهج وصفي تحليلي نقدي منصف.

ويسعى القسم إلى تحقيق ما يأتي:

أ. بناء الشخصية الإسلامية المتوازنة، عقيدة وعملًا؛ وبهذا يُجنب الطلبة من الانحراف والغلو، ومن الإفراط والتفريط، من خلال فهم أسس العقيدة فهمًا صحيحًا لا غموض فيه.

ب. بناء الشخصية العلمية الموضوعية المنصفة، التي تترفع عن الجهل والميول والأهواء، وتعتمد على الأدلة الشرعية، التي تنير أمامه سبل البحث العلمي المثمر، وتجعله قادرًا على رد الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام.

ت. إبراز دور الطلبة في الحياة، في جميع محاورها العلمية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية، وتمرينه على اكتساب ثمرات الإيمان الصحيح بأسس العقيدة الإسلامية.

ث. توسيع قاعدة الطالب العلمية والمعرفية، وتمكينه من أساليب البحث العلمي وأسبابه وغاياته، والاستدلال الصحيح على المسائل الشرعية، وإكسابه مهارة المحاورة والنقد للأفكار والمعتقدات المخالفة للحق.

ج. تنمية قدرات الطلبة التحليلية والنقدية للأفكار المنحرفة، وفق المنهج العلمي الصحيح.

ح. اكتشاف الطاقات والمواهب الدعوية لدى الطلبة، وذلك من خلال إرسالهم إلى المساجد والمدارس والمحافل العامة، وتدريبهم فيها على الوعظ والتدريس العام[2].

ثانيًا: الخطط الأكاديمية لقسم العقيدة:

بلغ عدد الخطط الدراسية المُعدة لبرنامج الدعوة الإسلامية في كلية الدعوة الإسلامية بغزة منذ تأسيس الكلية، وحتى عام ٢٠١٩م: سبعَ خُطط، توزّعت على السنوات التالية: ١٩٩٩م،

(١) انظر: دليل كلية الدعوة الإسلامية، ص٧، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

(٢) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٣، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

٢٠٠٧م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٩م، وبيانها كالآتي[(١)]:

أولًا: الخطة رقم: DAWA1999:

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع
المساق	المساق	المساق	المساق
عقيدة (١)	-	فرق إسلامية	عقيدة (٢)
عدد الساعات=٢	عدد الساعات= ٠	عدد الساعات=٢	عدد الساعات=٢
الفصل الخامس	الفصل السادس	الفصل السابع	الفصل الثامن
عقيدة (٣)	تصوف وأخلاق	حاضر العالم الإسلامي	مقارنة الأديان
تيارات فكرية	-	-	فلسفة إسلامية
عدد الساعات=٤	عدد الساعات=٢	عدد الساعات=٢	عدد الساعات=٤
إجمالي الساعات الدراسية لمساقات العقيدة ١٨ ساعة			

ثانيًا: الخطة رقم: DAWA2007:

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع
المساق	المساق	المساق	المساق
أدب الحوار والمناظرة	عقيدة (١)	حاضر العالم الإسلامي	تيارات فكرية معاصرة
عدد الساعات =٢	عدد الساعات =٣	عدد الساعات =٣	عدد الساعات = ٣
فرق إسلامية	عقيدة (٢)	مقارنة الأديان	الفلسفة والتصوف
عدد الساعات=٣	عدد الساعات=٣	عدد الساعات=٣	عدد الساعات=٣
إجمالي الساعات الدراسية لمساقات العقيدة ٢٣ ساعة			

(١) انظر: دليل تحديث وتطوير الخطط الدراسية لكلية الدعوة الإسلامية منذ ١٩٩٩م حتى ٢٠١٩م، الصادر عن الشؤون الأكاديمية بالكلية، ص٥، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م.

ثالثًا: الخطة رقم: DAWA2009:

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع
المساق	المساق	المساق	المساق
أدب الحوار والمناظرة	عقيدة (١)	حاضر العالم الإسلامية	تيارات فكرية معاصرة
عدد الساعات =٢	عدد الساعات =٣	عدد الساعات =٣	عدد الساعات = ٣
عقيدة (٢)	فرق في التاريخ الإسلامي	عقيدة (٣)	دراسات في الأديان
-	-	دراسات في التصوف	-
عدد الساعات=٣ عدد الساعات=٣ عدد الساعات=٥ عدد الساعات=٣			
إجمالي الساعات الدراسية لمساقات العقيدة ٢٥ ساعة			

رابعًا: الخطة رقم: DAWA2010:

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع
المساق	المساق	المساق	المساق
أدب الحوار والمناظرة	عقيدة (١)	عقيدة (٢)	فرق في التاريخ الإسلامي
عدد الساعات =٢	عدد الساعات =٣	عدد الساعات =٣	عدد الساعات = ٣
عقيدة (٣)	حاضر العالم الإسلامي	عقيدة (٤)	دراسات في التصوف
مذاهب فكرية معاصرة	-	دراسات في الأديان	-
عدد الساعات=٦	عدد الساعات=٣	عدد الساعات=٦	عدد الساعات=٢
إجمالي الساعات الدراسية لمساقات العقيدة ٢٨ ساعة			

خامسًا: الخطة رقم: DAWA2011:

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع
المساق	المساق	المساق	المساق
عقيدة (١)	عقيدة (٢)	أدب الحوار والمناظرة	فرق في التاريخ الإسلامي
عدد الساعات =٣	عدد الساعات =٣	عدد الساعات =٢	عدد الساعات = ٣
عقيدة (٣)	حاضر العالم الإسلامي	عقيدة (٤)	دراسات في الأديان
مذاهب فكرية معاصرة	-	دراسات في التصوف	-
عدد الساعات=٦	عدد الساعات=٣	عدد الساعات=٥	عدد الساعات=٣
إجمالي الساعات الدراسية لمساقات العقيدة ٢٨ ساعة			

سادسًا: الخطة رقم: DAWA2012:

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع
المساق	المساق	المساق	المساق
عقيدة (١)	-	أدب الحوار والمناظرة	عقيدة (٢)
-	-	-	الفرق في التاريخ الإسلامي
عدد الساعات=٣	عدد الساعات= ٠	عدد الساعات=٢	عدد الساعات=٦
الفصل الخامس	الفصل السادس	الفصل السابع	الفصل الثامن
عقيدة (٣)	حاضر العالم الإسلامي	دراسات في التصوف	دراسات في الأديان
عدد الساعات=٣ عدد الساعات=٣ عدد الساعات=٢ عدد الساعات=٣			
إجمالي الساعات الدراسية لمساقات العقيدة ٢٢ ساعة			

سابعًا: الخطة رقم: DAWA2019:

الفصل الأول	الفصل الثاني	الفصل الثالث	الفصل الرابع
المساق	المساق	المساق	المساق
عقيدة (١)	عقيدة (٢)	-	الفرق في التاريخ الإسلامي
عدد الساعات=٣	عدد الساعات= ٣	عدد الساعات=٠	عدد الساعات=٣
الفصل الخامس	الفصل السادس	الفصل السابع	الفصل الثامن
حاضر العالم الإسلامي	قضايا عقدية معاصرة	دراسات في الأديان	الاتجاهات والمذاهب الفكرية المعاصرة (مقرر اختياري)
عدد الساعات=٣	عدد الساعات=٣	عدد الساعات=٣	عدد الساعات=٢
إجمالي الساعات الدراسية لمساقات العقيدة ٢٠ ساعة			

ومن خلال العرض السابق للخطط الدراسية لقسم العقيدة يتبيّن أن هذه الخطط قد تنوّعت دون معيار للفروقات الزمنية، فتارة يتقارب إعداد الخطط الأكاديمية بين السنوات إلى درجة كبيرة، وتارة يتباعد إلى سنوات عديدة.

كما أن هذه الخطط الدراسية اشتملت على اثني عشر مساقًا في مجموع الخطط، وهي: عقيدة (١)، عقيدة (٢)، عقيدة (٣)، عقيدة (٤)، الفرق في التاريخ الإسلامي، تصوف وأخلاق، حاضر العالم الإسلامي، دراسات في الأديان، دراسات في الفلسفة والتصوف، المذاهب والتيارات الفكرية، أدب الحوار والمناظرة، قضايا عقدية معاصرة، وهذه المساقات منها ما حافظ القسمُ على ثباته عبر الخطط المختلفة، ومنها مساقات تم حذفها خلال الخطط المُعدّة في السنوات الأخيرة، ومنها ما يُعد إضافة علمية جيدة في باب العقيدة والفِكر.

المبحث الثاني

المناهج الدراسية لقسم العقيدة ودورها في تعزيز الأمن الفكري

المطلب الأول

التعريف بالمناهج الدراسية لقسم العقيدة

اشتملت الخُطط الدراسية لقسم العقيدة في برنامج الدعوة الإسلامية على اثني عشر مساقًا في مجموع الخطط، وهذه نبذة مختصرة عن المساقات الأكاديمية التي تُدرس في الكلية، ومقرراتها العلمية:

أولًا: مساق عقيدة (١):

وصف المساق: يتناول هذا المساق دراسة أساسيات علم العقيدة الإسلامية عند أهل السنة والجماعة، وبيان التوحيد المطلوب، وأهميته، وفضله، وأقسامه، ومصادر الاستدلال على مسائل على العقيدة، في مقابل الحديث عن علم الكلام وأثره على العقيدة.

ويحتوي المساق كذلك في مادته العلمية على المضامين العلمية المتعلقة بالعقيدة الإسلامية، بالمقارنة مع علم الكلام، كما يشتمل على حقيقة الإيمان، وبيان خصائص أهل السنة، والتفصيل في مضامين حقيقة الإيمان بالله تعالى، من الإيمان بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، كما يتضمن المقرر نواقض الإيمان، وعقيدة الولاء والبراء[1].

الكتاب المقرر: العقيدة في الله عز وجل، د. صالح الرقب، د. محمد بخيت.

المراجع الإضافية:

١. شرح العقيدة الطحاوية، للإمام ابن أبي العز الحنفي.

٢. لوامع الأنوار البهية، للإمام السفارينى.

٣. معارج القبول، أحمد الحكمي.

٤. الولاء والبراء في الإسلام، محمد سعيد القحطاني.

٥. تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله ابن جبرين[2].

ثانيًا: مساق: عقيدة (٢):

وصف المساق: يتضمن المساق الحديث مفصَّلًا عن الركن الثاني من أركان الإيمان، وهو الإيمان بالملائكة الكرام، ويلحق بالحديث عن ذلك الحديثُ عن الإيمان بالجن، ثم الحديث عن

---

(١) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٢، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٦، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.



الركـن الثالث من أركان الإيمان، وهـو الإيمان بالكتب السماوية، كما يشتمل المساق على تفاصيل الإيمـان بالأنبياء والرسل عليهم الصـلاة والسلام، مع بيان أهم آراء الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعة في هذه العقائد، وهذا المساق استكمال لما تم دراسته في مساق عقيدة(١)[1].

الكتاب المقرر: التبيان شرح أركان الإيمان، الجزء الأول، د. سعد عبد الله عاشور.

المراجع الإضافية:

١. سلسلـة العقيدة الإسلامية في ضـوء الكتاب والسنة، أ. د. عمـر الأشقر، عالم الملائكة الأبرار، عالم الجن والشياطين، الإيمان بالكتب السماوية، الرسل والرسالات.

٢. أركان الإيمان، د. علي محمد الصَّلابي.

٣. لمعة الاعتقاد، لابن قدامة المقدسي.

٤. الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والإلحاد، صالح بن فوزان الفوزان.

٥. الاقتصاد في الاعتقاد، عبد الغني المقدسي[2].

ثالثًا: مساق: عقيدة (٣):

وصـف المسـاق: خُصص المساق للحديث عـن الركن الخامس مـن أركان الإيمان، وهو الإيمـان باليوم الآخـر، ومتعلِّقاته، كالحيـاة البرزخية، وأشراط الساعـة، وتفاصيل أحداث اليوم الآخر، وصولًا إلى الحديث عن الجنة والنار.

كمـا يتضمن المساق الحديثَ عن الركن السادس مـن أركان الإيمان، وهو الإيمان بالقضاء والقـدر بشكل مفصَّل، مقارنة بالحديث عن عقيدة المعتزلة والأشاعرة في ذلك، وذلك ببيان جل مـا يتعلـق بهذيّن الركنيّن في ضوء الكتاب والسنة، مع بيان أهـم آراء الفرق المخالفة لأهل السنة والجماعـة في هذه العقائد، وهذا المساق استكمال للأسس الأربعة التي تمت دراستها في مساقي عقيدة (١،٢)[3].

الكتاب المقرر: التبيان شرح أركان الإيمان، الجزء الثاني، د. سعد عبد الله عاشور.

المراجع الإضافية:

١. أركان الإيمان، د. علي محمد الصلابي.

٢. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم.

٣. سلسلـة العقيدة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، أ. د. عمر الأشقر، القيامة الصغرى

---

(١) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٣، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٧، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٣) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٤، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

والكبرى، الجنة والنار، القضاء والقدر[1].

رابعًا: مساق عقيدة (٤):

وصف المساق: يتناول هذا المساق دراسة لموضوعات متعددة في علم العقيدة الإسلامية، تتوزع على أركان الإيمان الستة، وفق منهج أهل السنة والجماعة، ودراستها بشكل متعمق، بأدلتها التفصيلية من القرآن والسنة، مع بيان أقوال المخالفين من غير أهل السنة، وشُبههم، وأدلتهم، والرد عليها.

ويتحدث المساق مفصَّلًا عن جملة من القضايا العقدية العميقة، مثل: عقيدة أهل السنة في النبوات والكرامات، ودلائل النبوة، وأصول الإيمان عند الفلاسفة والمعتزلة، ومسمى الإيمان، وقضايا التكفير، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى، وبعض من قضايا اليوم الآخر، ومجموع هذه القضايا مما تفتقر إليه مساقات العقيدة سابقة الذِّكر[2].

الكتاب المقرر: شرح العقيدة الطحاوية، للإمام ابن أبي العز الحنفي.

المراجع الإضافية:

١. الرسل والرسالات، عمر الأشقر.

٢. أركان الإيمان، للصلابي.

٣. القيامة الكبرى، عمر الأشقر.

٤. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، للإمام ابن القيم.

٥. بعض شروحات العقيدة الطحاوية، مثل: شرح ناصر العقل، سفر الحوالي، ابن جبرين، عبد الرحمن البراك، خالد المصلح[3].

خامسًا: مساق: أدب الحوار والمناظرة:

وصف المساق: يتناول هذا المساق سُبل معالجة الاختلاف بين الناس، الذي هو سنة الله تعالى في الناس، في أفكارهم وعقائدهم، وفي كل ما يتعلق بأمور حياتهم، فيأتي الحوار كوسيلة من وسائل معالجة الاختلاف، وفتّح مجال التواصل بين الناس، ووسيلة للتقارب بين الأمم والشعوب، ونشر الدعوة الإسلامية في أوساطهم.

ويشتمل المساق على الحديث عن مفردة الحوار، وما يتداخل معها من مفردات، بالإضافة إلى الحديث عن مشروعية الحوار، وأهميته، وثمراته، وفوائده، وأهدافه، وأنواعه، ومحظوراته،

---

(١) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٨، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٥، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٣) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٩، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

وعوائقه، وبعض النماذج الحوارية من الكتاب والسنة[1].

الكتاب المقرر: الحوار والمناظرة في الإسلام، د. سعد عبد الله عاشور.

المراجع الإضافية:

آداب الحوار وقواعد الاختلاف، عمر بن عبد الله كامل.

الحوار: آدابه وضوابطه في ضوء الكتاب والسنة، يحيى بن محمد زمزمي.

الحوار في الإسلام، عبد الله بن الحسين الموجان.

الحوار مع أتباع الأديان (مشروعيته وآدابه)، منقذ بن محمود السقار.

٥. أدب الحوار في الإسلام، محمد سيد طنطاوي[2].

سادسًا: مساق: الفرق في التاريخ الإسلامي:

وصف المساق: يتناول هذا المساق التفصيل في وحدة الأمة الإسلامية، وتفرقها، وبعض الفرق القديمة والمعاصرة في التاريخ الإسلامي، والمنتسبة إلى الإسلام، والتي تخالف ما عليه أهل السنة والجماعة، كما يتناول تأثير هذه الفرق في واقعنا المعاصر، إلى جانب الحديث عن الوحدة والافتراق كما يصورها الشرع[3].

الكتاب المقرر: الفرق القديمة والمعاصرة في التاريخ الإسلامي، د. محمد حسن بخيت.

المراجع الإضافية:

١. الفَرق بين الفِرق، أبو منصور البغدادي.

٢. الملل والنحل، عبد الكريم الشهرستاني.

٣. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن الأشعري.

٤. دراسات في الفرق والمذاهب القديمة المعاصرة، عبد الله الأمين.

٥. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، د. غالب بن علي عواجي[4].

سابعًا: مساق: حاضر العالم الإسلامي:

وصف المساق: يتضمن هذا المساق دراسة مسألة الجاهلية، وأحكامها، والعالم الإسلامي وأهميته، وواقع العالم الإسلامي من الناحية الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية،

(١) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٦، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص١٠، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٣) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٧، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٤) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص١١، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.



وقضايا الأقلِّيات المسلمة، والحروب الصليبية وتأثيراتها في العالم الإسلامي، كما يشتمل على موضوعات حيوية مثل: عوامل النهوض بالأمة الإسلامية، والمبشرات بعودة الإسلام[1].

الكتاب المقرر: واقعنا المعاصر والغزو الفكري د. صالح الرقب.

العالم الإسلامي .. الغزو الفكري .. وواقعه المعاصر إعداد: د. حسن عبد الله أبو حلبية.

المراجع الإضافية:

١. أجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن الميداني.

٢. مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب.

٣. الاتجاهات الفكرية المعاصرة، د. على جريشة.

٤. دراسات في الثقافة الإسلامية، د. صالح ذياب هندي.

٥. الغارة على العالم الإسلامي، أ. ل شاتليه.

٦. ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي.

٧. الصراع الفكري في البلاد المستعمرة، مالك بن نبي.

٨. الإسلام والدعوات الهدامة، أنور الجندي[2].

ثامنًا: مساق دراسات في التصوف:

وأصْل المساق دمجٌ وتعديل بين مساقيْن، هما: التصوف والأخلاق، المعتمد ضمن خطة عام ١٩٩٩م، والفلسفة الإسلامية المعتمد ضمن ذات الخطة، حيث تم التعديل والدمج في خطة عام ٢٠٠٧م، في مساق: الفلسفة والتصوف، ثم استقرَّ الأمر على اعتماد «دراسات في التصوف» ضمن خطة عام ٢٠٠٩م.

وصف المساق: يتناول هذا المساق دراسة تفصيلية حول مفهوم التصوف، وتاريخه، ومصادر الصوفية، وعقائدهم، وشرائعهم، وذلك بإبراز ملامح الصوفية منذ القرن الأول وحتى وقت الانحراف والتوسع والنفوذ في عقائدهم وفرقهم، مع الرد على أفكارهم وفق منهج أهل السنة والجماعة.

ويتحدث المساق في أهم موضوعاته عن التعريف بالتصوف، وأصله، ونشأته، وطبقات الصوفية، ومصادرهم، وعقائدهم، والولاية الصوفية، وختم الولاية، والشريعة الصوفية، وقواعد التربية عند الصوفية، وأهم الطرق الصوفية[3].

---

(١) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٨، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص١٢، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٣) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٩، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

الكتاب المقرر: دراسات في التصوف والفلسفة، د. صالح الرقب، د. محمود الشوبكي.

المراجع الإضافية:

١. التعرف لمذهب أهل التصوف، محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي.

٢. الصوفية منشأً ومسلكًا، صابر طعيمة.

٣. التصوف.. المنشَأ وَالمَصَادر، إحسان إلهي ظهير.

٤. مصرع التصوف، إبراهيم بن عمر أبي بكر البقاعي(١).

تاسعًا: مساق: دراسات في الأديان:

وصف المساق: يتناول هذا المساق دراسة للأديان السابقة للإسلام، حيث يتعرف الطلبة على سلامتها ابتداءً، وتحريفها انتهاءً، فيتناول الديانة من حيث نشأتها، ومصادرها، وعقائدها، وعباداتها، وشرائعها، وأعيادها، وفِقهها، بالإضافة إلى مقدمة عامة في علم مقارنة الأديان، وتفاصيل البشارة بالنبي ﷺ(٢).

الكتاب المقرر: دراسات في الأديان، د. عماد الدين الشنطي.

المراجع الإضافية:

١. محاضرات في النصرانية، محمد أبو زهرة.

٢. إظهار الحق، رحمت الله الهندي.

٣. أبحاث في الفكر اليهودي، حسن ظاظا.

٤. مقارنة الأديان، أحمد شلبي.

٥. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف(٣).

عاشرًا: مساق: قضايا عقدية معاصرة:

يهدف هذا المقرر إلى تعريف الطلاب بالموضوعات العقدية ذات الطبيعة المعاصرة، والتي يحتاج الطلبة إلى معرفتها؛ لما فيها من المعاصَرة لكثير من القضايا.

والموضوعات التي يفصِّل المساق فيها القول هي: الفتوى في القضايا العقدية المعاصرة، الانحرافات الفكرية، ضوابط التكفير في ضوء السنة النبوية، العولمة وأثرها في الاعتقاد، الإبراهيمية، الحركة النسوية، البدعة، ضوابط التشبه المحرم، شبهات الحداثيين حول أحاديث المرأة، الجناية على المصطلحات الإسلامية، شبهات معاصرة حول السنة النبوية، حقيقة

---

(١) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص١٣، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٣٠، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٣) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص١٤، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

التصوف في الكتاب والسنة[1].

الكتــاب المقرر: قضايا عقدية معاصرة، جمـع وإعداد: د. إبراهيم عبده. د. عبد الفتاح حمودة.

المراجع الإضافية

١. قضايا عقدية معاصرة، د. ناصر العقل.

٢. ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، عبد الله القرني.

٣. الحوار مع أتباع الأديان، مشروعيته وآدابه، منقذ السقار.

٤. الديانة الإبراهيمية وصفقة القرن، هبة جمال الدين.

٥. مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، أمل محمد نور.

٦. الانحراف الفكري، مفهومه، أسبابه، علاجه، في ضوء الكتاب والسنة، طه حمد.

٧. التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي، أحكام اللباس والزينة نموذجًا، وردة غمام علي.

٨. التكفير وضوابطه، إبراهيم الرحيلي.

٩. التلوث الفكري لدى الشباب ودور خدمة الفرد في التعامل معه، منيرة السنبل.

١٠. بعض مظاهـر التشبـه بالكفـار في العصـر الحديث وأثرهـا على المسلميـن، أشرف بارقعان[2].

حادي عشر: مساق: الاتجاهات والمذاهب الفكرية المعاصرة:

وصف المساق: يتناول هذا المساق دراسة لأهم التيارات والمذاهب الغربية المعاصرة، وفيه بيـان أهمية دراسة المذاهـب المعاصرة، مع دراسة تفصيلية لبعض هـذه المذاهب كالداروينية، والشيوعية، ونظرية ميكافيلي، وفلسفة ديكارت، والوجودية، والوضعية، ونظرية دوركايم، ومدرسة التحليل النفسي، نشأة وفكرًا ونقضًا ببيان موقف الإسلام منها[3].

الكتاب المقرر: مذاهب فكرية معاصرة عرض ونقض، د. خالد حمدان د. محمد الجدي.

المراجع الإضافية:

١. كواشف زيوف، عبد الرحمن الميداني.

٢. مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب.

---

(١) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٣١، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص١٥، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٣) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٣٢، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

٣. الإسلام واتجاهات الفكر المعاصر، يحيى هاشم فرغلي.

٤. الإسلام والحضارة الغربية، محمد محمد حسين[١].

المطلب الثاني

مفهوم الأمن الفكري ودور المناهج الدراسية لقسم العقيدة في تعزيزه

سعتْ كلية الدعوة الإسلامية إلى تعزيز الأمن الفكري لدى طلبتها، وذلك من خلال المناهج الدراسية التي يتم تدريسها في الكلية، وقد حرَصت على تنظيم المناهج الدراسية التي تؤطِّر لهذا المبدأ الشرعي، ولا سيما في مساقات قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، وهذا المطلب يوضح مفهوم الأمن الفكري، ودور المناهج الدراسية لقسم العقيدة في تعزيزه.

أولًا: مفهوم الأمن الفكري:

الأمن لغة: الأمن في اللغة من الفعل «أَمن»، يدل على أصليْن متقاربيْن، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمنة[٢]، والأمان والأمانة بمعنىً، والله تعالى المُؤْمنُ؛ لأنه آمَنَ عبادَه من أنْ يظلمهم[٣]، وآمَنَهم من الخوف، وهي في معنى المهيمن[٤].

ويتضح مما سبق أن لفظ (الأمن) يدل على الأمانة، والتصديق، والسكون.

الأمن اصطلاحًا: يُعرف الأمن في الاصطلاح بأنه: «عدم توقع مكروه في الزمان الآتي»[٥]، وكذلك «الاستعداد والأمان، وذلك بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة، والسكينة، وتوفير السعادة والرُّقي في أي شأن من شؤون الحياة فهو أمن»[٦].

وجاء في الموسوعة الكويتية أن الأمن: «ما به يطمئن الناس على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويتّجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمتهم»[٧].

الفِكر لغة: من الفعل: (فَكَر)، وهو: تردد القلب في الشيء، يُقال تفكّر إذا ردّد قلبه معتبرًا،

---

(١) انظر: دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص١٦، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، (١/ ١٣٣)، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، (٥/ ٢٠٧١)، دار العلم للملايين- بيروت، ط(٤)١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

(٤) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ص: ١٢٤٠)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط(٨)١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٥) التعريفات، الجرجاني، (ص: ٣٧)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١)١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٦) مقومات الأمن في القرآن الكريم، إبراهيم الهويمل، ص٩، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، (٦/ ٢٧٠-٢٧١)، دار السلاسل- الكويت، ط(٢).

ورجـل فكيـر: كثير الفكـر [١]، وهو كذلك: إعمال العقـل في المعلوم للوصول إلـى معرفة مجهول، ويُقـال لـي في الأمر فكر نظر ورويّة، وما لي في الأمر فكر، ما لي فيه حاجة ولا مبالاة، وتجمع على أفكار [٢].

الفِكـر اصطلاحًا: هو: «ترتيب أمور معلومة للتأدّي إلى مجهول» [٣]، ويطلق على «الفعل الذي تقـوم به النفس عنـد حركتها في المعقولات، أي النظر، والتأمـل، والتدبر، والاستنباط، والحكم، ونحو ذلك، وهو كذلك المعقولات نفسها، أي الموضوعات التي أنتجها العقل البشري» [٤].

مفهوم «الأمن الفكري» مصطلحًا مركّبًا: هو: «أن يعيش الناس في بلدانهم، وأوطانهم، وبين مجتمعاتهم، آمنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم، ومنظومتهم الفكرية» [٥].

ويُعـرف بأنه: «سلامة فكـر الإنسان، وعقلـه، وفهمه من الانحراف والخـروج عن الوسطية والاعتـدال في فَهمه للأمور الدينية، والسياسيـة، وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطُّع، أو إلى الإلحاد والعلمنة» [٦].

ويُعـرف كذلك بأنه: «الاطمئنان إلى سلامـة الفكر من الانحراف الذي يشكِّل تهديدًا للأمن الوطني، أو أحد مقوماته الفكرية، والعقدية، والثقافية، والأخلاقية، والأمنية» [٧].

ويعـرف كذلـك بأنه: «تأمين خلـو أفكار وعقول أفـراد المجتمع من كل فكـر شائب ومعتقد خاطـئ، مما قد يشـكِّل خطرًا على نظام المجتمع وأَمْنه؛ وبما يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار في الحياة الاجتماعية» [٨].

ويتضح من التعريفات السابقة أن (الأمن الفكري) يدل على الاطمئنان، والاستقرار الخالي من أي شوائب تُنغِّص حياة الناس، سواء أكانت فكرية، أو أخلاقية، أو أمنية، أو غير ذلك.

ثانيًا: دور المناهج الدراسية لقسم العقيدة في تعزيز الأمن الفكري:

تسعى المناهج الدراسية لقسم العقيدة في كلية الدعوة الإسلامية إلى تعزيز الأمن الفكري، وذلك ظاهر من خلال الأهداف والمرامي التي تحيط أكناف جميع المساقات، وبيان ذلك كالآتي:

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، (٤/ ٤٤٦).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (٢/ ٦٩٨)، الناشر: دار الدعوة.

(٣) التعريفات، (ص: ١٦٨).

(٤) حقيقة الفكر الإسلامي، عبد الرحمن الزبيدي، ص١٠، دار المسلم- الرياض، ط(٢) ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٥) الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، عبد الله عبد المحسن التركي، ص ٦٦، جامعة نايف- الرياض، ١٩٩٦م.

(٦) الأمن الفكري الإسلامي، سعيد بن مسفر الوادعي، ص٥١، مجلة الأمن والحياة، عدد ١٨٧.

(٧) نحو مجتمع آمن فكريًّا، عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، ص٥٣، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٨) الأمن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، حيدر بن عبد الرحمن الحيدر، ص ٣١٦، رسالة دكتوراه في أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية، ط(١) ١٤٢٣ه.

١. مساق عقيدة (١):

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يُعطى الطلبة قدرًا من المعرفة بالعقيدة الصحيحة ومصادرها.

ب. أنْ يتعرف الطلبة على المناهج والمعتقدات المخالفة لسلف الأمة.

ت. أنْ يكتسب الطلبة مهارة المحاورة والنقد للأفكار والمعتقدات المخالفة للحق.

ث. أنْ يتعرف الطلبة على التوحيد الصحيح، المُستقَى من الكتاب والسنة، والذي أقره وأكّده علماء السلف.

ج. أنْ يتعرف الطلبة على محاور الخلاف بين أهل السنة وغيرهم من الفرق الكلامية، وكيفية نشأتها والتعامل معها[1].

ويُلاحظ من خلال أهداف المساق أنه يسعى إلى ترسيخ مبادئ العقيدة الإسلامية الصحيحة، بعيدًا عن أي مؤثرات فكرية منحرفة، حيث الإيمان بالله تعالى على أصوله الصحيحة من الكتاب والسنة.

٢. مساق: عقيدة (٢):

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يفهم الطلبة أسس العقيدة الإسلامية فهمًا صحيحًا لا غموض فيه.

ب. أنْ يقدر الطلبة على الرد على الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام حول الإيمان بالله تعالى، والملائكة، والجان، والكتب السماوية.

ت. أنْ تتعزز ريادة العقيدة الإسلامية في نفوس الطلبة من خلال الاستدلال الصحيح على المسائل.

ث. أنْ يكتسب الطلبة مهارة المحاورة والنقد للأفكار والمعتقدات المخالفة للحق.

ج. أنْ يتمرّن الطلبة على اكتساب ثمرات الإيمان الصحيح بأسس العقيدة الإسلامية، وذلك من خلال الفهم الصحيح لها[2].

ومن خلال عرض الأهداف السابقة يتبيّن أن المساق يسعى إلى تعزيز الإيمان بأركان الإيمان المعروفة، والمُستقاة من الكتاب والسنة فهمًا صحيحًا، بعيدًا عن أيّ مغالطة فكرية.

---

(١) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٢، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٣، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

◇◇

٣. مساق: عقيدة (٣):

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يتعرف الطلبة على أسس العقيدة الصحيحة المتعلقة باليوم الآخر، والقضاء والقدر.

ب. أنْ يتعـرف الطلبة على مناهج المعتزلة، والأشاعرة، والقدرية، والجبرية، الذين خالفوا الحق في مسائل اليوم الآخر والقضاء والقدر بشكل عام.

ت. أنْ يكتسب الطلبة مهارة المحاورة والنقد للأفكار والمعتقدات المخالفة للحق.

ث. أنْ تتطوّر مهارات البحث لدى الطلبة، وذلك من خلال التكاليف المتعددة للمساق.

ج. أنْ يكتسب الطلبة مهارة كتابة الأبحاث العلمية، حيث خصوصية الموضوع ومناقشته[١].

وبذلـك يتبيّن أن المساق يؤصّـل للفوائد العقدية المتعلقة بالإيمـان باليوم الآخر، والقضاء والقدر، بعيدًا عن فكر الاعتزال، والأشعرية، والمذاهب العقلانية، والتكفيرية عمومًا.

٤. مساق: عقيدة (٤):

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يُعطى الطلبة معرفة تفصيلية معمَّقة حول أركان الإيمان الستة بشكل عام.

ب. أنْ يكتسـب الطلبة مهـارات علمية متعددة، وذلـك من خلال القـراءة العميقة، والنظر المتبصّر.

ت. أنْ يتعرف الطلبة على الشبهـات العقلية التي يثيرها المتكلمون والفلاسفة، وكيفية الرد عليها.

ث. أنْ يقدر الطلبة على استخلاص العقيدة الصحيحة من مظانها، مع الفهم الصحيح لها.

ج. أنْ يستطيع الطلبة تقييم الواقع وفهمه في ضوء الفقه بقواعد الإسلام[٢].

والملاحَظ أن المساق يهدف إلى تعزيز الأمن الفكري بشكل واضح، وذلك من خلال عرض الموضوعـات المتعـددة، والتي تفتقـر إليها المساقات السابقـة، وفهمها فهمًا سليمًـا، مبنيًّا على أصول الإسلام وقواعده.

٥. مساق: أدب الحوار والمناظرة:

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يتعلم الطلبة كيفية استخدام الحوار كوسيلة من وسائل الاتصال وتبليغ رسالة الإسلام.

---

(١) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٤، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٥، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.



ب. أنْ يتعرف الطلبة على مقومات الحوار الناجح، وما يُحظر فيه، وما يكون سببًا لإعاقته.

ت. أنْ يتعرف الطلبة على الأدلة الحوارية في القرآن والسنة للاستفادة منها في حياتهم الدعوية والتربوية.

ث. أنْ يتم تفعيل الدعوة الفردية والجماعية في إطار آداب الإسلام المتعلقة بالحوار والمناظرة.

ج. أنْ يتم توجيه الطلبة نحو الاهتمام بالمناظرات العلمية، وتحليلها، والاستفادة منها[1].

وبذلك يكون المساق معزِّزًا لمبادئ الاعتدال الفكري، والأمن المجتمعي، حيث يسعى إلى فهم الآخر، والتعايش معه، وفتح المجال أمام محاورته بالحكمة والموعظة الحسنة، دون كيْل للألقاب المنفِّرة أو التضليلية.

٦. مساق: الفرق في التاريخ الإسلامي:

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يتعرف الطلبة على الأسباب التي أدت إلى نشوء هذه الفرق، وتفرق الأمة الإسلامية.

ب. أنْ يتم بثّ الوعي لدى الطلبة لطبيعة هذه الفرق وتعاليمها، ومبادئها، وأهدافها الحقيقية.

ت. أنْ يتعرف الطلبة على الاختلافات العقدية والشرعية بيْن عقيدة أهل السنة والمخالفين.

ث. أنْ يتعرف الطلبة على النتائج والآثار التي تمخَّضت عن تكوين الفِرق المخالفة للحق، وانعكاساتها على الأمة الإسلامية[2].

ومما سبق عرضه من توصيف المساق، وأهدافه، فالواضح أنه يرمي إلى نبْذ الأفكار التكفيرية، والتضليلية، ويعالج الأخطاء التي وقعتْ فيها فرقة الخوارج، وجماعة التكفير والهجرة، ويضبط الفهم بما عليه الكتاب والسنة في التعامل مع الآخرين.

٧. مساق: حاضر العالم الإسلامي:

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يتعرف الطلبة على أحوال الأمة الإسلامية، والعالم الإسلامي بشكل خاص، وما آلتْ إليه أحوالهم الدينية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية.

ب. أنْ يتعرف الطلبة على الغزو الفكري وأنواعه، وآثاره في الأمة الإسلامية.

ت. أنْ يتعرف الطلبة على التنصير، والاستشراق، ودورهما في إضعاف المجتمع الإسلامي.

ث. أنْ يدرس الطلبة التغريب، والعلمانية، والماسونية، وأثرها في المجتمع الإسلامي.

---

(١) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٦، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٧، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

ج. أنْ يربـط الطلبــة بين الأمـل وروح العمل من خلال النظر في كيفيــة العمل على النهوض بالأمة الإسلامية، وتحليل نصوص المبشرات بعودة الإسلام[١].

ومع عرض الأهداف السابقة فإن المساق يؤصّل لسلامة فكرية مستدامة، حيث من المتوقع أن يتحصّـل الطلبة على بعض المخرجـات التعليمية، والتي من أهمهـا: سلامة الفكر، والمنطق، والقدرة على رد الأفكار المستوردة؛ بل ونقدها؛ ونقض المستحق منها.

٨. مساق دراسات في التصوف:

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يتعرف الطلبة على نشأة التصوف، وأنواعه، وتاريخه، وموقف أهل السنة منه.

ب. أنْ يُلم الطلبة بالعقائد المحدثة والمنحرفة عند الصوفية، مثل: وحدة الوجود والحقيقة المحمدية، بالإضافة إلى عباداتهم وشرائعهم ونقدها من مدى صحتها أو بدعيتها.

ت. أنْ تُنمّـى قـدرات الطلبــة التحليلية النقدية من خـلال تعرية أخطـاء الصوفية العقدية والشرعية.

ث. أنْ يتم الارتقاء بالمنهج الروحي والأخلاقي لدى الطلبة من خلال دراسة المنهج الصوفي في تزكية الأنفس، وبيان محاسنه ومثالبه.

ج. أنْ يتعرف الطلبة على بعض فرق الصوفية، وأخطائها في العقيدة والمنهج، ونقدها وفق منهج أهل السنة والجماعة[٢].

وهذه الأهداف توضح هدفًا عامًّا يتمثل في تعزيز السلامة الفكرية، وذلك من خلال السعي إلى التربية الحسنة، والتزكية الروحية، والأخلاق الساميَة، بالإضافة إلى التحذير من الانحرافات الحاصلة في هذا السياق .

٩. مساق: دراسات في الأديان:

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يتعرف الطلبة على فضل الاسلام على سائر الشرائع السابقة له.

ب. أنْ يتعرف الطلبة على الشرائع السابقة للإسلام، وكيف تعرّضت للتحريف والتبديل.

ت. أنْ يُلم الطلبة علمًا بعقائد وشرائع المخالفين للإسلام من أصحاب الديانات المُحرفة.

ث. أنْ يتعـرف الطلبة على المراحل التاريخية التي مرت بهــا الكتب السماوية السابقة حتى وقتنا الحاضر.

---

(١) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٨، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٢٩، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

ج. أنْ يُعزز عند الطلبة ملكة النقد والرد للأديان المخالفة للإسلام[1].

ويلاحظ من خلال عرض أهداف المساق أنه يعمل على ربط الطلبة بأفكار الإسلام، وعقائده، وشرائعه ربطًا سليمًا، بعيدًا عن الأديان الواقعة في الانحراف في عقائدها وشرائعها.

١٠. مساق: قضايا عقدية معاصرة:

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يُلم الطلبة ببعض قضايا العقيدة المعاصرة التي تمس الواقع بشكل كبير جدًا.

ب. أنْ يتعرف الطلبة على منهج الفتوى عند أهل السنة والجماعة في القضايا العقدية المعاصرة، وضوابطها، والآثار المترتبة عليها.

ت. أنْ يكتسب الطلبة القدرة على الرد على المخالفين، وإثبات هذه المسائل بالحجة والدليل.

ث. أنْ يميِّز الطلبة بين المسائل العقدية والمسائل الفقهية التي أدخلت في العقيدة.

ج. أنْ يُعمِّق إيمان الطلبة بعصمة الأمة المحمدية وأنها لا تجتمع على ضلال[2].

ويتبيّن بذلك أن إضافة المساق إلى خطة برنامج الدعوة الإسلامية في كلية الدعوة الإسلامية يُعد تغيرًا مهمًّا، حيث إنه يعالج قضايا الانحراف الفكري، والتكفير، والغلو، والبدعة، والشبهات المُثارة حول الإسلام بشكل عام، وكل ذلك وفق منهج الكتاب والسنة، مع اختيار المقررات النافعة، والمؤدّية للمقصد المنشود من أهداف المساق بشكل منهجي.

١١. مساق: الاتجاهات والمذاهب الفكرية المعاصرة:

يسعى المساق إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها:

أ. أنْ يتحقق الطلبة من هوية الأفكار الهدامة الوافدة على بلادهم.

ب. أنْ يتعرف الطلبة على مدى تهافت الأفكار الغربية، وعدم واقعيتها، ومخالفتها للنقل والعقل الصريح والفطرة السوية.

ت. أنْ يتعرف الطلبة على حقيقة دينهم وفضله، وسموه رسالة وتاريخًا وحضارة.

ث. أنْ يتحمّل الطلبة لمسؤولياتهم تجاه الإسلام، وتبليغه إلى الناس كافة بسموه وحضارته.

ج. أنْ يتعرف الطلبة على طبيعة العقل الغربي، وانحرافه الفكري والعقدي، وتأثير ذلك على حياتهم[3].

---

(١) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٣٠، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٢) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٣١، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

(٣) انظر: دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ص٣٢، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

◇◇

ومما سبق يتّضح أن المساق يرمي إلى تدعيم الأفكار الإسلامية بنقض الأفكار الغربية المخالفة للحق، والدّاعية إلى الإلحاد، والتطرف، بما يصبّ في تعزيز السلامة الفكرية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والحمد لله الذي يسر لي هذا البحث، الذي أسأله أن يتقبله مني، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، أما بعد، فأظهرت الدراسة جملة من النتائج، وتمخّض عنها جملة من التوصيات:

أولًا: النتائج:

فإن مما يجدر الإشارة إليه، ويسره الله لي: التوفيق في اختيار الموضوع، وإعداده، فهو ذو أهمية بالغة وعظيمة، وبعد البحث، والنظر، والانتهاء من إعداد البحث، توصلتُ فيه إلى نتائج عديدة، من أبرزها:

١. تمثل كلية الدعوة الإسلامية بغزة رافعة علمية كبيرة، ومحضنًا علميًّا رائدًا في مجال التعليم والتعلم، حيث توفر الدراسة المجانية للطلبة، وتسعى للارتقاء بهم وفق رسالتها ورؤيتها، وصولًا إلى التأثير العام في المجتمع.

٢. تَمنح كلية الدعوة الإسلامية بغزة درجة الليسانس في الدعوة الإسلامية، ودرجة الدبلوم المتوسط في الدراسات الإسلامية، كما تَمنح درجة الليسانس في القراءات القرآنية، كما أن الكلية حاصلة على اعتماد برامج القضاء الشرعي، واللغة العربية وآدابها، والتمويل والمصارف الإسلامية، دون تفعيل تلك البرامج في غزة بعد؛ وذلك لأسباب لوجستية، وفنية.

٣. يهتم قسم العقيدة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة اهتمامًا كبيرًا بالعقيدة الإسلامية، وتعزيز الأمن الفكري المنضوي في مبادئها.

٤. تتمتع الخطط الدراسية لقسم العقيدة في برنامج الدعوة الإسلامية بكلية الدعوة الإسلامية بالواقعية، حيث عُنيت بدراسة الموضوعات العقدية، وتعزيز الصواب، ومجابهة الانحرافات الفكرية الحاصلة في الأفكار والنفوس.

٥. تتمتع المقررات الدراسية في قسم العقيدة بكلية الدعوة الإسلامية بالقيمة العلمية، حيث تنوعت ما بين الكتب المؤلَّفة من قِبل بعض الأكاديميين في الكلية، وفي الجامعة الإسلامية بغزة، وهي تمثل الغالب في ذلك، وما بين الكتب الأصيلة.

٦. بلغ عدد الخطط الدراسية المُعدة لبرنامج الدعوة الإسلامية في كلية الدعوة الإسلامية بغزة منذ تأسيس الكلية، وحتى عام ٢٠١٩م: سبعَ خُطط، توزّعت على السنوات التالية: ١٩٩٩م، ٢٠٠٧م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م، ٢٠١٢م، ٢٠١٩م، وقد تنوّعت الخطط دون ضابط محدد

للفروقات الزمنية، فتارة تتقارب السنوات بين الخطط إلى درجة كبيرة، وتارة تتباعد إلى سنوات طويلة.

٧. اشتملت الخطط الدراسية لقسم العقيدة في برنامج الدعوة الإسلامية على اثني عشر مساقًا في مجموع الخطط، وهي كالتالي: عقيدة (١)، عقيدة (٢)، عقيدة (٣)، عقيدة (٤)، الفرق في التاريخ الإسلامي، تصوف وأخلاق، حاضر العالم الإسلامي، دراسات في الأديان، دراسات في الفلسفة والتصوف، المذاهب والتيارات الفكرية، أدب الحوار والمناظرة، قضايا عقدية معاصرة.

٨. حافظ القسم على ثبات خمسة مساقات عبر الخطط المختلفة، وهي: عقيدة (١)، وعقيدة (٢)، الفرق في التاريخ الإسلامي، حاضر العالم الإسلامي، دراسات في الأديان، بينما كانت ستة مساقات متعرضةً للمحو عبر الخطط الأخيرة بعد أنْ كانت معتمدة، وهي: عقيدة (٣)، عقيدة (٤)، تصوف وأخلاق، دراسات في الفلسفة والتصوف، المذاهب والتيارات الفكرية (مساق اختياري حسب خطة ٢٠١٩م)، أدب الحوار والمناظرة، بينما أفاد القسم بإضافة مساق «قضايا عقدية معاصرة» ضمن خطة عام ٢٠١٩م؛ لمواكبة ما يستجد من علوم عقدية وفكرية.

٩. تباينتْ عدد ساعات قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية عبر الخطط المختلفة، فكانت أقلها في خطة عام ١٩٩٩م، حيث بلغت ثماني عشرة ساعة، وكانت أكثرها في خطط عام ٢٠١٠م و٢٠١١م، حيث بلغت ثماني وعشرين ساعة، لكل منهما، بينما كان المتوسط في خطة عام ٢٠٠٧م، حيث بلغت ثلاثًا وعشرين ساعة، وخطة عام ٢٠٠٩م، حيث بلغت خمسًا وعشرين ساعة، وخطة ٢٠١٢، حيث بلغت اثنتين وعشرين ساعة، وخطة عام ٢٠١٩م، حيث بلغت عشرين ساعة.

ثانيًا: التوصيات:

١. يُوصي الباحث المؤسسات العلمية والأكاديمية بانتهاج نهج كلية الدعوة الإسلامية بجعْل التعليم مجانًا، دون مقابل؛ تيسيرًا على المجتمع؛ ونشرًا للعلم الشرعي، وتصديًا للمخاطر التي تحيط بالمجتمع كالانحراف الفكري، وانعدام الأمن الفكري.

٢. يُوصي الباحث طلبة كلية الدعوة الإسلامية بتركيز مذكرات التخرج لديهم في جوانب العقيدة المختلفة، ولا سيما تلك التي يقع فيها الانحراف الفكري، والنظر في مذكرات البحث المعتمدة لدى الكلية، والعمل على تطويرها بما يخدم طلبة العلم الشرعي، والمجتمع عامة.

٣. يُوصي الباحث كلية الدعوة الإسلامية بوضْع ضوابط ومعايير محددة لاعتماد الخطط الدراسية لبرنامج الدعوة الإسلامية، بحيث تتغير الخطة كل أربع سنوات -مثلًا-، ويتم ذلك



مـن خلال وضع التقاريـر الخاصة بنقاط القـوة والاختلاف بين الخطط الدراسيــة، والعمل على تحسينهــا، ومواكبة الواقع المعاصر فيها؛ ولذا كان لا بد مــن إعداد خطة جديدة لبرنامج الدعوة الإسلامية بشكل عاجل، تحمل رقم DAWA2025.

٤. يُوصي الباحث واضعي خطط برنامج الدعوة الإسلامية في كلية الدعوة الإسلامية بالعمل علـى ثبات المساقـات الخاصة بأصول العقيـدة، ومبادئها، ووضْع أُطر واضحــة لتنظيم مساقات أخرى، بحيث يتحكم الواقع في تنظيمها، وتحديد كتبها الدراسية.

٥. يُوصــي الباحث قسم العقيــدة بكلية الدعوة الإسلامية بمراجعة الكتب الدراسية المقررة فــي القســم، والعمل على التركيز بشكل أكبر على الكتب الأصيلة التي ألّفها العلماء القدامى، وكذا السعْــي فــي تثمير المساقات المُضافة إلــى الخطط الأخيرة، والتي تناســب الواقع، وتُعطي مجالًا واسعًا لإفادة الطلبة.

٦. يُوصــي الباحث قسم العقيدة بكلية الدعوة الإسلامية بربط المناهج الدراسية بالجوانب العمليــة، والاستفادة من توظيــف العقيدة النظرية فــي الميدان الإيماني العملــي، وعدم الاكتفاء بتدريس العقيدة كإطار نظري مجرّد.

٧. ضــرورة ربط المناهــج الدراسية في قسم العقيــدة بعلوم الشريعة الأخــرى، كالتفسير، والحديث، والفقه، وفتْح مجالات واضحة أمام الشراكة العلمية بين العلوم الشرعية المختلفة، من خلال الخطط، والمناهج، وآليات التدريس المختلفة.

٨. وجــوب المحافظة على المبــادئ الأساسية العامة في تدريس مساقات العقيدة المختلفة، وعلى رأسها ثبات مبدأ تحقيق الأمن الفكري لدى طلبة الكلية، والسعْي نحو إيصال ذلك الأمن إلى المجتمع عامة، ونقل تلك الرسالة الساميَة إلى المجتمع عبْر الوسائل المختلفة.

٩. ضــرورة سعْــي كليــة الدعــوة الإسلاميــة بغزة إلــى تفعيل برنامجــيّ القضــاء الشرعي، والاقتصاد، وتهيئة الظروف اللازمة لذلك.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب:

١. الأمن الفكري الإسلامي، سعيد بن مسفر الوادعي، مجلة الأمن والحياة، عدد ١٨٧.

٢. الأمــن الفكــري في مواجهــة المؤثرات الفكريــة، حيدر بن عبد الرحمــن الحيدر، رسالة دكتوراه في أكاديمية الشرطة في جمهورية مصر العربية، ط(١) ١٤٢٣ه.

٣. الأمــن الفكــري وعناية المملكــة العربية السعودية بــه، عبد الله عبــد المحسن التركي، جامعة نايف – الرياض، ١٩٩٦م.

◇◇

٤. التعريفات، الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط(١)١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥. تقرير إنجازات وطموحات كلية الدعوة الإسلامية- فرع الشمال لعام ٢٠٢١م، إعداد: لجنة الجودة والتطوير بالكلية، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٦. حقيقة الفكر الإسلامي، عبد الرحمن الزبيدي، دار المسلم- الرياض، ط(٢) ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٧. الخطة الأكاديمية لبرنامج الدعوة الإسلامية، إعداد: لجنة تطوير الخطة الأكاديمية، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٨. دليل البرامج الأكاديمية المعتمدة ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م في الجامعات والكليات- المحافظات الجنوبية، يوليو ٢٠٢٢م.

٩. دليل الشؤون الأكاديمية لكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ١٤٤٣هـ- ٢٠٢٢م.

١٠. دليل تحديث وتطوير الخطط الدراسية لكلية الدعوة الإسلامية منذ ١٩٩٩م حتى ٢٠١٩م، الصادر عن الشؤون الأكاديمية بالكلية، ١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م.

١١. دليل توصيف الأقسام الأكاديمية في كلية الدعوة الإسلامية، إعداد: الشؤون الأكاديمية، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

١٢. دليل قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية الدعوة الإسلامية بغزة، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

١٣. دليل كلية الدعوة الإسلامية، ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

١٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط(٤)١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط(٨)١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٦. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١٧. مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨. مقومات الأمن في القرآن الكريم، إبراهيم الهويمل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

١٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل- الكويت، ط(٢).

٢٠. نحو مجتمع آمن فكريًّا، عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.



٢١. النظام الأكاديمي لبرنامج البكالوريوس، المادة رقم (٤)، ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

ثانيًا: المواقع الالكترونية:

موقـع مجلس الـوزراء- فلسطيـن، التعليم الشرعي/ كليـات الدعوة الإسلاميـة، https:// n9.cl/49uqs.

◇◇

Indexing, Registration, Identifiers, and Access Channels

The Journal of Islamic Scientific Research is a peer-reviewed academic journal that adheres to recognized professional standards in scholarly publishing and peer review, and operates in accordance with clear and transparent editorial policies.

First: Legal Registration and Licensing

- The journal is licensed by the Ministry of Information in the Republic of Lebanon under License No. 2004 / 364.
- The journal holds the International Standard Serial Number (ISSN) for both its print and electronic editions:

Print: ISSN 2708 - 1796

Online: ISSN 2708 - 180X

Second: Databases and Research Platforms

- The journal's contents are made available through a number of specialized research databases and platforms, including:

- e-Marefa
- Dar Almandumah

Third: Regional Citation Indicators

- The journal is indexed/evaluated within the Arab Citation and Impact Factor (ARCIF), a regional Arabic citation indicator that assesses the impact of Arabic scholarly journals based on citation data.

Fourth: Identifiers and International Standards

- Published articles are assigned permanent digital identifiers (DOIs) through Crossref, ensuring link persistence, traceability, and reliable citation.

Fifth: Academic Access and Dissemination Channels

- The journal's publications are made available through academic channels and platforms that contribute to enhancing research dissemination and accessibility for scholars.

For official updates related to indexing, indicators,
and identifiers, please visit the journal's official website:

https://www.joisr.com

QR Code - Official Journal Website



◇◇

- **Article Processing Charges (APC)**

Article Processing Charges may apply to accepted manuscripts. All APC details, payment procedures, and waiver policies (if applicable) are transparently published on the journal's website.

No fees are charged prior to the completion of peer review and final acceptance.

For the complete and up-to-date guidelines, please visit the journal's official website:

https://www.joisr.com

QR Code - Official Journal Website



◇◇

Author Guidelines (Summary)

• Scope of Publication

The Journal of Islamic Scientific Research publishes original scholarly research in Islamic studies and related disciplines, within the journal's declared scope as stated on the official website.

• Originality and Prior Publication

Submitted manuscripts must be original, unpublished, and not under consideration elsewhere. Authors are required to adhere to principles of academic integrity and proper citation.

• Online Submission System

All manuscripts are accepted through the journal's online submission system available on the official website.

• Peer Review Process

All submissions undergo double-blind peer review, including an initial editorial screening prior to external review by subject-matter experts.

• Publication Ethics and Malpractice

The journal adheres to a comprehensive Publication Ethics and Malpractice Policy, covering (without limitation):

plagiarism and research misconduct, conflicts of interest, authorship rights, complaints and appeals, and correction and retraction policies.

• Citation and Referencing

The journal follows an internationally recognized citation system. Chicago Style (Notes & Bibliography) is preferred for Islamic and humanities-based research.

• Abstracts and Keywords

Manuscripts must include a title, abstract, and keywords in both Arabic and English in accordance with academic indexing requirements.

• Open Access and Licensing

The journal operates under an Open Access publishing model. All published content is licensed under the

Creative Commons Attribution–NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license, unless otherwise stated.

◇◇

Publication and Peer Review Policies

• Aims and Scope

The Journal of Islamic Scientific Research publishes original, high-quality scholarly research in Islamic studies and related disciplines, including Islamic jurisprudence and its principles, Hadith and its sciences, Qur'anic studies, Islamic creed, Islamic thought, and contemporary Islamic issues, using sound academic and methodological approaches that contribute meaningfully to the field.

• Peer Review Policy

All submissions undergo double-blind peer review, in which neither the authors nor the reviewers are aware of each other's identities, ensuring objectivity, academic integrity, and scholarly rigor.

• Publication Ethics and Malpractice

The journal adheres to internationally recognized standards of publication ethics and best practices, including policies on authorship and contributorship, conflicts of interest, research misconduct, complaints and appeals, and corrections and retractions.

• Open Access and Licensing

The journal operates under an Open Access model.

All published content is licensed under the Creative Commons Attribution–NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license, allowing non-commercial academic use with proper attribution to the original source.

• Article Processing Charges

Article Processing Charges (APC) may apply to accepted manuscripts.

• Instructions for Authors

Authors must comply with the journal's submission and publication guidelines.

For the complete and up-to-date policies, please visit the journal's official website:

https://www.joisr.com

QR Code - Official Journal Website



Advisory Board







Volume 23, Issue 77 (January 2026)

Journal of Islamic Scientific Research (JOISR)

Peer-Reviewed Academic Journal

ISSN (Print): 2708 - 1796

ISSN (Online): 2708 - 180X

Owner / Publisher:

International Imam Al-Bukhari Academy

Imam Al-Bukhari Center for Scientific Research and Islamic Studies

Official Website:

https://www.joisr.com

Email:

editor@joisr.com

Postal Address: P.O. Box 208, Tripoli - Lebanon

QR Code - Official Journal Website



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

Journal Of Islamic Scientific Research (JOISR)



Volume 23, Issue 77 (January 2026)

Graduating branches from branches according to the Shafi'i school of thought The Book of Salam as a model
Dr. Munira Salama Sulaiman Al-Atwi
***
Commentator Al-mawardi's (D. 450/1058) Tafsir Method «Surah Al-mu'minun» Example
Dr. Ali ACAR
***
The principle of «hardship brings ease» and its applications in promoting intellectual security A fundamental analytical study
Researcher: Abdullah bin Hadi bin Ali Al-Hajri
***
The Establishment of the Ruling Between Text and Cause, and its Effect on Contemporary Issues
Dr. Talal Ahmad Al-Eit
***
«The Principle that Consent is the Basis of Contracts and Its Impact on the Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia: A Doctrinal and Analytical Study.»
Ahmad bin Suwailem bin Bukhait Al-Harbi
***
The Application of the Fundamental (Usul) Principles in Deriving Legal Rulings from Hadith According to Ibn al-Atar, Based on His Book Al-Udda fi Sharh al-Umda fi A hadith al-Ahkam - A Compilation and Analytical Study in the Chapter of Purification
Bothina Mohammed Eldkhriy Yahay
***
The rulings on guardianship of a minor
Prepared by: Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani
***
Ruling on modifying the genetic traits of the fetus
Abdulmohsen Ali Ibrahim Alshaeri
***
Adulterated milk and its derivatives, and their impact on establishing mahram relationships
Musab bin Jaber Al-Juhani
***
The Reality of the Contract of Lease According to the Civil Transactions Law in the Kingdom of Saudi Arabia –A Jurisprudential Foundational Study– Article (Four Hundred and Seven)
By: Abdullah Hamzah Husain
***
The Role of Saudi Legislation in Promoting a Culture of Tolerance and Moderation through Digital Media
D. Abdulmajeed Alamin Ahmad Mawlud
***
The Islamic Nation and the Identity Conflict
Prof. Dr Khaled Mustafa Merheb
***
The Islamic Call College in Gaza and its role in promoting intellectual security among its students through the curricula of the Department of Creed
Dr. Abed El Fatah Fathi Abed El Fatah Hamouda

1447 2026